

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

أخبرنا أبو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك بدمشق سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة
قال: أخبرني (١) الربيع بن سليمان :

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن
عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبى، ابن عم رسول الله ﷺ:

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا
بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأنعام : ١] ، والحمد لله الذى لا يؤدى شكرُ نعمةٍ من نعمه إلا بنعمةٍ
منه ، تُوجبُ على مؤدى ماضى نعمه بأدائها نعمةً حادثةً يجبُ عليه شكره بها ، ولا
يبلغُ الواصفونَ كنهَ عظمتِهِ ، الذى هو كما وصفَ نفسه ، وفوقَ ما يصفُهُ به خلقُهُ ،
أحمدُهُ حمداً كثيراً كما ينبغى لكرمِ وجهه وعزِّ جلاله ، وأستعينهُ استعانةً من لا حولَ له
ولا قُوَّةَ إلاَّ به (٢) وأستهديه بهداه الذى لا يضلُّ من أنعمَ به عليه (٣) ، وأستغفرهُ لما
أزلفتُ (٤) وأخرتُ ؛ استغفاراً من يُقرُّ بعبوديته ، ويعلمُ أنه لا يَغْفِرُ ذنبه ، ولا يُنجيه منه
إلا هو .

وأشهدُ أن لا إلهَ إلا الله وحدهُ لا شريكَ له ، وأنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، بعثهُ
والناسُ صنفان :

أحدهما : أهلُ كتابٍ ، بدَّلُوا من أحكامِهِ ، وكفروا بالله ، فافتعلُوا كذباً صاغُوهُ

(١) فى أول الجزء الثالث من « الرسالة » فى مخطوط الربيع : [قال أبو القاسم عبد الرحمن بن نصر قال : نا أبو
على الحسن بن حبيب ، قال : نا الربيع بن سليمان] ، وعبد الرحمن بن نصر هذا هو : أبو القاسم عبد
الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد بن على بن محمد بن إبراهيم بن الحسين الشيبانى الحنفى ، المتوفى
سنة ٤١٥ ، وهو أحد راوى الرسالة عن أبى على الحسن بن حبيب بن عبد الملك الحضايرى الفقيه ،
المتوفى سنة ٣٣٨ ، والحضايرى هو الذى رواها عن الربيع بن سليمان صاحب الشافعى . ومن هذا يتبين
أنه سجل ذلك قبل وفاته بعام .

(٢) فى (س) : « إلا بالله » .

(٣) فى (ج) : « من لاذ به عليه » .

(٤) فى اللسان : « وأزلف الشيء : قرَّبه ، وفى التنزيل : ﴿ وَأَزْلَفْتِ الْجَنَّةَ لِلْمُطْمِئِنِّ ﴾ : أى قربت . وأصل الزلفى :

القرى . وفى الحديث : « إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة أزلفها » أى أسلفها وقربها .

والأصل فيه القرب والتقدم « (ش) .

بألسنتهم، فَخَلَطُوهُ بِحَقِّ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ (١) ، فَذَكَرَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (٢) لِنَبِيِّهِ ﷺ مِنْ كُفْرِهِمْ ، فَقَالَ : ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٨] ، ثُمَّ قَالَ عَزَّ ذِكْرُهُ : ﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ نَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ [البقرة : ٧٩] ، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهَتُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا (٣) مِنْ قَبْلِ قَاتِلِهِمُ اللَّهُ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ تَتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة : ٣٠ ، ٣١] ، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَالطَّاعُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا . أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴾ [النساء : ٥١ ، ٥٢] .

وَصَنَفَ كَفَرُوا بِاللَّهِ ، فَابْتَدَعُوا مَا لَمْ يَأْذَنَ اللَّهُ بِهِ ، وَنَصَبُوا بِأَيْدِيهِمْ حِجَارَةً وَخَشَبًا وَصُورًا اسْتَحْسَنُوهَا ، وَنَبَزُوا (٤) أَسْمَاءً افْتَعَلُوهَا ، وَدَعَوْهَا آلِهَةً عَبْدُوهَا ، فَإِذَا اسْتَحْسَنُوا غَيْرَ مَا عَبَدُوا مِنْهَا الْقُوَّةَ وَنَصَبُوا بِأَيْدِيهِمْ غَيْرَهُ فَعَبَدُوهُ : فَأُولَئِكَ الْعَرَبُ ، وَسَلَكْتَ طَائِفَةً مِنَ الْعَجَمِ سَبِيلَهُمْ فِي هَذَا ، وَفِي عِبَادَةِ مَا اسْتَحْسَنُوا (٥) مِنْ حُوتٍ وَدَابَّةٍ وَنَجْمٍ وَنَارٍ وَغَيْرِهِ ، فَذَكَرَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ جَوَابًا مِنْ جَوَابِ بَعْضِ مَنْ عَبَدَ غَيْرَهُ مِنْ هَذَا الصَّنْفِ ، فَحَكَى جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَنْهُمْ قَوْلَهُمْ : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ [الزخرف : ٢٣] ، وَحَكَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا : ﴿ لَا تَدْرُونَ إِلَهَتَكُمْ وَلَا تَدْرُونَ وِدًّا وَلَا سُوعَاءً وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا . وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا ﴾ [نوح : ٢٣ ، ٢٤] ، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا . إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ﴾ [مريم : ٤١ ، ٤٢] ، وَقَالَ : ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ . إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ . قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ . قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ . أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يُضُرُّونَ ﴾ [الشعراء : ٦٩ - ٧٣] ،

(١) فِي (ج) : « عَلَيْهِمْ » .

(٢) فِي (ج) : « فَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى » وَلَفْظُ الْجَلَالَةِ لَيْسَ فِي أَسْلِ الرَّبِيعِ .

(٣) ذَكَرَ فِي أَسْلِ الرَّبِيعِ مِنَ الْآيَتِينَ إِلَى هُنَا ، ثُمَّ قَالَ : إِلَى قَوْلِهِ : « يُشْرِكُونَ » ، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ص) .

(٤) « نَبَزُوا » : أَي لَقَّبُوا ، وَالْمَصْدَرُ : « النَّبِزُ » بِسُكُونِ الْبَاءِ ، وَالْإِسْمُ : « النَّبِزُ » بِفَتْحِهَا (ش) .

(٥) فِي (س) : « اسْتَحْسَنُوهُ » .

وقال في جماعتهم، يُذَكِّرُهُمْ / من نعمه ، وَيُخَبِّرُهُمْ (١) ضَلَّاتَهُمْ عَامَّةً ، وَمَنَّهُ عَلَى مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ : ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٣] .

قال الشافعي : فكانوا قَبْلَ إِنْقَاذِهِ إِيَاهُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ أَهْلَ كُفْرٍ فِي تَفَرُّقِهِمْ واجتماعهم، يَجْمَعُهُمْ أَعْظَمُ الْأُمُورِ: الْكُفْرُ بِاللَّهِ، وَابْتِدَاعُ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، تَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا، لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، سُبْحَانَهُ (٢) وَيُحْمَدُهُ، رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَخَالِقُهُ، مَنْ حَيٌّ مِنْهُمْ فَكَمَا وَصَفَ حَالَهُ حَيًّا؛ عَامِلًا قَاتِلًا بِسَخَطِ رَبِّهِ، مُزْدَادًا مِنْ مَعْصِيَتِهِ، وَمَنْ مَاتَ فَكَمَا وَصَفَ قَوْلَهُ وَعَمَلَهُ: صَارَ إِلَىٰ عَذَابِهِ .

فلما بلغ الكتابُ أَجَلَهُ فَحَمَّ (٣) قَضَاءُ اللَّهِ بِإِظْهَارِ دِينِهِ الَّذِي اصْطَفَاهُ (٤)، بَعْدَ اسْتِعْلَاءِ مَعْصِيَتِهِ الَّتِي لَمْ يَرْضَ، فَفَتَحَ أَبْوَابَ سَمَاوَاتِهِ بِرَحْمَتِهِ (٥)، كَمَا لَمْ يَزَلْ يَجْرِي فِي سَابِقِ عِلْمِهِ عِنْدَ نَزُولِ قَضَائِهِ فِي الْقُرُونِ الْخَالِيَةِ - قَضَاؤُهُ (٦)، فَإِنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ [البقرة : ٢١٣] ،

فَكَانَ خَيْرِئِهِ الْمُصْطَفَى لَوْحِيهِ، الْمُتَخَبَّرُ لِرِسَالَتِهِ، الْمُفْضَلُ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ، يَفْتَحُ رَحْمَتَهُ، وَخَتَمَ نُبُوَّتَهُ، وَأَعَمَّ مَا أُرْسِلَ بِهِ مُرْسَلٌ قَبْلَهُ، الْمَرْفُوعُ ذِكْرُهُ مَعَ ذِكْرِهِ فِي الْأُولَى، وَالشَّافِعُ الْمُسْتَفْعُ فِي الْآخِرَى، أَفْضَلُ خَلْقِهِ نَفْسًا، وَأَجْمَعُهُمْ لِكُلِّ خَلْقٍ رَضِيَهُ فِي دِينٍ وَدُنْيَا، وَخَيْرُهُمْ نَسَبًا وَدَارًا - مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ ﷺ، وَرَحِمَ وَكْرَمَ، وَعَرَفْنَا وَخَلَقَهُ نِعْمَةً الْخَاصَّةَ، الْعَامَّةَ النَّفْعَ فِي الدِّينِ وَالْدُنْيَا بِهِ (٧). فقال : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٢٨] ، وقال : ﴿ لَنْبَذِرُ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ [الشورى : ٧] وَأُمُّ الْقُرَى: مَكَّةُ، وَفِيهَا قَوْمُهُ (٨). وقال : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء : ٢١٤] وقال : ﴿ وَإِنَّهُ لَدِكْرٌ لَكَ

(١) في (ج) : « ويحذرهم » .

(٢) في (ج) : « وحق » ، وفي (ش) : « فحق » ومعنى حم : قضي .

(٣) في (ش) : « اصطفي » .

(٤) في (ش) : « قضاؤه » فاعل « يجرى » .

(٥) في (ب) : « وعرفنا خلقه نعمة للخاصة والعامة، والنفع في الدين والدنيا به » ، وفي (ج) :

« وعرفنا خلقه ونعمه الخاصة والعامة ، والنفع في الدين والدنيا به » ، و« به » ليست في (ش) .

(٨) في (ج) : « ومن فيها قومه » .

وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ ﴿ [الزخرف : ٤٤] .

[١] قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة (١) عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ ﴾ قال: يُقَالُ: مِمَّنِ الرَّجُلُ؟ فيقال: من العرب، فيقال: من أي العرب؟ فيقال: من قريش .

قال الشافعي رحمته الله: وما قال (٢) مجاهدٌ من هذا بين في الآية، مُسْتَعْنَى بالتَنْزِيلِ فِيهِ عَنِ التَّفْسِيرِ . فَخَصَّ جُلَّ ثَنَاؤِهِ قَوْمَهُ وَعَشِيرَتَهُ الْأَقْرَبِينَ فِي النَّذَارَةِ (٣)، وَعَمَّ الْخَلْقَ بِهَا بَعْدَهُمْ ، وَرَفَعَ بِالْقُرْآنِ (٤) ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ خَصَّ قَوْمَهُ بِالنَّذَارَةِ إِذْ بَعَثَهُ ، فَقَالَ: ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء : ٢١٤] .

[٢] وزعم بعض أهل العلم بالقرآن أن رسول الله قال: « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي أَنْ أَنْذِرَ عَشِيرَتِي الْأَقْرَبِينَ ، وَأَنْتُمْ عَشِيرَتِي الْأَقْرَبُونَ » .

[٣] قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة (٥) عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ [الشرح : ٤] قال : لا أذكرُ إلا ذُكِرَتْ مَعِيَ : أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ ، وأشهدُ أن محمداً رسولُ اللهِ - يعني (٦) - واللهُ أعلمُ : ذِكرُهُ عِنْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ

(١) في (ش) : « أخبرنا ابن عيينة » . (٢) في (س) : « وما قاله » .

(٣) ضبطت في الأصل بكسر النون . قال في القاموس : « التَّنْذِيرُ : الإِنْذَارُ ، كالتَّنْذَارَةِ ، بالكسر ، وهذه عن الإمام الشافعي رحمته الله » .

قال الزبيدي : « قلت : وجعله ابن القطاع من مصادر (نذرت بالشئ) إذا علمته » .

(٤) لفظ « قرآن » ضبطناه هنا وفي كل موضع ورد فيه في « الرسالة » بضم القاف وفتح الراء مخففة وتسهيل الهمزة . وذلك اتباعاً للإمام الشافعي - مؤلف الرسالة - في رأيه وقراءته ، وقد أثبت الشيخ أحمد شاكر في هامش تحقيقه أن هذه قراءة الشافعي ، وهي قراءة ابن كثير من القراء .

وقد نقل الإمام البيهقي قول الشافعي في ذلك ، فقال : الْقُرْآنُ اسْمٌ وَلَيْسَ بِمَهْمُورٍ ، وَلَمْ يُوْخَذْ مِنْ قُرَاتٍ ، وَلَوْ أَخَذَ مِنْ قُرَاتٍ كَانَ قُرْئاً قُرْآنًا ، وَلَكِنَّهُ اسْمٌ لِلْقُرْآنِ مِثْلُ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، يَهْمَزُ قُرَاتٌ ، وَلَا يَهْمَزُ الْقُرْآنُ . (المعرفة ٥٦٧/٧ - ٥٦٨) .

(٥) في (ب ، ج) : « سفيان بن عيينة » .

(٦) في (ب ، ج ، ص) : « قال الشافعي : يعني » .

[١] الأثر رواه أيضاً الطبري في التفسير (٢٥ / ٤٦) عن عمرو بن مالك عن سفيان ، تفسير ابن عيينة (ص

٣١٩) ، وفيه زيادة : « يقال : من أي قريش ؟ يقال : من بني هاشم » .

[٢] لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ في أي كتاب من كتب السنة ، ولكن جاءت أحاديث بهذا المعنى ومنها ما في الصحيحين .

[٣] * تفسير ابن عيينة ص ٣٤٦ ، ورواه أيضاً الطبري في التفسير ٣٠ / ١٥٠ ، ١٥١ عن أبي كريب وعمرو ابن مالك عن سفيان .

والأذان . ويحتمل ذكره عند تلاوة الكتاب (١) ، وعند العمل بالطاعة، والوقوف عن المعصية.

فصلى الله على نبينا محمد (٢) كلما ذكره الذَّاكِرُونَ ، وغفَلَ عن ذكره الغافلون . وصلى الله (٣) عليه في الأولين والآخرين ، أفضل وأكثر وأزكى ما صلى على أحد من خلقه ، وزكَّانا وإياكم بالصلاة عليه ، أفضل ما زكَّى أحداً من أمته بصلاته عليه ، والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ، وجزاه الله عنا أفضل ما جرى مرسلاً عنم أرسل إليه؛ فإنه أنقذنا به من الهلكة ، وجعلنا في (٤) خير أمة أخرجت للناس ، دائنين بدينه الذي ارتضى (٥) واصطفى به ملائكته ومن أنعم به (٦) عليه من خلقه ، فلم تُمس بنا نعمة ظهَرت ولا بطنَّت ، نلنا بها حظاً في دين (٧) ودنيا ، أو دفعَ بها عنا (٨) مكروه (٩) فيهما وفي واحد منهما ، إلاً ومحمد صلى الله عليه سببها ، القائد إلى خيرها والهادى (١٠) إلى رشدها ، الذائد عن الهلكة وموارد السوء في خلاف الرشد ، المنبئ للأسباب التي تُوردُ الهلكة (١١) ، القائم بال نصيحة في الإرشاد والإنذار فيها . فصلى الله على محمد وعلى آل محمد ، كما صلى على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنه حميد مجيد .

وأنزلَ عليه كتابه (١٢) فقال : ﴿ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ . لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت : ٤١ ، ٤٢] فنقلهم به من الكفر (١٣) والعمى ، إلى الضياء والهدى ، وبينَ فيه ما قد أحلَّ (١٤) متاً بالتوسعة على خلقه ، وما حرمَ ؛ لما هو أعلمُ به من حظهم في الكفِّ عنه في الآخرة والأولى ، وأبتلى طاعتهم بأن تعبدتهم بقول وعمل ، وإمساك عن محارمَ حماهموها ، وأثابهم على طاعته من الخلود في جنته ، والنجاة من نقمته ؛ بما عظمت (١٥) به نعمته ، جل ثناؤه ، وأعلمهم ما أوجبَ على أهل معصيته من خلاف ما أوجب لأهل طاعته ، ووعظهم بالإخبار عنم كان قبلهم ، ممن كان

(١) في (ب ، ج) : « القرآن » بدل : « الكتاب » . (٢) « محمد » : ليست في (ش).

(٣) لفظ الجلالة ليس في (ش) .

(٤) في كل النسخ المطبوعة : « من » ما عدا (س ، ص) .

(٥) في (ج) : « ارتضاه » .

(٦) في (ش) : « ومن أنعم عليه » .

(٨) في (ج) : « أو دفع عنا بها » .

(٧) في (ج) : « من دين » وهو مخالف للأصل .

(٩) في النسخ الثلاث المطبوعة : « مكروها » بالنصب .. (١٠) في (ب ، س) : « الهادي » بحذف الواو .

(١١) من أول قوله : « وموارد السوء » إلى هنا سقط من (س) .

(١٢) في (ش) : « وأنزل الله عليه الكتاب » .

(١٣) في (ج) : « وأنزل الله عليه الكتاب » .

(١٤) في (ش) : « ما عظمت » .

(١٥) في (ش) : « ما أحل » .

أكثر منهم أموالاً وأولاداً، وأطول أعماراً ، وأحمد آثاراً . فاستمتعوا بخلقهم (١) في حياة دنياهم فازفقتهم (٢) عند نزول قضائه منايهم دون آمالهم ، ونزلت بهم عقوبته عند انقضاء آجالهم ، ليعتبروا في أنف الأوان (٣) ، ويتفهموا بجلية التبيان ، ويتنبهوا قبل رين الغفلة (٤) ، ويعملوا قبل انقطاع المدة ، حين لا يُعتب مُذنب (٥) ، ولا تؤخذ فدية ، ﴿ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحَضَّرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا ﴾ (٦) [آل عمران : ٣٠] .

فكلُّ ما أنزل الله جل ثناؤه في كتابه (٧) رحمةً وحجةً ، علمه من علمه ، وجهله من جهله ، لا يعلم من جهله ، ولا يجهل من علمه .

والنَّاسُ فِي الْعِلْمِ طَبَقَاتٌ ، مَوْفَعُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ بِقَدْرِ دَرَجَاتِهِمْ فِي الْعِلْمِ بِهِ ، فَحَقُّ عَلَى طَلِبَةِ الْعِلْمِ بَلُوغُ غَايَةِ جُهْدِهِمْ فِي الْاِسْتِكْثَارِ مِنْ عِلْمِهِ ، وَالصَّبْرُ عَلَى كُلِّ عَارِضٍ دُونَ طَلْبِهِ ، وَإِخْلَاصُ النِّيَّةِ لِلَّهِ فِي اسْتِدْرَاكِ عِلْمِهِ : نَصًّا وَاسْتِنْبَاطًا ، وَالرَّغْبَةُ إِلَى اللَّهِ فِي الْعَوْنِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ خَيْرًا إِلَّا بِعَوْنِهِ . فَإِنْ مِنْ أَدْرَكَ عِلْمَ أَحْكَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ (٨) نَصًّا وَاسْتِدْلَالًا ، وَوَقَّعَهُ اللَّهُ لِلْقَوْلِ وَالْعَمَلِ بِمَا عِلْمٌ مِنْهُ ، فَازَ بِالْفَضِيلَةِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ ، وَانْتَفَتَ عَنْهُ الرَّيْبُ ، وَنَوَّرَتْ فِي قَلْبِهِ الْحِكْمَةُ ، وَاسْتَوْجَبَ فِي الدِّينِ مَوْضِعَ الْإِمَامَةِ .

فَسَأَلُ اللَّهَ الْمُبْتَدِئَ لَنَا بِنِعْمِهِ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهَا الْمُدِيحًا عَلَيْنَا (٩) ، مَعَ تَقْصِيرِنَا فِي الْإِتْيَانِ عَلَى مَا أَوْجِبَ بِهِ مِنْ شُكْرِهِ بِهَا ، الْجَاعِلِنَا فِي خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ، أَنْ يَرْزُقَنَا (١٠) فَهَمًّا فِي كِتَابِهِ ، ثُمَّ فِي (١١) سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ ، وَقَوْلًا وَعَمَلًا يُؤَدِّي بِهِ عَنَّا حَقَّهُ ، وَيُوجِبُ لَنَا نَافِلَةً مَزِيدَةً .

قال الشافعي رحمه الله : فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلةً إلا وفي كتاب الله جل ثناؤه الدليل على سبيل الهدى فيها ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ

(١) « الخلاق » : الحظ والنصيب من الخير . (٢) في (ش) : « فأذقهم » .

(٣) « الأنف » بضمين : الجديد المستأنف ، يريد هنا فيما يستقبل من الأوان .

(٤) في الأصل : « قبل زمن الغفلة » ، وما أثبتناه من (ش) ، و« الرين » : الطبع والتغطية ، وكل ما غطى شيئاً فقد ران عليه .

(٥) « يعتب » بضم الياء وكسر التاء : أي لا يعتذر عذراً يقبل منه .

(٦) هذا اقتباس ، وأول الآية : ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ ... ﴾ .

(٧) في (ش) : « فكل ما أنزل في كتابه جل ثناؤه » . (٨) في (ج) : « من كتابه » .

(٩) في (س) : « أن يديحها علينا » . (١٠) في (س) : « وأن يرزقنا » .

(١١) « في » : ليست في (ش) .

لَتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴿ [إبراهيم : ١]
 وقال : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٤٤]
 وقال : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (١) [النحل :
 ٨٩] وقال : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ
 وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ . صِرَاطِ اللَّهِ
 الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴾ [الشورى : ٥٢] .

[١] باب كيف البيان ؟

قال الشافعي رحمته الله : والبيان (٢) اسم جامع لمعان (٣) مجتمعة الأصول ، متشعبة الفروع ، فأقلُّ ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة : أنها بيان لمن خوطبَ بها ممن نزل القرآن بلسانه ، متقاربة الاستواء عنده وإن كان بعضها أشدَّ تأكيداً من بيان بعض (٤) ، ومختلفة عند من يجهل لسان العرب .

قال الشافعي : فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه ، مما تعبدُّهم به ، لما مضى من حكمه جل ثناؤه من وجوه :

فمنها : ما أبانه لخلقه نصاً ، مثل جمل فرائضه ، في أن عليهم صلاةً وزكاةً وحجاً وصوماً ، وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ونص الزنا (٥) والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير ، ويبيِّن لهم كيف فرض الوضوء ، مع غير ذلك مما بيَّن نصاً .

ومنه (٦) : / ما أحكم فرضه بكتابه ، ويبيِّن كيف هو على لسان نبيه ﷺ مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتهما (٧) ، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل في (٨) كتابه .

ومنه (٩) : ما سنَّ رسول الله ﷺ مما ليس لله عز وجل فيه نصُّ حكم ، وقد فرض الله عز وجل في كتابه طاعة رسوله ﷺ والانتهاه إلى حكمه . فمن قبل عن رسول الله ﷺ فبفرض الله جل ثناؤه قبل .

(١) هذه الآية ليست في (ص) .

(٢) في (ب ، س) : « البيان » بحذف الواو .

(٣) في (ش) : « المعاني » .

(٤) في (ش) : « أشد تأكيد بيان من بعض » .

(٥) في (ج) : « وحرمة الزنا » .

(٦) في النسخ المطبوعة : « ومنها » .

(٧) في (ش) : « وقتها » بضمير المفردة .

(٨) في النسخ المطبوعة : « ومنها » ما عدا (ش) .

(٩) في (ش) : « من » .

ومنه: ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه ، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد ، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم (١) ؛ فإنه يقول جل ثناؤه: ﴿ وَلَبَّوْا نَكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبِّؤُوا أَخْبَارَكُمْ ﴾ [محمد : ٣١] ، وقال الله تعالى: ﴿ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ [آل عمران : ١٥٤] وقال : ﴿ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عُدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ [الاعراف : ١٢٩] .

قال الشافعي رحمته الله (٢) : فَوَجَّهَهُمْ بِالْقِبْلَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فقال (٣) لنييه رحمته الله : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة : ١٤٤] ، وقال : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ . وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ ﴾ [البقرة : ١٥٠] .

قال الشافعي رحمته الله (٤) : فَدَلَّهُمُ اللَّهُ جَل ثناؤه (٥) إِذَا غَابُوا عَنْ عَيْنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى صَوَابِ الْاجْتِهَادِ ، مِمَّا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنْهُ ، بِالْعُقُولِ الَّتِي رُكِّبَتْ (٦) فِيهِمْ ، الْمُمَيِّزَةَ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ وَأَضْدَادِهَا ، وَالْعَلَامَاتِ الَّتِي نَصَبَ (٧) لَهُمْ دُونَ عَيْنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّتِي أَمَرَهُم بِالتَّوَجُّهِ شَطْرَهُ ، فقال : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ [الانعام : ٩٧] ، وقال : ﴿ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [النحل : ١٦] .

قال الشافعي (٨) : فَكَانَتِ الْعَلَامَاتُ جِبَالًا وَوَالِيًا وَنَهَارًا ، فِيهَا أُرُوحٌ (٩) مَعْرُوفَةٌ الْأَسْمَاءِ ، وَإِنْ كَانَتْ مَخْتَلِفَةً الْمَهَابِ . وَشَمْسٌ وَقَمَرٌ وَنُجُومٌ الْمَطَّالِعِ وَالْمَغَارِبِ وَالْمَوَاضِعِ مِنَ الْفَلَكَ ، فَفَرَضَ عَلَيْهِمُ الْاجْتِهَادَ بِالتَّوَجُّهِ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، مِمَّا دَلَّهُمُ (١٠) عَلَيْهِ مِمَّا

(١) في (ج) : «مما فرض الله عليهم» .

(٢) في (س) : «وقال» .

(٣) في (ش) : «وقال» .

(٤) «قال الشافعي رحمته الله» : ليست في (ش) .

(٥) في (ش) : «فدلهم جل ثناؤه» .

(٦) في (ج) : «نصبها» .

(٧) في (ش) : «ليست في (ش)» .

(٨) «الأرواح» : جمع ريح . قال الجوهري : «الريح واحدة الرياح والأرياح ، وقد تجمع على أرواح ؛ لأن أصلها الواو ، وإنما جاءت بالياء لانكسار ما قبلها ، فإذا رجعوا إلى الفتح عادت إلى الواو» . وأنكر بعضهم جمعها على «أرياح» وقالوا : إنه شاذ (ش) .

(٩) في (ب ، ج) : «بما دلهم» .

(١٠) في (ب ، ج) : «بما دلهم» .

وصَفَتْ، فكانوا ما كانوا مجتهدين غير مُزايِلين أمره جَلَّ ثناؤه ، ولم يجعل لهم إذا غابت (١) عنهم عَيْنُ المسجدِ الحرامِ أن يُصلُّوا حيثُ شَاءوا .

وكذلك أخبرهم عن قضائه فقال: ﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ﴾ [القيامة : ٣٦] ، والسُدَى : الذى لا يؤمر ولا يُنهى .

قال الشافعى (٢) : وهذا يدلُّ على أنه ليس لأحدٍ دُونَ رسولِ الله ﷺ أن يقولُ إلا بالاستدلال ، بما وصفت فى هذا ، وفى العدلِ وفى جزاءِ الصيدِ ، ولا يقول بما استَحْسَنَ ؛ فإنَّ القولَ بما استَحْسَنَ شَيْءٌ يُحَدِّثُهُ لا عَلَى مِثَالِ سَبَقٍ .

(٣) ومنه : ما دلَّ الله تبارك وتعالى خلقه على الحكم فيه ، ودلهم على سبيل الصواب فيه فى الظاهر فوجههم بالقبلة إلى المسجد الحرام ، وجعل لهم علامات يهتدون فى التوجه إليه (٤) ، فأمرهم أن يُشْهِدُوا ذَوَى عَدَلٍ . والعدلُ أن يعمل بطاعة الله عز وجل (٥) ، فكان لهم السبيلُ إلى علمِ العَدَلِ والذى يخالفه . وقد وُضِعَ هذا فى موضعه ، وقد وصَفَتْ (٦) جُملاً منه ، رَجَوْتُ أن تَدُلَّ على ما وراءها ، بما فى مثل معناها ، إن شاء الله تعالى (٧) .

[٢] باب البيان الأول (٨)

قال الشافعى رحمته الله (٩) : قال الله تبارك وتعالى فى الْمُتَمَتِّعِ : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ (١٠) فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] فكان بيننا عند مَنْ خُوطِبَ بهذه الآية أن صومَ الثلاثة فى الْحَجِّ والسبعة (١١) فى المرجع : عشرة أيام كاملة ، وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ ، فاحتَمَلَتْ أن تكون زيادةً

(١) فى (س) : « إذ غاب » وفى (ش) : « إذا غاب » .

(٢) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .

(٥) فى (س) : « لطاعة الله » .

(٧) « إن شاء الله تعالى » : ليست فى (ش) .

(٩) « قال الشافعى رحمته الله » : ليست فى (ش) .

(١٠) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى قوله : ﴿ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ » .

(١١) فى (ش) : « والسبع » .

في التبيين، واحتملت أن يكون أعلمهم أن ثلاثة إذا جمعت إلى سبعة (١) كانت عشرة كاملة، وقال (٢): ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فَمِ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الاعراف: ١٤٢]، فكان بيننا عند من خوطب بهذه الآية أن ثلاثين وعشراً أربعون ليلة.

قال الشافعي رحمته الله (٣): وقوله جل ثناؤه: ﴿ / أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾ يحتمل أن يكون ما احتملت الآية قبلها: من أن تكون: إذا جمعت ثلاثون إلى عشر كانت أربعين، وأن تكون زيادة في التبيين.

قال الشافعي رحمه الله (٤): وقال الله عز وجل: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤] وقال: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ (٥) هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٦) فافترض عليهم الصوم، ثم بين أنه شهر، والشهر عندهم ما بين الهلالين، وقد يكون ثلاثين وتسعاً وعشرين، فكانت الدلالة في هذا كالدلالة في الآيتين، وكان في الآيتين قبله: زيادة تبيين جماع العدد.

قال الشافعي رحمته الله (٧): وأشبه الأمور بزيادة تبيين جملة العدد في السبع والثلاث، وفي الثلاثين والعشر: أن تكون زيادة في التبيين؛ لأنهم لم يزالوا يعرفون بهذا العدد (٨) وجماعه، كما لم يزالوا يعرفون شهر رمضان.

[٣] باب البيان الثاني

قال الشافعي رحمته الله (٩): قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

(١) في (ش): « إلى سبع ».

(٢) في (ش): « وقال الله ».

(٣) قال الشافعي رحمه الله: « ليست في (ش) ».

(٤) في الأصل إلى هنا، ثم قال: « إلى » ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾.

(٥) هنا في (ج) زيادة: « قال الشافعي ».

(٦) في (ج): « يعرفون بهذين العديتين »، وفي (ش): « يعرفون هذين العديتين ».

(٧) قال الشافعي رحمته الله: « ليست في (ش) ».

الصَّلَاةَ فَاغْسَلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴿ [المائدة : ٦] وقال : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾

[النساء : ٤٣]

قال الشافعي (١) : فاتى كتابُ الله على البيانِ فى الوضوءِ دونَ الاستنجاءِ بالحجارة ، وفى الغُسلِ من الجنابة ، ثم كان أقلُّ غُسلِ الوجهِ والأعضاءِ مرَّةً مرَّةً ، واحتملَ ما هو أكثرُ منها ، فسن (٢) رسولُ الله ﷺ الوضوءَ مرةً ، وتوضأَ ثلاثاً ، ودلَّ (٣) على أن أقلَّ غُسلِ الأعضاءِ يُجزئُ ، وأن أقلَّ عددِ الغُسلِ واحدةٌ . وإذا أجزأت واحدةٌ فالثلاثُ اختيارٌ .

ودلَّت السنَّةُ على أنه يجزئُ فى الاستنجاءِ ثلاثةُ أحجارٍ ، ودلَّ النبىُّ ﷺ على ما يكونُ منه الوضوءُ ، وما يكونُ منه الغُسلُ ، ودلَّ على أن الكعبينِ والمرقطينِ مما يُغسلُ ؛ لأن الآيةَ تحتلُ أن يكونا حدَّينِ للغُسلِ ، وأن يكونا داخلينِ فى الغُسلِ .

[٤] ولما قال رسولُ الله : « وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » دلَّ على أنه غُسلٌ لا مسحٌ .

قال الشافعي رحمه الله : و (٤) قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يُوْهَىٰ لِكُلِّ وَّاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء : ١١] ، وقال : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيٰنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِيٰنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَاةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [النساء : ١٢] .

(١) قال الشافعي : ليست فى (ش) .

(٢) فى (ش) : « فىن » .

(٣) فى (ب ، ج) : « فدل » .

(٤) قال الشافعي رحمه الله : و : « ليست فى (ش) » .

[٤] * خ : (١ / ٣٧) (٣) كتاب العلم ، (٣) باب من رفع صوته بالعلم ، من طريق أبى النعمان عارم بن الفضل ، عن أبى عوانة ، عن أبى بشر ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عمرو به فى قصة . (رقم ٦٠) وله طرفان فى (٩٦ ، ١٦٣) .

* م : (١ / ٢١٤) (٢) كتاب الطهارة ، (٩) باب غسل الرجلين بكاملهما ، من طريق أبى عوانة به . رقم (٣٤١) ، وفى مسلم عن عائشة فى هذا الباب (رقم ٢٤٠) .

قال الشافعي (١) : فَاسْتُغْنِيَ بِالْتَنْزِيلِ فِي هَذَا عَنْ خَيْرِ غَيْرِهِ ، ثُمَّ كَانَ لِلَّهِ جَلُّ ثَنَاؤُهُ فِيهِ شَرْطٌ : أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ وَالذِّينِ ، فَدَلَّ الْخَيْرُ عَلَى الْأَلَا يُجَاوِزُ بِالْوَصِيَّةِ الثَّلَاثُ .

[٤] باب البيان الثالث

قال الشافعي (٢) : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] وقال : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] (٣) .
وقال : ﴿ وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . ثُمَّ بَيَّنَّ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ عَدَدَ مَا فَرَضَ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَمَوَاقِيتِهَا وَسُنَنِهَا ، وَعَدَدَ الزَّكَاةِ وَمَوَاقِيتِهَا ، وَكَيْفَ عَمَلُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَحَيْثُ يَزُولُ هَذَا وَيَثْبُتُ ، وَتَخْتَلَفُ سُنَنُهُ وَتَاتَفِقُ (٤) ، وَلِهَذَا أَشْبَاهُ كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ .

[٥] باب البيان الرابع

قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كُلُّ مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ كِتَابٌ (٥) ، وَفِيمَا كَتَبْنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا ، مِنْ ذِكْرِ مَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَى الْعِبَادِ مِنْ تَعَلُّمِ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحِكْمَةَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ مَا ذَكَرْنَا (٦) مِمَّا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ مِنْ طَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَبَيَّنَّ مَوْضِعَهُ (٧) الَّذِي وَضَعَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ دِينِهِ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْبَيَانَ فِي الْفَرَائِضِ الْمَنْصُوصَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ :

منها : مَا أَتَى الْكِتَابُ عَلَى غَايَةِ الْبَيَانِ / فِيهِ ، فَلَمْ يُحْتَجَّ مَعَ التَّنْزِيلِ فِيهِ إِلَى غَيْرِهِ .
ومنها : مَا أَتَى عَلَى غَايَةِ الْبَيَانِ فِي فَرَضِهِ ، فَافْتَرَضَ طَاعَةَ رَسُولِهِ (٨) ، فَبَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اللَّهِ : كَيْفَ فَرَضُهُ ، وَعَلَى مَنْ فَرَضُهُ ، وَمَتَى يَزُولُ بَعْضُهُ وَيَثْبُتُ وَيَجِبُ .
ومنها : مَا بَيَّنَّهُ مِنْ (٩) سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ ، بِمَا نَصَّ كِتَابٌ .

ب/٢
ص

(١) ، (٢) « قال الشافعي » : ليست في (ش) . (٣) وفي مواضع أخرى كثيرة .

(٤) في (س ، ج) : « تتفق » ، وما هنا لغة أهل الحجاز .

(٥) في (س) : « مما ليس في كتاب » . (٦) في (س) : « مع ذكرنا » بحذف « ما » .

(٧) في (ش) : « وبين من موضعه » .

(٨) في (ب ، ج) : « فافترض الله طاعة رسوله » . وفي (ش) : « وافترض طاعة » .

(٩) في (ش) : « عن » بدل « من » .

قال الشافعي : ولكل شيء منها بيانه في كتاب الله (١) عز وجل ، فكل من قبل عن الله فرائضه في كتابه قبل عن رسول الله ﷺ سنته (٢) ، يفرض الله طاعة رسوله ﷺ على خلقه ، وأن يتنهبوا إلى حكمه . ومن قبل عن رسول الله ﷺ فعن الله قبل ، لما افترض الله من طاعته . فيجمع القبول لما في كتاب الله ولسنة رسول الله (٣) القبول لكل واحد منهما عن الله ، وإن تفرقت فروع الأسباب التي قبل بها عنهما ، كما أحل وحرم ، وفرض وحده بأسباب متفرقة كما شاء جل ثناؤه ، ﴿ لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ﴾ [الأنبياء : ٢٣] .

[٥] باب البيان الخامس

قال الشافعي رحمته (٤) : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ [البقرة : ١٥٠] . (٥) ففرض عليهم حيث ما كانوا أن يولوا وجوههم شطره . و « شطره » جهته ، في كلام العرب ، إذا قلت : « أقصد شطر كذا » : معروف أنك تقول : أقصد قصد عين كذا ، يعني : قصد نفس كذا . وكذلك « تلقاءه » جهته (٦) ، أي أستقبل تلقاءه وجهته ، وإن كلها معنى واحد (٧) ، وإن كانت بالفاظ مختلفة .

وقال خفاف ابن نذبة (٨) :

ألا من مبلغ عمرا رسولا
وماتغني الرسالة شطر عمرو

- (١) في (ب) : « قال الشافعي : ولكل شيء منها بيان في كتاب الله » ، وفي (ج) : « قال الشافعي : وكل شيء منها بيانه في كتاب الله » وفي (ش) : « وكل شيء منها بيان في كتاب الله » .
(٢) في (ش) : « سنته » .
(٣) في (ب ، ج) : « وسنة رسول الله » ، ومن قوله : « القبول » إلى هنا سقط من (ص) .
(٤) « قال الشافعي رحمته » : ليست في (ش) .
(٥) في (ج) زيادة : « قال الشافعي » ، ومن هنا إلى قوله : ﴿ شطره ﴾ الأولى سقطت من (ص) .
(٦) في (ج) : « تلقاءه وجهته » . (٧) في (ب ، ج) : « بمعنى واحد » .
(٨) خفاف هذا هو ابن عمير بن الحرث السلمي ، وأمه نذبة : وكانت سوداء حبشية ، وإليها ينسب ، وهو ابن عم الخنساء الشاعرة المشهورة ، وهو من فرسان العرب المعدودين ، أدرك الإسلام فأسلم وحسن إسلامه ، وشهد غزوة الفتح . وانظر ترجمة خفاف في الإصابة (٢ / ١٣٨) ، والشعراء لابن قتيبة (ص ١٩٦) ، والأغاني (١٦ / ١٣٤ - ١٤٠) ، وفي الأغاني (١٣ / ١٣٣) أبيات له كأنها من القصيدة التي منها البيت الذي ذكره الشافعي (ش) .

وقال سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْبَةَ (١):

أَقُولُ لَأُمِّ زَيْنَبَاعَ : أَقِيمِي
 وقال لَقِيْطُ الْإِيَادِي (٢):

وَقَدْ أَظَلَّكُمْ مِنْ شَطْرِ نَعْرِكُمْ
 هَوْلٌ لَهُ ظَلَمٌ تَغْشَاكُمْ قِطْعًا (٣)

وقال الشاعر (٤):

إِنَّ الْعَسِيْبَ بِهَا دَاءٌ يُخَامِرُهَا
 فَشَطْرُهَا بَصَرُ الْعَيْنَيْنِ مَسْجُورٌ

(١) «جوية» بضم الجيم وفتح الهمزة وتشديد الياء المثناة التحتية، بوزن «سمية» .

وقال الشيخ أحمد شاعر : وساعدة هذا لم أجد له ترجمة إلا كلمة مختصرة في كتاب المؤلف والمختلف لأبي القاسم الأمدى (ص ٨٣) ، نقلها عنه ابن حجر في الإصابة (٣ / ١٦١) ، والبغدادى في الخزانة (١ / ٤٧٦ طبعة بولاق) . وقال ابن قتيبة في الشعراء في ترجمة أبي ذؤيب الهذلي (ص ٤١٣) : إن أبا ذؤيب كان راوية لساعدة بن جوية الهذلي .

والبيت الذى نسبته الشافعى هنا لساعدة بن جوية ذكره صاحب اللسان (٦ / ٧٥) ونسبه لأبي زنباع الجندامى ، والشافعى أعرف الناس وأعلمهم بشعر هذيل (ش) .

(٢) هو لقيط بن يعمر الإيادى ، وفى اسم أبيه خلاف . وانظر ترجمته فى الشعراء لابن قتيبة (ص ٩٧ ، ٩٨) ، والمؤلف للأمدى (ص ١٧٥) ، وهذا البيت من قصيدة له ينذر قومه غزو كسرى ، وهى فى كتاب مختارات ابن الشجرى : أول قصيدة فيه ، ومنها أبيات فى ديوان المعانى لأبي هلال العسكري (١ / ٥٥) (ش) .

(٣) هناك تقديم وتأخير بين هذا البيت والبيت الذى بعده فى (ص ، ب) .

(٤) لم يسم الشافعى هذا الشاعر . والبيت ذكره الطبرى فى التفسير (٢ / ١٣ ، ١٤) . ونسبه إلى شاعر هذلي لم يذكر اسمه ، وذكره أبو العباس المبرد فى الكامل (١ / ١١٢ ، ٢ / ٣ طبعة الخيرية سنة ١٣٠٨) ولم ينسبه أيضاً ، وذكره صاحب اللسان فى مادة (ش ط ر ٦ / ٧٥) ولم ينسبه ، وذكره فى مادة (ح س ر ٥ / ٢٦٢) ، ونسبه إلى قيس بن خويلد الهذلي يصف ناقه ، وكذلك الجوهرى فى الصحاح ، وذكر أبو حيان فى تفسيره الشطر الأخير منه شاهداً لمعنى «حسير» (٨ / ٢٩٩) فى تفسير قوله تعالى فى سورة الملك (آية ٤) : ﴿ يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴾ ، وذكره أبو سعيد السكرى فى شرح أشعار الهذليين مع أبيات أخرى (ص ٢٦١ ، ٢٦٢ طبعة أوربا سنة ١٨٥٤) ، ونسبه إلى «قيس بن العيزارة» بفتح العين وإسكان الياء التحتية المثناة وبالزاي ثم الراء ، وقال فى (ص ٢٤٧) : «وهى أمه وبها يعرف ، وهو قيس بن خويلد أخو بنى صاهلة» . ولقيس هذا ترجمة مختصرة فى معجم الشعراء للمرزبانى (ص ٣٢٦) ، والروايات فى هذا البيت مختلفة كما سترى بعد (ش) .

وروايات نسخ الرسالة فى هذا البيت مختلفة : فرواية (ج ، ص) :

« إِنَّ الْعَسِيْبَ تَهَادَى فِي مَخَامِرِهَا فَشَطْرُهَا بَصَرُ الْعَيْنَيْنِ مَسْجُورٌ »

ويصح أن تكون كلمة : «العسيب» علماً على الناقه .

ورواية (ب) :

« إِنَّ الْعَسِيْبَ بِهَا دَاءٌ يُخَامِرُهَا فَشَطْرُهَا بَصَرُ الْعَيْنَيْنِ مَسْجُورٌ »

قال الشافعي رحمة الله عليه: يُرِيدُ تَلْقَاءَهَا بِبَصْرِ الْعَيْنَيْنِ، وَنَحْوَهَا: تَلْقَاءَ جِهَتِهَا، (١) وهذا كله - مع غيره من أشعارهم - يبيِّنُ أَنَّ شَطْرَ الشَّيْءِ قَصْدُ عَيْنِ الشَّيْءِ ، إِذَا كَانَ مُعَايِنًا بِالصَّوَابِ ، وَإِذَا كَانَ مُغَيَّبًا (٢) فَبِالْإِجْتِهَادِ بِالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ ، وَذَلِكَ أَكْثَرُ مَا يُمْكِنُهُ (٣).

(٤) وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ [الأنعام: ٩٧] ، وَقَالَ : ﴿ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [النحل: ١٦] ، (٥) فَخَلَقَ لَهُمُ الْعَلَامَاتِ ، وَنَصَبَ لَهُمُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَوَجَّهُوا إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا تَوَجَّهْتُمْ إِلَيْهِ بِالْعَلَامَاتِ الَّتِي خَلَقَ لَهُمْ ، وَالْعُقُولِ الَّتِي رَكَّبَهَا فِيهِمْ ، الَّتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا عَلَى مَعْرِفَةِ الْعَلَامَاتِ . وَكُلُّ هَذَا بَيَانٌ وَنِعْمَةٌ مِنْهُ عَزَّ وَجَلَّ .

وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] ، وَقَالَ : ﴿ مِنْ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، وَأَبَانَ أَنَّ الْعَدْلَ الْعَامِلِ بِطَاعَتِهِ ، فَمَنْ رَأَوْهُ عَامِلًا بِهَا كَانَ عَدْلًا ، وَمَنْ عَمِلَ بِخِلَافِهَا كَانَ خِلَافَ الْعَدْلِ .

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة: ٩٥] ، فَكَانَ الْمِثْلُ - عَلَى الظَّاهِرِ - أَقْرَبَ الْأَشْيَاءِ شَبَهًا فِي الْعِظْمِ مِنَ الْبَدَنِ . فَاتَّفَقَتْ مَذَاهِبُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الصَّيْدِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَقْرَبِ الْأَشْيَاءِ شَبَهًا مِنَ الْبَدَنِ . فَنَظَرْنَا إِلَى مَا قُتِلَ مِنْ ذَوَاتِ الصَّيْدِ : أَيُّ شَيْءٍ كَانَ مِنَ النَّعْمِ أَقْرَبَ مِنْهُ شَبَهًا فِدْيَانَهُ بِهِ . وَلَمْ يَحْتَمِلِ الْمِثْلُ مِنْ

= ورواية الصحاح واللسان والكامل والطبري نصها:

« إِنَّ الْعَسِيرَ بِهَا دَاءٌ يُخَامِرُهَا فَشَطْرَهَا نَظْرُ الْعَيْنَيْنِ مُحْسُورٌ »

وفي (ش):

« إِنَّ الْعَسِيرَ بِهَا دَاءٌ يُخَامِرُهَا فَشَطْرَهَا بَصَرُ الْعَيْنَيْنِ مُحْسُورٌ »

العسير: هي الناقة التي لم تذل.

وأما رواية السكري في شرح أشعار الهذليين فإنها مبينة تماماً لهذه الروايات. قال ما نصه:

« وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عِزَّازَةَ:

إِنَّ النَّعُوسَ بِهَا دَاءٌ يُخَامِرُهَا فَتَنْحُوهَا بِبَصْرِ الْعَيْنَيْنِ مَخْزُورٌ

النموس: لقحة تُحْمَدُ عِنْدَ اللَّبْرِ ، إِذَا حَلَبَتْ نَعَسَتْ .

قال: يقال: خَزَرَ البصرَ يَخْزُرُ ، وَطَرَفَ أَخْزَرُ : إِذَا نَظَرَ مِنْ مُؤَخَّرِ عَيْنِهِ .

(١) هنا في (ج) زيادة: « قال الشافعي » ، وليست في الأصل .

(٢) في (ص): « معيّنًا » . (٣) في (ش): « أكثر ما يمكنه فيه » .

(٤ ، ٥) هنا في (ج) زيادة: « قال الشافعي » .

التَّعَمُّ القِيَمَةَ فِيمَا لَهُ مِثْلٌ فِي البَدَنِ مِنَ التَّعَمِّ ، إِلَّا مُسْتَكْرَهاً بَاطِناً . فَكَانَ الظَّاهِرُ الأَعَمُّ أَوْلَى المَعْنِينَ بِهَا . (١) وَهَذَا الاجْتِهَادُ الَّذِي يُطَلِبُهُ الحَاكِمُ بِالدَّلَالَةِ عَلَى المِثْلِ .

وَهَذَا الصَّنْفُ مِنَ العِلْمِ دَلِيلٌ - عَلَى مَا وَصَفْتُ قَبْلَ هَذَا - عَلَى أَنْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَبْدأً أَنْ يَقُولَ فِي شَيْءٍ حَلٌّ وَلَا حَرَمٌ إِلَّا مِنْ جِهَةِ العِلْمِ ، وَجِهَةُ العِلْمِ : الحَبْرُ فِي الكِتَابِ أَوْ السَّنَةِ ، أَوْ الإِجْمَاعِ أَوْ القِيَاسِ ، وَمَعْنَى هَذَا البَابِ مَعْنَى القِيَاسِ ؛ لِأَنَّهُ يُطَلَبُ فِيهِ الدَّلَائِلُ (٢) عَلَى صَوَابِ القِبْلَةِ وَالعَدْلِ وَالمِثْلِ .

وَالقِيَاسُ مَا طُلِبَ بِالدَّلَائِلِ عَلَى مُوَافَقَةِ الحَبْرِ المُتَقَدِّمِ ، مِنَ الكِتَابِ أَوْ السَّنَةِ ؛ لِأَنَّهَا عِلْمٌ الحَقُّ المُفْتَرَضِ طَلْبُهُ كَطَلْبِ مَا وَصَفْتُ قَبْلَهُ ، مِنَ القِبْلَةِ وَالعَدْلِ وَالمِثْلِ . وَمُوَافَقَتُهُ تَكُونُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ / اللَّهُ أَوْ رَسولُهُ حَرَمَ الشَّيْءَ مُنْصَوِّصاً أَوْ أَحَلَّهُ لِمَعْنَى ، فإِذَا وَجَدْنَا مَا فِي مِثْلِ ذَلِكَ المَعْنَى فِيمَا لَمْ يُنْصَ فِيهِ بِعَيْنِهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ ، أَحَلَّلْنَاهُ أَوْ حَرَمْنَاهُ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الحَلَالِ وَالحَرَامِ (٣) .

وَنَجِدُ (٤) الشَّيْءَ يُشَبِّهُ الشَّيْءَ مِنْهُ وَالشَّيْءَ مِنْ غَيْرِهِ ، لَا نَجِدُ (٥) شَيْئاً أَقْرَبَ بِهِ شَبْهاً مِنْ أَحَدُهُمَا ، فَتُلْحَقُهُ بِأَوْلَى الأَشْيَاءِ شَبْهاً بِهِ ، كَمَا قَلْنَا فِي الصَّيْدِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ : وَفِي العِلْمِ وَجْهَانِ الإِجْمَاعُ وَالاخْتِلافُ ، وَهُمَا مَوْضوعَانِ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ (٦) .

وَمِنْ جِماعِ عِلْمِ كِتَابِ اللَّهِ : العِلْمُ بِأَنْ جَمِيعُ كِتَابِ اللَّهِ إِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِ العَرَبِ ، وَالمَعْرِفَةُ بِنَاسِخِ كِتَابِ اللَّهِ وَمُنْسوخِهِ ، وَالفَرَضِ (٧) فِي تَنْزِيلِهِ ، وَالأَدَبِ وَالإِرشادِ وَالإِباحَةِ ، وَالمَعْرِفَةُ بِالمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ : مِنَ الإِبَانَةِ عَنْهُ ، فِيمَا أَحْكَمَ فَرَضَهُ فِي كِتَابِهِ ، وَبَيْنَهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ . وَمَا أَرَادَ بِجَمِيعِ فَرَائِضِهِ ؟ وَمَنْ أَرَادَ (٨) ؛ أَكَلٌ خَلَقَهُ أَمْ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ ؟ وَمَا افْتَرَضَ عَلَى النَّاسِ مِنْ طَاعَتِهِ وَالاِتِّهَاءِ إِلَى أَمْرِهِ ، ثُمَّ

(١) هنا في (ج) زيادة : « قال الشافعي » . (٢) في (ش) : « الدليل » .

(٣) في (ش) : « أو الحرام » . (٤) في (ش) : « أو نجد » بحذف الهمزة .

(٥) في (ش) : « ولا نجد » .

(٦) سيأتي في (كتاب الرسالة) كثير مما يتعلق بهذا المعنى .

(٧) في المخطوط والمطبوع : « والفرض » ، وما أثبتناه من (ش) .

(٨) في (س) : « ومن أراد بجميع فرائضه ، ومن أراد لكل فريضة من فرائضه » .

معرفة ما ضربَ فيها من الأمثالِ الدوالِّ على طاعته ، الميئنة لاجتنابِ معصيته ، وتركُ الغفلة عن الحظِّ ، والازديادُ من نوافلِ الفضلِ .

(١) فالواجبُ على العالمينَ ألا يقولوا إلا من حيثُ علّموا ، وقد تكلمَ في العلمِ مَنْ لَو أَمْسَكَ عَنْ بَعْضِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْهُ (٢) لَكَانَ الْإِمْسَاكُ أَوْلَى بِهِ ، وَأَقْرَبَ مِنَ السَّلَامَةِ لَهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

فقال لى قائل منهم (٣) : إِنْ فِي الْقُرْآنِ عَرَبِيًّا وَأَعْجَمِيًّا .

قال الشافعي (٤) : وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى أَنْ لَيْسَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ إِلَّا بِلِسَانِ الْعَرَبِ ، وَوَجَدَ (٥) قَائِلٌ هَذَا الْقَوْلَ مِنْ (٦) قَبْلِ ذَلِكَ مِنْهُ ، تَقْلِيداً لَهُ ، وَتَرْكاً لِلْمَسْأَلَةِ لَهُ عَنْ حُجَّتِهِ ، وَمَسْأَلَةَ غَيْرِهِ مِمَّنْ خَالَفَهُ ، وَبِالتَّقْلِيدِ أَغْفَلَ مَنْ أَغْفَلَ مِنْهُمْ ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَنَا وَلَهُمْ ، وَلَعَلَّ أَنْ مَنْ قَدَرَ (٧) أَنْ فِي الْقُرْآنِ غَيْرَ لِسَانِ الْعَرَبِ وَقُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ ، ذَهَبَ إِلَى أَنْ مِنَ الْقُرْآنِ خَاصاً يَجْهَلُ بَعْضَهُ بَعْضُ الْعَرَبِ .

(٨) وَلِسَانُ الْعَرَبِ أَوْسَعُ الْأَلْسِنَةِ مَذْهَباً ، وَأَكْثَرُهَا أَلْفَاظاً ، وَلَا نَعْلَمُهُ يُحِيطُ بِجَمِيعِ عِلْمِهِ إِنْسَانٌ غَيْرُ نَبِيٍّ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَذْهَبُ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى عَامَّتِهَا ، حَتَّى لَا يَكُونَ مَوْجُوداً فِيهَا مَنْ يَعْرِفُهُ .

والعلمُ بذلك عند العرب (٩) كالعلمِ بالسنة عند أهل الفقه ، لَا نَعْلَمُ رِجَالاً جَمَعَ السُّنَنَ فَلَمْ يَذْهَبْ مِنْهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ ، فَإِذَا جُمِعَ عِلْمُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَا أَتَى عَلَى السُّنَنِ ، وَإِذَا فُرِّقَ عِلْمُ (١٠) كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ : ذَهَبَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ مِنْهَا ، ثُمَّ كَانَ مَا ذَهَبَ عَلَيْهِ مِنْهَا مَوْجُوداً عِنْدَ غَيْرِهِ .

وهم في العلم طبقاتٌ : منهم الجامعُ لأكثره - وإن ذَهَبَ عَلَيْهِ بَعْضُهُ - ومنهم الجامعُ لأقلِّ مما جَمَعَ غَيْرُهُ ، وليس قليلٌ ما ذَهَبَ مِنَ السُّنَنِ عَلَى مَنْ جَمَعَ (١١)

(١) هنا في (ج) زيادة : « قال الشافعي » .

(٢) كلمة « منه » : سقطت من (س) وهي ثابتة في الأصل .

(٣) في (ج) : « فقال قائل منهم » وفي (ش) : « فقال منهم قائل » .

(٤) « قال الشافعي » : ليست في (ش) .

(٥) في (ج) زيادة : « قال الشافعي » ، وفي المخطوط والمطبوع : « ووجدنا » ، وما أثبتناه من (ش) .

(٦) في (ص) : « ومن » ، وما أثبتناه من (ش) . (٧) في (ش) : « ولعل من قال » .

(٨) في (ج) زيادة : « قال الشافعي » . (٩) في (ش) : « والعلم به عند العرب » .

(١٠) في (س) : « على » بدل « علم » . (١١) في (س) : « على ما جمع » .

أكثرها - : دليلاً على أن يُطلب علمه عند غير أهل (١) طبقته من أهل العلم ، بل يُطلب عند نظرائه ما ذهب عليه ، حتى يُؤتى على جميع سنن رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي ، فينفرد (٢) جملة العلماء بجمعها ، وهم درجات فيما وعوا منها .

وهكذا لسان العرب عند خاصتها وعامتها ، لا يذهبُ منه شيءٌ عليها ، ولا يُطلبُ عند غيرها ، ولا يعلمه إلا من قبله عنها ، ولا يشركها فيه إلا من اتبعها في تعلمه منها ، ومن قبله منها فهو من أهل لسانها .

وإنما صار غيرهم من غير أهله بتركيه ، فإذا صار إليه صار من أهله . وعلم أكثر اللسان في أكثر العرب أعم من علم أكثر السنن في أكثر العلماء (٣) .

(٤) فإن قال قائلٌ : فقد نجد من العجم من ينطقُ بالشيء من لسان العرب ؟ فذلك يحتملُ (٥) ما وصفت من تعلمه منهم ، فإن لم يكن عن تعلمه منهم فلا يوجدُ ينطقُ إلا بالقليل منه ، ومن نطقُ بقليل منه فهو تبعٌ للعرب فيه ، ولا يُنكرُ (٦) إذا (٧) كان اللفظ قيل (٨) تعلماً أو نُطق به موضوعاً ، أن يوافق لسان العجم أو بعضها قليلاً من لسان العرب ، كما ياتفقُ (٩) القليلُ من السنة العجم المتباينة في أكثر كلامها ، مع تنائي ديارها ، واختلاف لسانها ، وبعد الأواصر (١٠) بينها وبين من وافقت بعض لسانها منها .

فإن قال قائلٌ : ما الحجّة في أن كتاب الله محضُ بلسان / العرب ، لا يخلطه (١١) فيه غيره ؟ فالحجّة فيه كتاب الله . قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم : ٤] .

فإن قال قائلٌ : فإن الرُّسُلَ قبل محمد ﷺ كانوا يُرسلون إلى قومهم خاصةً ، وإن

ب/٣

ص

(١) « أهل » : ليست في (ش) .

(٢) في (ش) : « في العلماء » .

(٣) في (ش) : « ولا ننكر » بالبناء للمعلوم .

(٤) في (ش) : « إذ » .

(٥) « قيل » : من القول ، وفي النسخ المطبوعة : « قبل » من القبول .

(٦) في (س ، ج) : « يتفق » ، وما هنا لغة أهل الحجاز .

(٧) « الأواصر » بالصاد والراء : جمع « أصرة » ، وهي : ما تكون سبباً للعطف ، من رحم ، أو قرابة ، أو صهر ، أو معروف ، أو منة ، وفي (س) : « الأوامد » ، وفي (ج) : « الأوامر » .

(٨) في اللسان : « خلط القوم خلطاً وخلطهم » داخلهم .

محمدًا ﷺ بُعِثَ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً. قِيلَ (١): فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بُعِثَ بِلِسَانِ قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَيَكُونَ عَلَى النَّاسِ كَافَّةً أَنْ يَتَعَلَّمُوا لِسَانَهُ أَوْ مَا أَطَاقُوهُ (٢) مِنْهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بُعِثَ بِالسُّتَمِّهِمْ .

فَإِنْ قَالَ قَاتِلُ (٣): فَهَلْ مِنْ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُ بُعِثَ بِلِسَانِ قَوْمِهِ خَاصَّةً دُونَ السُّنَّةِ الْعَجْمِ؟

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ (٤): فَالدَّلَالَةُ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ (٥)، فَإِذَا كَانَتْ الْأَلْسِنَةُ مُخْتَلِفَةً بِمَا لَا يَفْهَمُهُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ تَبَعًا لِبَعْضٍ، وَأَنْ يَكُونَ الْفَضْلُ فِي اللِّسَانِ الْمُتَّبَعِ عَلَى التَّابِعِ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِالْفَضْلِ فِي اللِّسَانِ مِنْ لِسَانِهِ لِسَانُ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَجُوزُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ أَهْلُ لِسَانِهِ أَتْبَاعًا لِأَهْلِ لِسَانٍ غَيْرِ لِسَانِهِ فِي حَرْفٍ وَاحِدٍ، بَلْ كُلُّ لِسَانٍ تَبِعَ لِللِّسَانِ، وَكُلُّ أَهْلِ دِينٍ قَبْلَهُ فَعَلِيهِمْ أَتْبَاعُ دِينِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ فِي كِتَابِهِ (٦)؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ ذَكَرَهُ: ﴿ وَإِنَّهُ لَنَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ . نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ . عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ . بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ [الشعراء: ١٩٢-١٩٥]، وَقَالَ: ﴿ وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ﴾ [الرعد: ٣٧]، وَقَالَ: ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ [الشورى: ٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ حَمِّ . وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ . إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الشعراء: ١-٣]، وَقَالَ: ﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ (٧) [الزمر: ٢٨] .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: فَأَقَامَ حُجَّتَهُ بِأَنْ كِتَابَهُ عَرَبِيٌّ، فِي كُلِّ آيَةٍ ذَكَرْنَاهَا، ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ بِأَنْ نَفَى عَنْهُ - جَلَّ وَعَزَّ - كُلُّ لِسَانٍ غَيْرِ لِسَانِ الْعَرَبِ، فِي آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِهِ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ نَعَلِمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ﴾ [النحل: ١٠٣]، وَقَالَ: ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ﴾ [فصلت: ٤٤] .

(١) « قِيلَ »: لَيْسَتْ فِي (ش).

(٢) فِي (ج): « أَوْ مَا أَطَاقُوا مِنْهُ »، وَفِي ب: « أَوْ مَا أَطَاقُوهُ مِنْهُ »، وَفِي (ش): « وَمَا أَطَاقُوا مِنْهُ » .

(٣) « فَإِنْ قَالَ قَاتِلُ »: لَيْسَتْ فِي (ش) .

(٤) فِي (ش): « فِي غَيْرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِهِ » .

(٥) هَذِهِ الْآيَةُ لَمْ تَذَكَرْ فِي النُّسخَةِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا الشَّيْخُ شَاكِرٌ وَلَا فِي أَصْلَانَا، وَلَكِنَّهَا فِي النُّسخَةِ الْمَطْبُوعَةِ قَبْلَ ذَلِكَ .

قال الشافعي رحمة الله عليه: وعرفنا قدر نعمه^(١) بما خصنا به من مكانه فقال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] ، وقال: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢] ، وكان مما عرف الله نبيه ﷺ من إناعامه^(٢) ، أن قال: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤] ، فخص قومه بالذكر معه بكتابه . وقال: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] ، وقال: ﴿تُنذِرُ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ . وأم القرى: مكة ، وهي بلده وبلد قومه ، فجعلهم في كتابه خاصةً، وأدخلهم مع المنذرين عامةً ، وقضى أن يندروا بلسانهم العربي: لسان قومه منهم خاصةً .

(٣) فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده ، حتى يشهد به أن لا إله إلا الله وحده^(٤) ، وأن محمداً عبده ورسوله ، ويتلو به كتاب الله تعالى وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير ، وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك .

وما ازداد من العلم باللسان ، الذي جعله الله لسان من ختم به نبوته ، وأنزل به آخر كتبه - كان خيراً له . كما عليه أن يتعلم^(٥) الصلاة والذكر فيها ، ويأتي البيت وما أمر بإتيانه ، ويتوجه لما وجّه له . ويكون تبعاً فيما افترض^(٦) عليه ونُدب إليه ، لا متبوعاً .

قال الشافعي رحمة الله عليه^(٧): وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيرهم^(٨) ؛ لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحدٌ جهل سعة لسان العرب ، وكثرة وجوهه ، وجماع معانيه وتفرقاتها . ومن علمها^(٩) انتفت عنه الشبهة التي دخلت على من جهل لسانها . فكان تنبيه العامة على أن القرآن نزل بلسان العرب خاصةً نصيحةً للمسلمين . والنصيحة لهم فرض لا ينبغي تركه ، وإدراك نافلة خير لا

(١) في (س ، ج) : « وعرفنا قدره » ، وفي (ش) : « وعرفنا نعمه » .

(٢) في النسخ المطبوعة : « من إناعامه عليه » ، وكلمة « عليه » : مكتوبة بحاشية (ش) .

(٤) « وحده » : ليست في (ش) .

(٣) في (ج) زيادة : « قال الشافعي » .

(٦) في (ص) : « فيما افترض عليه »

(٥) في (ش) : « كما عليه يتعلم بدون » : « أن » .

(٨) في (ش) : « دون غيره » .

(٧) « قال الشافعي رحمة الله عليه » : ليست في (ش) .

(٩) في (ش) : « ومن علمه » .

يَدْعَهَا إِلَّا مَنْ سَفَهَ نَفْسَهُ ، وَتَرَكَ مَوْضِعَ حَظِّهِ . فَكَانَ (١) يَجْمَعُ مَعَ النَّصِيحَةِ / لَهُمْ قِيَامًا بِإِيضَاحٍ حَقٍّ . وَكَانَ الْقِيَامُ بِالْحَقِّ وَنَصِيحَةُ الْمُسْلِمِينَ طَاعَةً لِلَّهِ (٢) . وَطَاعَةُ اللَّهِ جَامِعَةٌ لِلْخَيْرِ .

[٥] قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ (٣) : أَخْبَرْنَا سَفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ (٤) ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ : سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : « بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .

[٦] أَخْبَرْنَا (٥) سَفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ (٦) ، عَنْ سُهَيْلِ (٧) ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ (٨) ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ : لِلَّهِ (٩) ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِنَبِيِّهِ ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَتِهِمْ » .

(١) فِي (ش) : « وَكَانَ » .
(٢) « قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ » : لَيْسَتْ فِي (ش) . (٤) « ابْنُ عَيْنَةَ » : لَيْسَتْ فِي (ش) .
(٥) فِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ : « وَأَخْبَرْنَا » . (٦) « سَفِيَانَ » : لَيْسَتْ فِي (ش) .
(٧) فِي (ش) : « سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ » . (٨) فِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ : « عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ » .
(٩) فِي (ش) : « إِنْ الدِّينَ النَّصِيحَةَ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَفِي النِّسْخِ الثَّلَاثِ الْمَطْبُوعَةِ بَعْدَ كَلِمَةِ : « النَّصِيحَةُ » ثَلَاثَ مَرَّةٍ زِيَادَةً : « قَالُوا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : ... إلخ » ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ ، وَمِنْهَا رَوَايَةُ مُسْلِمٍ .

[٥] * خ : (٢ / ٢٧٤) (٥٤) كِتَابُ الشَّرُوطِ (١) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرُوطِ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَعِيمٍ عَنْ سَفِيَانَ بِهِ . رَقْمٌ (٢٧١٤) .
* م : (١ / ٧٥) (١) كِتَابُ الْإِيمَانِ (٢٣) بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بِهِ . رَقْمٌ (٥٦ / ٩٨) .

[٦] * م : (١ / ٧٤) (١) كِتَابُ الْإِيمَانِ ، (٢٣) بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بِهِ . رَقْمٌ (٥٥ / ٩٥) .

« الدِّينُ النَّصِيحَةُ » قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سَلِيمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : النَّصِيحَةُ كَلِمَةُ جَامِعَةٌ . مَعْنَاهَا : حَيَاةُ الْحِفْظِ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ . وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : عِمَادُ الدِّينِ وَقَوَامُهُ النَّصِيحَةُ . كَقَوْلِهِ : « الْحَيْجُ عِرْقَةٌ » ، أَيْ عِمَادُهُ وَمَعْظَمُهُ عِرْقَةٌ .

« لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَتِهِمْ » : أَمَّا النَّصِيحَةُ لِلَّهِ تَعَالَى فَمَعْنَاهَا : مُنْصَرَفٌ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ وَنَفْيُ الشَّرِكِ عَنْهُ . وَحَقِيقَةُ هَذِهِ الْإِضَافَةُ رَاجِعَةٌ إِلَى الْعَبْدِ فِي نَصْحِهِ نَفْسَهُ ، فَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى غَنَى عَنْ نَصْحِ النَّاصِحِ . وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِكِتَابِهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى : فَالْإِيمَانُ بِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى وَتَنْزِيلُهُ ، لَا يَشْبَهُهُ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْخَلْقِ ، وَالْعَمَلُ بِمَحْكَمِهِ وَالتَّسْلِيمُ لِتَشَابُهِهِ . وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : فَتَصْدِيقُهُ عَلَى الرِّسَالَةِ وَالْإِيمَانِ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ . وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ : فَمَعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْحَقِّ وَطَاعَتُهُمْ فِيهِ وَأَمْرُهُمْ بِهِ . وَالرَّادُ بِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ : الْخَلْفَاءُ وَغَيْرُهُمْ مَنْ يَقُومُ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَصْحَابِ الْوِلَايَاتِ . وَأَمَّا نَصِيحَةُ عَامَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُمْ مِنْ عَدَاوَةِ الْأُمُورِ : فإِرْشَادُهُمْ لِمَصَالِحِهِمْ فِي آخِرَتِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ .

قال الشافعي رحمة الله عليه: وإنما (١) خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وإن فطرته أن يخاطب بالشئ منه عامًا ظاهرًا يراد به العام الظاهر، ويستعنى بأول هذا منه عن آخره. وعامًا ظاهرًا يراد به العام ويدخله الخاص فيستدل (٢) على هذا ببعض ما خوطب به فيه. وعامًا ظاهرًا يراد به الخاص، وظاهرًا يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره. وكل هذا (٣) موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره. ويتبدى (٤) الشئ من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره. ويتبدى الشئ (٥) يبين آخر لفظها فيه (٦) عن أوله، وتكلم بالشئ تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ، كما تعرف الإشارة، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها؛ لانفراد أهل علمها به، دون أهل جهالتها، وتسمى الشئ الواحد بالاسماء الكثيرة، وتسمى بالاسم الواحد المعاني الكثيرة. وكانت هذه الوجوه التي وصفت اجتماعها في معرفة أهل العلم منها به - وإن (٧) اختلفت أسباب معرفتها - معرفة (٨) واضحة عندها، ومستنكرًا (٩) عند غيرها.

فمن (١٠) جهل هذا من لسانها، وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة، فتكلف القول في علمها، تكلف ما يجهل بعضه، ومن تكلف ما يجهل (١١) وما لم تثبت معرفة (١٢) كان موافقة الصواب (١٣) - إن وافقه من حيث لا يعرفه - غير محمود (١٤)، والله أعلم، وكان بخطائه (١٥) غير معذور، إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه.

(١) في (ش): «فإنما» .

(٢) في (س): «يستدل» بدون الفاء .

(٣) في (ش): «فكل هذا» .

(٤) في (ش): «وتبتدى» .

(٥) في (س): «فإن»، وهو خطأ .

(٦) في (ش): «منه» .

(٨) المعرفة مصدر استعمل هنا في معنى اسم المفعول، أي كانت هذه الوجوه أمرًا معروفًا واضحًا عند أهل العلم باللسان، وأمرًا مستنكرًا عند غيرهم (ش) .

(٩) في (ب): «ومستنكرة» .

(١٠) في (ش): «عن» .

(١١) في (ش): «معرفة» .

(١٢) في (ش): «غير محمود» .

(١٣) في (ب): «ومستنكرة» .

(١٤) في (ش): «جهل» .

(١٥) في (ش): «كانت موافقة للصواب» .

(١٦) في (ش): «بخطئه» .

[٧] باب بيان ما نزل من الكتاب عاما يرادُ به العامُّ ويدخله الخصوص

(١) أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رحمة الله عليه (٢) : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ (٣) [الانعام : ١٠٢] ، وقال تبارك وتعالى : ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ (٤) [إبراهيم : ٣٢] ، وقال : ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ (٥) إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود : ٦] ، فهذا عامٌ ولا خاصٌّ فيه (٦) .

قال الشافعي : وكل (٧) شيء من سماء وأرض وذی روح وشجر وغير ذلك ؛ فالله تعالى خالقه (٨) ، وكلُّ دَابَّةٍ فعلى الله رزقها ، ويعلم مستقرها ومستودعها .

وقال تبارك وتعالى : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَن حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ﴾ [التوبة : ١٢٠] . وهذا في معنى الآية قبلها (٩) ، وإنما أريد من أطاق الجهاد من الرجال ، وليس لأحد منهم أن يرغب بنفسه عن نفس النبي عليه السلام ، أطاق الجهاد أو لم يطقه . ففي هذه الآية الخصوص والعوم (١٠) .

وقال تبارك وتعالى : ﴿ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ [النساء : ٧٥] .

قال الشافعي (١١) : وهكذا قولُ الله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّقُوهَا ﴾ [الكهف : ٧٧] . وفي هذه الآية دلالة على أن (١٢) لم يستطعما كلَّ أهل القرية (١٣) ، فهي في معناهما ، وفيها وفي ﴿ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ : خصوصٌ ؛

(٢-١) ما بين الرقمين ليس في (ش) ، وفيها : « وقال » بالعطف .

(٣) في الأصل : « الله خالق كل شيء » وهو مخالف لما في المصحف ، وفي (ش) الآية من سورة الزمر : (٦٢) .

(٤) وفي آيات أخرى كثيرة .

(٥) كلمة : « في الأرض » لم تذكر في (ش) سهوا من الربيع ، وكتبت بين السطور بخط جديد .

(٦) في (ش) : « لا خاص فيه » بلون وار . (٧) في (ش) : « فكل » .

(٨) في (ش) : « فالله خلقه » . (٩) في (ب) ، ج : « الآية التي قبلها » .

(١٠) هنا في (ج) زيادة نصها : « وهذا في معنى الآية قبلها » .

(١١) « قال الشافعي » : ليست في (ش) . (١٢) في النسخة المطبوعة : « على أنه » .

(١٣) في (ش) : « قرية » .

لأن كلَّ أهل القرية لم يكن ظالماً ، وقد كان (١) فيهم المسلم ، ولكنهم كانوا فيها مكتوبين ، وكانوا فيها أقلَّ .

قال الشافعي رحمة الله عليه (٢) : وفي القرآن نظائر (٣) يُكتفى بهذا (٤) - إن شاء الله تعالى - منها ، وفي السنة له نظائر موضوعة مواضعها .

باب بيان ما نزل من القرآن (٥) عامَّ الظاهر وهو يجمعُ العامَّ والخصوص (٦)

قال الشافعي (٧) : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ / اتَّقَاكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] ، وقال الله عز وجل : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٣ ، ١٨٤] ، وقال عز وعلا : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] .

ب/٤
ص

قال الشافعي رحمة الله عليه (٨) : فبين في كتاب الله أن في هاتين الآيتين العموم والخصوص :

فأما العموم منها (٩) ففي قول الله تعالى : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ : فكلُّ نفس خُوطبت بهذا في زمان رسول الله وقبَّله وبعده مخلوقة من ذكر وأنثى ، وكلها شعوب وقبائل .

والخاصُّ منها (١٠) في قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ ﴾ ؛ لأن التقوى إنما تكون على من عقَّ لها ، وكان من أهلها من البالغين من بنى آدم ، دون

(١) في (ش) : « قد كان » بدون واو . (٢) « قال الشافعي رحمة الله عليه » : ليست في (ش) .

(٣) في (ش) : « نظائر لهذا » . (٤) في (س) : « يكتفى به » ، وفي (ش) : « يكتفى بها » .

(٥) في (ش) : « ما أنزل من الكتاب » .

(٦) في كل النسخ المطبوعة : « والخاص » بدل : « والخصوص » .

(٧) « قال الشافعي » : ليست في (ش) . (٨) « الشافعي رحمة الله عليه » : ليست في (ش) .

(٩) في (س ، ب) : « فأما العام منها » ، وفي (ش) : « منهما » .

(١٠) في (س) : « منهما » .

المخلوقين من الدوابّ سواهم ، ودون المغلوبين على عقولهم منهم ، والأطفال الذين لم يبلّغوا عقل (١) التقوى منهم . فلا يجوز أن يُوصفَ بالتقوى وخلافها إلاّ من عقلها وكان من أهلها ، أو خالفها فكان من غير أهلها .

قال الشافعي رحمة الله عليه (٢) : والكتاب يدلُّ على ما وصفتُ، وفي السنة دلالة عليه (٣).

[٧] قال رسول الله ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَ (٤) : النَّائِمِ (٥) حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَالصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ » .

قال الشافعي رحمة الله عليه (٦) : وهكذا التنزيلُ في الصوم والصلاة ، على البالغين العاقلين ، دون مَنْ لم يبلُغَ ، ومن بلغ مَن غلبَ على عقله ، وذوى (٧) الحيض في أيام حيضهنَّ .

[٩] باب بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الخاص (٨)

قال الشافعي رضوان الله عليه (٩) : وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾

[آل عمران : ١٧٣]

-
- (١) في (ش) : « وَعُقِلَ » .
 (٢) « قال الشافعي رحمة الله عليه » : ليست في (ش) .
 (٣) في (ش) : « عليها » .
 (٤) في (ش) : « عن ثلاثة » .
 (٥) في النسخ المطبوعة : « عن النائم » .
 (٦) « قال الشافعي رحمة الله عليه » : ليست في (ش) .
 (٧) في (ش) : « ودون الحيض » .
 (٨) في (س ، ب) : « ويراد » ، وفي ج : « يراد به الخاص » .
 (٩) « قال الشافعي رضوان الله عليه » : ليست في (ش) .
-

[٧] * د : (٤ / ٥٥٨ - ٥٦١) (٣٢) كتاب الحدود ، (١٦) باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ، من طرق عدة عن علي وبألفاظ مختلفة .

وفي (٤ / ٥٥٨) من طريق حماد بن سلمة ، عن حماد بن سلمة عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة ؛ عن النائم حتى يستيقظ ، وعن البتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر » .

قال الشافعي رحمه الله عليه: فإذا كان (١) من مع رسول الله ﷺ ناس (٢) غير من جمع لهم من الناس، وكان المخبرون لهم ناس غير من جمع لهم وغير من معه ممن جمع عليه معه، وكان الجامعون لهم ناساً؛ فالدلالة بيّنة (٣) بما (٤) وصفت من أنه إنما جمع لهم بعض الناس دون بعض. والعلم يحيط (٥) أن لم يجمع لهم الناس كلهم.

قال الشافعي رحمه الله عليه (٦): ولم يُخبرهم الناس كلهم، ولم يكونوا هم الناس كلهم (٧) ولكنه لما كان اسم «الناس» يقع على ثلاثة نفر، وعلى جميع الناس، وعلى من بين جميعهم وثلاثة منهم؛ كان صحيحاً في لسان العرب أن يقال: ﴿الذين قال لهم الناس﴾، وإنما الذين قال (٨) لهم ذلك أربعة نفر ﴿إن الناس قد جمعوا﴾ يعني (٩): المنصرفين عن أحد، وإنما هم جماعة غير كثير من الناس، الجامعون منهم غير المجموع لهم، والمخبرون للمجموع لهم غير الطائفتين، والأكثر من الناس في بلدانهم غير الجامعين، ولا المجموع لهم، ولا المخبرين.

وقال: ﴿يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب﴾

[الحج: ٧٣]

قال الشافعي رضوان الله عليه (١٠): فمخرج اللفظ عام على الناس كلهم. وبين عند أهل العلم بلسان العرب منهم أنه إنما يراد بهذا اللفظ العام المخرج بعض الناس دون

(١) في (ش): «فإذا كان».

(٢) قال الشيخ شاعر: «ناس» في الموضعين: منصوب، ورسم في الأصل فيهما بغير ألف، ورسم في المرة الثالثة الآتية بالألف، والرسم بغير الألف جائر، وقد ثبت في أصول صحيحة عتيقة من كتب الحديث وغيرها، بخطوط علماء أعلام.

أقول: والأمر كذلك في الأصل الذي معنا أي «ناس» بغير ألف نصب، وربما كان تفسير ذلك أن «ناساً» أضيفت إلى «غير» في الموضعين. وهذا يفسر كتابة «ناساً» الثالثة: بألف؛ لأنه ليس بعدها شيء تضاف إليه، وضبطناها و«غير» على هذا الأساس.

(٣) في النسخ المطبوعة: «فالدلالة في القرآن بيّنة».

(٤) في (ش): «بما».

(٥) في (ب، ج): «محيط».

(٦) قال الشافعي رحمه الله عليه: «ليست في (ش) (٢)».

(٧) هنا في (ج) زيادة: «قال الشافعي».

(٨) كذا في الأصل: «الذين قال»، وفي النسخ المطبوعة: «الذين قالوا».

(٩) في (ش): «يعنون».

(١٠) قال الشافعي رضوان الله عليه: «ليست في (ش)».

بعض ؛ لأنه لا يُخاطَبُ بهذا إلا مَنْ يَدْعُو من دُونِ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ (١) تعالى (٢) عما يقولون علواً كبيراً ؛ لأن (٣) فيهم من المؤمنين والمغلوبين (٤) على عقولهم وغير البالغين ممن لا يدَعُو (٥) معه إلهاً ، وهذه (٦) في معنى الآية قبلها عند أهل العلم باللسان ، والآية قبلها أوضح عند غير أهل العلم ؛ لكثرة الدلالات فيها .

قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ [البقرة : ١٩٩] ، والعلم مُحِيط (٧) - إن شاء الله - أن الناس كلهم لم يحضروا عرفة في زمان رسول الله ، ورسول الله ﷺ المخاطَبُ بهذا ومن معه ، ولكن صحيحاً من كلام العرب أن يقال : ﴿ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ يعني بعض الناس .

قال الشافعي (٨) : / وهذه الآية في مثل معنى الآيتين قبلها ، وهي عند العرب سواء . والآية الأولى أوضح عند من يجهل لسان العرب من الثانية ، والثانية أوضح عندهم من الثالثة ، وليس يختلف عند العرب وضوح هذه الآيات معا ؛ لأن أقل البيان عندها كافٍ من أكثره ، إنما يريد السامع فهم قول القائل . فأقل ما يفهمه به كافٍ عنده .

(٩) وقال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ [البقرة : ٢٤] ، والتحريم [٦ : فذلَّ كتابُ اللَّهِ على أنه إنما وَقُودُهَا (١٠) بعضُ الناسِ دون بعض (١١) ، لقولِ اللَّهِ عز وجل : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحَسَنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ [الأنبياء : ١٠١] .

[١٠] باب الصنف الذي يبين سياقه معناه

قال الشافعي (١٢) : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَاسْتَلْهُمُ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِثَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف : ١٦٣] .

- (١) « آخر » : ليست في (ش) .
 (٢) في (ب ، ج) : « تعالى الله » .
 (٣) في النسخ المطبوعة : « ولأن » .
 (٤) في (ش) : « المغلوبين » بدون واو .
 (٥) في (ب ، ج) : « من لا يدعو » .
 (٦) في (ج) : « قال الشافعي » وفي (ش) : « قال : وهذا في معنى » .
 (٧) في (ش) : « فالعلم يحيط » .
 (٨) « قال الشافعي » : ليست في (ش) .
 (٩) هنا في (ج) زيادة : « قال الشافعي » .
 (١٠) في (ب ، ج) : « إنما أراد وقودها » .
 (١١) « دون بعض » : ليست في (ش) .
 (١٢) « قال الشافعي » : ليست في (ش) .

قال الشافعي رحمة الله عليه (١) : فابتدأَ جَلَّ وعزَّ ذَكَرَ الأَمْرِ بِمَسْأَلَتِهِمْ عَنِ القَرْيَةِ الحَاضِرَةِ البَحْرَ (٢) ، فَلَمَّا قَالَ : ﴿ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ ﴾ الآيَةَ ، دَكََّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا (٣) أَرَادَ أَهْلَ القَرْيَةِ ؛ لِأَنَّ القَرْيَةَ لَا تَكُونُ عَادِيَةً وَلَا فَاسِقَةً بِالعَدْوَانِ فِي السَّبْتِ وَلَا غَيْرِهِ ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِالعَدْوَانِ أَهْلَ القَرْيَةِ الَّذِينَ أَبْلَاهُمُ (٤) بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ . وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ . فَلَمَّا أَحْسَوْا بِأَسْنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ ﴾ [الأنبياء : ١١ ، ١٢] .

قال الشافعي (٥) : وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها ، فذكرَ قَصَمَ القَرْيَةَ ، فَلَمَّا دَكَرَ أَنَّهَا ظَالِمَةٌ بَانَ لِلسَّمْعِ أَنَّ الظَّالِمَ إِنَّمَا هُوَ (٦) أَهْلُهَا ، دُونَ مَنَازِلِهَا الَّتِي لَا تَظْلِمُ ، وَلَمَّا ذَكَرَ القَوْمَ المُنْشَأِينَ بَعْدَهَا ، وَذَكَرَ إِحْسَاسَهُمُ البَاسَ عِنْدَ القَصْمِ : أَحَاطَ العِلْمُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَحَسَّ البَاسَ (٧) مَنْ يَعْرِفُ البَاسَ (٧) مِنَ الأَدَمِيِّينَ .

[١١] بَابُ (٨) الصَّنْفِ الَّذِي يَدُلُّ لَفْظُهُ عَلَى بَاطِنِهِ دُونَ ظَاهِرِهِ

(٩) قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَهُوَ يَحْكِي قَوْلَ إِخْوَةِ يُوسُفَ لِأَيِّهِمْ : ﴿ مَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ . وَأَسْأَلُ القَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ [يوسف : ٨١ ، ٨٢] .

قال الشافعي (١٠) : فهذه الآية في مثل معنى الآيات قبلها ، لَا تَخْتَلِفُ . فهذه الآية (١١) عند أهل العلم باللسان : أنهم إنما يخاطبون أباهم بمسألة أهل القرية وأهل العير ؛ لأن القرية والعير لا يثبتان عن صدقهم .

(١) قال الشافعي رحمة الله عليه : ليست في (ش) .

(٢) في النسخ المطبوعة : « بمسألتهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر » .

(٣) كلمة : « إنما » سقطت من (س) خطأ .

(٤) في (ش) : « بلاهم » .

(٥) قال الشافعي : ليست في (ش) .

(٦) في (ص) : « الناس » بدل « البأس » في الموضعين .

(٧) كلمة « باب » : ليست في (ش) .

(٨) هنا في (ج) زيادة : « قال الشافعي » .

(٩) كلمة « باب » : ليست في (ش) .

(١٠) قال الشافعي : ليست في (ش) .

(١١) « فهذه الآية » : ليست في (ش) .

[١٢] باب ما نزل عاما فدلّت (١) السنة خاصة

على أنه يُرادُ به الخاصُّ

(٢) قال الله عز وجل: ﴿وَأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلَهُمْ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَهُمُ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، وقال عز وجل: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِهِنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلِهِنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢]

فأبان أن للوالدين والأزواج ما سَمِيَ (٣) في الحالات ، وكان عامَّ المخرَج ، فدلّت سنة رسول الله ﷺ على أنه إنما أُريدَ به بعضُ الوالدين والمولودين (٤) والأزواج دون بعض ، وذلك أن يكونَ دينُ الوالدين والمولودِ والزوجين واحداً ، ولا يكون الوارثُ منهما قاتلاً ولا مملوكاً . وقال : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء : ١٢] . فأبان النبي ﷺ أن الوصايا مُقتَصَرٌ بها على الثلث ، لا يُتعدَّى ، ولاهل الميراث الثلثان ، وأبان أن الدين قبل الوصايا والميراث ، وأن لا وصية ولا ميراث حتى يَسْتَوْفَى أهلُ الدين دينهم ، ولولا دلالة السنة ثم إجماع الناس ، لم يكن ميراثٌ إلا من بعد وصية أو دين ، ولم تعد الوصية أن تكون مبدأة على الدين أو تكون والدين سواءً .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] فقصدَ جل ثناؤه قصدَ القدمين بالغسل ، كما قصدَ الوجهَ واليدين ، فكان ظاهرُ هذه الآية أنه لا يُجزئ في القدمين إلا ما يُجزئ في الوجه من الغسل ، أو الرأس من المسح ، وكان يحتمل أن يكون أُريدَ

(١) في (ش) : « دلت » .

(٢) هنا في (ج) زيادة : « قال الشافعي » .

(٣) في (ش) : « عما سَمِيَ » .

(٤) « والمولودين » : ليست في (ش) .

بغسل القدمين أو مسحهما بعضُ المتوضئين دونَ بعضٍ فلما مسحَ رسولُ الله ﷺ / على الخُفَّينِ ، وأمر به مَنْ أَدْخَلَ رِجْلِيهِ فِي الْخُفَّينِ وَهُوَ كَامِلُ الطَّهَارَةِ : دَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أُريدَ بِغَسْلِ الْقَدَمينِ أَوْ مَسْحِهِمَا بَعْضُ الْمُتَوَضِّئِينَ دُونَ بَعْضٍ .

(١) وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ﴾ [المائدة : ٣٨] .

[٨] وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ : « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ » .

(٢) فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْإِذَا يَقْطَعُ إِلَّا مِنْ سُرْقٍ مِنْ حَرَزٍ وَبَيْنَ (٣) وَالْإِذَا يَقْطَعُ إِلَّا مِنْ بَلَّغَتْ سُرْقَتَهُ رِبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٣] وَقَالَ فِي الْإِمَاءِ : ﴿ إِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] ، فَذَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ (٤) بِجَلْدِ الْمِائَةِ الْأَحْرَارَ دُونَ الْإِمَاءِ . فَلَمَّا رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الثَّيْبَ مِنَ الزُّنَاةِ (٥) وَلَمْ يَجْلِدْهُ : دَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِجَلْدِ الْمِائَةِ مِنَ الزُّنَاةِ (٦) : الْحُرَّانَ الْبِكْرَانَ ، وَعَلَى أَنَّ الْمَرَادَ

(١) هُنَا فِي (ج) : « بَابُ قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ » . (٢، ٣) مَا بَيْنَ الرَّقْمَيْنِ لَيْسَ فِي (ش) .

(٤) فِي (ش) : « إِنَّمَا أُريدَ » . (٥، ٦) فِي (ش) : « مِنَ الزُّنَاةِ » فِي الْمَوْضِعَيْنِ .

[٨] * د : ٥٤٩/٤ ، (٢٢) كِتَابُ الْحُدُودِ ، (١٢) بَابُ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِ .

* ت : (٤/٥٢ ، ٥٣) ، (١٥) كِتَابُ الْحُدُودِ ، (١٩) بَابُ مَا جَاءَ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ ، مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَانَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ بِهِ . قَالَ أَبُو عِيسَى : « هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَانَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ » .

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَانَ [ط : ٢/٨٣٩ - كِتَابُ الْحُدُودِ] .

وَالْكَثْرُ : جَمَارُ النَّخْلِ ، وَمَعْنَى الثَّمَرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : مَا كَانَ مَعْلَقًا بِالنَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَجْذُ وَيَحْرُزَ ، وَتَأْوَلَهُ الشَّافِعِيُّ قَالَ : حَوَاطِطُ الْمَدِينَةِ لَيْسَتْ بِحَرَزٍ ، وَأَكْثَرُهَا يَدْخُلُ مِنْ جَوَانِبِهَا ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْ حَافِظِ شَيْئًا مِنْ ثَمَرٍ مَعْلَقٍ لَمْ يَقْطَعْ ، فَإِذَا آوَاهُ الْجُرَيْنِ قَطَعَ ، وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الثَّامِكَةِ وَالطَّعَامِ الرُّطْبِ ، وَبَيْنَ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ وَسَائِرِ الْأَمْتَعَةِ فِي السَّارِقِ ، إِذَا سَرَقَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ حَرَزٍ أَوْ غَيْرِ حَرَزٍ فَبَلَّغَتْ قِيَمَتَهُ مَا يَقْطَعُ فِيهِ الْيَدَ فَإِنَّهُ مَقْطُوعٌ .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الثَّمَرِ مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بظَاهِرِ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، فَاسْقَطَ الْقَطْعَ عَنْ سُرْقِ ثَمَرٍ أَوْ كَثْرٍ مِنْ حَرَزٍ ، أَوْ مِنْ غَيْرِ حَرَزٍ ، وَقَاسَ عَلَيْهَا سَائِرَ الْفَوَاكِهِ الرُّطْبَةِ وَاللَّحُومِ وَالْحَيَوَانَ وَالْإِبْرَةِ وَالْأَشْرَبَةَ وَسَائِرَ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا . (مِنْ مَعَالِمِ السَّنَنِ عَلَى هَامِشِ د / ٥٤٩) .

بالقطع في السرقة من سرق من حرز ، وبلغت سرقة ربع دينار ، دون غيرهما ممن لزمه اسم سرقة وزنا .

وقال الله جل وعز: ﴿ وَعَلِمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [الأنفال : ٤١] فلما أعطى رسول الله بنى هاشم وبنى المطلب سهم ذى القربى (١) ، دلّت سنة رسول الله ﷺ على أن ذا القربى (٢) الذين جعل الله لهم سهماً من الخمس : بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم . وكل قريش ذو قرابة (٣) ، وبنو عبد شمس مساوية بنى المطلب فى القرابة ، وهم معا بنو أم وأب (٤) ، وإن انفرد بعض بنى المطلب بولادة من بنى هاشم دونهم (٥) . فلما لم يكن السهم لمن انفرد بالولادة من بنى المطلب دون من لم تُصنِّه ولادة بنى هاشم منهم : دلّ ذلك على أنهم إنما (٦) أعطوا خاصة دون غيرهم بقرابة جذم النسب (٧) ، مع كَيُونَتِهِمْ معا مجتمعين فى نصرِ النبي ﷺ بالشعب (٨) وقبله وبعده ، وما أراد الله جل ثناؤه بهم خاصة (٩) .

ولقد وكّدت بنو هاشم فى قريش فما أعطى منهم أحدٌ بولادتهم من الخمس شيئاً ، وبنو نوفلٍ مساويتهم فى جذم النسب ، وإن انفردوا بأنهم (١٠) بنو أم دونهم (١١) .

(١) فى (س) : « ذى القرابة » .

(٢) فى (ش) : « دلّت سنة رسول الله أن ذا القربى « بلون « على » .

(٣) فى النسخ المطبوعة زيادة : « به » . (٤) فى (ش) : « هم معا بنو أم وأب » .

(٥) فى (س) : « من بنى هاشم وهم دونهم » . (٦) كلمة : « إنما » سقطت من (س) .

(٧) « الجذم » بكسر الجيم وإسكان الذال المعجمة : أصل الشىء ، وقد تفتح الجيم أيضا .

(٨) كلمة « بالشعب » : سقطت من (س) خطأ ، وهى ثابتة فى الأصل .

(٩) فى (ش) : « خاصا » بدل : « خاصة » . (١٠) فى (س) : « فإنهم » وهو خطأ .

(١١) روى الشافعى فى الأم : « أخبرنا مطرف : عن معمر عن الزهرى ؛ أن محمد بن جبير بن مطعم أخبره عن أبيه قال : لما قسم النبي ﷺ سهم ذى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب أتيتهم أنا وعثمان بن عفان ، فقلنا : يا رسول الله ، هؤلاء إخواننا من بنى هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذى وضعه الله به منهم ، أرايت إخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركنا ، أو منعتنا ، وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة ؟ فقال النبي ﷺ : « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد ، هكذا ، وشبك بين أصابعه » (ش) . [وسياى فى أول الجهاد - إن شاء الله تعالى] .

ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ، وعن يحيى بن بكير ، كلاهما عن الليث ، عن عقيل ، عن الزهرى . وانظر : البخارى مع فتح البارى ٦ / ١٧٣ ، ١٧٤ ، ٣٨٩ ، ٣٧١ / ٧ .

ونقل البخارى ٦ / ١٧٤ عن ابن إسحق قال : « عبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم ، وأهمهم عاتكة بنت مرة ، وكان نوفل أخاهم لأبيهم » . وسمى ابن حجر فى الفتح أم نوفل : واقلدة بنت أبى عدى ، =

(١) قال الله تعالى : ﴿ وَعَلَّمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾

[الأنفال: ٤١]

قال الشافعي (٢) : فلما أعطى رسول الله ﷺ السلبَ القاتلَ (٣) في الإقبالِ (٤) ، دلت سنة رسول الله ﷺ (٥) على أن الغنيمة المَخْمُوسَةُ (٦) في كتاب الله غيرُ السلبِ ، إذ كان (٧) السلبُ مَغْنُومًا (٨) في الإقبالِ ، دونَ الأسلابِ المأخوذةِ في غير الإقبالِ ، وأنَّ الأسلابَ (٩) المأخوذةَ في غيرِ الإقبالِ غنيمةٌ تُخْمَسُ بالسنة مع ما سواها من الغنيمة (١٠) .

(١١) ولولا الاستدلالُ بالسنة وحُكْمُنَا بالظاهر ، قَطَعْنَا (١٢) كل (١٣) من لزمه اسمُ سرقةٍ وضربنا مائةً كلَّ من زنى ، من حرثيب (١٤) وأعطينا سهمَ ذى القربى كلَّ من بينه وبين النبي قرابةً ، ثم خلصَ ذلك إلى طوائفَ من العرب ؛ لأنَّ له فيهم وشايخ (١٥) أرحامٍ ، وخمستنا السلبَ ؛ لأنه من المَغْنَمِ ، مع ما سواه من الغنيمة .

= ونقل عن كتاب النسب للزبير بن بكار : « أنه كان يقال لهاشم والمطلب : البدران ، ولعبد شمس ونوفل : الأبهران » .

قال ابن حجر : « وهذا يدل على أن بين هاشم والمطلب اثلافا سرى في أولادهما من بعدهما ؛ ولهذا لما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بنى هاشم وحصروهم في الشعب : دخل بنو المطلب مع بنى هاشم ، ولم يدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس ، وفي الحديث حجة للشافعي ومن وافقه أن سهم ذى القربى لبني هاشم والمطلب خاصة ، دون بقية قرابة النبي ﷺ من قريش » (ش) .
وانظر السنن الكبرى لليهيقي ٦ / ٣٦٤ - ٣٦٧ .

(١) هنا في (ج) زيادة : « قال الشافعي » . (٢) « قال الشافعي » : ليست في (ش) .

(٣) في (ب) ، (ج) : « للقاتل » . (٤) في (س) : « الأنفال » جمع « نفل » .

(٥) في (ش) : « سنة النبي » .

(٦) الفعل ثلاثي تقول : « خمس مال فلان يخمسه » - يفتح الميم في الماضي وضمها في المضارع - : أخذ خمس ماله ، والمصدر : « الخمس » بفتح الخاء وإسكان الميم .

(٧) في (ج) : « إذا كان » .

(٨) قوله : « إذا كان السلب » سقط من (س) ، وقوله : « مغنوما » كتب في (س) : « مفهوما » .

(٩) في (س) : « وإنما الأسلاب » .

(١٠) في (ش) : « تخمس مع ما سواها من الغنيمة بالسنة » .

و « الإقبال » : ضد « الإخبار » ، والمراد أن السلب الذي يعطيه الإمام نفلا للمقاتل : هو السلب الذي يؤخذ من المحارب المقبل ، لا من المدبر المولى (ش) .

(١١) هنا في (ج) زيادة : « قال الشافعي » .

(١٢) هكذا هو بحذف اللام في جواب « لولا » وهو جازئ على قلة ، واستعمال الشافعي إياه يدل على أنه فصيح صحيح . والشافعي لغته حجة .

(١٣) كلمة « كل » : ليست في (ش) . وذكر بعد « سهم ذى القربى » .

(١٤) في (ش) : « حراثيا » .

(١٥) الوشايخ ، بدون الهمز وبالهمز أيضا : جمع « وشيخة » ، وهي الرحم المشتركة المتصلة ، وأصله من : « وشجت العروق والأغصان » أي اشتبكت ، وفعله من باب : « وعد » .

[١٣] باب (١) بيان فرض الله تعالى في كتابه اتباع سنة نبيه ﷺ (٢)

قال الشافعي رحمه الله : وَضَعَ اللَّهُ نَبِيَهُ ﷺ (٣) مِنْ دِينِهِ وَفَرَضَهُ وَكُتِبَ الْمَوْضِعَ الَّذِي أَبَانَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَنَّهُ جَعَلَهُ عِلْمًا لِدِينِهِ ، بِمَا افْتَرَضَ مِنْ طَاعَتِهِ ، وَحَرَّمَ مِنْ مَعْصِيَتِهِ ، وَأَبَانَ مِنْ فَضِيلَتِهِ ، بِمَا قَرَنَ مِنَ الْإِيمَانِ بِرَسُولِهِ مَعَ الْإِيمَانِ بِهِ . فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً انْتَهَوْا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ (٤)

[النساء : ١٧١]

وقال جل وعز : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾ [النور : ٦٢] . فَجَعَلَ كَمَالَ ابْتِدَاءِ الْإِيمَانِ / الَّذِي مَا سِوَاهُ تَبِعَ لَهُ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ثُمَّ بِرَسُولِهِ (٥) ، فَلَوْ آمَنَ عَبْدٌ بِهِ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِرَسُولِهِ : لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ اسْمُ كَمَالِ الْإِيمَانِ أَبَدًا ، حَتَّى يُؤْمِنْ بِرَسُولِهِ مَعَهُ . وَهَكَذَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كُلِّ مَنْ امْتَحَنَهُ لِلْإِيمَانِ .

[٩] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (٦) بِنِ اسْمِ بْنِ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْحَكَمِ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَى رَقَبَةٍ ، أَفَأَعْتُقُهَا ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيْنَ اللَّهُ ؟ » فقالت : فِي السَّمَاءِ ، قَالَ (٧) : « فَمَنْ أَنَا ؟ » قالت : أَنْتَ (٨) رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ (٩) : « أَعْتَقُهَا » .

قال الشافعي : وهو « معاوية بن الحكم » وهكذا (١٠) رواه غير مالك ، وأظنُّ

(١) « باب » : ليست في (ش) .

(٢) في (ج) : « باب بيان ما فرض الله في كتابه من اتباع سنة نبيه » .

(٣) في (ش) : « رسوله » .

(٤) وفي جميع الأصول : « فأمنوا بالله ورسوله » ، وهو خطأ .

(٥) في النسخ المطبوعة زيادة : « معه » . (٦) « ابن أنس » : ليست في (ش) .

(٧) في (ش) : « فقال : ومن أنا » . (٨) كلمة « أنت » : سقطت من (س) .

(٩) في (س) : « فقال » .

(١٠) في النسخ المطبوعة : « كذلك » ، وفي (ش) : « وكذلك » .

[٩] * الموطأ : (٢ / ٧٧٦ ، ٧٧٧) ، (٣٨) كتاب العتق ، (٦) باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة ،

من طريق مالك به .

* م (١ / ٣٨٢) ، (٥) كتاب المساجد ، (٧) باب تحريم الكلام في الصلاة ، من طريق هلال به ، في قصة

طويلة .

مالكاً لم يحفظ اسمه (١).

قال الشافعي رحمه الله عليه : ففرض الله على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله ، فقال في كتابه : ﴿ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [البقرة : ١٢٩] ، وقال عز وجل : ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢) [البقرة : ١٥١] . وقال : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ (٣) [آل عمران : ١٦٤] ، وقال عز وجل : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ [الجمعة : ٢] ، وقال : ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٣١] ، وقال : ﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ (٤) عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ [النساء : ١١٣] وقال : ﴿ وَاذْكُرْنَا مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ [الاحزاب : ٣٤] .

قال الشافعي (٥) : فذكر الله الكتاب ، وهو القرآن ، وذكر الحكمة ، فسمعت من أرضاه (٦) من أهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة : سنة رسول الله ﷺ .

قال الشافعي (٧) : وهذا يشبه ما قال ، والله أعلم ؛ لأن القرآن ذكر وأتبعته الحكمة ، وذكر الله منه (٨) على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة ، فلم يجز - والله أعلم - أن يقال : الحكمة هاهنا إلا سنة رسول الله ﷺ ؛ وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله ، وأن

(١) قال السيوطي في شرح الموطأ : « قال النسائي : كذا يقول مالك : عمر بن الحكم ، وغيره يقول : معاوية ابن الحكم السلمي . وقال ابن عبد البر : هكذا قال مالك : عمر بن الحكم ، وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث ، وليس في الصحابة رجل يقال له : عمر بن الحكم ، وإنما هو معاوية بن الحكم . كذا قال فيه كل من روى هذا الحديث عن هلال أو غيره . ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة ، وحديثه هذا معروف له ، وعن نص على أن مالكا وهم في ذلك البزار وغيره . انتهى » . (ش) .

(٢) هناك تقديم وتأخير بين هذه الآية والتي بعدها في الأصل .

(٣) في (ش) : ﴿ رَسُولًا مِنْهُمْ ﴾ وهو خطأ في الآية الكريمة ، والصحيح هو ما في الأصل الذي معنا .

(٤) لفظ الجلالة ليس في الأصل . (٥) « قال الشافعي » : ليست في (ش) .

(٦) في (ش) : « من أرضى » . (٧) « قال الشافعي » : ليست في (ش) .

(٨) في (س) : « منه » ، وفي (ب) ، (ج) : « منته » .

الله افترض طاعة رسوله ، وحثم على الناس اتباع أمره ، فلا يجوز أن يقال لقول : فرض (١) ، إلا لكتاب الله ثم لسنة (٢) رسوله ؛ وذلك (٣) لما وصفنا ، من أن الله جعل الإيمان برسوله مقروناً بالإيمان به ، وسنة رسول الله ﷺ مبينة عن الله معنى ما أراد : دليلاً على خاصه وعامه . ثم قرن الحكمة بها بكتابه وأتبعها (٤) إياه ، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسول الله (٥) ﷺ .

[١٤] باب فرض الله طاعة رسوله (٦) ﷺ

مقرونة بطاعة الله جل ذكره ومذكورة وحدها

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مِؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ [الاحزاب : ٣٦] ، وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾

[النساء : ٥٩]

قال الشافعي رحمه الله عليه (٧) : فقال بعض أهل العلم : أولو الأمر : أمراء سرّياً رسول الله ﷺ ، والله أعلم . وهكذا أخبرنا غير واحد من أهل التفسير (٨) وهو يشبه ما قالوا (٩) والله أعلم ؛ لأن كل من كان حول مكة من العرب لم يكن يعرف إمارة ، وكانت تأنف أن يعطى بعضها بعضاً طاعة الإمارة . فلما دانت لرسول الله ﷺ بالطاعة لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله ﷺ ، (١٠) فأمروا أن يطيعوا أولى الأمر الذين أمرهم رسول الله ﷺ ، لا طاعة مطلقة ، بل طاعة مستثناة ، فيما لهم وعليهم (١١) ، فقال عز وجل : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء : ٥٩] يعني : إن اختلفتم في شيء .

(١) في النسخ المطبوعة : « إنه فرض » . (٢) في (ش) : « ثم سنة » .

(٣) « وذلك » : ليست في (ش) . (٤) في (ش) : « فاتبها » .

(٥) في (ش) : « غير رسوله » . (٦) في (ش) : « طاعة رسول الله » .

(٧) قال الشافعي رحمه الله عليه : ليست في (ش) .

(٨) في (س ، ج) : « وهكذا أخبرنا عدد من أهل التفسير » ، وفي (ش) : « وهكذا أخبرنا » فقط .

(٩) في (ش) : « ما قال » . (١٠) هنا في (ج) زيادة « قال » .

(١١) في (ج) : « مستثنى فيها لهم وعليهم » .

قال الشافعي (١) : وهذا - إن شاء الله - كما قال في أولى الأمر إلا أنه يقول : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ يعني - والله أعلم - هُمْ وَأَمْرَاهُم الَّذِينَ أَمَرُوا بِطَاعَتِهِمْ ، ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ يعني - والله أعلم : / إلى ما قال الله والرسول إن عرفتموه ، فإن لم تعرفوه سألتكم الرسول عنه إذا وصلتكم إليه (٢) ، أو مَنْ وَصَلَ مِنْكُمْ إِلَيْهِ ؛ لأن ذلك الفرض الذي لا مُتَنَازَعَةَ لَكُمْ فِيهِ ؛ لقول الله عز وجل : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الاحزاب : ٣٦] وَمَنْ تَنَازَعَ مِنْكُمْ (٣) بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَدَّ الْأَمْرَ إِلَى قَضَاءِ اللَّهِ ، ثُمَّ قَضَاءِ رَسُولِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا يَتَنَازَعُونَ (٤) فِيهِ قَضَاءٌ ، نَصَابًا فِيهِمَا وَلَا فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا : رَدُّهُ قِيَاسًا عَلَى أَحَدِهِمَا ، كَمَا وَصَفَتْ مِنْ ذِكْرِ الْقِبْلَةِ وَالْعَدْلِ وَالْمَثَلِ ، مَعَ مَا قَالَ اللَّهُ عز وجل في غير آية مثل هذا المعنى . وقال (٥) : ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء : ٦٩] ، وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [الأنفال : ٢٠] .

[١٥] باب ما أمر الله من طاعة رسول الله ﷺ

قال الله جل ثناؤه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الفتح : ١٠] وقال (٦) : ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء : ٨٠] . فَأَعْلَمَهُمُ اللَّهُ (٧) أَنْ يَبْعَثَهُمْ رَسُولَهُ يَبْعَثُهُ ؛ وَكَذَلِكَ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ طَاعَتَهُ طَاعَتُهُ (٨) . وقال : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾

[النساء : ٦٥]

(١) « قال الشافعي » : ليست في (ش) .

(٢) كلمة « إليه » : ليست في (ش) .

(٤) في (ش) : « تنازعوا » .

(٣) في (س ، ج) : « من » .

(٥) في (ج) : « قال » بحذف الواو .

(٦) هنا في (ج) زيادة : « قال الشافعي » ، وفيها أيضا ، وفي الأصل : « قال الله : ومن يطع الرسول » ،

وزيادة الواو في أول الآية خطأ ؛ لأنه خلاف التلاوة .

(٧) لفظ الجلالة ليس في (ش) .

(٨) في (س) : « أن طاعتهم إياه طاعته » ، وفي (ش) : « أن طاعتهم طاعته » .

قال الشافعي (١) : نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ فِيْمَا بَلَّغْنَا - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - فِي رَجُلٍ خَاصِمِ الزَّبِيرِ فِي أَرْضِ ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِهَا لِلزَّبِيرِ (٢) . وَهَذَا الْقَضَاءُ سَنَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَا حُكْمَ مَنْصُوصٍ فِي الْقُرْآنِ (٣) ، وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - عَلَى مَا وَصَفْتُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَضَى (٤) بِالْقُرْآنِ كَانَ حُكْمًا مَنْصُوصًا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأَشْبَهَ أَنْ يَكُونُوا إِذَا لَمْ يُسَلِّمُوا لِحُكْمِ كِتَابِ اللَّهِ نَصًا غَيْرَ مُشْكَلِ الْأَمْرِ : أَنَّهُمْ لَيْسُوا مُؤْمِنِينَ (٥) ، إِذَا (٦) رَدُّوا حُكْمَ التَّنْزِيلِ ، فَلَمْ يُسَلِّمُوا لَهُ (٧) .

وقال تبارك وتعالى : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرُّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٣] .

قال الشافعي (٨) : وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ . وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ . أَلَمْ يَكُنْ لِقُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ . إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ [النور : ٤٨ - ٥٢] .

(٩) فَأَعْلَمَ اللَّهُ النَّاسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ دُعَاءَهُمْ (١٠) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ دُعَاءٌ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَإِذَا سَلَّمُوا لِحُكْمِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامِ (١١) فَإِنَّمَا سَلَّمُوا لَهُ (١٢) بِفَرْضِ اللَّهِ . وَأَنَّهُ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُهُ ، عَلَى مَعْنَى افْتِرَاضِهِ حُكْمَهُ ، وَمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ جَلَّ وَعَزَّ مِنْ إِسْعَادِهِ (١٣) بِعَصْمَتِهِ

(١) « قال الشافعي » : ليست في (ش) .

(٢) الرجل الذي خاصم الزبير كان من الأنصار ممن شهد بدرًا ، واختصما في ماء كانا يسقيان به أرضهما ونخلهما . والحديث مطول معروف في كتب السنة ، وفي آخره : « فقال الزبير : ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك » .

(٣) هنا في (ج) زيادة : « قال الشافعي » .

(٤) في (ش) : « بمؤمنين » .

(٥) في (ش) : « إذا لم يسلموا له » .

(٦) هنا في (ج) زيادة : « قال الشافعي » .

(٧) في (ب ، ج) : « فإذا سلموا لحكم النبي » ، وفي (ش) : « لحكم رسول الله » .

(٨) في (ش) : « لحكمه » بدلًا من : « له » .

(٩) في (ش) : « إذا لم يسلموا له » .

(١٠) في (ش) : « إذا لم يسلموا له » .

(١١) في (ش) : « إذا لم يسلموا له » .

(١٢) في (ش) : « إذا لم يسلموا له » .

(١٣) في (ش) : « إذا لم يسلموا له » .

وتوفيقه، وما شهد له به من هدايته واتباعه أمره، فأحکم فرضه بإلزام خلقه طاعة رسولہ بإعلامهم (١) أنها طاعته، فجمع لهم أن أعلمهم أن الفرض عليهم اتباع أمره وأمر رسولہ ﷺ معاً (٢)، وأن طاعة رسولہ طاعته، ثم أعلمهم أنه فرض على رسولہ اتباع أمره، جل وعز .

[١٦] باب ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسولہ

اتباع ما أوحى إليه (٣) وما شهد له به من اتباع ما أمر به، ومن هداؤه وأنه هاد لمن اتبعه

قال الشافعي (٤) : قال الله تبارك وتعالى لنبية ﷺ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا . وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [الاحزاب : ١ ، ٢] ، وقال عز وجل : ﴿ اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الانعام : ١٠٦] ، وقال : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجنات : ١٨] .

قال الشافعي (٥) : فأعلم الله رسولہ منه (٦) عليه بما سبق في علمه من عصمته بإياه من خلقه ، فقال جل ثناؤه : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ [المائدة : ٦٧] .

قال الشافعي رضوان الله عليه (٧) : وشهد له جل وعز (٨) باستمساكه بما أمر به (٩) ، والهدى في نفسه ، وهداية من اتبعه ، فقال : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى : ٥٢] .

(٢) « معاً » : ليست في (ش) .

(٤) « قال الشافعي » : ليست في (ص) .

(٦) في (س ، ج) : « مئة » .

(٨) في (ش) : « جل ثناؤه » .

(١) في (ش) : « وإعلامهم » .

(٣) في النسخ المطبوعة : « ما أوحى الله إليه » .

(٥) « قال الشافعي » : ليست في (ش) .

(٧) « قال الشافعي رضوان الله عليه » : ليست في (ش) .

(٩) في (ش) : « بما أمره به » .

وقال عز وعلا : ﴿ وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكَ / وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضْلُوكَ وَمَا يُضْلُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَصْرُوكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلَ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ [النساء : ١١٣] .

قال الشافعي رحمه الله عليه (١) : فَأَبَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ (٢) قَدْ فَرَضَ عَلَى نَبِيِّهِ اتِّبَاعَ أَمْرِهِ ، وَشَهِدَ لَهُ بِالْإِبْلَاحِ (٣) عَنْهُ ، وَشَهِدَ بِهِ لِنَفْسِهِ ، وَنَحْنُ نَشْهَدُ لَهُ بِهِ ، تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْإِيمَانِ بِهِ ، وَتَوَسُّلًا إِلَيْهِ بِتَصَدِيقِ كَلِمَاتِهِ .

[١٠] أخبرنا عبد العزيز (٤) عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب (٥) عن المطلب ابن حنطب (٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِهِ إِلَّا وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ ، وَلَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا نَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ » .

قال الشافعي : وما أعلمنا الله مما سبق في علمه وحنتم قضائه الذي لا يرد ، من فضله عليه ونعمته : أنه منعه من أن يهملوا به أن يضلوه ، وأعلمه أنهم لا يضرّونه من شيء ، وفي شهادته له بأنه يهتدي إلى صراط مستقيم ، صراط الله ، والشهادة بتأدية رسالته واتباع أمره ، وفيما وصفت من فرضه طاعته وتأكيد إياها في الآي التي (٧) ذكرت ، ما أقام الله عز وجل به الحجة على خلقه بالتسليم لحكم رسوله (٨) واتباع أمره .

قال الشافعي رحمه الله : وما سن رسول الله ﷺ مما (٩) ليس لله عز وجل فيه حكم : فبحكم الله سنّه . وكذلك أخبرنا الله تبارك وتعالى في قوله : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي

(١) قال الشافعي رحمه الله عليه : ليست في (ش).

(٢) في (س ، ب) : « أنه » .

(٣) في (ش) : « بالبلاغ » .

(٤) في (س ، ب) : « عبد العزيز بن محمد » ، وفي (ج) : « عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد » .
وعبد العزيز هذا هو ابن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي ، وهو من ثقات أتباع التابعين من أهل المدينة ، مات سنة ١٨٧هـ ، وقيل غير ذلك . (ش) .

(٥) « مولى المطلب » : ليست في (ص) .

(٦) « حنطب » بفتح الحاء والطاء المهملتين وبينهما نون ساكنة .

(٧) « التي » : ليست في (ش) .

(٨) في (ش) : « لحكم رسول الله » .

(٩) في (ش) : « فيما » .

[١٠] البيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٧٦ ، باب الدليل على أنه ﷺ لا يقتدى به فيما خص به ، ويقتدى به فيما سواه ، من طريق أبي سعيد بن أبي عمر ، عن أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن الربيع ، عن الشافعي ، عن عبد العزيز الدراوردي ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب والمطلب صحابي أو تابعي كبير ، وقد رجح الأستاذ أحمد شاكر أن الحديث صحيح متصل .

إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ . صِرَاطِ اللَّهِ ﴿ [الشورى : ٥٢ ، ٥٣] .

قال الشافعي (١) : وقد سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ ذَكَرَهُ وَبَيَّنَّ (٢) فِيمَا لَيْسَ فِيهِ بَعِيْنُهُ نَصُّ كِتَابٍ ، وَكُلُّ مَا سَنَّ فَقَدْ أَلْزَمَنَا اللَّهُ تَعَالَى اتِّبَاعَهُ ، وَجَعَلَ فِي اتِّبَاعِهِ طَاعَتَهُ ، وَفِي الْعُدُولِ (٣) عَنِ اتِّبَاعِهِ (٤) مَعْصِيَتَهُ الَّتِي لَمْ يَعْذِرْ بِهَا خَلْقًا ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ اتِّبَاعِ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَخْرَجًا ، لِمَا وَصَفْتُ ، وَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٥) .

[١١] (٦) أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيْنَةَ قَالَ : أَخْبَرَنَا سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ (٧) مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ (٨) سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ (٩) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَّكِنًا عَلَى أَرِيْكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي ، مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ ، فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَاهُ (١٠) فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ » .

قال سفيان : وحدثني محمد بن المنكدر (١١) عن النبي ﷺ مرسلًا .

قال الشافعي : و الأريكة : السرير .

(١) « قال الشافعي » : ليست في (ش) . (٢) في (ش) : « وسن » . بدل : « وبين » .

(٣) في (ش) : « العنود » بضم العين المهملة : وهو العتو والطغيان ، أو الميل والانحراف . (ش) .

(٤) في (ش) : « اتباعها » .

(٥) أي ولما قاله رسول الله ﷺ في الحديث الآتي عقب هذا .

(٦) هنا في ج زيادة : « قال الشافعي » .

(٧) في (ش) : « أخبرنا سفيان عن سالم أبو النضر ، وبين الشيخ شاعر أن « أبو » على هذا النحو لها وجه في العربية .

(٨) « أنه » : ليست في (ش) .

(٩) هو أبو رافع مولى رسول الله ﷺ ، أسلم قبل بدر ، وشهد أحداً وما بعدها .

(١٠) في (ش) : « وجدنا » . (١١) في (س) : « المنكدرى » وهو خطأ ظاهر .

[١١] * ٥ : (١٢/٥) ، (٣٤) كتاب السنة ، (٦) باب في لزوم السنة ، من طريق أحمد بن محمد بن حنبل

وعبد الله بن محمد النخيلي ، عن سفيان ، عن أبي النضر به . رقم (٤٦٠٥) .

* ت : (٣٧/٥) ، (٤٢) كتاب العلم ، (١٠) باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ ، عن

طريق سفيان ومحمد بن المنكدر وسالم أبي النضر ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبي رافع وغيره

رفعه قال : « لا ألفين . . . » . قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح » ، وروى بعضهم عن

سفيان ، عن ابن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلًا ، وسالم أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن

أبيه ، عن النبي ﷺ ، وكان ابن عيينة إذا روى هذا الحديث على الانفراد بين حديث محمد بن المنكدر

من حديث سالم أبي النضر ، وإذا جمعهما روى هكذا ، وأبو رافع مولى النبي ﷺ اسمه : أسلم .

* المستدرک : (١ / ١٠٨ - ١٠٩) كتاب العلم - من طريق الحميدى عن سفيان به .

ثم قال : قد أقام سفيان بن عيينة هذا الإسناد ، وهو صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ،

والذى عندى أنهما تركاه لاختلاف المصرين فى هذا الإسناد . وواقفه الذهبى .

قال الشافعي (١) : وسُنُّ (٢) رسولِ الله ﷺ مع كتابِ الله عز وجل وجهان :

أحدهما : نصُّ كتابِ (٣) فاتبعهُ رسولُ الله ﷺ كما أنزَلَ اللهُ (٤) .

والآخرُ : جُمْلَةٌ (٥) ، بينَ رسولِ الله ﷺ فيه عن الله (٦) سبحانه معنى ما أرادَ

بالجملة ، وأوضحَ كيفَ فرضَها : أعاما أم خاصا (٧) ؟ وكيف أرادَ أن يأتيَ به العبادُ .
وكلاهما اتبعَ فيه كتابَ الله ؟

قال الشافعي رحمه الله (٨) : فلم أعلمَ من أهل العلم مخالفاً في أن سننَ النبي ﷺ

من ثلاثة وجوه ، فأجمعوا (٩) منها على وجهين ، والوجهان يجتمعان ويتفرعان (١٠) :

أحدهما : ما أنزَلَ اللهُ عز وجل فيه نصُّ كتابِ فسَنَّ (١١) رسولُ الله ﷺ مثل

نصِّ الكتابِ (١٢) .

والآخرُ : ما (١٣) أنزَلَ اللهُ فيه جُمْلَةٌ كتاب ، فبين (١٤) عن الله معنى ما أرادَ .

وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما .

والوجه الثالثُ : ما سنَّ رسولُ الله ﷺ فيما (١٥) ليس فيه نصُّ كتابِ .

فمنهم من قال : جعلَ اللهُ له ، بما افترضَ من طاعته ، وسبقَ في علمه من توفيقه

لرضاهُ ، أن يسُنَّ فيما ليس فيه نصُّ كتاب . ومنهم من قال : لم يسُنَّ سنَّةً قطُّ إلا وكها

أصلُ في الكتابِ ، كما كانت سننُهُ لتبينَ عددَ الصلاةِ وعمَلِها ، على أصلِ جُمْلَةٍ فرضِ

الصلاةِ وكذلك ما سنَّ في البيوعِ (١٦) وغيرها من الشرائع ؛ لأنَّ (١٧) الله تعالى ذكره

(١) « قال الشافعي » : ليست في (ش) . (٢) في (ص) : « وسن » وهو خطأ .

(٣) في النسخ المطبوعة : « نص كتاب الله » . (٤) لفظ الجلالة ليس في (ص) .

(٥) قوله : « جملة » يريد : المجلد الذي بيته السنة ؛ ولذلك سيعيد الضمير تارة مذكرا ، وتارة مؤنثا : على المعنى وعلى اللفظ .

(٦) في (س) : « بين رسول الله عن الله فيه » ، وتأخير كلمة : « فيه » مخالف للأصل .

(٧) في (ش) : « أعاما أو خاصا » . (٨) « قال الشافعي رحمه الله » : ليست في (ش) .

(٩) في النسخ المطبوعة : « فأجمعوا » . (١٠) في (س) : « ويتفرعان » .

(١١) في (ش) : « فين » بدل : « فسَن » . (١٢) في (ش) : « مثل ما نص الكتاب » .

(١٣) في (ش) : « بما » بدل : « ما » ، وفي (ج) : « مثل ما » .

(١٤) في (ش) : « فين » .

(١٥) في (ش) : « بما » ، بدل : « فيما » ، وهو مخالف للأصل .

(١٦) في (ش) : « ما سن من البيوع » ، وفي (س ، ج) : « ما سن فيه من البيوع » .

(١٧) في (س) : « بان » .

قال: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [النساء: ٢٩] ، وقال: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فما أَحَلَّ وَحَرَّمَ إنما (١) بَيَّنَّ فيه عن الله تعالى كما بَيَّنَّ الصلاة . ومنهم من قال : جاءته (٢) به رسالة الله جل وعز ، فَأَثْبَتَتْ سُنَّتَهُ بفرض الله . ومنهم من قال : أَلْقَى في رُوعه كلُّ ما سَنَّ ، وَسُنَّتَهُ الحكمةُ : التي (٣) أَلْقَى في رُوعه عن الله ، فكان مما (٤) أَلْقَى في رُوعه / سُنَّتَهُ (٥) .

ب/٧
ص

[١٢] (٦) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ (٨) عَنِ الْمُطَّلِبِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (٩) ﷺ : « مَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِهِ إِلَّا وَقَدْ أَمَرْتَكُمْ ، وَلَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا نَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتَكُمْ عَنْهُ ، إِلَّا (١٠) وَإِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ قَدْ أَلْقَى فِي رُوعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوِي رِزْقَهَا ، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ » .

قال الشافعي رحمة الله عليه (١١) : فكان مما أَلْقَى في رُوعه سُنَّتَهُ ، وهي الحكمةُ التي ذَكَرَ اللَّهُ عز وجل ، وما نَزَلَ به عليه كتابٌ (١٢) فهو كتابُ اللَّهِ عز وجل ، وكلُّ جاءه من نعمِ اللَّهِ تبارك وتعالى ، كما أراد الله ، وكما جاءته النعمُ (١٣) ، تجمعها (١٤) النعمةُ وتَتَفَرَّقُ بأنها في أمورٍ بعضها غيرُ بعضٍ (١٥) ، فنسأل (١٦) الله العصمة والتوفيق .

قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٧) : وأىُّ هذا كان فقد بَيَّنَّ اللَّهُ عز وجل أنه فَرَضَ فيه طاعةُ

- (١) في (ش) : « فإِنَّمَا » .
 (٢) في (ب) : « للذي » ، وفي ش : « الذي » .
 (٣) في (ش) : « ما » بدل : « مما » .
 (٤) في (ج) : « سنته عن الله » .
 (٥) هنا في (ج) زيادة : « قال الشافعي » .
 (٦) عبد العزيز : هو ابن محمد الدراوردي الذي سبق ذكره ، و « ابن محمد » : ليست في (ش) .
 (٧) « عمرو » بفتح العين ، وكتب في (ج) : « عمر » وهو خطأ . وعمرو بن أبي عمرو : هو مولى المطلب بن حنطب ، وهو من شيوخ مالك ، تابعي ثقة معروف .
 (٨) ما بين الرقمين ليس في (ش) .
 (٩) قال الشافعي رحمة الله عليه : ليست في (ش) .
 (١٠) في (ب) : « كتاب عليه » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .
 (١١) في (ج) : « وكما جاءته به النعم » .
 (١٢) في (ج) ، ص : « بجمعهما » .
 (١٣) يعني : أن السنة التي أوحى الله بها إلى نبيه ، ولم تكن منصوصة في كتاب الله : هي نعمة أنعم الله بها على نبيه ، كما أنعم عليه بالنبوة والرسالة ، وكما أنعم عليه بتبليغ كتابه إلى الناس ، وكما أنعم عليه بالنعم الجلائل التي لا يحصيها العدُّ ، ولا يحيط بها الفكر ، وكل ذلك يجمعه اسم « النعمة » وتتفرق أنواعها وأفرادها ، فلا ينافي الإنعام عليه بشيء منها الإنعام عليه بغيره ﷺ .
 (١٤) في (ج) : « قال الشافعي : ونسأل » ، وفي (ش) : « ونسأل » .
 (١٥) في (ب) : « قال الشافعي رحمه الله تعالى » .

رسوله (١) ﷺ ، ولم يجعل لأحد من خلقه عذراً بخلاف أمر عرقه من أمر رسول ﷺ ، وأن قد جعل الله بالناس كلهم (٢) الحاجة إليه في دينهم ، وأقام عليهم حجته بما دلهم عليه من سنن (٣) رسوله (٤) معاني ما أراد الله جل وعز بفرائضه في كتابه ، ليعلم من عرف منها ما وصفتنا أن سنته (٥) ﷺ إذا كانت سنة مبينة عن الله معنى ما أراد الله من فرضه فيما فيه نص كتاب (٦) يتلونه ، وفيما ليس فيه نص كتاب أخرى (٧) : فهي (٨) كذلك أين كانت ، لا يختلف حكم الله ثم حكم رسوله ، بل هو لازم بكل حال .

(٩) وكذلك قال رسول الله ﷺ في حديث أبي رافع الذي كتبنا (١٠) قبل هذا (١١) .

قال الشافعي (١٢) : وسأذكر فيما وصفناه (١٣) من السنة مع كتاب الله ، والسنة فيما ليس فيه نص كتاب : بعض ما يدل على جملة (١٤) ما وصفنا منه ، إن شاء الله .

(١٥) فأول ما تبدأ (١٦) به من ذكر سنة رسول الله ﷺ مع كتاب الله (١٧) : ذكر الاستدلال بسنته على (١٨) الناسخ والمنسوخ من كتاب الله تعالى . ثم ذكر الفرائض المنصوصة التي سن رسول ﷺ معها . ثم ذكر الفرائض الجمل التي أبان رسول الله عن الله كيف هي ومواقيتها (١٩) . ثم ذكر العام من أمر الله الذي أراد به العام ، والعام الذي أراد به الخاص . ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نص كتاب (٢٠) .

-
- (١) في (ج) : « رسول الله » .
 (٢) في (ب) كلمة : « تبين » بدل : « سنن » ، والمعنى عليها صحيح .
 (٣) في (ش) : « رسول الله » .
 (٤) في (ش) : « معنى ما أراد من مفروضه فيما فيه كتاب » .
 (٥) في (ج) : « وهي » .
 (٦) في (ج) : « كتابه » .
 (٧) هنا في (ج) زيادة : « قال الشافعي » .
 (٨) مضي الحديث في أوائل الباب .
 (٩) في (ش) : « وسأذكر مما وصفنا » .
 (١٠) هنا في (ج) زيادة : « قال الشافعي » .
 (١١) في (س ، ج) : « مع ذكر كتاب الله » .
 (١٢) في (ج) بدل كلمة « على » : « ثم علم » .
 (١٣) هنا بهامش أصل (ش) بلاغان : أحدهما نصه : « بلغت وسمعت » ، والآخر : « بلغ السماع في المجلس الثاني على المشايخ ، وسمع ابن محمد ، صح » . (ش) .

[١٧] ابتداء^(١) الناسخ والمنسوخ

قال الشافعي رحمة الله عليه : إن الله خَلَقَ الخَلْقَ لِمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ لِمَا (٢) أَرَادَ بِخَلْقِهِمْ وَبِهِمْ ، لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ ، وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ . وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ تَبَيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهَدَىٰ وَرَحْمَةً ، وَفَرَضَ فِيهِ فَرَائِضَ أُثْبِتَهَا ، وَأُخْرَى نَسَخَهَا : رَحْمَةً لِّخَلْقِهِ ، بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُمْ ، وَبِالتَّوَسُّعِ عَلَيْهِمْ ، زِيَادَةً فِيمَا ابْتَدَأَهُمْ بِهِ مِنْ نِعْمَةٍ . وَأَثَابَهُمْ عَلَى الْإِنْتِهَاءِ إِلَى مَا أُثْبِتَ عَلَيْهِمْ : جَنَّتُهُ ، وَالنَّجَاةَ مِنْ عَذَابِهِ . فَعَمَّتَهُمْ رَحْمَتُهُ فِيمَا أُثْبِتَ وَنَسَخَ . فَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى نِعْمَةٍ .

قال الشافعي رحمة الله عليه(٣) : وَأَبَانَ اللَّهُ لَهُمْ (٤) أَنَّهُ إِنَّمَا نَسَخَ مَا نَسَخَ مِنَ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ ، وَأَنَّ السَّنَةَ لَا نَاسِخَةَ لِلْكِتَابِ (٥) ، وَإِنَّمَا هِيَ تَبَعٌ لِلْكِتَابِ ، بِمَثَلِ مَا نَزَلَ بِهِ (٦) نَصًّا ، وَمُفَسَّرَةً مَعْنَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْهُ جُمْلًا . قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَإِذَا تَلَّوْا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا إِنَّتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أُتِّعَ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [يونس : ١٥] .

(٧) فَأَخْبَرَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٨) أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى نَبِيِّهِ اتِّبَاعَ مَا يُوحَىٰ إِلَيْهِ ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ تَبْدِيلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ ، وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي ﴾ : بَيَانٌ مَا وَصَفْتُ ، مِنْ أَنَّهُ لَا يَنْسَخُ كِتَابَ اللَّهِ إِلَّا كِتَابُهُ . كَمَا كَانَ الْمُبْتَدِئُ بِفَرْضِهِ (٩) ؛ فَهُوَ الْمُرْسَلُ الْمُثْبِتُ لِمَا شَاءَ (١٠) مِنْهُ ، جَلَّ ثَنَاؤُهُ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ . وَكَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَمْحُو (١١) اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ [الرعد : ٣٩] .

/ (١٢) وَقَالَ (١٣) بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : فِي هَذِهِ الْآيَةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِرَسُولِهِ أَنْ يَقُولَ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ بِتَوْفِيقِهِ فِيمَا لَمْ يَنْزَلْ بِهِ كِتَابًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١/٨
ص

(١) فِي (ج) : « بَابُ ابْتِدَاءٍ » . (٢) فِي (ش) : « مِمَّا » بَدَلَ : « لِمَا » .

(٣) « قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ » : لَيْسَتْ فِي (ش) .

(٤) فِي (ب) : « وَأَبَانَ لَهُمْ » بِحَذْفِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ . (٥) فِي (ب) ، (ج) : « لَا تَكُونُ نَاسِخَةً » .

(٦) « بِهِ » : لَيْسَتْ فِي (ش) . (٧) هُنَا فِي (ج) زِيَادَةٌ : « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(٨) فِي (ش) : « فَأَخْبَرَ اللَّهُ » ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٩) فِي (ش) : « لِفَرْضِهِ » . (١٠) فِي (ج) : « يَشَاءُ » .

(١١) فِي (ص) : « يَمْحُو » بِلُغَةِ وَادٍ ، وَلَا وَجْهَ عِنْدِي .

(١٢) هُنَا فِي (ج) زِيَادَةٌ : « قَالَ الشَّافِعِيُّ » . (١٣) فِي (ش) : « وَقَدْ قَالَ » .

وقيل (١) في قول الله عز وجل : ﴿ يَمْحُو (٢) اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴾ : يحو فرض ما يشاء ، وثبت فرض ما يشاء (٣) . وهذا يشبه ما قيل ، والله أعلم . وفي كتاب الله دلالة عليه : قال الله عز وجل : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٤) [البقرة : ١٠٦] . فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله . وقال (٥) : ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ ﴾ [النحل : ١٠١] .

(٦) وهكذا سنة رسول الله ﷺ ، لا ينسخها إلا سنة لرسول الله ﷺ ولو أحدث الله لرسوله ﷺ (٧) في أمر سن فيه غير ما سن (٨) رسول الله ﷺ لسن (٩) فيما أحدث الله إليه ، حتى يتبين للناس أنه (١٠) سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها . وهذا مذكور في سنته ﷺ .

(١١) فإن قال قائل : فقد وجدنا الدلالة على أن القرآن ينسخ القرآن ؛ لأنه لا مثل للقرآن ، فأوجدنا ذلك في السنة ؟ .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فيما وصفت من فرض الله على الناس اتباع أمر رسول الله ﷺ (١٢) ، دليل على أن سنة رسول الله ﷺ إنما قبلت عن الله تعالى فمن اتبعها فبكتاب الله تبعها (١٣) ، ولا نجد خيراً (١٤) ألزمه الله خلقه نصاً بيناً إلا كتابه ثم سنة نبيه ﷺ . فإذا كانت السنة كما وصفت ، لا شبه لها من قول خلق من خلق الله ، لم يجز أن ينسخها إلا مثلها ، ولا مثل لها غير سنة رسول الله ﷺ ؛ لأن الله تعالى لم

- (١) في (ج) : « قال الشافعي : وقد قيل » . (٢) في (ص) : « يحح » بدون واو .
 (٣) هنا في (ج) زيادة : « قال الشافعي » .
 (٤) قوله : « نساها » كذا في (ص) ، وهي قراءة ابن كثير ، وهي التي كان يقرأ بها الشافعي ، وقد فسر الآية على هذه القراءة ، فقال : « فأخبر الله أن نسخ القرآن تأخير إنزاله ... » الخ .
 (٥) في (ص) : « قال » بدون واو .
 (٦) هنا في (ج) زيادة : « قال الشافعي » . (٧) في (ج) : « لرسول الله » .
 (٨) في كل النسخ المطبوعة : « غير ما سن فيه » ، وكلمة « فيه » : ليست من الأصل ، ولكنها مكتوبة فيه بين السطور بخط آخر .
 (٩) في (ج ، ص) : « ليس » بدل : « لسن » . (١٠) في (ش) : « يبين للناس أن له سنة » .
 (١١) هنا في (ج) زيادة : « قال الشافعي » . (١٢) في (ب) : « رسوله » .
 (١٣) في (ب) : « يتبعها » ، وفي ج : « اتبعها » ، وفي ص : « تتبعها » .
 (١٤) في (ش) : « خيراً » .

يَجْعَلُ لَادَمِي بَعْدَهُ مَا جَعَلَ لَهُ ، بَلْ فَرَضَ عَلَى خَلْقِهِ اتِّبَاعَهُ ، وَالزَّمَهُمْ (١) أَمْرَهُ ، فَالْخَلْقُ كُلُّهُمْ لَهُ تَبَعٌ ، وَلَا يَكُونُ لِلتَّابِعِ أَنْ يُخَالَفَ مَا فَرَضَ اللَّهُ (٢) عَلَيْهِ اتِّبَاعَهُ ، وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ خِلَافُهَا ، وَلَمْ يَقُمْ مَقَامَ أَنْ يَنْسَخَ شَيْئاً مِنْهَا .

قال (٣) : فَإِنْ قَالَ : أَفَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لَهُ سُنَّةٌ مَأْثُورَةٌ قَدْ نُسِخَتْ ، وَلَا تَوْثُرُ السُّنَّةُ الَّتِي نَسَخْتَهَا ؟ فَلَا يَحْتَمَلُ هَذَا ، وَكَيْفَ يَحْتَمَلُ أَنْ يُؤْثِرَ مَا وُضِعَ فَرْضُهُ ، وَيَتْرَكَ مَا يَلْزَمُ فَرْضُهُ ؟! وَلَوْ جَازَ هَذَا خَرَجَتْ عَامَّةُ السَّنَنِ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ ، بَأَنْ يَقُولُوا : لَعَلَّهَا مَنْسُوخَةٌ وَليْسَ يُنْسَخُ فَرْضٌ أَبَداً إِلَّا أُثْبِتَ مَكَانَهُ فَرْضٌ . كَمَا نُسِخَتْ قِبْلَةُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأُثْبِتَ مَكَانَهَا الْكَعْبَةُ (٤) . وَكُلُّ مَنْسُوخٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ هَكَذَا (٥) .

(٦) فَإِنْ قِيلَ (٧) : هَلْ تُنْسَخُ السُّنَّةُ بِالْقُرْآنِ ؟ قِيلَ : لَوْ نُسِخَتْ السُّنَّةُ بِالْقُرْآنِ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ سُنَّةٌ تُبَيِّنُ أَنْ سُنَّتَهُ الْأُولَى مَنْسُوخَةٌ بِسُنَّتِهِ الْآخِرَةِ (٨) حَتَّى تَقُومَ الْحُجَّةُ عَلَى النَّاسِ ، بَأَنْ الشَّيْءَ يُنْسَخُ بِمِثْلِهِ .

(٩) فَإِنْ قَالَ : مَا الدَّلِيلُ عَلَى مَا تَقُولُ (١٠) ؟

فِيْمَا وَصَفْتُ (١١) مِنْ مَوْضِعِهِ مِنَ الْإِبَانَةِ عَنِ اللَّهِ مَعْنَى مَا أَرَادَ بِفَرَائِضِهِ خَاصاً وَعَاماً مِمَّا وَصَفْتُ فِي كِتَابِي هَذَا ، وَأَنَّهُ لَا يَقُولُ أَبَداً لَشَيْءٍ إِلَّا بِحُكْمِ اللَّهِ . وَلَوْ نَسَخَ اللَّهُ مِمَّا قَالَ حُكْمًا لَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيْمَا نَسَخَهُ سُنَّةً . وَلَوْ جَازَ أَنْ يُقَالَ : قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَسَخَ (١٢) سُنَّتَهُ بِالْقُرْآنِ وَلَا يُؤْثِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السُّنَّةَ النَّاسِخَةَ لَجَازَ (١٣) أَنْ يُقَالَ : فِيْمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَيْعِ كُلِّهَا ، قَدْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ (١٤) حَرَّمَهَا قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، وَفِيْمَنْ رَجِمَ مِنَ الزَّنَاةِ ، قَدْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجْمُ مَنْسُوخاً ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي

(١) فِي (ش) : « فَالزَّمَهُمْ » .

(٢) « قَالَ » : لَيْسَتْ فِي (ش) .

(٣) « قَالَ » : فِي كِتَابِ وَسُنَّةِ هَكَذَا .

(٤) هُنَا فِي (س ، ب) رِيَاذَةٌ : « قَالَ » ، وَفِي (ج) : « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(٥) فِي (ش) : « فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ » .

(٦) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ كُلِّهَا : « الْآخِرَى » ، وَفِي (ش) : « الْآخِرَةُ » .

(٧) فِي (ج) : « قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ » .

(٨) فِي (س ، ج) : « مَا الدَّلِيلُ عَلَى مَا تَقُولُ مِمَّا وَصَفْتُ » .

(٩) فِي (ش) : « فَمَا وَصَفْتُ » .

(١٠) فِي (ش) : « جَازَ » بَدُونَ اللَّامِ وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضاً (١٤) « قَدْ » : لَيْسَتْ فِي (ش) .

(١١) لَفْظُ الْجَلَالَةِ لَيْسَ فِي (ش) .

(١٢) هُنَا فِي (ب) رِيَاذَةٌ : « قَالَ » .

(١٣) فِي (ش) : « جَازَ » بَدُونَ اللَّامِ وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضاً (١٤) « قَدْ » : لَيْسَتْ فِي (ش) .

فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴿ [النور: ٢] ، وفى المسح على الخفين، نَسَخَتْ آيَةُ
الوضوءِ الْمَسْحَ ، وجزا أن يقال: لا يُدْرَأُ (١) عن سارق سَرَقَ من غير حرزٍ وسرقتُهُ أَقْلُ
من ربيع دينارٍ ؛ لقول الله عز وجل: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] ؛
لأن اسم « السرقة » يلزم من سَرَقَ قليلاً وكثيراً (٢) ، ومن حرزٍ ومن غير حرزٍ ، وجزا
رَدُّ كُلِّ حَدِيثٍ عن رسول الله ﷺ / أن يقال : لعله (٣) لم يَقُلْهُ رسول الله ﷺ (٤) ،
إذا لم نجده (٥) مثل التنزيل ؛ وجزا (٦) رَدُّ السنن بهذين الوجهين ، فُتْرِكَتْ كُلُّ سَنَةٍ
معها كتابٌ جملةٌ لا تحتملُ سنته أن تُوافقه (٧) ، وهى لا تكون أبداً إلا موافقة له ،
إذا (٨) احتُملَ اللفظُ فيما روى عنه خلاف اللفظ فى التنزيل بوجه ، أو احتمل أن يكون
فى اللفظ عنه أكثرُ مما فى اللفظ فى التنزيل بوجه (٩) وإن كان محتملاً أن يخالفه من
وجه .

ب/٨
ص

وكتابُ الله وسنةُ نبيه ﷺ (١٠) تدلُّ على خلاف هذا القول ، وموافقة ما قلنا .
وكتابُ الله البيانُ الذى يُشْفَى (١١) به من العمى ، وفيه الدلالةُ على موضعِ رسولِ الله
ﷺ من كتابِ الله ودينه ، واتباعه له وقيامه بتبيينه عن الله عز وجل .

[١٨] النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ (١٢) الَّذِي يَدُلُّ الْكِتَابُ

على بعضه ، والسنة على بعضه

قال الشافعى رحمة الله عليه : مِمَّا نَقَلَ (١٣) بعضُ من سمعتُ منه من أهل العلم :
أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ قُرْآنًا فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ فَرَضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، فَقَالَ تَعَالَى :
﴿ يَا أَيُّهَا الْمَرْمِلُ . قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا . نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا . أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ

(١) فى كل النسخ المطبوعة : « لا يدرا القطع » .

(٢) فى (ج) : « أو كثيرا » ، وهو مخالف للأصل . (٣) « لعله » : ليست فى (ش) .

(٤) « رسول الله ﷺ » : ليست فى (ش) . (٥) فى (ج) : « إذا لم يجده نصاً » .

(٦) فى (ش) : « وجزا » .

(٧) « لا » : ليست فى (ش ، ج) ، والمعنى : أى تركت كل سنة معها ما هو مجمل من كتاب الله ، ولا

تحتمل موافقته فى زعمهم لمخالفته من وجه كما سيأتى .

(٨) فى (س ، ب) : « وإذا » . (٩) « بوجه » : ليست فى (ش) .

(١٠) فى (ش) : « رسوله » . (١١) فى (ج) : « يشفى » .

(١٢) فى (س) : « باب بيان النسخ ... إلخ » ، وفى (ج) : « باب الناسخ ... إلخ » .

(١٣) فى (ج) : « كان ما نقل » .

تَرْتِيلاً ﴿ [المزمل : ١-٤] . ثم نسخ هذا في السورة معه (١) فقال : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصِيَهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴿ [المزمل : ٢٠] .

قال الشافعي رحمه الله عليه : فلما (٢) ذَكَرَ اللَّهُ عز وجل بعد أمره بقيام الليل نصفه إلا قليلاً أو الزيادة عليه فقال : ﴿ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ ﴾ . فَخَفَّفَ فقال : ﴿ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ [المزمل : ٢٠] .

(٣) كان (٤) بيِّنا في كتاب الله نسخ قيام الليل ونصفه والنقصان من النصف والزيادة عليه بقول الله : ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ .

قال الشافعي : ثم احتمل (٥) قولُ الله : ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ : معنيين :

أحدهما : أن يكون فرضاً ثابتاً ؛ لأنه أُزِيلَ به فرضٌ غيره .

والآخر : أن يكون فرضاً منسوخاً أُزِيلَ بغيره ، كما أُزِيلَ به غيره ، وذلك لقول الله عز وجل : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٩] .
احتمل (٦) قوله : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ : أن يتهجَّد بغير الذي فرضَ عليه ، ممَّا تيسر منه .

قال الشافعي رحمه الله عليه (٧) : فكان الواجبُ طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين ، فوجدنا سنة رسول الله ﷺ تدلُّ على أن لا واجب من الصلاة إلا الخمس ، فصبرنا إلى أن الواجب الخمس ، وأن ما سواها من واجب من صلاة قبلها : منسوخ (٨)

(١) في (س) : « معها » .

(٢) قال الشافعي رحمه الله عليه : فلما : ليست في (ش) ، وفيه : « ولما » .

(٣) في (ش) : « قال الشافعي » . (٤) في (ش) : « فكان » .

(٥) قال الشافعي : ليست في (ش) ، وفيها : « فاحتمل » .

(٦) في (ش) : « فاحتمل » . (٧) قال الشافعي رحمه الله عليه : ليست في (ش) .

(٨) في (ص) : « منسوخاً » بالنصب .

بها ، استدلالاً بقول الله عز وجل : ﴿ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً ﴾ ، وأنها ناسخةٌ لقيام الليل ونصفه وثلثه وما تيسر . ولسنا (١) نُحِبُّ لِأَحَدٍ تَرَكَ أَنْ يَتَهَجَّدَ بِمَا يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِهِ ، مُصَلِّيًا بِهِ ، وَكَيْفَ مَا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا .

[١٣] (٢) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (٣) عَنْ عَمِّهِ (٤) أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ : « جَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ ، نَسَمِعُ دَوَىَّ صَوْتِهِ ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ ، حَتَّى دَنَا ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « خَمْسٌ صَلَوَاتُ كَتَبْنَهُنَّ لِلَّهِ (٥) فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » ، فَقَالَ (٦) : « هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ » قَالَ (٧) : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » . قَالَ : وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : « هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ » قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » ، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ (٨) لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ (٩) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (١٠) : « أَفْلَحَ إِنْ صَدَّقَ » .

[١٤] قَالَ الشَّافِعِيُّ (١١) : رَوَى (١٢) عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ (١٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « خَمْسٌ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (١٤) كَتَبْنَهُنَّ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ

-
- (١) فِي (ج) : « فَلَسْنَا » .
 (٢) هُنَا فِي (ج) زِيَادَةٌ : « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .
 (٣) فِي كُلِّ النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ زِيَادَةٌ : « ابْنُ أُنْسٍ » .
 (٤) كَلِمَةٌ « عَمِّهِ » : لَمْ تَذَكَرْ فِي (س) .
 (٥) « كَتَبْنَهُنَّ لِلَّهِ » : لَيْسَتْ فِي (ش) .
 (٦) فِي (ش) : « قَالَ » .
 (٧) فِي (ش) : « فَقَالَ » .
 (٨) « وَاللَّهِ » : لَيْسَتْ فِي (ش) .
 (٩) كَلِمَةٌ « مِنْهُ » لَمْ تَذَكَرْ فِي (ب) ، (ص) .
 (١٠) فِي (ش) : « فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ » .
 (١١) « قَالَ الشَّافِعِيُّ » : لَيْسَتْ فِي (ش) .
 (١٢) « ابْنُ الصَّامِتِ » : لَيْسَتْ فِي (ش) .
 (١٣) « ابْنُ الصَّامِتِ » : لَيْسَتْ فِي (ش) .
 (١٤) « فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » : لَيْسَتْ فِي (ش) .

[١٣] * الموطأ : (١٧٥/١) ، (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر ، (٢٥) باب جامع الترغيب في الصلاة ، من طريق عمه أبي سهيل به .

* بخ (٤/١٠٢) ، (٣٠) كتاب الصوم ، (١) باب وجوب صوم رمضان ، من طريق قتيبة بن سعيد ، عن سعيد بن جعفر ، عن أبي سهيل به . رقم (١٨٩١) .

* م (١/٤٠ ، ٤١) ، (١) كتاب الإيمان ، (٢) باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، من طريق قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفى ، عن مالك به . رقم (١١) .

[١٤] * الموطأ : (١/١٢٣) ، (٧) كتاب صلاة الليل ، (٣) باب الأمر بالوتر ، من طريق يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز ، عن المخدجى ، عن عبادة بن الصامت . رقم (١٤) .
 * د : (٢/١٣٠ ، ١٣١) ، (٢) كتاب الصلاة ، (٣٣٧) باب فيمن لم يوتر ، من طريق القعنبي ، عن مالك به . رقم (١٤٢٠) .

* س : (١/٢٣٠) ، (٥) كتاب الصلاة ، (٦) باب المحافظة على الصلوات الخمس ، من طريق قتيبة ، عن مالك به . رقم (٤٦١) .

يُضَيِّعُ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ: كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ (١) أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ.

[١٩] فرض (٢) الصلاة الذي دلَّ الكتابُ ثم السنة على من تزول

عنه / بالعدر، وعمن لا تُكْتَبُ صَلَاتُهُ بِالْمَعْصِيَةِ

١/١١

ص

(٣) أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله عليه (٤): قال الله تبارك وتعالى:

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ

فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾

[البقرة : ٢٢٢]

قال الشافعي رحمه الله عليه: افترضَ اللهُ الطهارةَ على المصلّي ، في الوضوء

والغسل من الجنابة ، فلم تكن لغير طاهر صلاةً . ولما ذكر اللهُ المحيضَ فأمر باعتزال

النساء فيه حتى يطهرن ، فإذا تطهرن أُتِينَ (٥) ، استدللنا على أن تطهرهن (٦) بالماء بعد

زوال المحيض ؛ لأن الماء موجودٌ في الحالات كلها في الحضر ، فلا يكون للحائض

طهارةٌ بالماء (٧) ؛ لأن الله عز وجل إنما ذكر التطهير بعد أن « يطهرن » ، و « يطهرن »

زوال المحيض (٨) ، في كتاب الله ثم سنة رسوله ﷺ .

[١٥] (٩) أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة

(١) في (ش): « عهداً » بالنصب .

(٢، ٣) ما بين الرقمين ليس في (ش) .

(٤) في (س): « أوتين » وهو خطأ .

(٥) في بعض النسخ: « يطهرن » .

(٦) في (ص) والنسخ المطبوعة: « فلا يكون للحائض طهارة إلا بالماء » ، وما أثبتناه من (ش) ، والذي يظن أنه

موافق للصواب . والله تعالى أعلم .

(٧) في (ش): « وتطهرن بعد زوال المحيض » ، وفي (ش): « وتطهرهن زوال المحيض » ، وفي (ج):

« وتطهرهن بعد زوال المحيض » .

(٨) هنا في (ج) زيادة: « قال الشافعي » .

[١٥] * الموطأ: (٤١١/١) ، (٢٠) كتاب الحج ، (٧٤) باب دخول الحائض مكة ، من طريق مالك ، عن

عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة . رقم (٢٢٤) .

* سخ: (٥٨٨/٣) ، (٢٥) كتاب الحج ، (٨١) باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، من

طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .

* م: (٨٧٣/٢) ، (٨٧٤) ، (١٥) كتاب الحج ، (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ، من طريق عبد العزيز

ابن أبي سلمة الماجشون ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة به .

قال الشافعي (١) : فَذَكَرَ الْقُرْآنُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى أَنْ لَا صَلَاةَ لِسُكْرَانَ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقُولُ ، إِذْ بَدَأَ بِنَهْيِهِ عَنِ الصَّلَاةِ ، وَذَكَرَ مَعَهُ الْجُنْبَ ، فَلَمْ يَخْتَلَفْ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَّا صَلَاةَ الْجُنْبِ حَتَّى يَتَطَهَّرَ . (٢) وَإِنْ كَانَ نَهَى السُّكْرَانَ عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ، فَهُوَ حِينَ حُرِّمَ الْخَمْرُ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مِنْهَا (٣) ، بِأَنَّهُ (٤) عَارِضٌ (٥) مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْحَالِ الَّتِي هُوَ فِيهَا مِنْهَا ، وَالْآخَرُ : أَنْ يَشْرَبَ الْمَحْرَمَ (٦) . قَالَ (٧) : وَالصَّلَاةُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَإِمْسَاكٌ ، فَإِذَا لَمْ يَعْقِلِ الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ وَالْإِمْسَاكَ وَلَمْ يَأْتِ (٨) بِالصَّلَاةِ كَمَا أُمِرَ ، فَلَا تُجْزَى عَنْهُ ، وَعَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ الْقَضَاءُ .

(٩) وَيَفَارِقُ الْمَغْلُوبُ عَلَى عَقْلِهِ بِأَمْرِ اللَّهِ الَّذِي لَا حِيلَةَ لَهُ فِيهِ السُّكْرَانَ ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ نَفْسَهُ فِي السُّكْرِ ، فَيَكُونُ عَلَى السُّكْرَانَ الْقَضَاءُ ، دُونَ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ بِالْعَارِضِ الَّذِي لَمْ يَجْتَلِبْهُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَكُونُ عَاصِيًا بِاجْتِلَابِهِ .

قَالَ (١٠) : وَوَجَّهَ اللَّهُ رَسُولَهُ لِلْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَكَانَتِ الْقِبْلَةُ الَّتِي لَا يَحِلُّ قَبْلَ نَسْخِهَا - اسْتِقْبَالُ غَيْرِهَا ، ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ قِبْلَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَوَجَّهَهُ إِلَى الْبَيْتِ (١١) ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ اسْتِقْبَالَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَبَدًا لِمَكْتُوبَةٍ ، وَلَا يَحِلُّ (١٢) أَنْ يَسْتَقْبِلَ غَيْرَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ (١٣) . وَكُلُّ مَا كَانَ حَقًّا فِي وَقْتِهِ ، فَكَانَ التَّوَجُّهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ - أَيَّامَ وَجَّهَ اللَّهُ إِلَيْهِ نَبِيَّهُ ﷺ - حَقًّا ، ثُمَّ نَسَخَهُ ، فَصَارَ الْحَقُّ فِي التَّوَجُّهِ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ أَبَدًا ، لَا يَحِلُّ اسْتِقْبَالَ غَيْرِهِ فِي مَكْتُوبَةٍ ، إِلَّا فِي بَعْضِ الْخَوْفِ ، أَوْ نَافِلَةٍ فِي سَفَرٍ ، اسْتِدْلَالًا بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ .

(١٤) وَهَكَذَا / كُلُّ مَا نَسَخَ اللَّهُ ، وَمَعْنَى « نَسَخَ » : تَرَكَ قَرَضَهُ : كَانَ حَقًّا فِي وَقْتِهِ ، وَتَرَكَهُ حَقًّا (١٥) إِذَا نَسَخَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَيَكُونُ مَنْ أَدْرَكَ قَرَضَهُ مُطِيعًا بِهِ وَبِتَرْكِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَدْرِكْ قَرَضَهُ مُطِيعًا بِاتِّبَاعِ الْفَرَضِ النَّاسِخِ لَهُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ :

ب/١١
ص

- (١) « قَالَ الشَّافِعِيُّ » : لَيْسَتْ فِي (ش) .
 (٢) فِي (ج) : « مِنْهَا عَنْهُ » .
 (٣) فِي (ب) : « لِأَنَّهُ » .
 (٤) فِي (ش) : « بِأَنَّهُ عَارِضٌ » .
 (٥) فِي (ش) : « أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ » .
 (٦) فِي (ش) : « فَلَمْ يَأْتِ » .
 (٧) فِي (ج) زِيَادَةً : « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .
 (٨) فِي (ج) : « قَالَ » : لَيْسَتْ فِي (ش) .
 (٩) فِي (ج) : « إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ » ، وَفِي (ص) : « وَوَجَّهَ إِلَى الْبَيْتِ » .
 (١٠) فِي (ج) : « وَلَا يَحِلُّ لَهُ » .
 (١١) فِي (ج) : « قَالَ الشَّافِعِيُّ » ، وَفِي (ش) : « قَالَ » .
 (١٢) هُنَا فِي (ج) زِيَادَةً : « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .
 (١٣) فِي (ج) : « حَقًّا فِي وَقْتِهِ » .

﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة : ١٤٤] .

(١) فإن قال قائل : فأين الدلالة على أنهم حوّلوا إلى قبلة بعد قبلة ؟ ففي قول الله عز وجل (٢) : ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة : ١٤٢] .

[١٦] وأخبرنا (٣) مالك (٤) ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله (٥) بن عمر قال : « بينما الناس في قُبَاء (٦) في صلاة الصبح إذ جاءهم أت فقال : إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة (٧) ، فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة » .

[١٧] أخبرنا مالك (٨) عن يحيى بن سعيد عن سعيد (٩) بن المسيّب أنه كان يقول :

(١) هنا في (ب ، ج) زيادة : « قال الشافعي » .

(٢) هنا جواب السؤال ، أي الدلالة في الآية المذكورة (ش) .

(٣) هنا في (ج) زيادة : « قال الشافعي » .

(٤) في (ج) : « أخبرنا مالك بن أنس » ، « وأخبرنا » : ليست في ش .

(٥) « عبد الله » : ليست في (ش) . (٦) في (ش) : « بقباء » .

(٧) في (ش) : « القبلة » بدل : « الكعبة » واختلفت روايات المطأ بينهما .

(٨) في (ج) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وفي (س ، ب) : « أخبرنا مالك بن أنس » .

(٩) « سعيد » : ليست في (ص) .

[١٦] * المطأ : (١/١٩٥) ، (١٤) كتاب القبلة ، (٤) باب ما جاء في القبلة ، من طريق عبد الله بن دينار به . رقم (٦) .

* خ : (٨/٢٤) ، (٦٥) كتاب التفسير ، (١٩) باب ﴿ وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ، من طريق قتيبة بن سعيد ، عن مالك به . رقم (٤٤٩٤) .

* م : (١/٣٧٥) ، (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، (٢) باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة . رقم (٥٢٦) ، من طريق قتيبة بن سعيد ، عن مالك به .

[١٧] * المطأ : (١/١٩٦) ، (١٤) كتاب القبلة ، (٤) باب ما جاء في القبلة ، من طريق مالك به . رقم (٧) .

* خ : (٨/٢٠) ، (٦٥) كتاب التفسير ، (١٢) باب ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ من طريق أبي نعيم ، عن أبي إسحاق ، عن البراء نحوه .

* م : (١/٣٧٤) ، (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، (٢) باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، من طريق محمد بن المثني وأبي بكر بن خلاد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق عن البراء نحوه .

«صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، ثُمَّ حَوَّكْتَ الْقِبْلَةَ قَبْلَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ .»

قال الشافعي (٢) رحمة الله عليه : والاستدلال بالكتاب في صلاة الخوف قولُ الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة : ٢٣٩] وليس لمُصَلِّي المكتوبة أن يصليَ راجباً إلا في خوفٍ ، ولم يذكر الله أن يتوجَّهَ للقبلة (٣) .

[١٨] ورَوَى ابنُ عُمَرَ عن رسولِ الله ﷺ صلاةَ الخوفِ فقال في روايته: « فإن كان خوفٌ (٤) أشدَّ من ذلك صلوا رجلاً وركباً ، مُسْتَقْبِلِي القبلة وغيرِ مستقبلِها » .

[١٩] قال الشافعي رحمة الله عليه (٥) : وصلى رسولُ الله ﷺ النافلةَ في السفرِ على راحلته أين (٦) توجَّهتْ به . حَفِظَ ذلك عنه جابرُ بنُ عبدِ الله ، وأنسُ بنُ مالكٍ وغيرُهُما (٧) . وكان لا يصلي المكتوبةَ مسافراً إلا بالأرض متوجَّهاً إلى القبلة (٨) .

[٢٠] أخبرنا (٩) ابنُ أبي فُديكٍ ، عن ابنِ أبي ذُئبٍ ، عن عثمانِ بنِ عبدِ الله بنِ

(١) في النسخ المطبوعة زيادة نصها : « بعد قدومه المدينة » .

(٢) في (ش) : « قال » فقط .

(٣) في النسخ المطبوعة : « إلى القبلة » ، وفي (ش) : « أن يتوجه القبلة » .

(٤) في (ص) : « فإن كان خوفاً بالنصب » .

(٥) قال الشافعي رحمة الله عليه : « ليست في (ش) . (٦) في النسخ المطبوعة : « أينما » .

(٧) في (ص) : « جابر وأنس وغيرهما » : (٨) في (ش) : « للقبلة » .

(٩) « أخبرنا » : ليست في (ش) ، وفي (ج) أيضاً زيادة : « قال الشافعي » .

[١٨] * الموطأ : (١٨٤/١) ، (١١) كتاب صلاة الخوف ، (١) باب صلاة الخوف ، من طريق مالك ، عن

نافع ، عن ابن عمر .

* خ : (٤٦/٨) ، (٦٥) كتاب التفسير ، (٤٤) باب ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ ، من طريق عبد الله

ابن يوسف ، عن مالك به مع طول .

[١٩] * خ : (٦٧١/٢) ، (١٨) كتاب تقصير الصلاة ، (١٠) باب صلاة التطوع على الحمار ، من طريق

أحمد بن سعيد ، عن حيان ، عن همام ، عن أنس بن سيرين عن أنس نحوه . رقم (١١٠٠) .

* م : (٤٨٨/١) ، (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (٤) باب صلاة النافلة على الدابة في السفر

حيث توجهت ، من طريق محمد بن حاتم ، وعفان بن مسلم ، وهمام ، وأنس بن سيرين ، عن أنس

نحوه .

أما حديث جابر فسأني تخريجه بعد قليل .

[٢٠] * خ : (٤٩٤/٧) ، (٦٤) كتاب المغازي ، (٣٣) باب غزوة أثمار ، من طريق آدم ، عن ابن أبي ذئب ،

عن عثمان بن عبد الله بن سراقه ، عن جابر به .

سُرَاقَةَ (١) ، عن جابر بن عبد الله : « أن النبي ﷺ كان يصلى على راحلته متوجهاً (٢) قبلَ المشرقِ في غزوةِ بني أنمار .

قال الشافعي (٣) : قال الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ [الأنفال : ٦٥] . ثم أبانَ في كتابه أنه وَضَعَ عنهم أن يقوم الرجل الواحدُ بقتال العشرة ، وأثبت عليهم أن يقوم الواحدُ بقتال الاثنين ، فقال : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الأنفال : ٦٦] .

[٢١] (٤) أخبرنا سفيان (٥) بن عيينة عن عمرو بن دينار (٦) عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ : كُتِبَ عليهم ألا تفرَّ العشرون من المائتين فانزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ تَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ فكتبَ ألا يفرَّ المائة من المائتين . قال (٩) : وهذا كما قال ابن عباس إن شاء الله ، وقد بينَّ اللهُ عزَّ وجلَّ في هذه الآية ، وليست تحتاجُ إلى تفسير (١٠) .

(١١) قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا .

- (١) « سراقَة » بضم السين المهملة وتخفيف الراء ، وعثمان هذا : أمه زينب بنت عمر بن الخطاب ، وكانت أصغر أولاد عمر . انظر طبقات ابن سعد ١٨١/٥ ، والتهديب . (ش) .
- (٢) في (ش) : « متوجهة به » .
- (٣) « قال الشافعي » : ليست في (ش) .
- (٤) هنا في (ج) زيادة : « قال الشافعي » .
- (٥) « ابن عيينة » : ليست في (ش) .
- (٦) « ابن دينار » : ليست في (ص) .
- (٧) في (ش) : « يفر » .
- (٨) القراءة في المصحف : « يكن » ، ولكن في (ص) بالفاء .
- (٩) « قال » : ليست في (ص) ، وفي (ج) : « قال الشافعي » .
- (١٠) قال الشافعي في الام : « وهذا كما قال ابن عباس إن شاء الله تعالى ، مستغنى فيه بالتنزيل عن التأويل » (ش) .
- (١١) هنا في (ج) زيادة : « قال الشافعي » .

[٢١] *خ : (٨ / ١٦٢ ، ١٦١) ، (٦٥) كتاب التفسير ، (٦) باب ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ ، من طريق علي بن عبد الله ، عن سفيان به . رقم (٤٦٥٢) .

وَالَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادْوَهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿

[النساء: ١٥، ١٦]

(١) ثم نَسَخَ اللهُ تعالى الحيسَ والأذى في كتابه فقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. فَذَكَتِ السَّنَةُ عَلَى أَنْ جُلِدَ الْمِائَةَ لِلزَّانِيَيْنِ الْبِكْرَيْنِ .

[٢٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ الثَّقَفِيُّ (٢) ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ عُبَيْدِ (٣) عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا : الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ » .

[٢٣] (٥) أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ (٦) ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ عُبَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ حَطَّانِ الرَّقَاشِيِّ (٧) ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (٨) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ (٩) رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ : فَذَكَتِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ جُلِدَ الْمِائَةَ ثَابِتٌ عَلَى الْبِكْرَيْنِ الْحُرَيْنِ (١٠) ، وَمَنْسُوخٌ عَنِ الثَّيْبَيْنِ ، وَأَنَّ الرَّجْمَ ثَابِتٌ عَلَى الثَّيْبَيْنِ

(١) هنا في ج زيادة : « قال الشافعي » .

(٢) « ابن عبد المجيد الثقفي » : ليست في (ش) .

(٣) « ابن عبيد » : ليست في (ص) .

(٤) « ابن الصامت » : ليست في (ص) .

(٥) في (ج) : « قال الشافعي : وأخبرنا » .

(٦) هذا الثقة من أهل العلم مبهم ، وقد ذكر بعض العلماء قواعد فيما يقول فيه الشافعي مثل هذا ، ولكنها غير مطردة ، فإذا قال : « أخبرنا الثقة » يريد به « يحيى بن حسان » . ومن الواضح جداً أن يحيى بن حسان غير مراد هنا ؛ لأنه ولد سنة ١٤٤ هـ ، ويونس بن عبيد مات سنة ١٣٩ هـ (ش) .

(٧) « حطان » بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين ، و« الرقاشي » بفتح الراء وتخفيف القاف وبالشين المعجمة ، وهو « حطان بن عبد الله » ، وقد زيد في (ج) : « ابن عبد الله » ، وليس في الأصل . وحطان هذا تابعي ثقة ، وكان مقرناً ، قرأ على أبي موسى الأشعري عرضاً ، وقرأ عليه الحسن البصري .

(٨) « ابن الصامت » : ليست في (ص) .

(٩) « الشافعي » : ليست في (ش) .

(١٠) في (ص) : « على الحرين البكرين » بالتقديم والتأخير .

[٢٢] * هذا الحديث فيه انقطاع بين الحسن وعبادة ، ومن رواه كذلك : المسند (٣٢٧/٥) ، من طريق شيبان

ابن أبي شيبة ، عن جرير بن حازم ، عن الحسن ، عن عبادة به .

وسياق تخريج الرواية الموصولة لهذا الحديث في الفقرة التالية .

[٢٣] * م (١٣١٦/٣) ، (٢٩) كتاب الحدود ، (٣) باب حد الزنا ، من طريق يحيى بن يحيى التميمي ، عن

هشيم ، عن منصور ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت .

ومن طريق محمد بن المنثري وابن بشار ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن قتادة ، عن الحسن ، عن

حطان بن قتادة بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت .

الحُرَيْنِ (١) ؛ لأن قولَ رسولِ الله ﷺ (٢) : « / خذُوا عَنِّي (٣) قد جعلَ اللهُ لَهُنَّ سَيْلًا ، البكرُ بالبكرِ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ ، والشيبُ بالثيبِ جلدُ مائةٍ والرجمُ » ، أوَّلُ ما نَزَلَ ، فَنُسِخَ بِهِ الْحَبْسُ ، وَالْأَدَى عَنِ الزَّانِنِينَ . فَلَمَّا رَجَمَ النَّبِيُّ مَاعِزًا (٤) وَلَمْ يَجْلِدْهُ ، وَأَمَرَ أُنَيْسًا (٥) أَنْ يَغْدُوَ عَلَى امْرَأَةِ الْأَسْلَمِيِّ (٦) فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا ، دَلَّ عَلَى نَسْخِ الْجَلْدِ عَنِ الزَّانِنِينَ الْحُرَيْنِ الثَّيْبِينَ ، وَتَبَّتْ الرَّجْمُ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ أبدأَ بَعْدَ أوَّلٍ فَهُوَ آخِرٌ .

وَدَلَّ (٧) كِتَابُ اللَّهِ عِزَّ وَجِلَّ ، ثُمَّ سَنَةُ نَبِيِّهِ ﷺ : عَلَى أَنَّ الزَّانِنِينَ الْمَمْلُوكِينَ خَارِجَانِ مِنْ (٨) هَذَا الْمَعْنَى . قَالَ اللَّهُ عِزَّ وَجِلَّ فِي الْمَمْلُوكَاتِ (٩) : « فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ » [النساء : ٢٥] . وَالنِّصْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْجَلْدِ ، الَّذِي يَتَبَعُضُ ، فَأَمَّا الرَّجْمُ - الَّذِي هُوَ (١٠) قَتْلٌ - فَلَا نِصْفَ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْمَرْجُومَ قَدْ يَمُوتُ فِي أوَّلِ حَجَرٍ يُرْمَى بِهِ ، فَلَا يَزِيدُ عَلَيْهِ ، وَيُرْمَى بِالْفِ وَأَكْثَرَ فَيَزِيدُ (١١) حَتَّى يَمُوتَ ، فَلَا يَكُونُ لِهَذَا نِصْفٌ مَحْدُودٌ أبدأً .

وَالْحُدُودُ (١٢) مُوقَّتَةٌ بِإِتْلَافِ نَفْسٍ ، وَالْإِتْلَافُ مُوقَّتٌ بَعْدَ ضَرْبٍ (١٣) أَوْ تَحْدِيدِ

(١) هنا في النسخ الثلاث المطبوعة زيادة نصها : « قال الشافعي : أخبرنا مالك وسفيان ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ؛ أن النبي ﷺ قال لرجل في ابنه وزني : « وعلى ابنك جلد مائة ، وتغريب عام . قال الشافعي ، « وليست في « ش » ولا في الأصل عندنا ، وبأباها السباق وسيأتي هذا الحديث في كتاب الحدود - إن شاء الله تبارك وتعالى .

(٢) في (ب) : « قول الرسول ﷺ » . (٣) في (س ، ب) : « خذوا عني ، خذوا عني » . (٤) هو ماعز بن مالك الأسلمي . (٥) « أنيس » بالتصغير ، وهو ابن الضحاك الأسلمي . (٦) هكذا جزم الشافعي بأن زوج المرأة أسلمي ، ولم أجد ما يؤيد ذلك ، قال الحافظ في الفتح ١٢/١٢٣ : « لم أقف على أسمائهم ، ولا على اسم الخصمين ، ولا الابن ، ولا المرأة » وانظر : تفصيل القول في هذا الموضوع كله ، في الفتح ١٢/١٢٠ - ١٤٣ . (ش) .

وسيأتي حديث ماعز وحديث الأسلمي وتخريجهما في كتاب الحدود - إن شاء الله عز وجل وسيأتي هنا في الرسالة برقم [٦٢] .

(٧) في (ج) زيادة : « قال الشافعي ، « وفي (ش) : « فدل » .

(٨) في (س) : « عن » . (٩) في (ج) : « المملوكين » .

(١٠) في (س ، ج) : « فيه » بدل « هو » .

(١١) في (ش) : « فيزيد عليه » .

(١٢) المراد بالحدود هنا المعنى اللغوي : أي حدود الرجم هي : إتلاف النفس ، وفي النسخ المطبوعة غير (ش) :

والحدود الموقته بلا إتلاف نفس ، وما في (ص ، ش) ربما كان هو الصواب . وهو ما أثبتناه .

(١٣) في النسخ المطبوعة « والإتلاف غير موقت بعدد ضرب » ، وفي (ش) : « والإتلاف موقت بعدد ضرب » .

قَطْع . وكلُّ هذا معروفٌ ، ولا نَصِفُ للرجم معروفٌ .

[٢٤] (١) قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة ، وعن زيد بن خالد الجهني : أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال : « إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضيفير » (٢) .

[٢٥] وقال رسول (٣) الله : « إذا زنت أمة أحدكم فبين زناها فليجلدها » ، ولم يقل : « يرحمها » ولم يختلف المسلمون في أن لا رجمَ على مملوكٍ في الزنا (٤) وإحصان الأمة إسلامها . وإنما قلت (٥) هذا استدلالاً بالسنة وإجماع أكثر أهل العلم ، ولما قال رسول الله : « إذا زنت أمة أحدكم فبين زناها فليجلدها » ولم يقل : يرحمها (٦) « مُحْصَنَةٌ كانت أو غيرَ مُحْصَنَةٍ » ، استدللنا (٧) على أن قولَ الله تعالى في الإماء : ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] ، إذا أسلمن ، لا إذا نكحن فأصبين بالنكاح ، ولا إذا اعتقن وإن لم يُصبين .

فإن قال قائلٌ : أراك توقع الإحصان على معاني (٨) مختلفة ؟ قيل : نعم ، جماع الإحصان أن يكون دون التحصين مانعٌ من تناول المحرم . فالإسلام مانعٌ ، وكذلك الحرية مانعةٌ ، وكذلك الزوجُ والإصابةُ مانعٌ ، وكذلك الحبسُ في البيوت مانعٌ ، وكلُّ ما منعَ أحصن . قال الله عز وجل (٩) : ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ ﴾

(١ ، ٢) ما بين الرقمين ليس في ش ، وفي (ص) والنسخ المطبوعة .

(٣) في (ج) : « وقول رسول الله ﷺ » .

(٤) هنا في (ج) زيادة : « قال الشافعي » .

(٥) في (ش) : « وإنما قلنا » .

(٦) « يرحمها » : ليست في (ش) .

(٧) هنا في (س) ، (ج) زيادة نصها : « على أن الإحصان ههنا الإسلام ، دون النكاح والحرية والتحصين » .

(٨) في النسخ المطبوعة : « معان » بحذف الياء .

(٩) في (س) : « وقد قال الله » .

[٢٤] * ط : (٢ / ٨٢٦) (٤١) كتاب الحدود ، (٣) باب جامع ما جاء في حد الزنا رقم (١٤) .

* خ : (٤ / ٢٦٠) (٨٦) كتاب الحدود ، (٣٥) باب إذا زنت الأمة - عن عبد الله بن يوسف ، عن

مالك به . رقم (٦٨٣٧ - ٦٨٣٨) .

* م : (٣ / ١٣٢٩) (٢٩) كتاب الحدود ، (٦) باب رجم اليهود ، من طريق ابن وهب عن مالك به .

رقم (٣٣ / ١٧٠٤) .

[٢٥] * خ : (الموضع السابق) (٣٦) ، باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى ، من طريق عبد الله بن

يوسف ، عن الليث ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . رقم (٦٨٣٩) .

* م : (٣ / ١٣٢٨) في الكتاب والباب السابقين ، من طريق الليث به . رقم (٣٠ / ١٧٠٣) .

الناسخ والمنسوخ الذى تدل عليه السنة والإجماع _____ ٥٩
 [الانبيا: ٨٠] وقال تعالى : ﴿ لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ ﴾
 [الحشر: ١٤] يعنى : ممنوعة .

قال الشافعى رحمة الله عليه (١) : وآخِرُ الكلامِ وأوَّلُه يَدُلانِ على أن معنى الإحصان، المذكورَ عامًّا (٢) فى موضعٍ دونَ غيره : أن الإحصانَ (٣) هاهنا الإسلامُ ، دونَ النكاحِ والحريةِ والتحصينِ بالحبسِ والعفافِ (٤) . وهذه الأسماءُ التى يجمعها اسم الإحصان (٥) .

[٢٠] الناسخ^(٦) والمنسوخ الذى تدلُّ عليه السنة والإجماعُ

(٧) قال الله تبارك وتعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠] ، (٨) وقال الله : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٤٠] فأنزلَ اللهُ (٩) ميراثَ الوالدينِ ومنَ ورثَ بعدهما، أو معهما (١٠) من الأقربين ، وميراثَ الزوجِ من (١١) زوجته ، والزوجة من زوجها .

-
- (١) قال الشافعى رحمة الله عليه : ليست فى (ش) .
 (٢) فى (ب) : « عام » ، وفى (ص) : « عامة » .
 (٣) فى (س) : « لأن الإحصان » ، وفى (ب) ، (ج) : « إذ الإحصان » .
 (٤) فى (ص) : « والعقاب » بدل : « والعفاف » .
 (٥) فى لسان العرب : « أصل الإحصان : المنع . والمرأة تكون محصنة بالإسلام والعفاف والحرية والتزويج » .
 وفيه أيضاً : « قال الأزهرى : والأمة إذا زوجت جاز أن يقال : قد أحصنت ؛ لأن تزويجها قد أحصنها ، وكذلك إذا اعتقت فى محصنة ؛ لأن عتقها قد أعفها ، وكذلك إذا أسلمت ، فإن إسلامها إحصان لها . وقال الراغب فى المفردات : « الحصان - بفتح الحاء - فى الجملة : المحصنة ، إما بعفتها أو تزويجها ، أو بمانع من شرفها وحرمتها » . (ش) .
 (٦) فى (ب) ، (ج) : « باب الناسخ » .
 (٧) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .
 (٨) فى (ص) ، (ب) : « وقال » ، وفى (ج) : « قال الشافعى : وقال الله جل ثناؤه » .
 (٩) فى (ج) : « قال الشافعى : وأنزل الله » .
 (١٠) فى (ش) : « ومعهما » ، وهو خلاف الأصل .
 (١١) فى (ج) : « عن » .

(١) فكانت الآيتان (٢) محتملتين لأن تُثَبَّتَا (٣) الوصية للوالدين والأقربين ، والوصية للزوجة (٤) ، والميراث مع الوصايا ، فيأخذون بالميراث والوصايا ، ومحتملة لأن تكون (٥) الموارث (٦) ناسخة للوصايا ، (٧) فلما احتملت الآيتان ما وصفنا كان على أهل العلم طلب الدلالة من كتاب الله ، فما لم يجدوه (٨) نصاً في كتاب الله تعالى ، طلبوه في سنة رسول الله ﷺ ، فإن وجدوه فما قبلوا (٩) عن رسول الله ﷺ فعن الله قبلوه / بما افترض (١٠) من طاعته .

ب/١٢
ص

[٢٦] ووجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي ، من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح : « لا وصية لوارث ، ولا يقتل مؤمن بكافر » . ويأثرونه (١١) عن حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي . فكان هذا نقل عامة عن عامة ، وكان أقوى في بعض الأمر (١٢) من نقل واحد عن واحد . وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين (١٣) .

(١٤) وروى بعض الشاميين حديثاً ليس مما يثبت أهل الحديث ، فيه : أن بعض رجاله مجهولون ، فرويناه (١٥) عن النبي ﷺ منقطعاً ، وإنما قبلناه بما وصفنا (١٦) من نقل أهل المغازي (١٧) وإجماع العامة عليه ، وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه ، واعتمدنا على حديث أهل المغازي عاماً وإجماع الناس .

[٢٧] (١٨) أخبرنا سفيان بن عيينة (١٩) ، عن سليمان الأحول ، عن مجاهد ؛ أن

- (١) هنا في (ج) زيادة : « قال الشافعي » .
 (٢) في (ص) : « الآيتين » .
 (٣) في (ج) : « ثبتت » بالإنفراد .
 (٤) في (ج) : « للزوجة » وفي (ش) : « للزوج » .
 (٥) في (ش) : « بأن تكون » .
 (٦) في (ص) : « الميراث » .
 (٧) في (ج) زيادة : « قال الشافعي » .
 (٨) في (ج) : « فلما لم يجدوه » .
 (٩) في (ج) : « فيما قبلوا » وهو خطأ .
 (١٠) في (ج) : « بما افترض » ، وفي (ب ، س) : « بما افترض عليهم » .
 (١١) أثر الحديث : نقله ، بابه : نصر وضرب .
 (١٢) في (ج) : « الأمور » .
 (١٣) في (ش) : « مجتمعين » .
 (١٤) في (ج) : « قال الشافعي » ، وفي (ش) : « قال » فقط .
 (١٥) في (ج) : « ورويناه » .
 (١٦) في (ش) : « بما وصفت » ، وفي (ج) : « كما وصفنا » .
 (١٧) في (س ، ج) : « أهل العلم بالمغازي » .
 (١٨) هنا في (ج) زيادة : « قال الشافعي » .
 (١٩) في (ص ، ب) : « أخبرنا ابن عيينة » ، وفي (ج) : « أخبرنا سفيان بن عيينة » .

[٢٦-٢٧] * ت : (٤/٤٣٣) ، (٣١) كتاب الوصايا ، (٥) باب ما جاء لا وصية لوارث ، من طريق علي بن حجر وهناد ، عن إسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني ، عن أبي أمامة الباهلي به في =

رسول الله ﷺ قال : « لا وصية لوارث » .

قال الشافعى رحمة الله عليه (١) : فاستدللنا بما وصفتُ ، من نقلِ عامَّةِ أهلِ المغازى عن النبي ﷺ : « ألا وصية لوارث » : على أن الموارثَ ناسخةٌ للوصية للوالدين والزوجة ، مع الخبر المنقطع عن النبي ﷺ ، وإجماع العامة على القول به . (٢) وكذلك قال (٣) أكثرُ العامة : إن الوصية للأقربين منسوخةٌ زائلٌ فرضُها إذا كانوا وارثين فبالميراث ، فإن (٤) كانوا غير وارثين فليس بفرضٍ أن يُوصى لهم ، إلا أن طاوساً وقليلاً معه قالوا : نُسِختِ الوصية للوالدين ، وثبتت للقرابة غير الوارثين ، فمن أوصى لغير قرابة لم يجز (٥) .

قال (٦) : فلما احتملت الآية ما ذهب إليه طاوسٌ ، من أن الوصية للقرابة ثابتة ، إذ لم يكن (٧) فى خبر أهل العلم بالمغازى إلا أن النبي ﷺ قال : « لا وصية لوارث » : وجبَ عندنا على أهل العلم طلبُ الدلالة على خلاف ما قال طاوسٌ فى الآية (٨) أو موافقته .

- (١) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) . (٢) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .
 (٣) فى (ج) : « قول » بدل : « قال » . (٤) فى (س ، ب) : « وإذا » ، وفى (ش) : « وإن » .
 (٥) فى (ج) : « لم تجز » .
 جامع البيان لابن جرير (٢ / ٦٩) عن سفيان ، عن ابن طاوس عن طاوس نحوه .
 (٦) فى (ج) : « قال الشافعى » ، و« قال » : ليست فى (ش) .
 (٧) فى (س ، ص) : « إذا لم يكن » ، وفى (ج) : « إذ لم تكن » .
 (٨) « فى الآية » : ليست فى (ش) .

= حديث طويل . رقم (٢١٢٠) : قال أبو عيسى : « وفى الباب عن عمرو بن خارجة وأنس وهو حديث حسن صحيح » .

« وقد روى عن أبى أمامة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه . ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذلك فيما تفرد به ؛ لأنه روى عنهم مناكير ، وروايته عن أهل الشام أصح ، هكذا قال محمد بن إسماعيل قال : سمعت أحمد بن الحسن يقول : قال أحمد بن حنبل : إسماعيل ابن عياش أصلح حديثاً من بقية ؛ ولبقية أحاديث مناكير عن الثقات ، وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول : سمعت زكريا بن عدى يقول : قال أبو إسحاق الفزاري ، أخذوا عن بقية ما حدث عن الثقات ، ولا تأخذوا عن إسماعيل بن عياش ما حدث عن الثقات ولا عن غير الثقات » .

أقول : رواية إسماعيل بن عياش هنا عن الشاميين .

كما رواه الترمذى من طريق قتيبة ، عن أبى عوانة ، عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن عمرو بن خارجة أن النبي ﷺ به فى حديث طويل . قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح » .

هذا ، وإسناد الشافعى هنا مرسل .

[٢٨] فوجدنا (١) رسول الله ﷺ حَكَمَ فِي سِتَّةِ مَمْلُوكِينَ كَانُوا لِرَجُلٍ لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ ، فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ ، فَجَزَّأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَى أَرْبَعَةً .

(٢) أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ (٣) عَنْ أَيُّوبَ (٤) عَنْ أَبِي قَلَابَةَ (٥) عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ (٦) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ (٧) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَكَانَتْ (٨) دَلَالَةُ السُّنَّةِ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بَيِّنَةٌ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَنْزَلَ عِتْقَهُمْ فِي الْمَرَضِ إِذَا مَاتَ الْمُعْتَقُ فِي الْمَرَضِ (٩) وَصِيَّةٌ .

وَالَّذِي أَعْتَقَهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ ، وَالْعَرَبِيُّ إِذَا يَمْلِكُ مَنْ لَا قَرَابَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِنَ الْعَجَمِ . فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمُ الْوَصِيَّةَ (١٠) ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ لَوْ كَانَتْ تَبْطُلُ لِغَيْرِ قَرَابَةٍ : بَطَلَتْ لِلْعَبِيدِ الْمُعْتَقِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِقَرَابَةٍ لِلْمُعْتَقِ ، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لَا وَصِيَّةَ لِمَيِّتٍ إِلَّا فِي ثُلُثِ مَالِهِ . وَدَلَّ (١١) عَلَى أَنَّ يُرَدُّ مَا جَاوَزَ الثَّلَاثَ فِي الْوَصِيَّةِ ، وَدَلَّ عَلَى إِبْطَالِ (١٢) الْإِسْتِسْعَاءِ (١٣) ، وَإِثْبَاتِ الْقَسَمِ وَالْقَرْعَةِ . فَبَطَلَتْ (١٤) وَصِيَّةُ الْوَالِدَيْنِ ؛

(١) فِي (ص) : « فوجد رسول الله » . (٢) هنا في (ج) زيادة : « قال الشافعي » .

(٣) « الثقفى » : ليست في (ش) ، وهو : عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، وهو ثقة ، ولد سنة ١٠٨ هـ أو ١١٠ هـ ، ومات سنة ١٩٤ هـ .

(٤) في (س ، ب) زيادة : « السخيتاني » ، وهى مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر . و « السخيتاني » بفتح السين المهملة وإسكان الخاء المعجمة .

(٥) « قلابه » بكسر القاف وتخفيف اللام . وأبو قلابه : هو عبد الله بن زيد الجرهمى - بفتح الجيم وإسكان الراء - البصرى .

(٦) « المهلب » بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام المفتوحة . وأبو المهلب : هو الجرهمى البصرى ، واختلف في اسمه . وهو عم أبي قلابه ، وهو بصرى تابعى ثقة .

(٧) في (ج) زيادة كلمة : « الحديث » .

(٨) « الشافعي » : ليست في (ش) ، وفي (ص) : « وكانت » .

(٩) « إذا مات المعتق في المرض » : ليست في (ش) .

(١٠) « لهم الوصية » : سقطت من (ص) . (١١) في (ش) : « ودل ذلك » .

(١٢) في (ش) : « وعلى إبطال » دون كلمة « دل » .

(١٣) في س : « الابتغاء » بدل : « الاستسعاء » وهو تصحيف . (١٤) في (ش) : « وبطلت » .

[٢٨] * م : (٣/١٢٨٨) ، (٢٧) كتاب الإيمان ، (١٢) باب من أعتق شركاً له فى عبد ، من طريق إسماعيل ابن عليّة ، عن أيوب ، عن أبي قلابه ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ، ؛ أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وقال له قولاً شديداً . رقم (١٦٦٨) . وله طرق أخرى عنده .

لأنهما وارثان ، وثبت ميراثهما . ومن أوصى له الميت من قرابة وغيرهم : جازت الوصية ، إذا لم يكن وارثاً . وأحبُّ إلىُّ لو أوصى لقرابته .

قال الشافعي رحمه الله عليه (١) : وفي القرآن ناسخٌ ومنسوخٌ غيرُ هذا ، مفرَّقٌ في مواضعه ، في كتاب (أحكام القرآن) ، وإنما وصفت (٢) منه جملاً يستدلُّ بها على ما كان في مثل (٣) معناها ، ورأيتُ أنها كافيةٌ في الأصل عمَّا (٤) سكتُ عنه . وأسأل الله العصمة والتوفيق .

قال الشافعي رحمه الله عليه (٥) : وأتبعْتُ ما كتبتُ منها علمَ الفرائض التي أنزلها الله مفسَّراتٍ وجملاً ، وسُننَ رسول الله ﷺ معها وفيها ، ليعلمَ مَنْ عَلِمَ هذا مِنْ علم (٦) الكتاب الموضعَ الذي / وَضَعَ اللهُ بِهِ نَبِيَّهُ مِنْ كِتَابِهِ وَدِينِهِ وَأَهْلَ دِينِهِ ، وَيَعْلَمُونَ (٧) أَنْ اتَّبَعَ أَمْرَهُ طَاعَةَ اللهِ ، وَأَنْ سَتَّهَ تَبَعَ لِكِتَابِ اللهِ فِيْمَا أَنْزَلَ ، وَأَنَّهَا لَا تَخَالَفُ كِتَابَ اللهِ أَبَدًا . وَيَعْلَمُ مَنْ فِيهِمْ هَذَا الْكِتَابَ أَنَّ الْبَيَانَ يَكُونُ مِنْ وَجْهِهِ ، لَا مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ ، يَجْمَعُهَا أَنَّهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بَيِّنَةٌ غَيْرُ مُشْتَبِهَةِ الْبَيَانَ (٨) ، وَعِنْدَ مَنْ يَقْصُرُ عِلْمُهُ مُخْتَلَفَةُ الْبَيَانَ .

١/١٣
ص

[٢١] باب الفرائض التي أنزلها الله تعالى (٩) نصاً

قال الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور : ٤] .

قال الشافعي رحمه الله عليه : « المحصنات » (١٠) هاهنا البوالغُ الحرائرُ . وهذا يدلُّ على أن الإحصانَ اسمٌ جامعٌ لمعاني مختلفة .

وقال : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ

(١) « قال الشافعي رحمه الله عليه » : ليست في (ش) . (٢) في (س) : « وضعت » .

(٣) « مثل » : ليست في (ش) . (٤) في (ب) : « عما » بدل : « عمَّا » .

(٥) « قال الشافعي رحمه الله عليه » : ليست في (ش) . (٦) « من علم » : ليست في (ص) .

(٧) في (ب) : « ويعلموا » كأنه منصوب عطفًا على : « يعلم » في الفقرة السابقة .

(٨) في (ش) : « بيينة ومشتبهة البيان » ، وفي نسخة : « بيينة مشتبهة البيان » .

(٩) في (ش) : « أنزل الله » . (١٠) في (ش) : « فالمحصنات » .

عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿ [النور : ٦-٩] . (١) فلما فَرَّقَ اللهُ عز وجل بين (٢) حكم الزوج والقاذف سِوَاهُ ، فَحَدَّ القاذفَ سِوَاهُ ، إلا أَنْ يَأْتِيَ بأربعة شهداء على ما قال ، وأخرجَ الزوجَ باللعان (٣) من الحدِّ ؛ دلَّ ذلك على أن قَدْفَةَ المحصنات ، الذين أريدوا بالجلد ، قَدْفَةُ الحرائرِ البوالغِ غيرِ الأزواج ، وفي هذا الدليل (٤) على ما وصفتُ ، من أن القرآنَ عربىٌ ، يكون منه ظاهره (٥) عاماً ، وهو يرادُ به الخاصُّ ، لا أنَّ واحدةً من الآيتين نسخت الأخرى ، ولكن كلُّ واحدةٍ منهما على ما حكَمَ اللهُ عز وجل به ، فيُفَرَّقُ بينهما حيثُ فَرَّقَ اللهُ عز وجل ، ويُجمَعانِ حيثُ جمَع اللهُ تبارك وتعالى .

فإذا التَّعَنَّ الزوجُ خَرَجَ من الحدِّ ، كما يَخْرُجُ الاجنبيون منه (٦) بالشهود ، وإذا لم يَلْتَعَنَّ - وزوجته حرةً بالغةً - حَدٌّ .

[٢٩٩] قال الشافعى رحمة الله عليه (٧) : وفي العَجَلَانِيَّ (٨) وزوجته أنزلت آيةُ اللعان ، ولأعن النبي ﷺ بينهما (٩) . فحكى اللعانَ بينهما سهلُ بنُ سعدِ السَّاعِدِيِّ ، وحكاه ابنُ عباس ، وحكى ابنُ عمرَ حضورَ اللعان (١٠) عند النبي ﷺ فما حكى منهم واحدٌ (١١) كيف لفظَ النبي ﷺ (١٢) فى أمرهما باللعان . وقد حكوا معاً أحكاماً لرسول الله ﷺ ليست نصّاً فى القرآن ، منها : تفريقه بين المتلاعنين ، ونفيه الولد ، وقوله : « إن جاءت به ذى (١٣) فهو للذى يتهمه » فجاءت به على الصفة (١٤) ، وقال : « إن

(١) هنا فى (ج) زيادة « قال الشافعى » .

(٢) « بين » : سقطت من (ص) .

(٣) فى (س) : « بالالتعان » .

(٤) فى (ب ، ص) : « ظاهر » بدون الضمير .

(٥) « منه » : ليست فى (ش) .

(٨) « العجلانى » بفتح العين المهملة وإسكان الجيم وبالنون ، واسمه : « عويمر » بالتصغير وآخره راء .

(٩) فى (ب) : « ولأعن رسول الله ﷺ بينهما » ، وفى (ج) : « فلاعن النبي ﷺ بينهما » .

(١٠) فى (ش) : « لعان » بالتكثير .

(١١) فى (س) : « واحد منهم » بالتقديم والتأخير .

(١٢) فى (ب ، ج) : « كيف كان لفظ النبي » .

(١٤) فى (س ، ب ، ج) : « على تلك الصفة » .

[٢٩٩] فى الصحيحين وأبى داود هذه الأحاديث ونحو ما حكاه الشافعى منها فى الفقرة التالية .

* خ : (٣/٤١٣ - ٤١٧) ، (٦٨) كتاب الطلاق ، أبواب (٢٧ - ٤٦) (طبعة السلفية متن البخارى فقط) .

* م : (٢/١١٢٩ - ١١٣٨) ، (٢٠) كتاب اللعان (١ - ٦) .

* د : (٢/٦٧٩ - ٦٩٤) ، (٧) كتاب الطلاق ، (٢٧) باب فى اللعان .

أمره ليين لولا ما حكم الله « (١) . وحكى ابن عباس أن النبي ﷺ قال عند الخامسة : « قفوه ، فإنها موجهة » (٢) .

قال الشافعي رحمة الله عليه (٣) : فاستدللنا على أنهم لا يحكون بعض ما يحتاج إليه من الحديث ، ويدعون بعض ما يحتاج إليه منه - وأولاه أن يحكى من ذلك : كيف لاعن رسول الله ﷺ (٤) بينهما - إلا علماً بأن أحداً قرأ كتاب الله يعلم أن رسول الله ﷺ إنما لاعن كما أنزل الله عز وجل . فآكتفوا بإبانة الله عز وعلا اللعان بالعدد والشهادة لكل واحد منهما ، دون حكاية لفظ رسول الله ﷺ حين لاعن بينهما .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وفي كتاب الله عز وجل (٥) غاية الكفاية من اللعان وعدده . (٦) ثم حكى بعضهم عن النبي ﷺ في الفرقة بينهما كما وصفت وقد وصفنا سنن رسول الله ﷺ مع كتاب الله عز وجل قبل هذا (٧) .

(٨) قال الله عز وجل : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴾ [البقرة : ١٨٣ ، ١٨٤] ، ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا ﴾ (٩) [البقرة : ١٨٥] . (١٠) ثم بين أي شهر هو ، فقال : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فما علمت أحداً من أهل العلم بالحديث قبلنا تكلف أن يروى عن النبي ﷺ أن الشهر المفروض صومه شهر رمضان الذي بين شعبان وشوال ، لمعرفتهم بشهر (١١) رمضان من الشهور ، واكتفاء (١٢) منهم بأن الله عز وجل

(١) في (ش) : « حكى الله » بدل : « حكم الله » .

(٢) يعنى : أن هذه اليمين الخامسة توجب النار لمن حلف كاذباً ، إذ لو اعترف قبل أن يحلف فقد وجب عليه الحد .

(٣) « قال الشافعي رحمة الله عليه » : ليست في (ش) . (٤) في (ش) : « النبي » بدل : « رسول الله » .

(٥) في (ش) : « في كتاب الله » بدون واو . (٦) هنا في (ج) زيادة : « قال الشافعي » .

(٧) مضى في مواضع كثيرة ، منها في باب ما أبان الله خلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه ... إلخ ، وللشافعي رحمه الله في هذا الموضوع فصل نفيس جداً ، كتبه في الأم ١١٣/٥ ، ١١٤ .

(٨) في (ج) : « قال الشافعي : وقال الله » . (٩) هذا جزء من الآية .

(١٠) هنا في (ج) زيادة : « قال الشافعي » . (١١) في (ب) : « شهر » بحذف باء الجر .

(١٢) في (ج) : « واكتفى » .

فرضه. وقد تكلفوا حفظ صومه في السفر وفطره ، وتكلفوا كيف قضاؤه ، وما أشبه هذا ، مما ليس فيه نص كتاب ، ولا علمت أحداً من غير أهل العلم احتاج إلى المسألة (١) عن شهر رمضان ، أي شهر هو ؟ ولا ، هل (٢) هو واجب أم لا ؟ (٣) / وهكذا ما أنزل الله في (٤) جمل فرائضه : في أن عليهم صلاة وزكاة وحجاً (٥) على من أطاقه (٦) ، وتحريم الزنا والقتل ، وما أشبه هذا .

ب/١٣
ص

قال (٧) : وقد كانت لرسول الله ﷺ في هذا سنن (٨) ليست نصاً في القرآن ، أبان رسول الله ﷺ عن الله عز وجل معنى ما أراد بها ، وتكلم المسلمون في أشياء من فروعها ، لم يسن رسول الله فيها سنة منصوصة . منها (٩) : قول الله عز وجل في الرجل يطلق امرأته التليقة الثالثة (١٠) : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ [البقرة : ٢٣٠] . (١١) فاحتمل قول الله عز وجل (١٢) : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ : أن يتزوجها زوج غيره ، وكان هذا المعنى الذي يسبق إلى من خوطب به : أنها إذا عقدت عليها عقد النكاح فقد نكحت ، واحتمل : حتى يُصيها زوج غيره ؛ لأن اسم « النكاح » يقع بالإصابة ، ويقع بالعقد (١٣) .

فلما قال رسول الله ﷺ لامرأة طلقها زوجها ثلاثاً ونكحها بعده (١٤) رجل : « لا تحلين (١٥) حتى تدوق عسيلته ويدوق عسيلتك » (١٦) يعني : يصيبك زوج غيره . والإصابة بالنكاح (١٧) .

(١) في (ش) : « احتاج في المسألة » .

(٢) كلمة : « هل » سقطت من (س) خطأ .

(٣) هنا في (ج) زيادة : « قال الشافعي » .

(٤) في (ص) : « وحج » بالرفع .

(٥) كلمة « قال » : لم تذكر في س ، وفي (ج) : « قال الشافعي » .

(٦) في (ش) : « سنا » ويرى الشيخ شاعر أن صحتها هكذا في لغة الشافعي .

(٧) في (ش) : « فمنها » .

(٨) في الرجل يطلق امرأته التليقة الثالثة : « ليست في (ش) .

(٩) هنا في (ج) زيادة : « قال الشافعي » .

(١٠) في (ج) : « ويقع بالعقد معها » .

(١١) في (ب ، ج) : « لا تحلين له » .

(١٢) « العسيلة » بالتصغير . قال في النهاية : « شبه لثة الجماع بدوق العسل ، فاستعار لها ذوقاً ، وإنما أنت لأنه أراد

قطعة من العسل ، وقيل : على إعطائها معنى النطفة ، وقيل : العسل في الأصل يذكر ويؤث ، فمن

صغره مؤنثا قال : عسيلة ، كقويسة وشمسية ، وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحل » . (ش) .

(١٣) جواب « لما » في قوله : « فلما قال رسول الله لامرأة » : محذوف ، للعلم به وقيام الدليل من سياق

الكلام عليه ، كأنه يريد : فلما قال ذلك رسول الله تبين أن المراد بالنكاح في الآية إصابة الزوج إياها بعد

الزواج . (ش) .

فإن قال قائل : فاذا ذكر الخبر عن رسول الله ﷺ بما ذكرت ، قيل (١) :

[٣٠] أخبرنا سفيان (٢) عن الزهري (٣) عن عروة (٤) عن عائشة رضي الله عنها (٥) : أن امرأة رفاعة (٦) جاءت النبي ﷺ فقالت : إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي (٨) ، وإن عبد الرحمن بن الزبير (٩) تزوجني ، وإنما معه مثل هُدبة الثوب (١٠) . فقال رسول الله ﷺ (١١) : « تريدن (١٢) أن ترجعي إلى رفاعة ؟ ! لا ، حتى تَدْرُقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ » .

قال الشافعي رحمه الله عليه : فبين رسول الله ﷺ أن إحلال الله إياها للزوج المطلق ثلاثاً بعد زوج بالنكاح : إذا كان مع النكاح إصابةً من الزوج .

[٢٢] الفرائض المنصوصة (١٣) التي سن رسول الله ﷺ معها

(١٤) قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة : ٦] ، وقال : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء : ٤٣] فأبان أن طهارة الجنب الغسل دون الوضوء .

- (١) في (ج) : « قيل له » .
 (٢) في (ج) : « سفيان بن عيينة » .
 (٣) في (ش) : « عن ابن شهاب » .
 (٤) في (ج) : « عن عروة بن الزبير » .
 (٥) في (ج) زيادة : « زوج النبي ﷺ » .
 (٦) في (ش) : « جاءت إلى النبي » .
 (٧) في (ش) : « جاءني » .
 (٨) في (ش) : « إن رفاعة طلقني فبت طلاقي » .
 (٩) في (ش) : « أتريدن » .
 (١٠) في (ج) : « تبسم رسول الله ﷺ وقال » .
 (١١) في (ب ، ج) : « باب الفرائض المنصوصة ... إلخ » .
 (١٢) هنا في (ج) زيادة : « قال الشافعي » .

[٣٠] * : (٢٩٦، ٢٩٥/٥) ، (٥٢) كتاب الشهادات ، (٣) باب شهادة المختبئ ، من طريق عبد الله بن محمد ، عن سفيان به . رقم (٢٦٣٩) ، وله أطراف في أرقام (٥٢٦) ، (٥٢٦١) ، (٥٢٦٥) ، (٥٣١٧) ، (٥٧٩٢) ، (٥٨٢٥) ، (٦٠٨٤) .

* م : (١٠٥٥/٢) ، (١٠٥٦) ، (١٦) كتاب النكاح ، (١٧) باب لا تحمل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ، ثم يطأها ، ثم يفارقها ، وتنقض عدتها . رقم (١٤٣٣) ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

قال الشافعي رحمة الله عليه^(١) : وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الوضوء كما أنزل الله تعالى، فغَسَلَ وجهه ويديه إلى المرفقين ، ومسح برأسه ، وغسل رجله إلى الكعبين .

[٣١] قال الشافعي رحمة الله عليه^(٢) : أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ : « أنه توضأ مرة مرة^(٣) » .

[٣٢] قال الشافعي^(٤) : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى^(٥) ، عن أبيه ؛ أنه قال لعبد الله بن زيد ، وهو جدُّ عمرو بن يحيى^(٦) : « هل تستطيع أن تُرِنِّي كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبدُ الله^(٧) : نعم ، فدعا بوضوء ، فأفرغ على يديه ، فغسل يديه مرتين مرتين^(٨) ، ثم مَضَمَّ^(٩) واستنشق ثلاثاً ، وغسل و^(١٠)جها ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح برأسه بيديه ، فأقبلَ بهما وأدبر ، بدأ بمُقدِّمِ رأسه ، ثم ذهبَ بهما إلى قفاه ، ثم رَدَّهُما^(١١) إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجله » .

قال الشافعي رحمة الله عليه^(١٢) : فكان ظاهرُ قولِ الله تعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا

- (١) « قال الشافعي رحمة الله عليه » : ليست في (ش) .
 (٢) في (ج) : « عن ابن عباس : أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة » .
 (٣) « قال الشافعي » : ليست في (ش) .
 (٤) في النسخ المطبوعة زيادة : « المازني » .
 (٥) هو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن الأنصاري المازني ، وعبد الله هو ابن زيد بن عاصم بن كعب ابن عمرو بن عوف الأنصاري .
 (٦) في (ج) زيادة : « ابن زيد » .
 (٧) في (ش) : « مضمض » .
 (٨) في (ش) : « ثم رجع » ، وفي (ج) هذه الزيادة بعد قوله : « قفاه » .
 (٩) في (س) : زيادة : « ثم رجع » ، وفي (ج) هذه الزيادة بعد قوله : « قفاه » .
 (١٠) في (ش) : « ثم » بدل الواو .
 (١١) في (س) : زيادة : « ثم رجع » ، وفي (ج) هذه الزيادة بعد قوله : « قفاه » .
 (١٢) « قال الشافعي رحمة الله عليه » : ليست في (ش) .

- [٣١] * خ : (١ / ٣١١) ، (٤) كتاب الوضوء ، (٢٢) باب الوضوء مرة مرة ، من طريق محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس . رقم (١٥٧) .
- [٣٢] * الموطأ : (١ / ١٨) ، (٢) كتاب الطهارة ، (١) باب العمل في الوضوء ، من طريق يحيى ، عن مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد بن عاصم به . رقم (١) .
- * خ : (١ / ٣٤٧) ، (٤) كتاب الوضوء ، (٣٨) باب مسح الرأس كله ، من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني به . رقم (١٥٨) ، وله أطراف في : (١٨٦ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٧) .
- * م : (١ / ٢١٠) ، (٢) كتاب الطهارة ، (٧) باب في وضوء النبي ، من طريق محمد بن الصباح ، عن خالد بن عبد الله ، عن عمرو بن يحيى نحوه . ومن طريق معن ، عن مالك به . رقم (٢٣٥) .

وَجُوهَكُمْ» (١) أَقَلُّ مَا يَقَعُ (٢) عَلَيْهِ اسْمُ الْغَسْلِ ، وَذَلِكَ مَرَّةً ، وَاحْتَمَلَ أَكْثَرَ (٣) . فَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوُضُوءَ مَرَّةً ، فَوَافَقَ ذَلِكَ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ ، وَذَلِكَ أَقَلُّ مَا (٤) يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْغَسْلِ ، قَالَ (٥) : وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا (٦) فَلَمَّا سَنَّهُ مَرَّةً اسْتَدَلَّلْنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ مَرَّةً لَا تُجْزَى مِنْهُ (٧) لَمْ يَتَوَضَّأْ مَرَّةً وَيَصَلِي ، وَإِنَّمَا جَاوَزَ مَرَّةً اخْتِيَارًا ، لَا فَرَضًا فِي الْوُضُوءِ (٨) لَا يُجْزَى (٩) أَقَلُّ مِنْهُ .

قال الشافعي رحمه الله عليه (١٠) : وهذا مثل ما ذكرت من الفرائض قبله : ولو تَرِكَ (١١) الْحَدِيثَ فِيهِ اسْتُغْنِيَ فِيهِ بِالْكِتَابِ ، وَحِينَ حُكِيَ الْحَدِيثُ فِيهِ دَلٌّ عَلَى اتِّبَاعِ الْحَدِيثِ كِتَابَ اللَّهِ . قَالَ : وَلَعَلَّهُمْ إِنَّمَا حَكَوْا / الْحَدِيثَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا ، فَأَرَادُوا أَنَّ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا اخْتِيَارًا ، لَا أَنَّهُ وَاجِبٌ لَا يُجْزَى أَقَلُّ مِنْهُ ، وَلَمَّا ذَكَرَ فِيهِ (١٢) :

[٣٣] أَنْ « مِنْ تَوَضُّأً وَضُوءَهُ هَذَا - وَكَانَ ثَلَاثًا - ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ » (١٣) . فَأَرَادُوا طَلَبَ الْفَضْلِ فِي الزِّيَادَةِ فِي الْوُضُوءِ ، وَكَانَتْ الزِّيَادَةُ فِيهِ نَافِلَةً .

(١) زاد في (ج) : « وأيديكم إلى المرافق » .

(٢) في (ش) : « وقع » .

(٣) في (س ، ج) زيادة : « من مرة » .

(٤) في نسخة « وهو أقل » .

(٥ ، ٦) ما بين الرقمين بدلاً منه في (ش) : « واحتمل أكثر ، وسنّه مرتين وثلاثًا » .

(٧) كلمة « منه » : ليست في (ش) .

(٨) في (ش) : « وأن ما جاوز مرة اختياراً لا فرضاً » .

(٩) في (س) : « ولا يجزى » . (١٠) قال الشافعي رحمه الله عليه : « ليست في (ش) » .

(١١) في (ش) : « لو ترك » بدون واو العطف .

(١٢) في (ش) : « ولما ذكر منه في أن » .

(١٣) في (ش) : « غُفِرَ لَهُ » ، والحديث الذي أشار إليه الشافعي معروف من حديث عثمان بن عفان ، رواه الشافعي وأحمد والشيخان وغيرهم .

[٣٣] * رخ : (١/٣١١، ٣١٢) ، (٤) كتاب الوضوء ، (٢٤) باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسى ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ؛ أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء ... إلى آخر الحديث . رقم (١٥٩) ، وأطرافه في : (١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣) .

* م : (١/٢٠٨) ، (٢) كتاب الطهارة ، (٤) باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ، من طريق قتيبة بن سعيد ، وعثمان بن محمد بن أبي شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، عن جرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حمران مولى عثمان نحوه . رقم (٢٢٧) ، ومن طرق أخرى .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ الْمَرْفُوقِينَ وَالكَعْبِينَ ، وَكَانَتِ الْآيَةُ مُحْتَمَلَةً أَنْ يَكُونَ مَغْسُولِينَ وَأَنْ يَكُونَ (١) مَغْسُولًا إِلَيْهِمَا ، وَلَا يَكُونَانِ (٢) مَغْسُولِينَ ، وَلَعَلَّهُمْ حَكَوْا الْحَدِيثَ إِيَانَةً لِهَذَا أَيْضًا . وَأَشْبَهُ الْأَمْرَيْنِ بظَاهِرِ الْآيَةِ أَنْ يَكُونَ مَغْسُولِينَ .

(٣) فهذا بَيَانُ السُّنَّةِ مع بَيَانِ الْقُرْآنِ . وَسِوَاءِ الْبَيَانِ فِي هَذَا وَفِيمَا قَبْلَهُ ، وَمُسْتَعْنَى فِيهِ (٤) بِفَرْضِهِ فِي الْقُرْآنِ (٥) عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَمَخْتَلِفَانِ عِنْدَ غَيْرِهِمْ .

(٦) وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ غُسْلَ الْفَرْجِ وَالْوُضُوءَ كَوْضُوءِ الصَّلَاةِ ثُمَّ الْغُسْلَ ، وَكَذَلِكَ (٧) أَحْبَبْنَا أَنْ نَفْعَلَ .

قال الشافعي رحمه الله عليه (٨) : وَلَمْ أَعْلَمْ مَخَالَفًا حَفِظْتُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّهُ كَيْفَ مَا جَاءَ بِغُسْلِ (٩) وَأَتَى عَلَى الْإِسْبَاغِ أَجْزَاءَهُ ، وَإِنْ اخْتَارُوا غَيْرَهُ ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ الْغُسْلُ فِيهِ ، وَلَمْ يُحَدِّدْ تَحْدِيدَ الْوُضُوءِ .

وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١٠) مَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ ، وَمَا الْجَنَابَةُ (١١) الَّتِي يَجِبُ الْغُسْلُ ، إِذْ لَمْ (١٢) يَكُنْ بَعْضُ ذَلِكَ مَنْصُوعًا فِي الْكِتَابِ .

[٢٣] ما جاء في الفرض (١٣) المنصوص الذي دلت السنة

على أنه إنما أريد به الخاص (١٤)

(١٥) قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرَأَةٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ [النساء : ٧٦] (١٦) ،

(١) في (ش) : « وأن يكون » . (٢) في (ب) : « يكونا » .

(٣) هنا في (ج) زيادة : « قال الشافعي » ، وفي ش : « وهذا » .

(٤) كلمة « فيه » : ليست في (ش) . (٥) في (ش) : « بالقرآن » .

(٦) في (ج) : « قال الشافعي » . (٧) في (ش) : « فكذلك » .

(٨) « قال الشافعي رحمه الله عليه » : ليست في (ش) .

(٩) في (ب ، ج) : « يغسل » فعل مضارع . (١٠) في (ش) : « فيما » .

(١١) في (س) : « وماء الجنابة » ، وهو خطأ ، وفي (ب) : « والجنابة » بحذف « ما » .

(١٢) في (ج) : « إذا » بدل : « إذ » .

(١٣) في النسخ المطبوعة : « باب ما جاء في » ، وليست في (ش) .

(١٤) في (ش) : « على أنه إنما أراد الخاص » . (١٥) هنا في (ج) زيادة : « قال الشافعي » .

(١٦) قد ذكرت الآية في (ج) ، ولكن ناسخها خطأ في أولها إذ جعله : « يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم

في الكلاله » .

وقال عز وجل : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء : ٧] ، وقال عز وجل : ﴿ وَأَبْوَاهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلَهُمُ الثَّلَاثُ إِذَا كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَهُمُ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ زَيْنِ آبَائِكُمْ وَأَبْنَاؤِكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا . وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ زَيْنٍ ﴾ [النساء : ١١ ، ١٢] ، وقال : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ ﴾ (١) . مع آى الموارث كلها .

قال الشافعى رحمة الله عليه (٢) : فدللت السنة على أن الله عز وجل إنما (٣) أراد من سمى له الموارث ، من الإخوة والأخوات ، والولد والأقارب ، والوالدين والأزواج ، وجميع من سمى له فريضة فى كتابه ، خاصا من سمى ، وذلك أن يجتمع دين الوارث والموروث ، فلا يختلفان . ويكونان من أهل دار المسلمين (٤) ، أو من (٥) له عقد من المسلمين يأمن به على دمه وماله (٦) ، أو يكونان من المشركين ، فيتوارثان بالشرك (٧) .

[٣٤] (٨) أخبرنا سفيان (٩) عن الزهرى (١٠) ، عن على بن حسين ، عن عمرو بن

(١) هذا إشارة إلى باقى الآية (١٢) من سورة النساء .

(٢) قال الشافعى رحمة الله عليه : « ليست فى (ش) .

(٣) كلمة : « إنما » سقطت من (س) خطأ ، وهى ثابتة فى الاصل .

(٤) فى (ج) : « ويكونان من أهل الإسلام » ، وفى النسخة المقررة على ابن جماعة : « ويكونان من المسلمين » .

(٥) فى (ش) : « ومن » بدل : « أو من » .

(٦) فى (ش) : « ماله ودمه » بالتقديم والتأخير .

(٧) هنا فى (ج) زيادة نصها : « قال الشافعى : الشرك كله شىء واحد ، يرث النصرانى من اليهودى ، واليهودى من المجوسى ، إلا المرتد ، فإنه لا يرث ولا يورث ، وماله فىء » . وهذه الزيادة ليست فى الاصل ، ولم تذكر فى (ب) ولا (س) . ولكنها ثابتة فى النسخة المقررة على ابن جماعة ، ويظهر أنها نقلت منها .

(٨) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » . (٩) « سفيان » : من (ش) .

(١٠) فى (ج) : « عن الزهرى عن ابن شهاب » وهو خلط ؛ لأن الزهرى هو ابن شهاب .

[٣٤] * الموطأ : (٥١٩/٢) ، (٢٧) كتاب الفرائض ، (١٣) باب ميراث أهل الملل ، من طريق يحيى ، عن

مالك ، عن ابن شهاب ، عن على بن حسين بن على ، عن عمر بن عثمان بن عفان ، عن أسامة بن زيد . رقم (١٠) .

* خ : (٥١/١٢) (٨٥) كتاب الفرائض ، (٢٦) باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، من طريق

أبى عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب به . رقم (٦٧٦٤) .

عثمان (١)، عن أسامة بن زيد؛ أن رسول الله ﷺ قال: « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » .

قال الشافعي رحمه الله عليه (٢): وأن يكون الوارثُ والموروثُ حُرَّين مع الإسلام.

[٣٥] (٣) أخبرنا ابن عيينة (٤)، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ (٥) فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ » .

قال الشافعي رحمه الله (٦): فلما كان بيننا في سنة رسول الله ﷺ أن العبد لا يملك مالاً، وأن ما ملك العبدُ فإنما يملكه لسيده (٧)، وأن اسم المالك له إنما هو إضافة إليه؛ لأنه في يديه، لا أنه (٨) مالك له، ولا يكون مالكا له وهو لا يملك نفسه وكيف يملك نفسه (٩) وهو مملوك، يُباع ويوهب ويورث، وكان الله عز وجل إنما نقل ملك الموتى (١٠) إلى الأحياء، فملكوا منها ما كان الموتى مالكين، وإن كان العبد أباً أو غيره ممن سُميت له فريضة، فكان لو أعطيتها ملكها سيده عليه، لم يكن السيدُ بأبي الميت ولا وارثاً سُميت له فريضة، فكنا لو أعطينا العبدَ بأنه أبٌ إنما أعطينا السيدَ الذي لا فريضة له، فورثنا غير من ورثه الله، فلم نُورثُ عبداً لما وصفت، ولا أحداً لم تجتمع فيه الحرية والإسلام والبراءة من القتل، حتى لا يكون قاتلاً .

[٣٦] (١١) وذلك أنه أخبرنا (١٢) مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن

(١) عمرو: هو عمرو بن عثمان بن عفان، ترجم له ابن سعد في الطبقات ١١١/٥ - ١٣٢ وقال: « وكان ثقة، وله أحاديث ». وفي رواية مالك في الموطأ « عمر بن عثمان » أى يضم العين الموطأ من رواية يحيى ٥٩/٢، ورواية محمد ص ٣٢٠. وعمر بن عثمان ترجم له ابن سعد أيضاً ١١٢/٥، وقال: « وله دار بالمدينة، وكان قليل الحديث » .

(٣) هنا في (ج) زيادة: « قال الشافعي » .

(٢) « قال الشافعي »: ليست في (ش).

(٥) في (ش): « وله مال » .

(٤) في (ج): « سفيان بن عيينة » .

(٧) في (س): « فلما يملكه العبد لسيده » .

(٦) « الشافعي رحمه الله »: ليست في (ش).

(٩) « وكيف يملك نفسه »: ليست في (ش).

(٨) في (س): « لا لأنه » .

(١١) هنا في (ج) زيادة: « قال الشافعي » .

(١٠) في (ج): « نقل ميراث ملك الموتى » .

(١٢) في ش: « روى » بدل: « أخبرنا » .

= * م: (٣/١٢٣٣)، (٢٣) كتاب الفرائض - أول حديث في الكتاب - من طريق يحيى بن يحيى، وأبي بكر ابن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم. عن ابن عيينة، عن ابن شهاب به. رقم (١٦١٤) .

[٣٥] * خ: (٥/٦٠)، (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة، (١٧) باب الرجل يكون له عمر أو شرب في حائط أو في نخل، من طريق عبد الله بن يوسف، عن الليث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ .

* م: (٣/١١٧٣)، (٢١) كتاب البيوع، (١٥) باب من باع نخلاً عليها ثمر، من طريق يحيى بن يحيى، ومحمد بن ربح، عن الليث، ومن طريق قتيبة بن سعيد، عن ليث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن الرسول ﷺ .

[٣٦] * الموطأ: (٢/٨٦٧) (٤٣) كتاب العقول، (١٧) باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، من طريق =

شُعَيْبٍ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « ليس لقاتلِ شيءٍ » .

(١) قال الشافعي رحمه الله : لما بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : « ليس لقاتلِ شيءٍ (٢) لم نُورثْ قاتلاً من قتلٍ » . وكان أخفُّ حال القاتل عمداً أن / يُمنع الميراثَ عقوبةً ، مع تعرُّضِ سَخَطِ الله ، أن يُمنع ميراثَ من عَصَى الله عز وجل بالقتل .

قال الشافعي (٣) : وما وصفتُ - من ألا (٤) يرث المسلم إلا مسلمٌ حرٌّ (٥) غيرُ قاتلِ عمداً : ما (٦) لا اختلافَ فيه بين أحدٍ من أهل العلم حَفَظْتُ عنه بيلدنا ولا غيره (٧) .

قال الشافعي رحمه الله : وفي اجتماعهم (٨) على ما وصفنا من هذا حجةٌ فلزمهم (٩) ألا يتفرقوا في شيء من سنن رسول الله ﷺ ؛ لأن (١٠) سنن رسول الله ﷺ إذا قامت هذا المقامُ فيما لله فيه فرضٌ منصوصٌ ، فدلَّتْ على أنه على بعضٍ من لزمه اسمُ ذلك الفرض دون بعضٍ : كانت فيما كان مثله من القرآن هكذا ، وكانت فيما سن رسول الله ﷺ (١١) فيما ليس لله فيه حكمٌ (١٢) منصوصٌ هكذا . وأولى (١٣) ألا يشكَّ عالمٌ في لزومها ، وأن يعلمَ أن أحكامَ الله عز وجل ثم أحكامَ رسول الله ﷺ لا تختلفُ ، وأنها تجرِي على مثالٍ واحدٍ .

قال الشافعي (١٤) : قال الله عز وجل : ﴿ لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] ، وقال عز وجل : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

(١) ، (٢) ما بين الرقمين ليس في (ش) ، وفيها : « فلم نورث » ... إلخ وفي (ب) : « قال الشافعي : لما بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : « ليس لقاتل شيءٍ لم نورث ... إلخ » . وكل ذلك مخالف للأصل .

(٣) قال الشافعي : « ليست في ش .

(٤) في (ب) : « أنه لا » .

(٥) في (ج) : « المسلم الحر » .

(٦) في (ب) : « وما » بدل : « ما » .

(٧) في (ب) : « ولا في غيره » .

(٨) في (ش) : « تلزمهم » .

(٩) في (ش) : « النبي » .

(١٠) في (س) : « فإن » ، وفي ش : « بأن » .

(١١) في (ش) : « ليس فيه لله حكم » .

(١٢) في (ج) : « فأولى » .

(١٣) في (ج) : « فأولى » .

(١٤) قال الشافعي : « ليست في (ش) .

مالك به .

* ت : (٤٢٥/٤) (٣٠) كتاب الفرائض ، (١٧) باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل ، من طريق قتيبة ، عن الليث ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ نحوه .

* جه : (٢/٨٨٣ - ٨٨٤) (٢١) كتاب الديات ، (١٤) باب القاتل لا يرث ، من طريق أبي كريب وعبد الله بن سعيد الكندي ، عن أبي خالد الأحمر ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب به .

قال الشافعي رحمة الله عليه (١) : وَنَهَى (٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ تِرَاضِي بِهَا الْمَتَابِعَانَ ، فَحَرَّمَ ، مِثْلُ بَيْعِ (٣) الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَمِثْلُ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ أَحَدُهُمَا (٤) تَقْدُّ (٥) وَالْآخَرُ نَسِيئَةٌ (٦) ، وَمَا كَانَ فِي هَذَا الْمَعْنَى (٧) ، فِيمَا لَيْسَ فِي التَّبَايَعِ فِيهِ (٨) مَخَاطَرَةٌ ، وَلَا أَمْرٌ يَجْهَلُهُ الْبَائِعُ وَلَا الْمُشْتَرِي ، فَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرَادَ بِإِحْلَالِ الْبَيْعِ مَا لَمْ يَحْرَمْ مِنْهُ ، دُونَ مَا حَرَّمَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ . ثُمَّ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ سَوَى هَذَا سُنَنٌ (٩) ، مِنْهَا : الْعَبْدُ يُبَاعُ وَقَدْ دَلَّسَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي (١٠) بَعِيْبٌ ، فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ ، وَلَهُ الْخِرَاجُ بِضْمَانَهُ . وَمِنْهَا : أَنْ مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ (١١) مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَهُ الْمُبْتَاعُ . وَمِنْهَا : أَنْ (١٢) مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتَ (١٣) فَتَمْرَتِهَا (١٤) لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَهَا (١٥) الْمُبْتَاعُ : فَلِزِمَ (١٦) النَّاسَ الْأَخْذَ بِهَا ، بِمَا أَلْزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى أَمْرِهِ .

[٢٤] (١٧) جَمَلُ الْفَرَائِضِ الَّتِي (١٨) أَحْكَمَ اللَّهُ فَرَضَهَا بِكِتَابِهِ

وَبَيْنَ كَيْفِ فَرَضَهَا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ (١٩)

(٢٠) أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ (٢١) : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء : ١٠٣] ، وَقَالَ : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (٢٢) [البقرة : ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠] ، وَقَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة : ١٠٣] ، وَقَالَ : ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَاجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] .

(١) « قال الشافعي رحمة الله عليه » : ليست في (ش) .

(٢) « في (ج) » : « ثم نهى » .

(٣) « في (ش) » : « وأحدهما » .

(٤) « في (س) » : « تقداً » بالنصب ، وهو خطأ .

(٥) « في (ش) » : « في معنى هذا » .

(٦) « في (ش) » : « به » بدل « فيه » .

(٧) « في (ش) » : « سنناً » .

(٨) « في (ش) » : « المشتري » .

(٩) « في (ش) » : « أن » : ليست في (ش) .

(١٠) « في (ش) » : « قشرها » ، وكل منهما موافق لبعض الروايات .

(١١) « في (س ، ج) » : « يشترطه » ، وفي (ش) : « يشترط » .

(١٢) « في (ش) » : « لزِمَ » .

(١٣) « في (ش) » : « قشرها » ، وكل منهما موافق لبعض الروايات .

(١٤) « في (ش) » : « لزِمَ » .

(١٥) « في (ش) » : « لزِمَ » .

(١٦) « في (ش) » : « لزِمَ » .

(١٧) « في (ش) » : « لزِمَ » .

(١٨) « في (ش) » : « لزِمَ » .

(١٩) « في (ش) » : « لزِمَ » .

قال الشافعي (١) : فأحكم (٢) الله تعالى فرضه وبين كيف فرضه (٣) في كتابه في الصلاة والزكاة والحج ، وبين كيف فرضه على لسان نبيه ﷺ ، فأخير رسول الله أن عدد الصلوات المفروضات خمس ، وأخير أن عدد الظهر والعصر والعشاء في الحضر : أربع أربع ، وعدد المغرب ثلاث ، وعدد الصبح ركعتان . وسن فيها كلها قراءة ، وسن أن الجهر فيها (٤) بالقراءة في المغرب والعشاء والصبح ، وأن المخافتة بالقراءة في الظهر والعصر . وسن أن الفرض في الدخول في كل صلاة بتكبير ، وأن الخروج (٥) منها بتسليم ، وأنه يؤتى فيها بتكبير ثم قراءة ثم ركوع ثم سجدتين بعد الركوع ، وما سوى هذا من حدودها . وسن في صلاة السفر قصر كل ما كان (٦) أربعاً من الصلوات ، إن شاء المسافر ، وإثبات المغرب والصبح على حالهما في الحضر (٧) ، وأنها كلها إلى القبلة ، مسافراً كان أو مقيماً ، إلا في حال من الخوف واحدة .

وسن أن النوافل في مثل حالها لا تحل إلا بطهور ، ولا تجوز إلا بقراءة ، وما تجوز به المكتوبات من السجود والركوع واستقبال القبلة في الحضر وفي الأرض وفي السفر ، وأن للراكب أن يصلي النافلة (٨) حيث (٩) توجهت به دابته .

[٣٧] (١٠) أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن عبد الله بن سراقه ، عن جابر بن عبد الله (١١) ؛ أن رسول الله ﷺ / في غزوة بني أنمار كان يصلي على راحلته متوجهاً قبل المشرق .

[٣٨] (١٢) أخبرنا مسلم (١٣) ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر عن النبي

(١) « قال الشافعي » : ليست في (ص) . (٢) في (ش) : « أحكم » .

(٣) « وبين كيف فرضه » : ليست في (ش) . (٤) في (ش) : « منها » بدل : « فيها » .

(٥) في (ش) : « والخروج » . (٦) في (ش) : « قصرأ كلما كان » .

(٧) في (ج) : « في الحضر والسفر » ، وفي (ب) : « في الحضر وفي السفر » .

(٨) في (س ، ج) : « أن يصلي في السفر النافلة » ، وفي (ش) : « يصلي في النافلة » .

(٩) في (ج) : « حيثما » . (١٠) هنا في (ج) زيادة : « قال الشافعي » .

(١١) لم يذكر في (ص) قوله : « ابن عبد الله » .

(١٢) هنا في (ج) زيادة : « قال الشافعي » .

(١٣) في النسخ المطبوعة زيادة : « ابن خالد » . ومسلم : هو ابن خالد بن فروة أبو خالد الزنجي المكي الفقيه ، وهو الذي تعلم منه الشافعي الفقه قبل أن يلقي مالكا .

ﷺ مثل معناه ، لا أدري أسمى^(١) بنى أعمار^(٢) أو قال : « صلى في سفر »^(٣) .

قال الشافعي رحمة الله عليه^(٤) : « وسنَّ رسولُ الله ﷺ في صلاة الأعياد والاستسقاء سنة الصلوات في عدد الركوع والسجود ، وسنَّ في صلاة الكسوف فزاد فيها ركعةً على ركوع^(٥) الصلوات ، فجعل في كل ركعة ركعتين .

[٣٩] ^(٦) أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن^(٧) عن عائشة زوجة النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ مثله^(٨) .

[٤٠] وأخبرنا^(٩) مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ^(١٠) .

[٤١] ^(١١) وأخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ مثله . ^(١٢) فحكى عن عائشة ، وابن عباس في هذه الأحاديث ،

(١) في (ج) : « أسماء » وهو خطأ . (٢) في (ش) : « أسمى بنى أعمار أولاً » .

(٣) في (ج) : « في سفره » .

(٤) هنا في (ب ، ج) زيادة : « قال الشافعي » ، وليست في (ش) .

(٥) في (ج) : « على عدد ركوع » ، وكلمة « عدد » : ليست في الأصل .

(٦) في (ش) زيادة : « قال » . (٧) « بنت عبد الرحمن » : ليست في (ش) .

(٨) في (ج) : « عن عائشة زوج النبي ﷺ » ، ومثله : « ليست في (ش) » .

(٩) في النسخ المطبوعة : « وأخبرناه » . (١٠) هذه الرواية سقطت من (ص) .

(١١ ، ١٢) في (ش) زيادة : « قال » في الموضعين .

[٣٩ - ٤١] حديث عائشة :

* الموطأ : (١٨٧/١) ، (١٢) كتاب صلاة الكسوف ، (١) باب العمل في صلاة الكسوف ، من طريق

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن به . في حديث طويل رقم (٣) .

وسياتي هنا في الأم برقم [٥٥٩] في كتاب صلاة الكسوف .

وفي (١٨٦/١) من طريق مالك ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة . رقم (١) .

وسياتي برقم [٥٦٠] في الأم في كتاب صلاة الكسوف .

* مخ : (٥٣٨/٢) ، (١٦) كتاب الكسوف - (٧) باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف .

و (٥٢٩/٢) ، (١٦) كتاب الكسوف - (٢) باب الصدقة في الكسوف .

* م : (٦٢١/٢) ، (١٠) كتاب صلاة الكسوف ، (٢) باب ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف .

رقم (٨) .

و (٦١٨/٢) ، (١٠) كتاب الكسوف وصلاته - باب صلاة الكسوف . رقم (١) .

حديث ابن عباس :

* الموطأ : (١٨٦ ، ١٨٧) (١٢) كتاب صلاة الكسوف ، (١) باب العمل في صلاة الكسوف ،

من طريق مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس .

صلاة النبي ﷺ بلفظ مختلف ، واجتمع (١) في حديثهما معاً على أنه صلى صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة (٢) ركعتين .

(٣) وقال الله تبارك وتعالى (٤) في الصلاة : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] فبين رسول الله ﷺ عن الله تعالى تلك المواقيت ، وصلى الصلوات لوقتها ، فحصر يوم الأحزاب فلم يقدر على الصلاة في وقتها ، فأخرها للعدر، حتى صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء في مقام واحد .

[٤٢] (٥) أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب ، عن المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري (٦) عن أبيه قال : حبسنا يوم الخندق عن الصلاة ، حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل (٧) ، حتى كفيئنا ، وذلك قول الله عز وجل : ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْفِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ [الأحزاب : ٢٥] فدعا (٨) رسول الله ﷺ بلالاً فأمره فأقام الظهر فصلاًها ، فأحسن صلاتها ، كما كان يصليها في وقتها ، ثم أقام العصر فصلاًها كذلك (٩) ، ثم أقام المغرب فصلاًها كذلك ، ثم أقام العشاء فصلاًها

(١) في (س ، ب) : « واجتمعا » .

(٢) في (ص) : « في كل ركعتين ركعتين » ، وهو خطأ .

(٣) هنا في (ج) زيادة : « قال الشافعي » . (٤) لفظ الجلالة لم يذكر في (ب) .

(٥) هنا في (ج) زيادة : « قال الشافعي » ، و « محمد بن إسماعيل » : ليست في (ص) .

(٦) « الخدري » : ليست في (ش) .

(٧) « الهوى » بفتح الهاء وكسر الواو وتشديد الياء : وأصله السقوط ، والمراد الحين الطويل من الزمان ، وقيل : هو مختص بالليل ، ويجوز ضم الهاء أيضاً ، كما نقله في اللسان عن ابن سيدة ، وكما نص عليه صاحب القاموس . (ش) .

(٨) في النسخ المطبوعة : « قال فدعا » . (٩) في (ش) : « هكذا » بدل : « كذلك » .

[٤٢] * مس : (١٧/٢) ، (٧) كتاب الأذان ، (٢١) باب الأذان للفاتح من الصلوات . رقم (٦٦١) ، من طريق

عمرو بن علي ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد ، عن أبيه نحوه .

* ابن حبان : (٤/٢٤١) ، كتاب الصلاة ، باب الخوف ، من طريق محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد به نحوه .

* ابن خزيمة : (٢/٩٩) ، كتاب الصلاة (٣٩٧) ، باب ذكر فوت الصلوات ، والسنة في قضائها ، من طريق بندار ، عن يحيى بن سعيد به نحوه .

* حم : (٣/٢٥) عن يحيى به . وفي (٣/٤٩ ، ٦٧ ، ٦٨) عن يزيد وحجاج ، كلاهما عن ابن أبي ذئب بهذا السند نحوه .

وانظر : مزيداً من تخريجه في رسالة زوائد الإمام النسائي (١/١٣٨ - ١٤٠) .

كذلك أيضاً قال: وذلك قبل أن يُنزلَ الله (١) في صلاة الخوف: ﴿فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (٢) [البقرة: ٢٣٩]، (٣) فبينَ أبو سعيد أن ذلك قبل أن يُنزلَ الله عز وجل على النبي ﷺ الآية التي ذُكرت (٤) فيها صلاة الخوف (٥).

(٦) والآية التي التي ذُكرَ فيها صلاة الخوف قولُ الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٠١] وقال (٧): ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

[٤٣] أخبرنا (٨) مالك (٩)، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن عمِّنا صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرقاع (١٠): أن طائفةً صفت معه، وطائفةً وجَّاهَ العدو (١١)، فصلَّى بالذين معه ركعةً، ثم تبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصَفُّوا وجَّاهَ العدو، وجاءت الطائفةُ الأخرى فصلَّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت مكانه جالساً فأتموا (١٢) لأنفسهم، ثم سلم بهم.

[٤٤] وأخبرني (١٣) من سمعَ عبدَ الله بن عمرَ بن حفصٍ يذكر عن أخيه عبيدِ الله

(١) لفظ الجلالة ليس في (ش)، وفي (ب) زيادة: «على نبينا ﷺ».

(٢) في النسخ المطبوعة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.

(٣) في (ب)، (ج): «قال الشافعي». وفي (ش): «قال».

(٤) في (ج) زيادة عقب هذا: ﴿فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.

(٥) هكذا ذكر الشافعي الآية مفصولة عن التي قبلها بقوله: «وقال»، وهي التالية لها في التلاوة.

(٦) في (ج): «قال الشافعي: فأخبرنا».

(٧) «الرقاع» بكسر الراء: جمع «ركعة» بضم الراء، وسميت بذلك؛ لأن بعض الصحابة الذين غزوا فيها نقتب أقدامهم: أى رقت، وسقطت أظفارهم، فكانوا يلقون على أرجلهم الحرق. انظر: فتح الباري ٧/٣٢٥. (ش).

(٨) «وجه» بكسر الواو وبضمها: يعنى مقابل.

(٩) في (ج) زيادة: «قال الشافعي»، وفي (ش): «أخبرني».

[٤٤-٤٤] * الموطأ: (١/ ١٨٣)، (١١) كتاب صلاة الخوف، (١) باب صلاة الخوف. رقم (١)، من طريق

مالك، عن يزيد بن رومان به.

* سخ: (٧/ ٤٨٦)، (٦٤) كتاب المغازي، (٣١) باب غزوة ذات الرقاع. رقم (٤١٢٩): من طريق قتيبة

ابن سعيد، عن مالك به.

* م: (١/ ٥٧٥)، (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٥٧) باب صلاة الخوف. رقم (٨٤٢)، من

طريق يحيى بن يحيى، عن مالك به.

ابن عمر (١) ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات ، عن أبيه خوات بن جبير ، عن النبي ﷺ مثل حديث يزيد بن رومان .

قال : قال الشافعي رحمة الله عليه (٢) : وفي هذا دلالة على ما وصفتُ قبلَ هذا، في هذا الكتاب من أن رسول الله ﷺ إذا سَنَّ سَنَةً فَأَحْدَثَ اللهُ (٣) في تلك السنة نَسَخَهَا (٤) أو مَخْرَجًا إلى سَعَةِ مِنْهَا: سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَنَةً تَقُومُ الْحُجَّةُ عَلَى النَّاسِ بِهَا، حَتَّى يَكُونُوا إِنَّمَا صَارُوا مِنْ سُنَّتِهِ إِلَى سُنَّتِهِ الَّتِي بَعْدَهَا. (٥) فَنَسَخَ اللهُ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا فِي الْخَوْفِ إِلَى أَنْ يَصْلُوهَا - كَمَا أَنْزَلَ اللهُ وَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ (٦) - فِي وَقْتِهَا، وَنَسَخَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُنَّتَهُ فِي تَأْخِيرِهَا بِفَرْضِ اللهِ فِي كِتَابِهِ ثُمَّ بَسَّتَهُ، صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَقْتِهَا كَمَا وَصَفْتُ.

[٤٥] أخبرنا مالك (٧) ، عن نافع عن ابن عمر ، أراه عن النبي ﷺ ، فذكر صلاة الخوف ، فقال : « فإن كان خوفاً (٨) أشدَّ من ذلك / صلوا رجلاً وركبانا (٩) ، مستقبلي القبلة وغير (١٠) مستقبليها » .

[٤٦] أخبرنا (١١) رجلٌ عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : مثل معناه ، ولم يشك أنه عن أبيه ، وأنه مرفوعٌ إلى النبي ﷺ . (١٢) فدلَّتْ سَنَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَا وَصَفْتُ : مِنْ أَنَّ الْقِبْلَةَ فِي الْمَكْتُوبَةِ عَلَى

- (١) قوله : « ابن عمر » لم يذكر في (ب ، ص) . (٢) قال : قال الشافعي : « ليست في (ش) » .
 (٣) في (ش) : « فأحدث الله إليه » .
 (٤) في (ج) : « نسخاً » .
 (٥) هنا في (ج) زيادة : « قال الشافعي » .
 (٦) في (ش) : « في (ش) : « رسوله » .
 (٧) في (ج) : « قال الشافعي : وأخبرنا مالك بن أنس » .
 (٨) في (ش) : « إن كان خوف » .
 (٩) في (س ، ج) : « أو ركبانا » .
 (١٠) في (ش) : « أو غير » بالهمزة .
 (١١) في (ج) : « قال الشافعي : وأخبرنا » .
 (١٢) في (ش) : « قال » ، وفي (س ، ج) : « قال الشافعي » .

[٤٥] *الموطأ : (١ / ١٨٤) ، (١١) كتاب صلاة الخوف ، (١) باب صلاة الخوف ، من طريق مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، وفيه : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ . فالشك في رواية الإمام الشافعي إنما هو من نافع .
 *خ : (٨ / ٤٦) ، (٦٥) كتاب التفسير ، (٤٤) باب « فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا » ، من طريق عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به .

*م (١ / ٥٧٤) ، (٦٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (٥٧) باب صلاة الخوف ، من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة ، عن يحيى بن آدم ، عن سفيان . عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه .
 [٤٦] قال الشافعي في الأم ١ / ١٩٧ بعد رواية حديث مالك - السابق - : « أخبرنا محمد بن إسماعيل أو عبد الله بن نافع ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ » . وهذا هو الإسناد =

فَرْضَهَا أَبَدًا، إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ فِيهِ الصَّلَاةُ إِلَيْهَا، وَذَلِكَ عِنْدَ الْمَسَافَةِ (١) وَالْهَرَبِ وَمَا كَانَ فِي الْمَعْنَى الَّذِي لَا يُمْكِنُ فِيهِ الصَّلَاةُ إِلَيْهَا (٢). وَثَبَّتَ (٣) السَّنَةَ فِي هَذَا: لَا تُتْرَكَ (٤) الصَّلَاةُ فِي وَقْتِهَا، كَيْفَ مَا أَمَكَّنَتِ الْمَصْلَى .

[٢٥] بَابُ (٥) فِي الزَّكَاةِ

(٦) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الزَّكَاةِ (٧): ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠] (٨)، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ (٩): ﴿ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ [النساء: ١٦٢]، وَقَالَ: ﴿ قَوْلِيلٌ لِلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ . الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ . وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ [الماعون: ٤ - ٧] . فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هِيَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ (١٠).

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (١١): ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٠٣] .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ (١٢): وَكَانَ مَخْرَجُ الْآيَةِ عَامًّا عَلَى الْأَمْوَالِ، وَكَانَ

(١) «المسافة» بالفاء: يعنى القتال بالسيوف، وفى (ج) بالغين بدل الفاء، وهو خطأ مطبعى ظاهر، وفى (س): «المسابقة» بالقاف، وهو تصحيف. (ش).

(٢) كلمة «إليها»: لم تذكر فى (ج، ص).

(٣) فى (ب): «وبينت»، وهو تصحيف، والكلمة واضحة النقط فى الأصل.

(٤) فى (ج): «يترك»، وهو تصحيف ومخالف للأصل.

(٥) كلمة «باب»: ليست فى (ش).

(٦) فى (ج) زيادة: «قال الشافعى».

(٧) فى (ج): «وقال الله».

(٨) هذا القول فى تفسير الماعون مروى عن على وابن عباس وابن الحنفية والضحاك وغيرهم. انظر: الدر

المشور ٤٠١/٦. (ش).

(٩) فى (س): «وقال الله»، وفى (ج): «قال الشافعى: وقال الله».

(١٠) «قال الشافعى رحمة الله عليه»: ليست فى (ش)، وفيها: «فكان».

= الذى هنا. ومنه نعرف الرجل المبهم فى هذا الإسناد، وأنه أحد رجلين: محمد بن إسماعيل بن أبى فديك، أو عبد الله بن نافع الصائغ، وابن أبى فديك ثقة، وعبد الله بن نافع من طبقة الشافعى، ومن رواة الموطأ عن مالك، وقد تكلموا فيه من قبل حفظه، قال البخارى: «فى حفظه شيء»، وأما الموطأ فأرجو، وقال أحمد: «كان عبد الله بن نافع أعلم الناس برأى مالك وحديثه، كان يحفظ حديث مالك كله، ثم دخله بأخرة شك»، وقال الخليلي: «لم يرضوا حفظه، وهو ثقة، أثنى عليه الشافعى، وروى عنه حديثين أو ثلاثة»، وهذا الإسناد جيد على كل حال. (ش).

يحتمل أن يكون (١) على بعض الأموال دون بعض ، فدلّت السنّة على أن الزكاة فى بعض المال (٢) دون بعض .

فلما كان المال أصنافاً : منه الماشية ، فأخذ (٣) رسول الله ﷺ من الإبل والغنم (٤) ، وأمر - فيما بلغنا - بالأخذ من البقر خاصة ، دون الماشية سواها (٥) ، ثم أخذ منها بعدد مختلف ، كما قضى الله على لسانه ﷺ (٦) ، وكان (٧) للناس ماشية من خيلٍ وحُمُرٍ (٨) وبغالٍ وغيرها ، فلما لم يأخذ رسول الله ﷺ منها شيئاً ، وسنّ أن ليس فى الخيل صدقة (٩) : استدللنا (١٠) على أن الصدقة فيما أخذ منه (١١) وأمرنا (١٢) بالأخذ منه ، دون غيره .

(١٣) وكان للناس زرعٌ وغراس (١٤) ، فأخذ رسول الله ﷺ من النخل والعنب الزكاة بخرص (١٥) ، غير مختلف بما أخذ منها (١٦) وأخذ منهما معاً العشر إذا سقياً بسماءٍ أو عين ، ونصف العشر إذا سقياً بغرب (١٧) . (١٨) وقد أخذ بعض أهل العلم من الزيتون ، قياساً على النخل والعنب . (١٩) ولم يزل للناس غراس غير النخل والعنب والزيتون كثير ، من الجوز واللوز والتين وغيره ، فلما لم يأخذ رسول الله ﷺ منه

- (١) فى (ش) : تكون .
 (٢) فى (ج) : وأخذ .
 (٣) فى (ج) : زيادة : « والبقر » .
 (٤) انظر : الأم ٨، ٧/٢ ، ونيل الأوطار ٤/١٩١، ١٩٢ .
 (٥) فى (ج) : « كما قضاه الله على لسانه » ، وفى (ش) : « لسان نبيه » .
 (٦) فى (ج) : « فكانت » ، وفى (س) : « وكانت » . (٨) فى (ب) : « وحُمير » .
 (٧) قال الشافعى فى الأم : « أخبرنا مالك وابن عيينة ، كلاهما عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك ، عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة » ، ورواه أيضاً أحمد وأصحاب الكتب الستة ، وسيخرج فى موضعه - إن شاء الله عز وجل .
 (٨) قوله : « استدللنا » : راجع إلى قوله : « فلما كان المال أصنافاً » ، وإلى قوله : « فلما لم يأخذ رسول الله ﷺ منها شيئاً » .
 (٩) فى (ج) : « منها » .
 (١٠) فى (ش) : « وأمر بالأخذ » .
 (١١) هنا فى ج زيادة : « قال الشافعى » .
 (١٢) الفراس ، بكسر الفين المعجمة وتخفيف الراء : ما يفرس من الشجر .
 (١٣) قال فى اللسان : « الخرص : حزر ما على النخل من الرطب تمراً ، وقد خرصت النخل والكرم أخرصه خرصاً : إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً ومن العنب زيباً ، وهو من الظن ؛ لأن الحزر إنما هو تقدير بظن » (ش) .
 (١٤) فى (ش) : « غير مختلف ما أخذ منها » .
 (١٥) الغرب : يفتح الغين المعجمة وإسكان الراء : الدلو العظيمة .
 (١٦ ، ١٧) هنا فى (ج) فى الموضوعين زيادة : « قال الشافعى » .

شيئاً، ولم يأمر^(١) بالأخذ منه : استدللنا على أن فرضَ الله الصدقة^(٢) فيما كان من غراسٍ ؛ في بعض الغراسِ دون بعضٍ .

قال الشافعي رحمة الله عليه^(٣) : وزرعَ الناسُ الحنطةَ والشعيرَ والذرةَ ، وأصنافاً سواها، فحفظنا عن رسول الله ﷺ الأخذَ من الحنطة والشعير والذرة، وأخذَ من قبلنا^(٤) من الدخن^(٥) والسلت^(٦) والعلس^(٧) والأرز^(٨) ، وكل ما نبت^(٩) الناسُ وجعلوه قوتاً، خبزاً أو عصيداً أو سويقاً أو أدماً^(١٠) ، مثل الحمص والقطاني^(١١) ، وهي^(١٢) تصلح

(١) في (ب) : « ولم يأمرنا » ، وهو مخالف للأصل .

(٢) في (ج) : « على أن الله فرض الصدقة » ، وهو مخالف للأصل .

(٣) « قال الشافعي رحمة الله عليه » : ليست في (ش) . (٤) في النسخ المطبوعة : « من كان قبلنا » .

(٥) قال في لسان العرب : « الدخن : الجاورسُ ، وفي المحكم : حب الجاورس ، واحدته : دُخنة » . وقال داود الأنطاكي في التذكرة : « جاورس : هو الذرة ، نبت يزرع فيكون كقصب السكر في الهيئة ، وبلاد السودان يعتصر منه ماء مثل السكر ، وإذا بلغ أخرج حبه في سنبله كبيرة متراكمة بعضها فوق بعض ، وهو ثلاثة أصناف : مفرطح أبيض إلى صفرة في حجم العدس ، وهذا هو الأجود ، ومستطيل صغار يقارب الأرز ، متوسط ، ومستدير مفرق الحب ، هو أردؤه » . (ش) .

(٦) السلت ، بضم السين المهملة وإسكان اللام : نوع من الشعير لا قشر له ، يكون بالغور والحجاز ، يتردون بسويقه في الصيف . هكذا في اللسان ، ورجحه على قول من زعم أنه نوع من الحنطة . وقال داود في التذكرة : « نوع من الشعير ينبت بالعراق ، قيل : واليمن ، وينزع من قشره كالحنطة ويخبز » . (ش) .

(٧) العلس ، بالعين المهملة واللام المفتوحين ، وكذلك ضبطت واضحة في الأصل ، وفي (ب) : « والعدس » بالدال بدل اللام ، وهو خطأ ؛ لأن العلس من القطاني التي سيذكرها بعد قليل . وكذلك قال أيضاً في الأم ٢/٢٩ : « فيؤخذ من العلس ، وهو حنطة ، والدخن والسلت والقطنية كلها : حمصها وعدسها وفولها ودخنها ؛ لأن كل هذا يؤكل خبزاً وسويقاً وطبيخاً ، وتزرعه الأدميون » . وأظن أن قوله في الأم : « ودخنها » : خطأ أيضاً من الناسخين ؛ لأنه ذكر الدخن قبل ذلك ، ولعل صوابه « ودجرها » بضم الدال المهملة وإسكان الجيم وبالراء ، وهو اللوبيا ، كما نقله في اللسان عن الأزهري منسوباً للشافعي ، وسنذكر نصح بعد قليل . (ش) .
والعلس : نوع جيد من القمح ، وقيل : هو ضرب من القمح يكون في الكمام منه حبتان ، يكون بناحية اليمن ، وهو طعام أهل صنعاء . قاله في اللسان . (ش) .

(٨) في (ج) هنا زيادة بعد قوله : « والأرز » نصها : « والعلس هي حبة عندهم » .

(٩) في (س ، ج) : « أنبته » ، وفي (ب ، ص) : « ينبت » ، وكلها مخالف للأصل . وما فيه هو الصواب ؛ لأن الإنبات إنما ينسب إلى الله تعالى ، وأما الذي ينسب للناس فهو التنبيت ، قال في اللسان : « وتبَّت فلان الحب » . وفي المحكم : « تبَّت الزرع والشجر تنبئاً : إذا غرسه وزرعه » . (ش) .

(١٠) في (ش) : « وعصيدة وسويقاً وأدماً » .

(١١) القطاني : جمع « قطنية » ، وفيها ثلاث لغات : « قطنية » و « قطنية » و « قطنية » . وفي اللسان : « هي الحبوب التي تدخر ، كالحمص والعدس والبقلي والترمس والدخن والأرز والجلبان » ، وفيه أيضاً عن التهذيب : « وإنما سميت الحبوب قطنية ؛ لأن مخارجها من الأرض ، مثل مخارج الثياب القطنية ، ويقال : لأنها كلها تزرع في الصيف وتدرج في آخر وقت الحر » . ثم نقل عن الأزهري قال : « هي مثل العدس والخنجر ، وهو الماش ، والفول والدجر وهو اللوبيا ، والحمص وما شاكلها مما يقات ، سماها الشافعي كلها قطنية » ، فيما روى عنه الربيع ، وهو قول مالك بن أنس . (ش) .

(١٢) في (ش) : « فهي » .

أن تكون (١) خبزاً وسويقاً وأدماً (٢) ، أتباعاً لمن مضى ، وقياساً على ما ثبت أن رسول الله ﷺ أخذ منه الصدقة ، وكان في معنى ما أخذ (٣) النبي ﷺ ، لأن الناس نبتوه (٤) ليقفائه .

(٥) وكان للناس نباتٌ غيره ، فلم يأخذ (٦) منه رسول الله ﷺ ، ولا من بعد رسول الله ﷺ علمناه (٧) ، ولم يكن في معنى ما أخذ منه ، وذلك مثل الثفاء (٨) والأسبيوش (٩) والكسبرة (١٠) ، وحب العصفور (١١) وحب الرشاد وما أشبهه ، فلم تكن فيه زكاة ، فدل ذلك على أن الزكاة في بعض الزرع دون بعض .

(١٢) وفرض رسول الله ﷺ في الورق (١٣) صدقة ، وأخذ المسلمون في الذهب

(١) « أن تكون » : ليست في (ش) .

(٢) في (ج) : « أو سويقاً أو أدماً » .

(٣) في (س ، ج) : « أنبتوه » . وفي (ص) : « ينبتوه » . (٥) هنا في (ج) زيادة : « قال الشافعي » .

(٦) في (س ، ج) : « فلما لم يأخذ » . (٧) في (ب) : « فيما علمناه » .

(٨) « الثفاء » بضم الثاء المثناة وتشديد الفاء وبالد ، هو حب الرشاد ، قال النووي في المجموع ٤٩٩/٥ : « كذا فسره الأزهري والأصحاب » . وفي لسان العرب قول آخر : أنه الخردل ، وقيل : « بل هو الخردل المعالج بالصباغ » . وقال أيضاً : « هو فُعال ، واحده : ثُفَاءة ، بلغة أهل الغور » ، وهذا هو الأرجح ؛ لأنه ذكر في (ص) بعد ذلك : « حب الرشاد » ، وقد فسرت بالخردل في هامش (ص) . وهذا الحرف كتب في الأم ٢٩/٢ ، وفي (ب) على الصواب . وكتب في (س) : « السفاء » ، وفي ج : « الثفاء » ، وهما غلط وخط . (ش) .

(٩) الأسبيوش : هذه كلمة أعجمية معربة ، وقد كتبت في الأصل بالالف ثم السين المهملة ، ووضع تحتها علامة الإهمال ، ثم الباء الموحدة ثم الياء المثناة التحتية ثم الشين المعجمة في آخرها . وكذلك كتبت أيضاً في الأم ٢٩/٢ ، واختلفت فيها النسخ الأخرى ، فكتبت في (س ، ج) : « الأسبيوش » بالشين المعجمة في أولها أيضاً ، وفي (ب) : « الأسفيوش » بالفاء بدل الباء الموحدة ، وكتبت في تذكرة داود في حرف الألف : « أسفيوس » بالفاء والسين المهملتين بدون ضبط ، وفسرها بأنها « البزرقطونا » ، ثم كتبها في مادة : « بزرقطونا » : « أسفيوش » ، وقال : « وهو ثلاثة أنواع : أبيض ، وهو أجودها وأكثرها وجوداً عندنا ، وأحمر ، ودونه في النفع ، وأكثر ما يكون بمصر ، ويعرف عندهم بالبرلسية ، نسبة إلى البرلس ، موضع معروف عندهم ، وأسود ، هو أردوها ، ويسمى بمصر : الصعیدی ؛ لأنه يجلب عندهم من الصعيد الأعلى ، والكل : بزر معروف في كمام مستدير ، وزهره كألوانه ، ونبتة لا يجاوز ذراعاً ، دقيق الأوراق والساق ، ويدرك بالصيف في نحو حزيران ، وأجوده الرزين الحديث الأبيض » . (ش) .

(١٠) في (ص) : « الكسبر » ، وهي بضم الكاف وإسكان السين المهملة ، وضم الباء الموحدة وفتحها ، وكتبت في (ج) : « الكزبرة » . بالزاي بدل السين ، وهي لغة فيها مع ضم الباء وفتحها أيضاً . (ش) .

(١١) « العصفور » بضم العين وإسكان الصاد المهملتين وضم الفاء . نقل في اللسان عن ابن سيدة قال : « العصفور هذا الذي يصبغ به : منه ريفي ومنه برى ، وكلاهما نبت بأرض العرب » . (ش) .

(١٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة : « قال الشافعي » . (١٣) الورق : الفضة ، مضروبة أو غير مضروبة .

(١٣) قال ابن عبد البر : لم يثبت عن النبي ﷺ في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الأحاد العدول الثقات الأثبات ؛ لكن روى الحسن بن عمارة ، عن أبي إسحق ، عن عاصم والحريث ، عن علي ، فذكره ، وكذا رواه أبو حنيفة ، ولو صح عنه لم يكن فيه حجة ؛ لأن الحسن بن عمارة متروك (الاستدكار : ٣٤/٩) .

بعده صدقة ، إِمَّا بخبر عن النبي ﷺ لم يبلغنا ، وإِمَّا قياساً على أن الذهبَ والورقَ نَقَدُ الناسِ الذي اكتنزوه وأجازوه أثماناً على ما تَبَّاعُوا (١) به في البُلْدَانِ قَبْلَ الإسلامِ وبعده.

قال الشافعي (٢) : وللناس تَبْرٌ غيرُهُ ، من نحاسٍ وحديدٍ ورصاصٍ ، فلما لم يأخذ منه رسولُ الله ﷺ / ولا أحدٌ بعده زكاةً ، تركناه ، اتِّباعاً بتركه (٣) ، وأنه لا يجوز أن يُقاسَ بالذهبِ والورقِ ، اللذَيْنِ هُمَا الثَّمَنُ عامّاً في البُلْدَانِ على غيرهما ؛ لأنه في غير معنهما ، لا زكاةً فيه ، وقد يصلح (٤) أن يُشْتَرَى بالذهبِ والورقِ غيرهما من التبرِ إلى أجلٍ معلومٍ بوزن (٥) معلومٍ.

(٦) وكان الياقوتُ والزبرجدُ أكثرَ ثمناً من الذهبِ والورقِ ، فلماً لم يأخذَ فيهما (٧) رسولُ الله ﷺ ، ولم يأمرَ بالأخذِ (٨) ولا من بعده علمناه (٩) ، وكانا مالَ الخاصَّةِ ، وما لا يُقوِّمُ به على أخذٍ في شيءٍ استهلكه الناسُ ؛ لأنه غيرُ نقدٍ ، لم يُؤخَذَ منهما .

قال الشافعي رحمة الله عليه (١٠) : ثم كان مما (١١) نقلتُ العامَّةُ عن رسولِ الله ﷺ في زكاةِ الماشيةِ والنقدِ ؛ أنه أخذها في كلِّ سنةٍ مرةً . (١٢) وقال الله عز وجل : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (١٣) [الأنعام : ١٤١] فَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤخَذَ مِمَّا فِيهِ الزكاةُ (١٤) من نباتِ الأرضِ ، الغراسِ وغيره ، على حُكْمِ الله عز وجل : يَوْمَ يُحْصَدُ ، لا وقتَ له غيره .

(١٥) وسنَّ في الرُّكازِ الخُمُسَ ، فذلَّ على أنه يومٌ يُوجَدُ ، لا في وقتٍ غيره (١٦) .

- (١) في (س ، ج) : « يتبايعون » .
 (٢) في (ب) : « لتركه » .
 (٣) في (ش) : « وبوزن » .
 (٤) في (ش) : « منهما » .
 (٥) في (ب) : « فيما علمناه » .
 (٦) في (ش) : « ما » بدل : « مما » .
 (٧) قوله : ﴿ حَصَادِهِ ﴾ ضبط في الأصل بكسر الحاء ، وهي قراءة ابن كثير ، الذي كان الشافعي يقرأ بحرفه أو روى قراءته . وأما القراءة المعروفة بفتح الحاء فإنها قراءة ابن عامر وعاصم وأبي عمرو ، وقرأ باقي السبعة بالكسر .

(١٤) في (ش) : « زكاة » بدون أداة التعريف .

(١٥) في (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » .

(١٦) في (ج) : « لا وقت له غيره » .

[٤٧] (١) أخبرنا سفيان بن عيينة (٢) عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب (٣) ، وأبي سلمة (٤) ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « وفي الركاز الخمس » .
 قال الشافعي (٥) : ولولا دلالة السنة كان ظاهر القرآن أن الأموال كلها سواء ، وأن الزكاة في جميعها ، لا في بعضها دون بعض .

[٢٦] في الحج (٦)

(٧) وفرض الله الحج على من يجد السبيل (٨) ، فذكر عن النبي ﷺ أن السبيل الزاد والمركب (٩) ، وأخبر رسول الله ﷺ بمواقيت الحج وكيف التلبية فيه ، وما سن ، وما يتقى المحرم من لبس الثياب والطيب ، وأعمال الحج سواها ، من عرفة والمزدلفة

- (١) هنا في (ج) زيادة : « قال الشافعي » .
 (٢) في (ص) : « أخبرنا ابن عيينة ، وفي (س ، ج) : « أخبرنا سفيان بن عيينة » ، وفي (ش) : « أخبرنا سفيان » .
 (٣) في (ب) : « عن سعيد » ، وفي (س ، ج) : « عن سعيد بن المسيب » ، وفي (ش) : « عن ابن المسيب » .
 (٤) في (س ، ج) زيادة : « ابن عبد الرحمن » .
 (٥) « قال الشافعي » : ليست في (ش) .
 (٦) هذا العنوان زيادة من (ش) .
 (٧) هنا في (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » .
 (٨) قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ أَيْتٍ مِّنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] .
 (٩) « المركب » بفتح الكاف : الدابة ، وفي (ج) : « والراحلة » .
 والحديث في ذلك رواه الشافعي في الأم عن سعيد بن سالم ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله بن عمر ، وفيه : فقام آخر فقال : يا رسول الله ، ما السبيل ؟ فقال : « زاد وراحلة » . ثم قال الشافعي : وروى عن شريك بن أبي نمر ، عن سمع أنس بن مالك يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « السبيل الزاد والراحلة » . (ش) .
 ت : (١٦٨ / ٣) ، (٧) كتاب الحج ، (٤) باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ، من طريق إبراهيم بن يزيد ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن ابن عمر . قال الترمذي : « هذا حديث حسن ، والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلة وجب عليه الحج » .

[٤٧] * الموطأ : (١ / ٢٤٩) ، (١٧) كتاب الزكاة ، (٤) باب زكاة الركاز . رقم (٩) ، من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة به .
 * خ : (٣ / ٤٢٦) ، (٢٤) كتاب الزكاة ، (٦٦) باب الركاز الخمس . رقم (١٤٩٩) ، من طريق عبد الله ابن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن به . وله أطراف في غير هذا الموضع من البخاري (٢٣٥٥ ، ٦٩١٢ ، ٦٩١٣) .
 والركاز - بكسر الراء - قال في النهاية : « الركاز عند أهل الحجاز : كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض ، وعند أهل العراق : المعادن ، والقولان تحتلها اللغة » .

وَالرَّمْيِ وَالْحَلِاقِ وَالطَّوَافِ ، وما سوى ذلك . (١) فلو أن امرأ لم يعلم لرسول الله ﷺ سنة مع كتاب الله إلا ما وصفنا ، مما سنَّ رسولُ الله ﷺ فيه معنى ما أنزله الله جملةً ، وأنه إنما استدرك ما وصفتُ من فرضِ الله الأعمالِ ، وما يُحرِّمُ وما يُحلُّ (٢) ، ويُدخِلُ (٣) به فيه ويُخرِجُ منه ، ومواقيتِهِ ، وما سكتَ عنه سوى ذلك من أعماله - قامت الحجَّةُ عليه بأن سنة رسول الله ﷺ إذا قامت هذا المقام مع فرض الله عز وجل في كتابه مرة أو أكثر ، قامت كذلك أبداً .

واستدلَّ أنه لا تُخالَفُ له سنةٌ أبداً كتابَ الله ، وأن سنته - وإن لم يكن فيها نصُّ كتاب (٤) - لازمةٌ ، بما وصفتُ من هذا ، مع ما ذكرتُ سِوَاهُ (٥) ، مما فرضَ اللهُ من طاعة رسوله ﷺ ووجب عليه أن يعلم أن الله عز وجل لم يجعل هذا لخلق غير رسوله ، وأن يجعل قول كلِّ أحدٍ وفعله أبداً: تبعاً لكتاب الله تعالى ثم سنة رسوله ﷺ ، وأن يعلم أن عالماً إن روى عنه قول (٦) يُخالِفُ فيه شيئاً سنَّ فيه رسولُ الله ﷺ سنةً لو علم (٧) سنة رسول الله ﷺ لم يُخالِفها ، وانتقل عن قوله إلى سنة رسول الله ﷺ (٨) ، إن شاء الله ، فإن (٩) لم يفعل كان غير مؤسِّعٍ له فكيف والحججُ في مثل هذا قائمة لله (١٠) على خلقه ، بما فرض (١١) من طاعة نبيه ﷺ (١٢) ، وأبان من موضعه الذي وضعه به من وحيه ودينه وأهل دينه (١٣) .

[٧] في العدد (١٤)

(١٥) قال الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُمُ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، وقال : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾

(١) هنا في (ج) زيادة : « قال الشافعي » .

(٢) في (ب ، ص) : « ويحل » بحذف « ما » ، وهي ثابتة في الأصل .

(٣) في (س ، ج) : « وما يدخل » .

(٤) في (س) : « كتاب الله » .

(٥) في (ج) : « في سِوَاهُ » ، وفي (س) كذلك ، وزاد أنه كرر كلمة : « سِوَاهُ » ، وهو خطأ ظاهر .

(٦) في (ب ، ج ، ص) : « قولاً » ، وما أثبتناه من (ش) .

(٧) في (ب ، ج ، ص) : « ولو » .

(٨) في (ش) : « سنة النبي » .

(٩) في (ش) : « لله قائمة » .

(١٠) في (ش) : « النبي » .

(١١) وهذه الفقرات العالية الرائعة في نصرة السنة وتعليم العلماء وجوب اتباعها - مما يكتب بذنوب التبر ، لا بماه الحبر ، رحم الله الشافعي ورضى عنه . (ش) .

(١٢) هنا في (ج) زيادة : « قال الشافعي » .

(١٣) هذا العنوان من (ش) .

[البقرة: ٢٢٨] ، وقال : ﴿ وَاللَّائِي يَمْسَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] . (١) فقال بعض أهل العلم : قد أوجب الله على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ، وذكر أن أجل الحامل أن تضع (٢) ، فإذا جمعت أن تكون حاملاً متوفى عنها زوجها (٣) : أتت بالعدتين معاً ، كما أجدها فى كل فرضين جعلاً عليها أتت بهما جميعاً (٤) .

[٤٨] قال (٥) : فلما قال رسول الله ﷺ لسبيعة ابنة الحارث (٦) ووضعت بعد وفاة زوجها بأيام : « قد / حلت فتزوجى » . دل هذا على أن العدة فى الوفاة والعدة فى الطلاق بالأقراء والشهور : إنما أريد به من لا حمل به النساء ، وأن الحمل إذا كان فالعدة سواء ساقطة .

ب/١٦

ص

[٢٨] فى محرمات النساء (٧)

قال الله عز وجل : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْتَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً . وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ

(١) فى (ج) : « قال الشافعى : وقال » . (٢) فى النسخ المطبوعة : « أن تضع حملها » .

(٣) « زوجها » : ليست فى (ش) . (٤) فى (ش) : « أت معاً » .

(٥) فى النسخ المطبوعة : « قال الشافعى » ، و « قال » : ليست فى (ص) .

(٦) « سبيعة » بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة التحتية وفتح العين المهملة ، وهى بنت

الحارث الأسلمية زوجة سعد بن خولة ، وهو الذى توفى عنها . (ش) .

(٧) ردنا هذا العنوان من (ش) .

[٤٨] * الموطأ : ٢ / ٥٩٠ ، (٢٩) كتاب الطلاق ، (٣٠) باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً . رقم

(٨٥) ، من طريق مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المسور بن معرمة ، عن الرسول ﷺ .

* مخ : (٩ / ٣٧٩ ، ٣٨٠) ، (٦٨) كتاب الطلاق ، (٣٩) باب « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » .

رقم (٥٣٢٠) ، من طريق يحيى بن قزعة ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المسور

ابن معرمة ، عن النبى ﷺ .

أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿

[النساء: ٢٣، ٢٤]

فاحتملت الآية معنيين : أحدهما : أن ما سَمَى اللهُ عز وجل من النساء محرماً محرماً^(١) ، وما سكت عنه حلالاً بالصمت عنه ، ويقول الله عز وجل (٢) : ﴿ وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ وكان هذا المعنى هو الظاهر من الآية .

وكان بيئاً في الآية أن تحريم الجمع بمعنى (٣) غير تحريم الأمهات ، فكان ما سَمَى اللهُ (٤) حلالاً لحلالاً (٥) ، وما سَمَى (٦) حراماً حراماً (٧) ، وما نهى عن الجمع بينه من الأختين كما نهى عنه . وكان في نهيه عن الجمع بينهما دليل على أنه إنما حرم الجمع ، وإن كان كل واحد (٨) منهما على الانفراد حلالاً في الأصل ، وما سواهن من الأمهات والبنات والعمات والخالات محرماً في الأصل .

وكان معنى قوله تعالى : ﴿ وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء : ٢٤] ما وراء (٩) من سَمَى تحريمه في الأصل ، ومن هو في مثل حاله بالرضاع أن ينكحوهن بالوجه الذي أحل (١٠) به النكاح (١١) .

فإن قال قائل : مادد على هذا ؟

قيل : فإن النساء (١٢) المباحات لا يحل أن ينكح منهن أكثر من أربع ، ولو نكح خامسة (١٣) فسخ النكاح ، ولا تحل (١٤) منهن واحدة إلا بنكاح صحيح ، وقد كانت الخامسة من الحلال بوجه ، وكذلك الواحدة ، بمعنى قول الله عز وجل : ﴿ وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ بالوجه الذي أحل به النكاح ، وعلى الشرط الذي أحل به ، لا مطلقاً ، فيكون نكاح الرجل المرأة لا يحرم عليه نكاح عمتها ولا خالتها بكل حال ، كما حرم الله أمهات النساء بكل حال ، فتكون العممة والخالة داخلتين في معنى من أحل بالوجه الذي أحلها به .

(١) في (ج) : « يحرم » .

(٢) في (ج) : « ولقول الله » ، وهو مخالف للأصل .

(٣) في النسخ المطبوعة : « لمعنى » باللام . (٤) لفظ الجلالة ليس في (ش) .

(٥) في (ش) : « حلال » ، ويمكن توجيهه توجيهاً صحيحاً .

(٦) في (ب) : « وما سمي الله » . (٧) في (ش) : « حرام » ، ولها وجه صحيح .

(٨) في (ش) : « وأن كل واحدة » . (٩) « ما وراء » : ليست في (ش) .

(١٠) في (ش) : « حل » . (١١) نهاية الجزء الأول في (ش) وفي أصله .

(١٢) « قيل » : ليست في (ش) . (١٣) في (ص) وغيرها : « خمساً » بدل : « خامسة » .

(١٤) في (ش) : « فلا تحل » .

كما يحلُّ له نكاحُ امرأةٍ إذا فارقَ رابعةً ، وكانت (١) العمةُ إذا فُورِقتِ ابنةَ أخيها حلَّتْ.

[٢٩] في محرمات الطعام (٢)

(٣) وقال الله عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾

[الأنعام : ١٤٥]

قال الشافعي رحمه الله عليه (٤) : فاحتملت الآيةُ معنيين : أحدهما : ألا يحرمُ على طاعمٍ (٥) أبداً إلا ما استثنى الله تعالى . وهذا المعنى الذي إذا وُجِهَ (٦) رجلٌ مخاطباً به كان الذي يسبقُ إليه أنه لا يحرمُ عليه (٧) غيرُ ما سمى الله مُحْرَمًا ، وما كان هكذا فهو الذي يَقُولُ له (٨) أظهرُ المعاني وأعْمَها وأعْلَبُها ، والذي لو احتملت الآيةُ معاني (٩) سواء كان هو المعنى الذي يلزمُ أهلَ العلم القولُ به ، إلا أن تأتي سنةُ النبي عليه الصلاة والسلام (١٠) تدلُّ على معنىٍ غيره ، مما تحتمله الآيةُ ، فيقول (١١) : هذا معنى ما أراد الله تبارك وتعالى .

قال الشافعي رحمه الله عليه (١٢) : ولا يُقالُ بِخَاصٍّ في كتاب الله تعالى ولا سنةً إلا بدلالةٍ فيهما أو في واحدٍ منهما . ولا يُقالُ بِخَاصٍّ (١٣) حتى تكون الآيةُ تَحْتَمِلُ أَنْ يكونَ أريدَ بها ذلك الخاصُّ ، فأما ما لم تكن محتملةً له فلا يُقالُ فيها بما لا (١٤) تَحْتَمِلُهُ الآيةُ .

(١) في (ش) : « كانت » بدون واو .

(٢) العنوان زيادة من (ش) .

(٤) « قال الشافعي رحمه الله عليه » : ليست في (ش) . (٥) في (ج) : « على طاعمٍ يطعمه أبداً » .

(٦) في النسخ الثلاث المطبوعة : « واجه » ، وفي (ص) : « رجلاً » بالنصب .

(٧) « عليه » : ليست في (ش) .

(٨) فاعل « يقول » محذوف للعلم به ، أي : يقول له القائل ، وفي (ب) : « يقال له » .

(٩) في (ش) : « معنى » بدل : « معاني » .

(١٠) في (س ، ج) : « للنبي » ، وفي (ب) : « سنة رسول الله » ، وفي (س ، ب) زيادة : « بأبي هو وأمي » .

(١١) قوله : « فيقول » : يعني القائل ، وفي النسخ المطبوعة : « فنقول » .

(١٢) « قال الشافعي رحمه الله عليه » : ليست في (ش) .

(١٣) في (س ، ج) : « لخاص » ، وهو خطأ . (١٤) في (ش) : « بما لم » .

ويحتملُ قولُ الله عز وجل: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] مِنْ شَيْءٍ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ (١) دُونَ غَيْرِهِ ، وَيَحْتَمَلُ مِمَّا كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ . وَهَذَا أَوْلَى مَعَانِيهِ (٢) اسْتِدْلَالًا بِالسَّنَةِ عَلَيْهِ ، دُونَ غَيْرِهِ .

[٤٩] أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: (٣) أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ (٤) ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ (٥) : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ (٦) كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .

[٥٠] أَخْبَرَنَا (٧) مَالِكٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سَفِيَانَ الْحَضْرَمِيِّ (٨) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَكَلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ » .

(١) فِي (ش) : « سئل عنه رسول الله ﷺ » .

(٢) فِي (ج) : « أولى معانيه به » .

(٣) مِنْ أَوَّلِ الْفَقْرَةِ إِلَى الرَّقْمِ لَيْسَ فِي (ش) .

(٤) فِي (س ، ج) زِيَادَةٌ : « ابْنِ عَيْنَةَ » ، وَلَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

(٥) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ زِيَادَةٌ : « الْحَشْنِيُّ » وَهُوَ هُوَ .

(٦) « أَكَلُ » : لَيْسَتْ فِي (ش) .

(٧) فِي (ب) : « وَأَخْبَرَنَا » ، وَفِي (س ، ج) : « قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَأَخْبَرَنَا » .

(٨) « عَبِيدَةُ » بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ . قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّهْذِيبِ ٢٨٩/١ : « نَقَلَ ابْنُ شَاهِينَ فِي الثَّقَاتِ عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ صَالِحٍ قَالَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سَفِيَانَ: هَذَا مِنْ أَثْبَتِ أَصَانِيدِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ » . (ش) .

[٤٩] * الموطأ: (٤٩٦/٢) ، (٢٥) كتاب الصيد ، (٤) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع . رقم (١٣) ،

من طريق يحيى عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة الحشني به .

* مخ : (٥٧٣/٩) ، (٧٢) كتاب الذبائح والصيد ، (٢٩) باب أكل كل ذي ناب من السباع . رقم

(٥٥٣٠) ، من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .

* م : (١٥٣٣/٣) ، (٣٤) كتاب الصيد والذبائح ، (٣) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي

مخلب من الطير ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة . وإسحاق بن إبراهيم ، وابن أبي عمر ، عن

سفيان بن عيينة ، عن الزهري عن أبي إدريس ، عن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ .

[٥٠] * الموطأ: (٤٩٦/٢) ، (٢٥) كتاب الصيد ، (٤) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع . رقم (١٤) ،

من طريق مالك ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي ، عن أبي هريرة ، عن

النبي ﷺ .

* م : (١٥٣٤/٣) ، (٣٤) كتاب الصيد والذبائح ، (٣) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل

ذي مخلب من الطير ، رقم (١٩٣٣) ، من طريق زهير بن حرب ، عن عبد الرحمن ، عن مالك ،

عن إسماعيل بن حكيم ، عن عبيدة بن سفيان ، عن أبي هريرة به .

[٣٠] فيما تمسك عنه المعتدة من الوفاة (١)

(٢) قال الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢٣٤] . فذكر الله أن على المتوفى عنهنَّ عِدَّةً ، وأنهنَّ إذا بلغنَّ (٣) أجلهنَّ فلهنَّ أن / يفعلنَّ في أنفسهنَّ بالمعروف ، ولم يذكر شيئاً تجتنبه في العدة . وكان (٤) ظاهر الآية أن تمسك المعتدة في العدة عن الأزواج فقط ، مع إقامتها في بيتها : بالكتاب ، وكانت تحتمل أن تمسك عن الأزواج ، وأن يكون (٥) عليها في الإمساك عن الأزواج إمساك عن غيره ، مما كان مباحاً لها قبل العدة ، من طيب وزينة (٦) .

فلما سنَّ رسولُ الله ﷺ على المعتدة من الوفاة الإمساك عن الطيب وغيره ؛ كان عليها الإمساك عن (٧) الطيب وغيره بفرض السنة ، والإمساك عن الأزواج والسكنى في بيت زوجها بالكتاب ثم السنة . (٨) واحتملت السنة في هذا الموضع ما احتملت في غيره : من أن تكون السنة بينت عن الله تعالى كيف إمساكها ، كما بينت الصلاة والزكاة والحج ، واحتملت أن يكون رسولُ الله ﷺ (٩) سنَّ فيما ليس فيه نصُّ حكم الله عز وجل (١٠) .

[٣١] باب العلل في الأحاديث

قال الشافعي رحمه الله عليه : قال لي قائلٌ : فَإِنَّا نَجِدُ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا نَصًا (١١) ، وَأُخْرَى فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا جَمَلَةً ، وَفِي الْأَحَادِيثِ مِنْهَا (١٢) أَكْثَرُ مِمَّا فِي الْقُرْآنِ ، وَأُخْرَى لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي الْقُرْآنِ ، وَأُخْرَى مُوْتَفِّقَةٌ (١٣) ، وَأُخْرَى مُخْتَلِفَةٌ وَأُخْرَى (١٤) نَاسِخَةٌ وَمَنْسُوخَةٌ ، وَأُخْرَى مُخْتَلِفَةٌ ، لَيْسَ

- (١) العنوان زيادة من عندنا .
 (٢) هنا في (س، ج) زيادة : « قال الشافعي » .
 (٣) في (ش) : « بلغنها » .
 (٤) في (ش) : « وإن كان عليها » .
 (٥) في (س، ج) : « بل من » : « عن » .
 (٦) في (س، ج) : « بل من » : « عن » .
 (٧) في (س، ج) : « بل من » : « عن » .
 (٨) في (س، ج) : « بل من » : « عن » .
 (٩) في (س، ج) : « بل من » : « عن » .
 (١٠) في (س، ج) : « بل من » : « عن » .
 (١١) في (س، ج) : « بل من » : « عن » .
 (١٢) في (س، ج) : « بل من » : « عن » .
 (١٣) في (س، ج) : « بل من » : « عن » .
 (١٤) في (س، ج) : « بل من » : « عن » .

فيها دلالة على ناسخ ولا منسوخ ، وأخرى فيها نهى لرسول الله ﷺ (١) ، فتقولون : ما نهى عنه حرام ، وأخرى لرسول الله ﷺ فيها نهى (٢) ، فتقولون : نهيه وأمره على الاختيار لا على التحريم . ثم نجدكم تذهبون إلى بعض المختلفة (٣) من الأحاديث دون بعض ، ونجدكم تقيسون على بعض حديثه ، ثم يختلف قياسكم عليها ، وتركون بعضاً فلا تقيسون عليه ، فما حجتكم في القياس وتركه ؟ ثم تفترون بعد : فمنكم من يترك من حديثه الشيء ويأخذ مثل الذي ترك أو أضعف (٤) إسناداً منه ؟

قال الشافعي (٥) : فقلت له : كل ما سن رسول الله ﷺ مع كتاب الله من سنة فهي موافقة كتاب الله في النص بمثله ، وفي الجملة بالتيين عن الله عز وجل ، والتيين يكون أكثر تفسيراً من الجملة ، وما سن (٦) - مما ليس فيه نص كتاب الله (٧) - بفرض الله طاعته عامة في أمره تبعناه (٨) .

وأما الناسخة والمنسوخة (٩) من حديثه فهي (١٠) كما نسخ الله الحكم من كتابه بالحكم غيره (١١) من كتابه عامة في أمره ، فكذلك (١٢) سنة رسول الله ﷺ تنسخ بسنته . وذكرت له بعض ما كتبت في كتابي قبل هذا (١٣) من إيضاح ما وصفت .

وأما (١٤) المختلفة التي لا دلالة معها على أيها ناسخ ولا أيها منسوخ (١٥) ، فكل أمره موافق (١٦) صحيح ، لا اختلاف فيه . ورسول الله ﷺ عربي اللسان والدار ،

(١) في (س) : « فيها نهى النبي ﷺ » ، وفي (ج ، ص) : « ليس فيها نهى النبي ﷺ » .

(٢) في (ج) : « فيها لرسول الله ﷺ نهى » ، بالتقديم والتأخير ، وفي (س ، ب) : « وأخرى ليس فيها لرسول الله ﷺ نهى » ، ومراد الشافعي فيما حكى عن المعتز عليه ظاهر : أن المعتز يقول : إنا نرى أحاديث فيها نهى عن النبي ، وأنتم تذهبون في الأخذ بها مذهباً مختلفاً ، فتارة تحملون النهى في بعض الحديث على التحريم ، وتارة تحملونه في بعض الحديث على الاختيار لا على التحريم . (ش) .

(٣) في (س) : « المختلف » . (٤) في (ش) : « ويأخذ بمثل الذي ترك وأضعف » .

(٥) « قال الشافعي » : ليست في (ص) . (٦) في (ب) : « وما سن رسول الله ﷺ » .

(٧) في (ب ، ص) : « نص كتاب » بحذف لفظ الجلالة .

(٨) في (ج) : « تبعناه » . (٩) في (ب) : « وأما الناسخ والمنسوخ » .

(١٠) في (ب ، ص) : « فهو » .

(١١) في (ب) : « كما نسخ الله تعالى الحكم من كتابه بحكم غيره » ، وفي (ج) : « كما نسخ الله الحكم من كتابه بالحكم وكذلك غيره » ، وفي ش : « في بدل : من » .

(١٢) في (ش) : « وكذلك » . (١٣) في (ب ، ص) : « في كتابي هذا » .

(١٤) في (ش) : « فأما » .

(١٥) في (ج ، ص) : « على أنها ناسخة ولا أنها منسوخة » ، وهو خطأ .

(١٦) في (ص) والمطبوع : « متفق » ، وما أثبتناه من (ش) .

وقد تقول العرب القولَ عاماً تريدُ به (١) العامَّ ، وعماماً تريدُ به الخاصَّ ، كما وصفتُ لك في كتاب الله تعالى وسنن رسول الله ﷺ (٢) قبلَ هذا ويُسألُ (٣) عن الشيء فيُجيبُ على قدر المسألة، ويؤدِّي (٤) المُخبرُ عنه الخبرَ مُتَقَصِّياً (٥) والخبرَ مختصراً ، (٦) فيأتي ببعضٍ معناه دونَ بعضٍ، ويحدثُ عنه الرجلُ الحديثَ قد أدركَ جوابه، ولم يدرك المسألة، فيدُلُّه على حقيقة الجواب ، بمعرفة السبب الذي يخرُجُ عليه الجوابُ.

ويسنُّ في الشيء سنةً (٧) وفيما يخالفه أخرى ، فلا يخلُصُ بعضُ السامعين بين اختلاف الحائِلين (٨) اللذين سنَّ فيهما. وسن سنةً في نصٍّ معنى (٩)، فيحفظُها حافظاً (١٠)، ويسنُّ في معنىٍ يخالفه في معنىٍ ويُجامعه في معنىٍ : سنةً غيرها ، لاختلاف الحائِلين ، فيحفظُ غيره تلك السنة ، فإذا أدَّى كلُّ ما حَفَظَ رآه بعضُ السامعين اختلافاً ، وليس منه شيءٌ مُختلفٌ ، ويسنُّ بلفظٍ مخرجه عامٌ جملةً بتحريم شيءٍ أو بتحليله (١١)، ويسنُّ في غيره خلافَ الجملة ، فيستدلُّ على أنه لم يردِّ بما حرَّم ما حلل ولا بما أحلَّ ما حرَّم . ولكلُّ هذا نظيرٌ فيما كتبناه (١٢) من جمل أحكام الله .

ب/١٧
ص

ويسنُّ السنة ثم ينسخها بسنته ، ولم يدع (١٣) أن يبين ﷺ كلِّما / نسخ من سنته بسنته، ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول الله بعض علم الناسخ أو علم المنسوخ ، فيحفظ (١٤) أحدهما دون الذي سمع من رسول الله ﷺ الآخر ، وليس يذهب ذلك على عامتهم حتى لا يكون فيهم موجوداً إذا طُلب .

فكلُّ ما كان كما وصفتُ أمضى على ما سنَّه عليه رسول الله ﷺ (١٥) ، وفرق بين ما فرق بينه منه ، وكانت طاعته (١٦) في تشييعه على ما سنَّه واجبة (١٧) ، ولم يقل: ما

(١) في (ش) : « فقد تقول القول عاماً يريد به » . (٢) في (ب) : « رسوله » .

(٣) في (ص) : « وسئل » . (٤) في (ش) : « ويؤدى عنه الخبر » .

(٥) في (س) : « متقصياً » . (٦) في (ش) : « زيادة كلمة الخبر » .

(٧) في (ج) : « بسنته » .

(٨) في النسخ المطبوعة في الموضوعين : « الحائِلين » ، وفي (ش) : « اللتين » .

(٩) في (ب) ، (ص) : « وهو » معنى ما أثبتناه ، وفي (ج) : « في نص معناه بعض » ، وفي بقية النسخ : « في نص معناه » .

(١٠) في (ج) : « حافظ آخر » . (١١) في (ب) ، (ج) : « أو تحليله » بحذف الباء .

(١٢) في (ش) : « كتبنا » .

(١٣) في (ج) : « ولم ندع » بالنون ، وهو خطأ لا يوافق المعنى .

(١٤) في (ش) : « فحفظ » . (١٥) ، (١٦) مابين الرقمين ساقط من (ص) .

(١٧) في (س) ، (ج) : « على ما سنه رسول الله ﷺ سنة واحدة واجبة منه » .

فَرَّقَ بَيْنَ كَذَا كَذَا ؛ لِأَنَّ قَوْلَ : « مَا فَرَّقَ بَيْنَ كَذَا كَذَا ؟ » فِيمَا فَرَّقَ بَيْنَهُ رَسُولُ اللَّهِ لَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ جَهْلًا مِّنْ (١) قَالَهُ ، أَوْ ارْتِيَابًا شَرًّا (٢) مِنَ الْجَهْلِ ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا طَاعَةُ اللَّهِ بِاتِّبَاعِهِ .

وَمَا لَمْ يَوْجَدْ فِيهِ إِلَّا الْاِخْتِلَافُ : فَلَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْفَظْ مُتَقَصِّيًا (٣) ، كَمَا وَصَفْتُ قَبْلَ هَذَا ، فَيُعَدُّ مُخْتَلَفًا ، وَيَغِيبُ عَنَّا مِنْ سَبَبِ تَبْيِينِهِ مَا عَلِمْنَا فِي غَيْرِهِ ، أَوْ وَهَمًا مِنْ مُحَدِّثٍ .

وَلَمْ نَجِدْ عَنْهُ ﷺ شَيْئًا مُخْتَلَفًا فَكَشَفْنَا : إِلَّا وَجَدْنَا لَهُ وَجْهًا يَحْتَمِلُ بِهِ الْأَيْدِ كَوْنَ مُخْتَلَفًا ، وَأَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِي الْوُجُوهِ الَّتِي وَصَفْتُ لَكَ ، أَوْ نَجِدُ الدَّلِيلَ عَلَى الثَّابِتِ مِنْهُ دُونَ غَيْرِهِ ، بِثَبُوتِ الْحَدِيثِ ، فَلَا يَكُونُ الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ نُسَبَا إِلَى الْاِخْتِلَافِ مُتَكَافِئَيْنِ (٤) ، فَتَنْصِيرُ إِلَى الْأَثْبَتِ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ ، أَوْ يَكُونُ عَلَى الْأَثْبَتِ مِنْهُمَا دَلَالَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ (٥) أَوْ الشَّوَاهِدِ الَّتِي وَصَفْنَا قَبْلَ هَذَا ، فَتَنْصِيرُ إِلَى الَّذِي هُوَ أَقْوَى وَأَوْلَى أَنْ يَثْبُتَ بِالذَّلِيلِ .

وَلَمْ نَجِدْ عَنْهُ حَدِيثَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ إِلَّا وَلَهُمَا مَخْرَجٌ أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا دَلَالَةٌ بِأَحَدٍ مَا وَصَفْنَا (٦) : إِمَّا بِمُوَافَقَةِ (٧) كِتَابِ اللَّهِ (٨) أَوْ غَيْرِهِ مِنْ سُنَّةِ (٩) أَوْ بَعْضِ الدَّلَائِلِ . وَمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ (١٠) ﷺ فَهُوَ عَلَى التَّحْرِيمِ ، حَتَّى تَأْتِيَ (١١) دَلَالَةٌ عَنْهُ (١٢) عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ التَّحْرِيمِ .

قَالَ (١٣) : وَأَمَّا الْقِيَاسُ عَلَى سُنَّةِ (١٤) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصْلُهُ وَجْهَانِ ، ثُمَّ يَتَفَرَّعُ فِي أَحَدِهِمَا وَجْوهٌ . قَالَ : وَمَا هُمَا ؟

قُلْتُ : إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَعَبَّدَ خَلْقَهُ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ بِمَا سَبَقَ فِي قَضَائِهِ أَنْ يَتَعَبَّدَ بِهِ وَلِمَا (١٥) شَاءَ ، لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ فِيهَا (١٦) تَعَبَّدَ بِهِ ، مِمَّا دَلَّهِمْ

(١) فِي (ج) : « مَا » .

(٢) فِي (س) ، (ج) : « مُتَقَصِّيًا » ، وَهُوَ خَطَأٌ .

(٤) رَسَمْتُ فِي الْأَصْلِ هَكَذَا ، بِيَاءٍ بَدَلَ الْهَمْزَةِ ، فَأَثْبَتَاهَا عَلَى ذَلِكَ ، إِذْ هُوَ لُغَةٌ فَصِيحَةٌ . (ش) .

(٥) فِي (ش) : « أَوْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ » .

(٦) فِي (ش) : « وَصَفْتُ » .

(٧) فِي (س) : « لِمُوَافَقَتِهِ » ، وَفِي (ج) : « بِمُوَافَقَتِهِ » .

(٨) لَفْظُ الْجَلَالَةِ لَيْسَ فِي (ش) .

(١٠) كَلِمَةُ « رَسُولُ اللَّهِ » لَمْ تَذَكَرْ فِي (ج) .

(١١) فِي (ج) : « يَأْتِي » ، وَفِي (ص) : « لَا تَأْتِي » ، وَهُوَ خَطَأٌ .

(١٢) كَلِمَةُ « عَنْهُ » : لَمْ تَذَكَرْ فِي (ب) ، وَفِي (س) ، (ج) : « عَنْهُ ﷺ » .

(١٣) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ : « قَالَ الشَّافِعِيُّ » ، وَ« قَالَ » : لَيْسَتْ فِي (ص) .

(١٤) فِي (ش) : « عَلَى سُنَّةٍ » .

(١٥) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ : « وَكَمَا » بَدَلَ « وَلِمَا » .

(١٦) فِي (ب) ، (ص) : « فَمَا » بَدَلَ « فِيَمَا » ، وَهُوَ خَطَأٌ .

رسول الله ﷺ على المعنى الذى (١) تعبدهم به ، أو وجدوه فى الخبر عنه ، لم ينزل شىء فى مثل المعنى الذى له تعبده خلقه (٢) ، ووجب (٣) على أهل العلم أن يسلكوه (٤) سبيل السنة ، إذا كان فى معناها ، وهذا الذى يتفرع له (٥) تفرعاً كثيراً .

والوجه الثانى : أن يكون أحلّ لهم شيئاً جملةً ، وحرّم منه شيئاً بعينه ، فيحلّون الحلال بالجملة ، ويحرّمون الشىء بعينه ، ولا يقيسون عليه : على الأقلّ الحرام (٦) ؛ لأن الأكثر منه حلالٌ ، والقياسُ على الأكثرِ أولى أن يُقاسَ عليه من الأقل . وكذلك إن حرّم جملةً (٧) وأحلّ بعضها ، وكذلك إن فرض شيئاً وخصّ رسول الله ﷺ التخفيف فى بعضه . (٨) وأما القياسُ فإنما أخذناه استدلالاً بالكتاب والسنة والآثار .

قال الشافعى رحمه الله (٩) : وأما أن نخالف حديثاً لرسول الله ﷺ (١٠) ثابتاً عنه ، فأرجو ألا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله . وليس ذلك لأحد ، ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يُخالفها ، لا أنه عمده (١١) خلافتها ، وقد يغفل المرء ويخطئ فى التأويل .

(١٢) فقال لى قائلٌ : فمثّل لى كلّ صنفٍ مما وصفت مثلاً ، تجمّع لى فيه الإتيان على ما سألتُ عنه ، بأمر لا تُكثر (١٣) على فأنسأه ، وأبدأ بالناسخ والمنسوخ من سنن النبى ﷺ (١٤) ، واذكر فيها (١٥) شيئاً ممّا (١٦) كان معه القرآن ، وإن كررت بعض ما ذكرت ؟

(١) فى (ش) : « الذى له » .

(٢) فى (ب) : « لم يترك شىء فى مثل هذا المعنى الذى به تعبده خلقه » ، وفى (ج) : « ولم ينزل » ، وفى (ش) : « لم ينزل فى شىء » .

(٣) فى (س) : « وأوجب » ، وفى (ج) : « فأوجب » .

(٤) فعل « سلك » يتعدى لمفعولين بنفسه وبالهمزة ، والذى هنا من الثانى ؛ لأنه ضبط فى الأصل بضم الياء وكسر اللام . (ش) .

(٥) « له » : ليست فى (ش) .

(٦) فى (ص) : « الحرام على الأقل » ، وقوله : « على الأقل حرام » بيان لقوله « عليه » فى قوله : « ولا يقيسون عليه » وهو ظاهر ، وفى (ج) : « ولا يقيسون عليه إلا على أقلّ الحرام » .

(٧) فى النسخ المطبوعة زيادة : « واحدة » . (٨) هنا فى (س ، ب) زيادة : « قال الشافعى » .

(٩) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) . (١٠) فى (ش) : « عن رسول الله » .

(١١) فى (ب) : « تعدد » .

(١٢) فى النسخ المطبوعة : « قال الشافعى » ، وفى (ش) : « قال » .

(١٣) فى (ج) : « ولا تكثر » .

(١٤) فى (ج) : « رسول الله » .

(١٥) فى (ش) : « منها » بدل « فيها » .

(١٦) « كان » : ليست فى (ش) .

(١) فقلتُ له : كان (٢) أوّلُ ما فرض اللهُ على رسوله في القبلة أن يستقبلَ بيتَ المقدسِ للصلاة ، وكان (٣) بيتُ المقدسِ القبلةَ التي لا يحلُّ لأحد أن يصلّى إلا إليها ، في الوقت الذي استقبلها فيه رسولُ اللهِ ﷺ ، فلما نسخَ اللهُ قبلةَ بيت المقدسِ ووجهَ رسوله والناسَ إلى الكعبة: كانت الكعبةُ القبلةَ التي لا يحلُّ لمسلم أن يستقبلَ / المكتوبة (٤) في غيرِ حالٍ من الخوفِ ، غيرها ، ولا يحلُّ أن يستقبلَ بيتَ المقدسِ أبداً ، وكلُّ كان حقاً في وقته ، بيتُ المقدسِ من حينِ استقباله النبيُّ ﷺ إلى أن حوّلَ عنه ، الحقُّ في القبلة، ثم البيتُ الحرامُ الحقُّ في القبلة إلى يومِ القيامة. وهكذا كلُّ منسوخٍ في كتاب الله عز وجل وسنةٍ نبيه عليه السلام .

(٥) وهذا مع إبانته لك الناسخِ والمنسوخِ من الكتاب والسنة ، دليلٌ لك على أن النبيَّ ﷺ إذا سنَّ سنةً حوّلَهُ اللهُ عنها إلى غيرها ، سنَّ أخرى يصيرُ إليها الناسُ بعدَ التي حوّلَ عنها ؛ لثلاثِ يذهبَ على عامتهم الناسخُ فيثبُتونَ على المنسوخِ، ولثلاثِ يشبهه (٦) على أحدِ بأن رسولَ اللهِ ﷺ يسُنُّ (٧) فيكونَ في الكتابِ شيءٌ يرى بعضُ (٨) من جهلِ البيان (٩) أو العلمِ بموقعِ السنةِ مع الكتابِ وإبانتهَا (١٠) معانيه : أن الكتابَ (١١) ينسخُ السنةَ .

(١٢) فقال (١٣) : أفيمكن أن تُخالفَ السنةَ في هذا الكتابِ ؟ قلتُ : لا ، وذلك ؛ لأنَّ اللهَ عز وجل (١٤) أقام على خلقه الحجةَ من وجهين ، أصلهما في الكتابِ : كتابه، ثم سنةُ نبيه، بفرضه في كتابه أتباعها ، فلا يجوزُ أن يسُنَّ رسولُ اللهِ ﷺ سنةً لازمةً فتُنسخَ فلا يسُنُّ ما نسخها (١٥) ، وإنما يُعرفُ الناسخُ بالآخرِ من الأمرين ، وأكثرُ الناسخِ في كتابِ اللهِ إنما عُرِفَ بدلالةِ سننِ (١٦) رسولِ اللهِ ﷺ . فإذا كانت السنةُ تدلُّ

(١) هنا في (ج) زيادة : « قال الشافعي » .

(٢) « كان » : ليست في (ص) .

(٣) في (ش) : « فكان » .

(٤) كذا في الأصل بتزج الخافض ، وفي الطبقات الثلاث : « في المكتوبة » .

(٥) في النسخ المطبوعة : « قال الشافعي » ، وفي (ش) : « قال » .

(٦) في (ب) ، (ج) : « سن » .

(٧) في (ش) : « يشبه » .

(٨) في (ش) : « اللسان » بدل : « البيان » .

(٩) « بعض » : ليست في (ش) .

(١٠) في (س) : « أن يقول : الكتاب » إلخ .

(١١) في (ش) : « أو إبانتهَا » .

(١٢) هنا في (ج) : « وقال » .

(١٣) هنا في (س) ، (ج) زيادة : « قال الشافعي » .

(١٤) في (س) : « لأنه عز وجل » .

(١٥) في (س) : « ولا يسُنُّ » ، وفي (ج) : « ولا يبين ناسخا » .

(١٦) في نسخة ابن جماعة : « سنة » بدل : « سنن » .

على ناسخ القرآن وتفرّق بينه وبين منسوخه ، لم يكن أن تُنسخ السنة بقرآن إلا أحدث رسول الله ﷺ مع القرآن سنة تُنسخ سنته الأولى ، لتذهب الشبهة عن من (١) أقام الله عليه الحجة من خلقه .

قال : أفرايت لو قال قائلٌ : حيثُ وجدتُ في القرآن (٢) ظاهراً عاماً ، ووجدتُ سنةً تحتملُ أن تُبينَ عن القرآن ، وتحتملُ أن تكونَ خلاف (٣) ظاهره ، علمتُ أن السنةَ منسوخةٌ بالقرآن .

قال الشافعي رحمة الله عليه (٤) : فقلتُ له : لا يقولُ هذا عالمٌ ، قال : وكَم ؟ قلتُ : إذا كان الله عز وجل فرضَ على نبيه اتباعَ ما أنزل إليه ، وشهد له بالهدى ، وفرضَ على الناس طاعته ، وكان اللسانُ - كما وصفتُ قبلَ هذا - محتملاً للمعاني ، وأن يكون كتابُ الله ينزلُ عاماً يُرادُ به الخاصُّ ، وخاصاً يُرادُ به العامُّ ، وفرضاً (٥) جملةً بينه رسول الله ﷺ (٦) ، فقامت السنة مع كتاب الله هذا المقام : لم تكن السنة (٧) لتُخالف كتابَ الله ، ولا تكون السنة إلا تبعاً لكتاب الله ، بمثل تنزيله ، أو مبيته معني ما أراد الله تعالى ، فهي (٨) بكل حالٍ متبعةٌ كتابَ الله .

قال : أفتوجدني الحجة بما قلتُ في القرآن ؟ فذكرتُ له بعض ما وصفتُ في كتاب الله تعالى ؛ السنة مع القرآن (٩) من أن الله فرض الصلاة والزكاة والحج ، فبين رسول الله ﷺ كيف الصلاة ، وعددها ، ومواقيتها ، وسنتها ، وفي كم الزكاة من المال ، وما يسقطُ عنه من المال ويثبتُ عليه (١٠) ، ووقتها ، وكيف عملُ الحج ، وما يجتنبُ فيه ويباحُ .

قال : وذكرتُ له قولَ الله عز وجل : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ،

(١) في (ج) : « على من » ، وفي (ص) : « لتذهب السنة » ، وهو خطأ .

(٢) في (ش) : « وجدت القرآن » .

(٣) في (ش) : « بخلاف » .

(٤) « قال الشافعي رحمة الله عليه » : ليست في (ش) .

(٥) في (ص) : « وفرض » .

(٦) في (ج) : « وبينه رسول الله » زيادة حرف العطف .

(٧) في (ج) : « سنة » بالتثنية .

(٨) في النسخ المطبوعة : « وهى » ، وسقطت من (ص) .

(٩) في (ش) : « في كتاب السنة مع القرآن » .

(١٠) « يسقط » ، و « يثبت » كتباً في (ب) : « تسقط » ، و « تثبت » بالتاء .

الآية (١) ﴿ وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] ، وأن رسول الله ﷺ لما سَنَّ القَطْعَ على من بَلَغَتْ سِرْقَتُهُ رِيعَ دِينَارٍ فِصَاعِدًا ، وَالجَلْدَ على الحَرِيِّينَ البَكْرِيِّينَ (٢) ، دونَ الثَّيْبِيِّينَ الحَرِيِّينَ والمَمْلُوكِيِّينَ : دَلَّتْ سُنَّةُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ على أن اللَّهَ عز وجل أرادَ بها الخِصَصَ مِنَ الزَّانَةِ والسَّرَّاقِ ، وإن كان مَخْرَجُ الكَلَامِ عامًا في الظاهرِ على السَّرَّاقِ والزَّانَةِ .

[٥١] قال : وهذا (٣) عندي كما وصفت ، أفتجدُ حجةً على من روى أن النبي ﷺ قال : « ما جاءكم عنِّي فاعرضوه على كتابِ اللَّهِ ، فما وافقَهُ فأنا قُلْتُه ، وما خالفَهُ فلم أقُلْه » .

(٤) فقلت له : ما روى هذا أحدٌ يثبتُ حديثه في شيءٍ صَغَرَ ولا كَبَرَ (٥) ، فيقال لنا : قد ثبت (٦) حديثٌ من روى هذا في شيءٍ ، وهذه - أيضا - روايةٌ منقطعةٌ عن رجلٍ مجهولٍ ، ونحن لا نقبلُ مثلَ هذه الروايةِ في شيءٍ . فقال (٧) : فهل عن النبي ﷺ روايةٌ بما قلتُم (٨) ؟ فقلت له : نعم .

ب/١٨
ص

[٥٢] أخبرنا سفيان بن عيينة (٩) قال : أخبرني سالمٌ أبو النَّضْرِ ؛ أنه سَمِعَ عُمَيْدَ اللَّهِ بنَ أَبِي رَافِعٍ يُحَدِّثُ عن أبيه ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « لا أَلْفِينَ أَحَدَكُم مَّتَكَّنَّا على أريكته يأتيه الأمرُ من أمرى مما أمرتُ به أو نهيْتُ عنه فيقول : لا أدري ، ما وجدنا في كتابِ اللَّهِ اتَّبَعناه » .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فقد ضيق رسولُ اللَّهِ ﷺ على الناسِ أن يردوا أمره ، بفرضِ اللَّهِ عليهم اتِّباعَ أمره .

- (١) كلمة « الآية » : ليست في (ش) .
 (٢) في (س ، ج) : « البكرين البالغين » .
 (٣) في (ش) : « فهذا » .
 (٤) هنا في (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » .
 (٥) في (س) : « صغير ولا كبير » .
 (٦) في النسخ المطبوعة : « كيف أثبتتم » .
 (٧) في (ش) : « قال » .
 (٨) في (ج) : « فيما قلتُم » ، وفي (س) : « فيما قلت » .
 (٩) « ابن عيينة » : ليست في (ش) ، و« سفيان » : ليست في (ص) ، والزيادة من النسخ المطبوعة .

[٥١] * الطبراني في الكبير : (١٢ / ٣١٦) من طريق أبي حنبلٍ ، عن الوضيين ، عن سالم بن عبد الله ،

عن أبيه نحوه . رقم (١٣٢٢٤) .

قال الهيثمي في المجمع (١ / ١٧٠) : « فيه أبو حنبلٍ عن عبد الملك بن عبد ربه وهو منكر الحديث » ، وانظر : كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٨٩/١ ، وقد حكم عليه بالوضع .

[٥٢] مضى الحديث بهذا الإسناد وإسناده آخر ، رقم [١١] وخرجناه هناك .

قال : فقال (١) : فَأَبِنُ لِي جُمْلًا أَجْمَعَ لِكَ أَهْلِ الْعِلْمِ - أَوْ أَكْثَرُهُمْ - عَلَيْهِ (٢) مِنْ سُنَّةٍ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ السُّنَّةُ مَعَ الْكِتَابِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْكِتَابَ خَاصٌّ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ عَامًا . فَقُلْتُ لَهُ : نَعَمْ ، مَا سَمِعْتَنِي (٣) حَكَيْتُ فِي كِتَابِي . قَالَ : فَأَعِدْ مِنْهُ شَيْئًا .

فقلت (٤) : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا . وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا ﴾ [النساء : ٢٣ ، ٢٤] .

قال الشافعي (٥) : وَذَكَرَ (٦) اللَّهُ مِنَ حَرَمٍ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ .

[٥٣] فقال رسولُ الله ﷺ : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » (٧) . فَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا فِي اتِّبَاعِهِ ، فَكَانَتْ فِيهِ دَلَالَتَانِ : دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَكُونُ مُخَالَفَةً لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بِحَالٍ ، وَلَكِنَّهَا مَبِينَةٌ عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ وَدَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ قَبِلُوا فِيهِ خَيْرَ الْوَاحِدِ ، وَلَا أَعْلَمُ (٨) أَحَدًا رَوَاهُ مِنْ وَجْهِ يَصِحُّ عَنْ

(١) فقال : أى المعترض المناظر للشافعي ، وفي النسخ المطبوعة : « قال الشافعي : فقال » وهو إيضاح للمراد ، و«فقال» : ليست في (ش) .

(٢) في النسخ المطبوعة : « عليها » .

(٣) في (س ، ب) : « نعم ، بعض ما سمعتني » ، وفي (ج) : « بعض ما سمعتني » بحذف كلمة « نعم » .

(٤) في (ش) : « قلت » .

(٥) في (ش) : « قال » فقط .

(٦) في النسخ المطبوعة : « فذكر » بالفاء .

(٧) في (س ، ب) تقديم ذكر الحالة وتأخير العممة في لفظ الحديث .

(٨) في (ش) : « فلا نعلم » .

[٥٣] * خ : (٦٤/٩) ، (٦٧) كتاب النكاح ، (٢٧) باب لا تنكح المرأة على عمتهن من طريق عبدان ، عن عبد الله ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن جابر نحوه . رقم (٥١٠٨) . ومن طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه نحوه . رقم (٥١٠٩) .

* م : (١٠٢٨/٢) ، (١٦) كتاب النكاح ، (٤) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك به . رقم (١٤٠٨) .

النبي ﷺ إلا أبا هريرة (١) .

قال: فقال (٢): أفيحتملُ أن يكونَ هذا الحديثُ عندكُ خلافاً لشيءٍ من ظاهر الكتاب؟ قلت (٣): لا ، ولا غيره . قال: فما معنى قول الله عز وجل: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] فقد ذَكَرَ التحريمَ ثم قال (٤): ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ ﴾ . قلتُ: ذَكَرَ تحريمَ مَنْ هو حرامٌ بكلِّ حال ، مثلُ الأمِّ والبنتِ والأختِ والعمَّةِ والحالةِ وبناتِ الأخِ وبناتِ الأختِ ، وذَكَرَ مَنْ حَرَّمَ بكلِّ حالٍ من النَّسَبِ والرِّضَاعِ ، وذَكَرَ مَنْ حَرَّمَ الجَمْعَ (٥) بيَّنه ، وكانَ أصلُ كلِّ واحدةٍ منهما مباحاً على الانفرادِ ، قال (٦): ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ ﴾ (٧) يعني بالحالِ (٨) التي أحلَّها به . ألا تَرَى أن (٩) قوله : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ ﴾ (١٠) بمعنى ما أحلَّ (١١) به ، لا أن واحدةً من النساءِ حلالٌ بغيرِ نكاحِ يَصِحُّ (١٢) ، ولا أنه يجوزُ نكاحُ خامسةٍ على أربعٍ (١٣) ، ولا جَمَعَ بينِ أُختينِ ، ولا غيرَ ذلكِ مما نَهَى عنه ؟!

وذكرت (١٤) له فَرَضَ اللهُ في الوضوءِ ، وَمَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ على الخفينِ ، وما صار إليه أكثرُ أهلِ العلمِ من قبولِ المسحِ . فقال (١٥): أيخالف (١٦) المسحُ شيئاً من القرآنِ ؟ قلتُ : لا تخالفهُ سنَّةٌ بحالٍ . قال : فما وجَّههُ ؟ قلتُ له (١٧) : لَمَّا قال اللهُ تبارك وتعالى (١٨) : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦] : دلَّتِ السنَّةُ على أن كلَّ (١٩) من كان

(١) وهذا الذي قال الشافعي يدل على أنه لم يصل إليه طرق صحيحة للحديث من غير حديث أبي هريرة ، ولكنه قد صح من حديث جابر ، فرواه أحمد والبخاري والترمذي ، كما في نيل الأوطار (٦/٢٨٥) ، (٢٨٦) ، ونقل عن ابن عبد البر قال : « كان بعض أهل الحديث يزعم أنه لم يرو هذا الحديث غير أبي هريرة ، يعني من وجه يصح . وكأنه لم يصح حديث الشعبي عن جابر ، وصححه عن أبي هريرة ، والحديثان جميعا صحيحان » . (ش) .

- (٢) « فقال » : ليست في (ش) .
 (٣) في (ش) : « فقلت » .
 (٤) في (ش) : « وقال » .
 (٥) في (ش) : « من الجمع » .
 (٦) في (ش) : « وقال » .
 (٧) في (ب) : « في الحالة » .
 (٨) كلمة « أحل » : ضبطت في الأصل بفتح الألف والحاء بالبناء للفاعل .
 (٩) في (ب) : « الأربع » .
 (١٠) في (ش) : « فذكرت » .
 (١١) في (ب) : « قال » .
 (١٢) في (ش) : « ليس في (ش) » .
 (١٣) في (ش) : « ليس في (ش) » .
 (١٤) في (ش) : « ليس في (ش) » .
 (١٥) في (ب) : « قال » .
 (١٦) في (ش) : « ليس في (ش) » .
 (١٧) في (ش) : « ليس في (ش) » .
 (١٨) في (ش) : « ليس في (ش) » .
 (١٩) في (ش) : « ليس في (ش) » .

على طهارة ما لم يُحَدِّثْ فقام إلى الصلاة لم يكن عليه هذا الفرض ، وكذلك دَلَّتْ (١) على أن فرضَ غَسْلِ القدمين إنما هو على المتوضئ لا خَفَى عليه (٢) لَيْسَهُمَا كَامِلَ الطهارة .

وذكرت له تحريمَ النبي ﷺ كلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وقد قال اللهُ عز وجل : ﴿ قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلٍ لغيرِ اللهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] . فَسَمِيَ مَا حَرَّمَ (٣) . قال (٤) : فما معنى هذا ؟ قلت (٥) : معناه : ﴿ قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا - مِمَّا كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ - عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ الآية (٦) وما ذُكِرَ بعدها ، فأما ما ذكرتم (٧) أنكم لم تعدوه من الطيبات فلم يُحَرِّمَ عليكم مِمَّا كُنْتُمْ تَسْتَحِلُّونَ إِلَّا مَا سَمَى اللهُ عز وجل ، ودَلَّتْ السُّنَّةُ على أنه حَرَّمَ (٨) عليكم منه ما كنتم تُحَرِّمُونَ ، لقول اللهُ عز وجل : ﴿ يَحِلُّ (٩) لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

قال الشافعي (١٠) : وذكرت له قولَ اللهِ عز وجل : ﴿ وَأَحِلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] وقوله : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] ثُمَّ حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْعًا ، منها الدنانيرُ بالدرهم إلى أجلٍ ، وغيرها : فحَرَّمَهَا المسلمون بتحريم رسول الله ﷺ ، وليس (١١) هذا ولا غيره خلافاً لكتاب الله .

قال : فَحَدِّثْ لِي معنى هذا بِأَجْمَعٍ منه / وَأَخْصِرْ . (١٢) فقلتُ له : لما كان في كتاب الله تعالى دِلَالَةٌ على أَنَّ اللهُ عز وجل قد وَضَعَ رَسُولَهُ ﷺ مَوْضِعَ الْإِبَانَةِ عنه ، وَفَرَضَ

(١) في (ش) : « فكذاك » ، وفي (س) ، (ج) : « دلت السنة » .

(٢) حذف النون هنا للإضافة إلى الضمير ، وحرف الجر بينهما مقحم ، على ما قال علماء العربية ورجحوه ، وهذا الحذف ورد كثيراً في كلام العرب . انظر : فقه اللغة للثعالبي (ص ٣٤٩ طبعة الحلبي) ، وشرح ابن عييش على الفصل (١٠٤ - ١٠٧) . (ش) .

(٣) في (ش) : « ثم سَمِيَ » .

(٤) في (ش) : « فقال » .

(٥) في (ش) : « قلنا » .

(٦) أي بقية ما ذكر في الآية وقوله : ﴿ أَوْ دَمًا ﴾ ، إلى قوله : « الآية » : ليس في (ش) .

(٧) في (ش) : « تركم » بدل : « ذكرتم » .

(٨) في النسخ المطبوعة « على أنه إنما حرم » (٩) التلاوة « ويحل » .

(١٠) في (ش) : « فليس » .

(١١) في (ش) : « فليس » .

(١٢) هنا في (س) ، (ج) زيادة : « قال الشافعي » .

على خلقه أتباع أمره ، فقال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ؛ فَإِنَّمَا يَعْنِي : أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ إِذَا كَانَ عَلَى مَا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ (١) : ﴿ وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء : ٢٤] : بِمَا (٢) أَحَلَّهُ اللَّهُ (٣) بِهِ مِنَ النِّكَاحِ وَمِثْلِكَ (٤) الْيَمِينِ فِي كِتَابِهِ ، لِأَنَّهُ أَبَاحَهُ بِكُلِّ وَجْهِ ، وَهَذَا كَلَامٌ عَرَبِيٌّ .

قال الشافعي رحمه الله عليه (٥) : وقلت له : لو جاز أن تُترك (٦) سنةً مما ذهب إليه من جهل مكان السنن من الكتاب : تُرك (٧) ما وصفنا من المسح على الخفين ، وإباحة (٨) كل ما لزمه اسمُ بيع (٩) ، وإحلال أن يُجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ، وإباحة كل ذي ناب من السباع ، وغير ذلك ، ولجاز أن يُقال : سنَّ النبي ﷺ ألا يُقطع من لم تبلغ سرقة ربع دينار فصاعدا (١٠) قبل التنزيل ، ثم نزل عليه : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] . فمن لزمه اسمُ سرقة قطع ، ولجاز أن يُقال : إِنَّمَا سَنَّ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجْمَ عَلَى الشَّيْبِ حَتَّى نَزَلَتْ عَلَيْهِ : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] فَيُجْلَدُ (١١) الْبَكْرُ وَالشَّيْبُ ، وَلَا نَرْجُمُهُ ، وَأَنْ يُقَالَ فِي الْبَيْعِ الَّتِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا حَرَّمَهَا قَبْلَ التَّنْزِيلِ ، فَلَمَّا أَنْزَلَتْ : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] كَانَتْ حَلَالًا .

والربا (١٢) : أن يكون للرجل على الرجل الدين فيحِلُّ فيقول : أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي ؟ فَيُؤَخِّرُ عَنْهُ وَيَزِيدُهُ فِي مَالِهِ . وَأَشْبَاهُ لِهَذَا كَثِيرَةٌ (١٣) .

(١٤) فمن قال هذا (١٥) كان معطلًا لعامة سنن رسول الله ﷺ ، وهذا القول جهلٌ

(١) في (س ، ج) : « قول الله » . (٢) وفي (س ، ج) : « بما » بدل : « بما » .

(٣) لفظ الجلالة لم يذكر في النسخ المطبوعة ، ولا في (ص) . .

(٤) في (ش) : « وملك » .

(٥) « قال الشافعي رحمه الله عليه » : ليست في (ش) . وفي حاشية (ش) بلاغ نصه : « بلغ السماع في

المجلس الخامس ، وسمع ابن محمد علي وعلى المشايخ » (ش) .

(٦) في (س) : « يترك » بالياء التحتية .

(٧) « ترك » : فعل مبني لما لم يسم فاعله .

(٨) قوله : « إباحة » : فاعل لفعل محذوف تقديره : « لزم » أو نحوها ، وهو معطوف على قوله : « ترك » (ش) .

(٩) في (ب) : « البيع » . (١٠) « فصاعدا » : ليست في (ش) .

(١١) في (ب) : « فتجلد » بالنون . (١٢) « والربا » : سقطت من (ص) .

(١٣) في (ب) : « هذا » بدون لام الجرّ ، وفي (ش) : « كثير » .

(١٤) هنا في النسخ المطبوعة زيادة : « قال الشافعي » .

(١٥) في النسخ المطبوعة زيادة : « القول » .

مَنْ قاله ، قال : أَجَلٌ .

وسنة رسول الله ﷺ كما وصفتُ ، ومن (١) خالف ما قلتُ فيها فقد جمعَ الجهلُ بالسنة والخطأ في الكلام فيما يجهلُ .

قال : فأذكرُ سنةً نسختْ بسنةٍ سوى هذا .

فقلتُ له : السننُ الناسخةُ والمنسوخةُ مُفرقةٌ في مواضعها ، وإن وردت (٢) طالتُ .

قال : فيكفيني (٣) منها بعضها ، فأذكره مختصراً بيناً .

[٥٤] (٤) فقلتُ له (٥) : أخبرنا مالكُ بن أنس (٦) عن عبد الله بن أبي بكر بن

محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الله بن واقد بن (٧) عبد الله بن عمر قال : نهى

رسولُ الله ﷺ عن أكلِ لحومِ الضحايا بعد ثلاث . قال عبد الله بن أبي بكر : فذكرتُ

ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن (٨) فقالت : صدقٌ ، سمعتُ عائشةَ تقولُ : دَفَّ (٩) ناسٌ

من أهلِ الباديةِ حضرةَ الأضحى في زمانِ النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : « ادخروا لثلاث

وتصدقوا بما بقي » . قالتُ : فلما كان بعد ذلك قيل : يا رسول الله ، لقد كان الناسُ

يتتفعون بضحاياهم ، يُجملون منها الودك (١٠) ، ويتخذون منها (١١) الأسقية . فقال

رسولُ الله ﷺ : « وما ذاك ؟ » أو كما قال . قالوا : يا رسول الله ، نهيت عن إمساك

(١) في (ب) : « فمن » .

(٢) في (ش) : « رددت » .

(٣) في (ش) : « فيكفي » .

(٤) هنا في (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » .

(٥) « له » : ليست في (ش) .

(٦) « ابن أنس » : ليست في (ش) .

(٧) في (ش) : « عن » بدل « ابن » وهو خطأ .

(٨) « بنت عبد الرحمن » : ليست في (ش) .

(٩) دَفَّ بالدال المهملة المفتوحة وتشديد الفاء أي : أتوا ، والدافة : القوم يسبرون جماعة سيراً ليس بالشديد ، كما في النهاية . (ش) .

(١٠) « الودك » : دسم اللحم ودهنه ، وقوله : « يجملون » بالجيم ، وفي النسخ المطبوعة : « يحملون »

بالحاء المهملة ، وهو خطأ ، إذ هي فيه بالجيم واضحة وفوق الياء ضمة ، أي إنه من الرباعي « أجمل » ،

والفعل هنا ثلاثي ورباعي ، يقال : جعل الشحم ، من باب نصر ، وأجمله : كلاهما بمعنى أذابه

واستخرج دهنه ، قال في النهاية : « وجملت أفصح من أجملت » . (ش) .

(١١) « منها » : ليست في (ش) .

[٥٤] * الموطأ : (٢ / ٤٨٤) ، (٢٣) كتاب الضحايا ، (٤) باب ادخار لحوم الأضاحي . رقم (٧) ، من

طريق مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن واقد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن

عائشة به .

* م : (٣ / ١٥٦١) ، (٣٥) كتاب الأضاحي ، (٥) باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد

ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه رقم (١٩٧١) ، من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، عن روح ، عن

مالك به .

لحوم الضحايا بعد ثلاث . فقال رسول الله ﷺ : « إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دَفَّتْ حَضْرَةَ الْأَضْحَى ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخَرُوا » .

[٥٥] (١) أخبرنا ابنُ عيينةَ (٢) ، عن الزهري ، عن أبي عبيد مولى ابنِ أزر (٣) قال: شهدتُ العيدَ مع عليّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه ، فسمعتُهُ يقول : لا يأكلنَّ أحدُكم من نُسكِهِ (٤) بعد ثلاثٍ .

[٥٦] أخبرنا (٥) الثقة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي عبيد ، عن عليّ أنه قال: قال رسول الله ﷺ : « لا يأكلنَّ أحدُكم من نُسكِهِ (٦) بعد ثلاثٍ » .

[٥٧] (٧) أخبرنا ابنُ عيينةَ ، عن إبراهيم بن ميسرة قال : سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقول : إنا لَنَدْبِحُ ما شاء الله من ضحايانا ، ثم نَتَزَوَّدُ بِقَيْتِهَا إِلَى الْبَصْرَةِ .

قال الشافعي (٨) رحمة الله عليه : فهذه الأحاديثُ تجمعُ معانيَ : منها : أن حديثَ عليّ رضوان الله عليه عن النبي ﷺ في النهي عن إمساكِ لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ ، وحديثَ عبد الله بنِ واقد : متفقان (٩) عن النبي ﷺ / ﷺ . وفيهما دلالةٌ على أن عليّاً رضي الله عنه سَمِعَ النهيَ من النبي ﷺ ، وأن النهيَ بَلَغَ عبدَ الله بنَ واقدٍ ، ودلالةٌ على أن الرخصةَ من النبي ﷺ لم تَبْلُغْ عليّاً ولا عبدَ الله بنَ واقدٍ ، ولو بَلَغَتْهُمَا الرُّخْصَةُ ما حَدَّثَا بِالنَّهْيِ ، والنهيُ منسوخٌ ، وتركَا الرخصةَ ، والرخصةُ ناسخةٌ ، والنهيُ منسوخٌ لا

ب/١٩
ص

(١) هنا في (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » .

(٢) في (ش) : « وأخبرنا » ، وفي (س ، ج) : « سفيان بن عيينة » .

(٣) أبو عبيد بالتصغير اسمه : سعد بن عبيد الزهري ، وكان من القراء وأهل الفقه (ش) .

(٤) في (ش) : « من لحم نسكه » .

(٥) في (ب) : « وأخبرنا » بزيادة الواو ، وفي (س ، ج) : « وأخبرني » .

(٦) في (ش) : « من لحم نسكه » . (٧) هنا في (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » .

(٨) من أول هذه الفقرة إلى آخر الباب نقلها الحازمي في الاعتبار (ص ١٢١، ١٢٢) من الطبعة المنيرية. (ش) .

(٩) في (ش) : « متفقان » .

[٥٥ - ٥٦] * خ : (٢٦/١٠) ، (٧٣) كتاب الأضاحي ، (١٦) باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها . رقم (٥٥٧٣) ، من طريق حبان بن موسى ، عن عبد الله ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أبي عبيد مولى ابن أزر ، عن علي ، عن رسول الله ﷺ .

* م : (٣/ ١٥٦٠) ، (٣٥) كتاب الأضاحي ، (٥) باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام ، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء ، من طريق عبد الجبار بن العلاء ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن أبي عبيد به .

[٥٧] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٥٨) كتاب الحج - في لحوم الأضاحي ، من كان يتزودها ، عن ابن عيينة به .

يستغنى سامعه عن علم ما نَسَخَهُ (١) . وقول أنس بن مالك : كُنَّا نَهَيْطُ بِلحوم الضحايا البصرة : يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَنَسٌ سَمِعَ الرِّخْصَةَ وَلَمْ يَسْمَعْ النَّهْيَ قَبْلَهَا ، فَتَزَوَّدَ بِالرِّخْصَةِ وَلَمْ يَسْمَعْ نَهْيًا ، أَوْ سَمِعَ الرِّخْصَةَ وَالنَّهْيَ ، فَكَانَ النَّهْيُ مَنْسُوخًا ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ مَا عَلِمَ (٢) . وهكذا يجبُ على مَنْ سَمِعَ (٣) شيئاً من رسول الله ﷺ ، أَوْ ثَبِتَ لَهُ عَنْهُ : أَنْ يَقُولَ مِنْهُ بِمَا سَمِعَ ، حَتَّى يَعْلَمَ غَيْرَهُ .

قال الشافعي رحمه الله عليه : فَلَمَّا حَدَّثْتُ عَائِشَةَ (٤) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهْيِ عَنْ إِسْمَاكِ لَحْمِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ، ثُمَّ بِالرِّخْصَةِ فِيهَا بَعْدَ النَّهْيِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهُ إِذَا نَهَى عَنْ إِسْمَاكِ لَحْمِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ لِلدَّافَّةِ : كَانَ الْحَدِيثُ التَّامُّ الْمَحْفُوظُ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ وَسَبَبُ التَّحْرِيمِ وَالْإِحْلَالِ فِيهِ : حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ عَلَى مَنْ عَلِمَهُ أَنْ يَصِيرَ إِلَيْهِ .

(٥) وحديثُ عائشة من أَيْبِنِ مَا يُوجَدُ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنَ السُّنَنِ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْحَدِيثِ مُخْتَصَرٌ (٦) ، فَيُحْفَظُ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ ، فَيُحْفَظُ مِنْهُ شَيْءٌ كَانَ أَوَّلًا وَلَا يُحْفَظُ آخِرًا ، وَيُحْفَظُ آخِرًا وَلَا يُحْفَظُ أَوَّلًا ، فَيُؤَدَّى كُلُّ مَا حَفِظَ . فَالرِّخْصَةُ بَعْدَهَا فِي الْإِسْمَاكِ وَالْأَكْلِ وَالصَّدَقَةِ مِنْ لَحْمِ الْأَضْحَايِ (٧) إِذَا هِيَ لِوَاحِدٍ مِنْ مَعْنَيْنِ ، لِاخْتِلَافِ الْحَالَيْنِ ؛ فَإِذَا دَفَّتِ الدَّافَّةُ ثَبَّتَ النَّهْيُ عَنْ إِسْمَاكِ لَحْمِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ، وَإِذَا لَمْ تَدَفِّ دَافَّةٌ فَالرِّخْصَةُ ثَابِتَةٌ بِالْأَكْلِ وَالتَّزَوُّدِ وَالْأَدْحَارِ وَالصَّدَقَةِ .

(٨) وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَنْ إِسْمَاكِ لَحْمِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ مَنْسُوخًا بِكُلِّ حَالٍ (٩) ، فَيُمْسِكُ الْإِنْسَانُ مِنْ ضَحِيَّتِهِ مَا شَاءَ ، وَيَتَصَدَّقُ بِمَا شَاءَ .

[٣٢] وَجْهٌ آخَرُ (١٠) مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ

[٥٨] قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ (١١) : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ (١٢) ، عَنْ

(١) فِي (س ، ج) : « عَنْ عِلْمِ نَاسِخِهِ » .

(٢) فِي (ش) : « بِمَا عَلِمَ » .

(٣) فِي (ص) : « فَمَا حَدِيثُ عَائِشَةَ » .

(٤) هُنَا فِي النَّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ زِيَادَةٌ : « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(٥) فِي (ش) : « يَخْتَصِرُ » ، وَفِي النَّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ : « يَخْتَصِرُ » .

(٦) فِي (ش) : « الضَّحَايَا » .

(٧) هُنَا فِي (ب) زِيَادَةٌ : « قَالَ » .

(٨) فِي (ش) : « فِي كُلِّ حَالٍ » .

(٩) فِي (ب) : « بَابُ وَجْهِ آخَرَ » .

(١٠) « قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ » : لَيْسَتْ فِي (ش) . (١١) فِي (ب) زِيَادَةٌ : « الْخَلْدِيُّ » .

أبى سعيد الخُدْرِيّ قال : حُسِنَا يَوْمَ الحَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ المَغْرَبِ بِهَوَى مِنَ اللَّيْلِ ، حَتَّى كُفِينَا ، فَذَلِكَ (١) قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا ﴾ [الاحزاب : ٢٥] قال (٢) : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَلَاةٍ ، فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ (٣) ، فَصَلَّاهَا وَأَحْسَنَ (٤) صَلَاتَهَا ، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَقَامَ العَصْرَ ، فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ المَغْرِبَ ، فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ العِشَاءَ ، فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ أَيْضًا ، قَالَ : وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ (٥) اللَّهُ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ : ﴿ فَرَجُلًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة : ٢٣٩] .

قال الشافعي رحمه الله عليه : فلما حكى أبو سعيد أن صلاة النبي ﷺ عام الحندق كانت (٦) قبل أن ينزل في صلاة الخوف : ﴿ فَرَجُلًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ : استدللنا على أنه لم يصل صلاة خوف (٧) إلا بعدها ، إذ حضرها أبو سعيد ، وحكى تأخير الصلوات حتى خرج من وقت عامتها (٨) ، وحكى أن ذلك قبل نزول صلاة الخوف .

قال الشافعي (٩) : فلا تؤخر صلاة الخوف أبداً بحال (١٠) عن الوقت إن كانت في حضر ، أو عن وقت الجمع في السفر بخوف (١١) ولا غيره ، ولكن تُصَلَّى كما صَلَّى رسول الله ﷺ .

[٥٩] والذي أخذنا به في صلاة الخوف : أن مالكا أخبرنا عن يزيد بن رومان ، عن صاح بن خوات ، عمن صَلَّى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرقاع (١٢) : أن طائفة صفت معه ، وطائفة وجاه العدو ، فصلَّى بالذين معه ركعة ، / ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصقوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلَّى

١/٢٠
ص

(١) في (ش) : « وذلك » .

(٢) كلمة « قال » : لم تذكر في (س ، ج) .

(٤) في (ش) : « فأحسن » .

(٣) في (ش) : « صلاة الظهر » .

(٥) في (ش) : « أنزل » بدل « ينزل » .

(٦) في (ب ، ص) : « كانت عام الحندق » بالتقديم والتأخير .

(٧) في (ش) : « صلاة الخوف » .

(٨) في النسخ المطبوعة : « حتى خرج وقت عامتها » بحذف « من » ، والمعنى عليها صحيح واضح .

(٩) في (ش) : « قال » فقط .

(١٠) في (ش) : « بحال أبداً » .

(١١) في النسخ المطبوعة : « لخوف » باللام .

(١٢) في النسخ المطبوعة ، (ص) : « يوم ذات الرقاع صلاة الخوف » بالتقديم والتأخير ، ولكن في (ب) :

« خوف » بدون حرف التعريف .

بِهِمُ الرُّكْعَةُ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ .
 [٦٠] قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ (١) : أَخْبَرَنَا (٢) مَنْ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ
 حَفْصٍ يَذْكُرُ (٣) عَنْ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ
 خُوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ (٤) .
 قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ (٥) : وَرَوَى (٦) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى
 غَيْرِ مَا حَكَى مَالِكٌ . وَإِنَّمَا أَخَذْنَا بِهَذَا دُونَهُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَشْبَهَ بِالْقُرْآنِ ، وَأَقْوَى فِي
 مَكَايِدَةِ الْعَدُوِّ . وَقَدْ كَتَبْنَا هَذَا بِالْإِخْتِلَافِ فِيهِ وَتَبَيَّنَ (٧) الْحُجَّةُ فِي « كِتَابِ الصَّلَاةِ » (٨) ،
 وَتَرَكْنَا ذِكْرَ مَنْ خَالَفْنَا فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ ؛ لِأَنَّ مَا خَوْلَفْنَا فِيهِ مِنْهَا مَفْرَقٌ (٩)
 فِي كِتَابِهِ .

[٣٣] وَجْهٌ آخَرُ مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ (١٠)

(١١) قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ
 أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسَكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا .
 وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾ [النساء : ١٥ ، ١٦] . (١٢)
 فَكَانَ حَدُّ الزَّانِيَيْنِ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْحَبْسَ وَالْأَذَى ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ (١٣) حَدَّ
 الزَّانَا ، فَقَالَ : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] .
 وَقَالَ فِي الْإِمَاءِ : ﴿ إِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ
 الْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] فَنَسِخَ الْحَبْسَ عَنِ الزَّانَاةِ وَثَبَّتَ (١٤) عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ . فَدَلَّ قَوْلُ

(١) فِي (ش) : « قَالَ » فَقَط .

(٢) فِي (ب) : « وَأَخْبَرَنَا » ، وَفِي (ش) : « قَالَ : أَخْبَرَنَا » .

(٣) فِي (ش) : « يَخْبِرُ » .

(٤) فِي (ش) : « قَالَ » فَقَط .

(٥) فِي (ش) : « وَتَبَيَّنَ » .

(٦) فِي (ش) : « مَفْرَقٌ » .

(٧) هُنَا فِي (س) ، (ج) زِيَادَةٌ : « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(٨) هُنَا فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ زِيَادَةٌ : « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(٩) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ : « وَابْتِ » .

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْإِمَاءِ : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ : عَلَى قَرَقِ
اللَّهِ بَيْنَ حَدِّ الْمَالِكِ وَالْأَحْرَارِ فِي الزَّانَا ، وَعَلَى أَنْ النِّصْفَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ جَلْدٍ ؛
لأنَّ الْجِلْدَ بَعْدَ ، وَلَا يَكُونُ مِنْ رَجْمٍ ؛ لِأَنَّ الرَّجْمَ إِتْيَانٌ عَلَى النَّفْسِ بِمَا عَدَدَ ؛ لِأَنَّهُ
قَدْ يُؤْتَى عَلَيْهِ (١) بِرَجْمَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَبِأَلْفٍ وَيَأْكَثَرُ (٢) وَلَا نِصْفَ (٣) لَمَّا لَا يُعْلَمُ بَعْدَ ، وَلَا
نِصْفَ لِلنَّفْسِ فَيُؤْتَى بِالرَّجْمِ عَلَى نِصْفِ النَّفْسِ .

(٤) وَاحْتَمَلَ (٥) قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ النُّورِ : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ
وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ : أَنْ يَكُونَ عَلَى جَمِيعِ الزَّانَا الْأَحْرَارِ ، وَعَلَى بَعْضِهِمْ دُونَ
بَعْضٍ ، فَاسْتَدَلُّنَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي - عَلَى مَنْ أُرِيدَ بِالْمِائَةِ جَلْدَةٍ .

[٦١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (٦) ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ (٧) ، عَنْ عُبَادَةَ
ابْنِ الصَّامِتِ (٨) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ
سَبِيلًا : الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَالشَّيْبُ بِالشَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ ﴾ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ (٩) : فَدَلَّ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ﴿ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ
لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ : عَلَى أَنَّ هَذَا أَوَّلُ مَا حَدَّثَ بِهِ الزَّانَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ (١٠) : ﴿ حَتَّى
يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٥] .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ (١١) : ثُمَّ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا عَزَا وَلَمْ يَجْلِدْهُ ،
وَأَمْرًا الْأَسْلَمِيِّ وَلَمْ يَجْلِدْهَا ، فَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ الْجِلْدَ مَنْسُوخٌ عَنِ
الزَّانِيَيْنِ الشَّيْبِيْنَ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ (١٢) : وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَحْرَارِ فِي الزَّانَا فَرْقٌ (١٣) إِلَّا

(١) فِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ : « عَلَى نَفْسِ الْمَرْجُومِ » ، وَفِي (ش) : « عَلَيْهَا » .

(٢) فِي (ش) : « وَأَكْثَرُ » .

(٤) هُنَا فِي (س) ، (ج) زِيَادَةٌ : « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(٥) فِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ : « وَيَحْتَمَلُ » ، وَفِي (ص) : « وَيَحْمَلُ » .

(٦) فِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ زِيَادَةٌ : « التَّمَقِّي » .

(٨) قَوْلُهُ : « ابْنُ الصَّامِتِ » لَمْ يَذْكَرْ فِي ب ، ص .

(٩) فِي (ش) : « قَالَ » فَقَطْ .

(١٠) فِي (س) : « قَالَ » .

(١١) « قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ » : لَيْسَتْ فِي (ش) .

(١٢) فِي (ش) : « قَالَ » فَقَطْ .

(١٣) فِي (ب ، ص) : « فَرْقٌ فِي الزَّانَا » بِالتَّقْلِيدِ وَالتَّأْخِيرِ .

بالإحصان بالنكاح وخلاف الإحصان (١) .

(٢) وإذا (٣) كان قولُ النبي ﷺ (٤) : «قد جعل اللهُ لهنَّ سبيلاً ، البكرُ بالبكرِ جلدٌ مائةً وتغريبُ عامٍ» : ففي هذا دلالةٌ على أنه أولُ ما نُسخَ الحبسُ عن الزانين ، وحدُّاً بعدَ الحبسِ ، وأن كلَّ حدٍّ حدَّه الزانين فلا يكون (٥) إلا بعدَ هذا ، إذ (٦) كان هذا أولَ حدِّ الزانين .

[٦٢] أخبرنا مالكٌ ، عن ابن شهاب (٧) ، عن عبيد الله بن عبد الله (٨) ، عن أبي هريرةَ وزيد بن خالد الجهني (٩) أنهما أخبراهُ : أن رجلين اختصما إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال أحدهما : يا رسولَ الله ، اقض بيننا بكتابِ الله ، وقال الآخرُ - وهو أفقههما : أجلُّ ، يا رسولَ الله ، اقض بيننا بكتابِ الله ، واؤذن لي في أن أتكلّم . فقال (١٠) : «تكلّم» . فقال (١١) : إن ابني كان عسيقاً (١٢) على هذا ، فزني بامرأته ، فأخبرتُ أنّ على ابني الرجمَ ، فافتديتُ / منه بمائةِ شاةٍ وبجارية (١٣) لي ، ثم إنني سألتُ أهلَ العلمِ فأخبروني أنّ على ابني جلدَ مائة (١٤) وتغريبَ عامٍ ، وإنما الرجمُ على امرأته ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : «والذي (١٥) نفسى بيده ، لأفضينَ بينكما بكتابِ الله : أما غنمكُ وجاريتكُ فردُّ إليك» . وجلدَ ابنه مائةً وغرَبه عاماً ، وأمرَ أنيساً الأسلميَّ أن يأتيَ امرأةَ الآخرِ ، فإن اعترفتُ رجمها ، فاعترفتُ فرجمها .

ب/٢٠
ص

- (١) في (ش) : «وخلاف الإحصان به» . (٢) هنا في (س ، ج) زيادة : «قال الشافعي» .
 (٣) في (ش) : «وإذا» . (٤) في (س ، ج) : «رسول الله» .
 (٥) في أصل (ش) : «ولا يكون» . (٦) في (س ، ج ، ص) : «إذا» .
 (٧) في (ب ، ص) : «عن الزهري» . (٨) في النسخ المطبوعة زيادة : «ابن عتبة» .
 (٩) في (س ، ج) : «وعن زيد بن خالد» ، و «الجهني» ليست في (ش) .
 (١٠ ، ١١) في (ش) : «قال» .
 (١٢) «العسيق» بفتح العين وكسر السين المهملتين وآخره فاء : الأجير .
 (١٣) في (ش) : «وجارية» . (١٤) في (س ، ج) : «مائة جلدة» .
 (١٥) في الموطأ والأم : «أما والذي» بزيادة : «أما» .

[٦٢] * الموطأ : (٢/٨٢٢) ، (٤١) كتاب الحدود ، (١) باب ما جاء في الرجم ، من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني .
 * خ : (١١/٥٣٢) ، (٨٣) كتاب الإيمان والنذور ، (٣) باب كيف كانت يمين النبي ﷺ . رقم (٦٦٣٣) ، (٦٦٣٤) ، من طريق إسماعيل ، عن مالك به .
 * م : (٣/١٣٢٤) ، (٢٩) كتاب الحدود ، (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا : (١٦٩٧ ، ١٦٩٨) ، من طريق قتيبة بن سعيد ، عن الليث ومحمد بن رمح ، عن الليث ، عن ابن شهاب به .

[٦٣] (١) أخبرنا مالك بن أنس (٢) عن نافع عن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ رَجِمَ يَهُودِيَيْنِ زَنِيًّا » .

قال الشافعي رحمه الله (٣) : فَبِتَّ جِلْدُ مائة (٤) والنَّفْيُ على البكرين الزانين ، والرَّجْمُ على الثيبين الزانين ، وإن كانا ممن أُريدَا (٥) بالجلد فقد نُسِخَ عنهما الجلدُ مع الرجم ، وإن لم يكونا أُريدَا (٦) بالجلد وأُريدَ به البكران ؛ فهما يُخالَفانِ الثيبين (٧) . ورجمُ الثيبين بعد آية الجلد بما روى رسولُ الله ﷺ عن الله تعالى . وهذا أشبهه معانيه وأولاهَا به عندنا . والله أعلم (٨) .

[٣٤] ووجه آخر (٩) من الناسخ والمنسوخ

[٦٤] (١٠) أخبرنا مالك (١١) ، عن الزهري ، عن أنس (١٢) ؛ أن النبي ﷺ ركب

- (١) هنا في (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » . (٢) « ابن أنس » : ليست في (ش) .
 (٣) في (ش) : « قال » فقط .
 (٤) في (س ، ج) : « جلد المائة » .
 (٥) في النسخ المطبوعة : « أريد » .
 (٦) في (س ، ج) : « أريد » .
 (٧) في (ش) : « مخالفتان للثيبين » .

- (٨) هنا بحاشية أصل (ش) : « بلغت والحسن بن علي الأهوازي وجماعة » ، ولكن الكلمة الأخيرة لم يظهر منها إلا رأس الجيم ، وأيضا بهامشه ما نصه : « بلغ السماع في المجلس السادس » .
 (٩) في (ش) : « وجه آخر » فقط . (١٠) هنا في (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » .
 (١١) في (س ، ج) زيادة : « ابن أنس » . (١٢) في (ش) : « عن ابن شهاب عن أنس بن مالك » .

[٦٣] * الموطأ : (١٣٢٦/٣) ، (٤١) كتاب الحدود ، (١) باب ما جاء في الرجم ، من طريق مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر .

* خ : (١٧٢/١٢) ، (٨٦) كتاب الحدود ، (٣٧) باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام . رقم (٦٨٤١) ، من طريق إسماعيل بن عبد الله ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر .

* م : (١٣٢٦/٣) ، (٢٩) كتاب الحدود ، (٦) باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا . رقم (١٦٩٩) ، من طريق زهير بن حرب وإسماعيل ، عن أيوب ، وعبد الله بن وهب ، عن مالك به .
 [٦٤] * الموطأ : (١٣٥/١) ، (٨) كتاب صلاة الجماعة ، (٥) باب صلاة الإمام وهو جالس . رقم (١٦) ، من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك به .

* خ : (٢٠٤/٢) ، (١٠) كتاب الأذان ، (٥١) باب إنما جعل الإمام ليؤتم به . رقم (٦٨٩) ، من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .

* م : (٣٠٨/١) ، (٤) كتاب الصلاة ، (١٩) باب اتمام المأموم بالإمام . رقم (٤١١) ، من طريق يحيى بن يحيى ، وقتيبة بن سعيد ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، وأبي كريب ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك بنحوه . ومن طريق ابن أبي عمر ، عن معن بن عيسى ، عن مالك به .

فرسا فصْرَعَ عنه ، فْجُحِشَ (١) شقّه الأيمن ، فصلّى صلاةً من الصلوات وهو قاعدٌ ، وصلّىنا (٢) وراءه فَعُوذًا ، فلَمَّا انصرفَ قال : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا (٣) ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ (٤) ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » .

[٦٥] (٥) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (٦) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنِهَا قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ (٧) وَهُوَ شَاكٌ ، فَصَلَّى جَالِسًا ، وَصَلَّى وَرَاءَهُ (٨) قَوْمٌ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ : أَنْ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا انصَرَفَ (٩) قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا » .

قال (١٠) : وهذا مثلُ حديثِ أنسٍ ، وإن كان حديثُ أنسٍ مُفسَّرًا أَوْضَحَ (١١) مِنْ تَفْسِيرِ هَذَا .

[٦٦] (١٢) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ

- (١) جُحِشَ بِضَمِّ الْجِيمِ وَكسْرِ الحَاءِ المَهْمَلَةِ وَآخِرُهُ شَيْنٌ : أَيْ خَدَشَ جِلْدَهُ (ش) .
 (٢) فِي (س ، ج) : « فَصَلِينَا » ، وَهُوَ يُوَافِقُ مَا فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ (ش) .
 (٣) « خَلْفَهُ » : لَيْسَتْ فِي (ش) .
 (٤) فِي (ش) : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » .
 (٥) هُنَا فِي (س ، ج) زِيَادَةٌ : « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .
 (٦) قَوْلُهُ : « ابْنُ عُرْوَةَ » لَمْ يَذْكَرْ فِي (ب ، ص) .
 (٧) قَوْلُهُ : « فِي بَيْتِهِ » : لَمْ يَذْكَرْ فِي الْمَوْطَأِ .
 (٨) فِي (ب ، ص) : « خَلْفَهُ » ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ وَالْمَوْطَأِ .
 (٩) فِي (س ، ج) : « فَلَمَّا انصَرَفَ إِلَيْهِمْ » .
 (١٠) كَلِمَةٌ « قَالَ » : لَمْ تَذْكَرْ فِي (ب ، ص) ، وَفِي (س ، ج) : « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .
 (١١) فِي (ش) : « وَأَوْضَحَ » .
 (١٢) فِي (س ، ج) زِيَادَةٌ : « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

[٦٥] * الموطأ : (١/١٣٥) ، (٨) كتاب صلاة الجماعة ، (٥) باب صلاة الإمام وهو جالس . رقم (١٧) ، من طريق مالك به .

* خ : (٢/٢٠٣) ، (١٠) كتاب الأذان ، (٥١) باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٨) ، من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .

* م : (١/٣٠٩) ، (٤) كتاب الصلاة ، (١٩) باب اتمام المأموم بالإمام . رقم (٤١٢) ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وعبد بن سليمان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة .

[٦٦] * الموطأ : (١/١٣٦) ، (٨) كتاب صلاة الجماعة ، (٥) باب صلاة الإمام وهو جالس . رقم (١٨) ، من طريق مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه به .

* خ : (٢/١٩٥) ، (١٠) كتاب الأذان ، (٤٧) باب من قام جنب الإمام لعله . رقم (٦٨٣) ، من طريق زكريا بن يحيى ، عن ابن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة نحوه . =

فى مرضه ، فأتى أبا بكر وهو قائمٌ يصلى بالناس ، فاستأخَرَ أبو بكرٍ ، فأشار إليه رسولُ الله ﷺ أن كما أنتَ ، فجلسَ رسولُ الله ﷺ إلى جنبِ أبى بكرٍ ، فكان أبو بكرٍ يصلى بصلاةِ رسولِ الله ﷺ وكان الناسُ يصلونَ بصلاةِ أبى بكرٍ (١) . وبه أخذ (١) الشافعى .

[٦٧] قال : وذكر إبراهيمُ النَّخَعِيُّ ، عن الأسودِ بن يزيدٍ ، عن عائشةِ رضي الله عنها عن رسولِ الله ﷺ وأبى بكرٍ : مثل معنى حديثِ عروة : أن النبى ﷺ صلى قاعداً ، وأبو بكرٍ قائماً ، يصلى بصلاةِ النبى ﷺ ، وهم وراءه قياماً (٢) .

[٦٨] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، مثل حديث مالك ، وبين فيه أن قال : صلى النبى ﷺ قاعداً ، وأبو بكرٍ خلفه قائماً ، والناس خلف أبى بكرٍ قياماً (٣) .

قال الشافعى رحمة الله عليه (٤) : فلما كانت هذه (٥) صلاةُ النبى ﷺ فى مرضه الذى مات فيه قاعداً والناسُ خلفه قياماً : استدللنا على أن أمره للناسِ (٦) بالجلوس فى سقنطه عن الفرس : قبل مرضه الذى مات فيه ، فكانت صلاته فى مرضه الذى مات فيه قاعداً

(١) فى (ش) : « يأخذ » .

(٢) هذه الرواية ليست فى (ش) ، وهى فى بعض النسخ .

(٣) فى (ش) : « قال ، فقط » .

(٤) « هذه » : ليست فى (ش) .

(٦) فى (س ، ج) : « على أن أمره الأول الناس » ، وكذلك فى النسخة المقررة على ابن جماعة ، وفى

(ب) : « على أن أمره للناس » ، وفى (ش) : « أمره الناس بالجلوس » .

* م : (١/٣١٤ ، ٣١٥) ، (٤) كتاب الصلاة ، (٢١) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من

مرض أو سفر وغيرهما ، من يصلى بالناس ؟ رقم (٤١٨) ، من طريق أبى بكر بن أبى شيبة وأبى

كريب ، عن ابن نمير به .

قال السيوطى فى شرحه : « قال ابن عبد البر : لم يختلف عن مالك فى إرسال هذا الحديث ، وقد

أسنده جماعة عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، منهم حماد بن سلمة ، وابن نمير ، وأبو أسامة .

قلت : من طريق ابن نمير : أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه ، ومن طريق حماد بن سلمة : أخرجه

الشافعى فى الأم » .

تقول : ربما يقصد بالأم الرسالة على اعتبار أنها جزء من الأم كما فى الأصل عندنا وهو سيأتى بعد

قليل .

[٦٧] * خ : (١ / ٢٢١) (١٠) كتاب الأذان ، (٣٩) باب حد المريض أن يشهد الجماعة ، من طريق الأعمش

عن إبراهيم به . رقم (٦٦٤) .

* م : (١ / ٣١٣ - ٣١٤) فى الكتاب والباب السابقين ، من طريق الأعمش به . رقم (٤١٨/٩٥) .

[٦٨] انظر التخرىج السابق .

والناسُ خلفه قياماً : ناسخةً لأن يجلسَ الناسُ بجلوس الإمام ، وكان في ذلك دليلٌ بما (١) جاءت به السنةُ وأجمع عليه الناسُ ، من أن الصلاةَ قائماً إذا أطاها المصلّي ، وقاعداً إذا لم يُطق ، وأن ليسَ للمطيق القيامَ منفرداً أن يُصلّيَ قاعداً . فكانت سنةُ النبي ﷺ أن صلّى في مرضه قاعداً ومن خلفه قياماً ، مع أنها ناسخةٌ لسنته الأولى قبلها ، موافقةٌ سنته في الصحيح والمريض وإجماع الناس ؛ أن يصلّي كلُّ واحدٍ منهما / فرضه ، كما يصلّي المريضُ خلف الإمام الصحيح قاعداً والإمام قائماً . وهكذا نقول : يصلّي الإمامُ جالساً ومن خلفه من الأصحاء قياماً ، فيصلّي كلُّ واحدٍ فرضه . ولو وكل الإمام غيره (٢) كان حسناً .

وقد أُوهم (٣) بعضُ الناسِ فقال (٤) : لا يؤمن أحدٌ بعد النبي ﷺ جالساً ، واحتجَّ بحديث - رواه - منقطع (٥) عن رجلٍ مرغوب عن (٦) الرواية عنه ، لا يثبت (٧) بمثله حجةٌ على أحد ، فيه :

[٦٩] « لا يؤمن أحدٌ بعدى جالساً » .

قال (٨) : ولهذا أشباهٌ في السنة من الناسخ والمنسوخ ، وفي هذا دلالةٌ على ما كان في مثل معناها ، إن شاء الله وكذلك له أشباهٌ في كتاب الله عز وجل ، قد وصفنا (٩)

(١) في (س ، ج) : « على ما » ، وفي (ب) : « لا » .

(٢) في (س ، ج) : « ولو استخلف غيره » ، وفي (ش) : « ولو وكل غيره » .

(٣) في النسخ المطبوعة : « وهم » بحذف الهزمة من أوله .

(٤) في (ج) : « وقال » .

(٥) في (س ، ج) : « منقطعاً » بالنصب على أنه حال ، وهو في الأصل بدون الالف ، ثم أصلحه بعض القارئین فالصق الالف بالعين ، ويظهر أن هذا التغيير قديم ؛ لأنها كتبت بالنصب أيضاً في نسخة ابن جماعة (ش) .

(٦) « عن » : في (ش) دون سائر النسخ .

(٧) في (س ، ب) : « لا يثبت » بالتاء الفوقية في أوله ، ولكنه بالياء التحتية منقوطة واضحة في الأصل .

(٨) كلمة « قال » لم تذكر في (ب ، ص) ، وفي (س ، ج) : « قال الشافعي » .

(٩) في (س ، ج) : « وضعنا » .

[٦٩] هذا الحديث غاية في الضعف ، رواه الدارقطني من طريق جابر الجعفي ، عن الشعبي ، عن النبي ﷺ مرفوعاً ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٨٠ / ٣) من طريق الدارقطني ، ثم روى عن الربيع قال : « قال الشافعي : قد علم الذي احتج بهذا أن ليست فيه حجة ، وأنه لا يثبت ؛ لأنه مرسل ؛ ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه » . ويريد الشافعي بالرجل جابراً الجعفي ؛ إذ هو ضعيف جداً ، وذكر الحافظ العراقي في طرح الشريب (٣٤٠ / ٢) أنه روى أيضاً : « من رواية عبد الملك بن حبيب عن أخبره عن مجالد عن الشعبي ، ومجالد ضعيف ، وفي السنن إليه من لم يسم ، فلا يصح الاحتجاج به » (ش) .

بعضها في كتابنا هذا ، وما بقي مُفَرَّقٌ في كتاب أحكام القرآن والسنة (١) في موضعه (٢) .

قال (٣) : فقال (٤) : فاذكر من الأحاديث المختلفة التي لا دلالة فيها على ناسخ ولا منسوخ ، والحجة فيما ذهب إليه منها دون ما تركت . (٥) فقلت : قد ذكرت قبل هذا (٦) : أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ، فصفت طائفة (٧) ، وطائفة في غير صلاة بإزاء العدو ، فصلّى بالذين معه ركعة وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فوقفوا بإزاء العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت عليه (٨) ، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم .

[٧٠] قال (٩) : وروى ابن عمر عن النبي ﷺ : أنه صلى صلاة الخوف خلاف هذه الصلاة في بعض أمرها ، فقال : صلى ركعة بطائفة ، وطائفة بينه وبين العدو ، ثم انصرفت الطائفة التي وراءه ، وكانت (١٠) بينه وبين العدو ، وجاءت الطائفة التي لم تُصلِّ معه ، فصلّى بهم الركعة التي بقيت عليه من صلاته ؛ وسلم ، ثم انصرفوا فقصوا معاً (١١) .

[٧١] قال (١٢) : وروى أبو عبيد الزرقى (١٣) ؛ أن النبي ﷺ صلى يوم

(١) في (ش) : « في أحكام القرآن والسنة » .

(٢) في (ش) : « موضعه » ، وفي (ج) : « مواضعها » . (٣) في (س ، ج) : « قال الشافعي » .

(٤) كلمة « فقال » : لم تذكر في (ب ، ص) .

(٥) هنا في (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » ، وفي (ش) : « فقلت له » .

(٦) هو حديث صالح بن خوات عن صلى مع رسول الله صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ، وقد مضى ، وما هنا ليس لفظ الحديث ، وإنما هو من كلام الشافعي تلخيصاً له (ش) .

(٧) في (س ، ج) : « فصفت بطائفة خلفه » ، و « خلقه » : ليست في (ش) .

(٨) في (س ، ج) : « عليهم » وهو خطأ .

(٩) كلمة « قال » : لم تذكر في (ب ، ص) ، وفي (س ، ج) : « قال الشافعي » .

(١٠) في (ش) : « فكانت » . (١١) في (س) : « فقصوا » ، وهو خطأ .

(١٢) كلمة « قال » : لم تذكر في (ب ، ص) ، وفي (س ، ج) : « قال الشافعي » .

(١٣) أبو عبيد هذا أنصاري ، شهد أحداً وما بعدها ، واختلف في اسمه ، وعرف بكنيته (ش) .

[٧٠] تقدم بعض حديث ابن عمر ، ولم يسق لفظه كله ، والذي هنا ليس لفظ الحديث ، وإنما هو من لفظ

الشافعي رواية بالمعنى (ش) رقم [١٨] .

[٧١] * د : (٢٨/٢) ، (٢) كتاب الصلاة ، (٢٨١) باب صلاة الخوف ، من طريق سعيد بن منصور ، عن

جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عبيد الزرقى نحوه .

* س : (١٧٦/٣ - ١٧٨) ، (١٨) كتاب صلاة الخوف ، من طريق محمد بن المنثري ومحمد بن بشار ،

عن محمد - غندر - عن شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عبيد الزرقى . ومن طريق

عمرو بن علي ، عن عبد العزيز بن عبد الصمد ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عبيد .

وسياتي برقم [٤٨٠] في كتاب صلاة الخوف ، إذا كان العدو وجاه القبلة .

عُسْفَانَ (١)، وخالدُ بنُ الوكيلِ بينه وبين القبلة ، فصَفَّ الناسَ معه (٢) ثم رَكَعَ وركعوا معاً (٣) ، ثم سَجَدَ فسجدتُ معه طائفةٌ ، وحرَّستُهُ طائفةٌ ، فلما قام من السجود سَجَدَ الذين حرَّسوه (٤) ، ثم قاموا في صلاتهم (٥) . وقال جابرٌ قريباً من هذا المعنى (٦) . قال (٧) : وقد رُوِيَ ما لا يثبتُ مثله بخلافها كلها .

قال (٨) لى قائلٌ : وكيف صرَّتْ إلى الأخذِ بِصلاةِ النبي ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقَاعِ دونَ غيرها ؟ (٩) قلتُ (١٠) : أمَّا حديثُ أبي عيَّاشٍ الزرقى وجابرٍ في صلاةِ الخوفِ فكذلك أقولُ ، إذا كان مثلُ السببِ الذي صلَّى له تلك الصلاة . قال : وما هو ؟ قلتُ : كان رسولُ الله ﷺ في ألف وأربعمائة ، وخالدُ بنُ الوليدِ (١١) في مائتين ، وكان منه بعيداً في صحراءٍ واسعة ، لا يُطْمَعُ فيه (١٢) ، لقلَّةِ مَنْ معه ، وكثرةِ مَنْ مع رسولِ الله ﷺ ، وكان الأغلَبُ منه أنه مأمونٌ على أن يحْمَلَ عليه ، ولو حَمَلَ مِنْ بين يديه رآه ، وقد حُرِّسَ منه في السجود ، إذ (١٣) كان لا يَغِيبُ عن طَرَفِهِ . فإذا كانت هذه (١٤) الحالُ بقلَّةِ العدوِّ وبعُدِهِ ، وأن لا حائلَ دونَه يَسْتُرُهُ ، كما وصفتُ : أمرتُ بِصلاةِ الخوفِ هكذا .

قال : فقال (١٥) : قد عرفتُ أنَّ الروايةَ في صلاةِ يومِ (١٦) ذاتِ الرِّقَاعِ لا تُخالفُ هذا ، لاختلافِ الحالينِ ، (١٧) فكيف خالفتَ حديثَ ابنِ عمر ؟ قلتُ (١٨) : رواه عن

(١) « عسفان » : على مرحلتين من مكة على طريق المدينة ، وانظر : تاريخ ابن كثير ٤ / ٨١ - ٨٣ .

(٢) في (ش) : « فصَفَّ بالناسِ معه معاً » بحذف الباء وحذف « معاً » ، وهو مخالفٌ للأصل .

(٣) في (س) : « وركعوا معه معاً » بزيادة « معه » .

(٤) في (س) ، (ج) : « حرَّسوا » . (٥) في (ش) : « في صلاته » .

(٦) الحديث عن جابرٍ رواه الشافعي في الأم عن ابن عيينة ، عن أبي الزبير عن جابرٍ بعد حديثِ أبي عيَّاشٍ الزرقى ، ولم يذكر لفظَ حديثِ جابرٍ برقم [٤٨١] في كتابِ صلاةِ الخوفِ - إذا كان العدوُّ وجاه القبلة ، وأشار إليه في اختلافِ الحديثِ بدونِ إسناد .

(٧) كلمة « قال » : لم تذكر في (ب ، ص) ، وفي (س ، ج) : « قال الشافعي » .

(٨) في (ش) : « فقال » .

(٩) هنا في (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » . (١٠) في (ش) : « فقلت » .

(١١) « ابن الوليد » : لم يذكر في (ب ، ص) ، وفي (ش) : « وكان خالد » .

(١٢) في (ب) : « به » بدل « فيه » . (١٣) في (س ، ب) : « إذا » .

(١٤) « هذه » : ليست في (ش) .

(١٥) في (ج) : « قال الشافعي : فقال » ، وفي (س) كذلك ، ولكن بحذف « فقال » .

(١٦) « يوم » : ليست في (ش) . (١٧) في (ش) زيادة : « قال » .

(١٨) في (ش) : « فقلت له » .

رسول الله ﷺ (١) خَوَاتُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وقال سهلُ بنُ أبي حنمةَ بقريبٍ من معناه ، وحُفَظَ عن علي بن أبي طالب، رضوان الله عليه أنه صَلَّى صلاةَ الخوفِ لَيْلَةَ الْهَرِيرِ (٢) كما رَوَى خَوَاتُ بْنُ جُبَيْرٍ (٣) عن النبي (٤) ، وكان خَوَاتُ مُتَقَدِّمَ الصُّحْبَةِ وَالسَّنِّ . قال (٥) : فهل من حُجَّةٍ أَكْثَرُ مِنْ تَقَدُّمِ صَحْبَتِهِ ؟ قلت (٦) : نَعَمْ ، ما وصفتُ فِيهِ مِنْ الشَّبَهِ (٧) بِمَعْنَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . قال : فَأَيْنَ يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ (٨) ؟

قلتُ : قال اللهُ تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ [النساء : ١٠٢] ، وقال : ﴿ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] يعني - والله أعلمُ : فأقيموا الصلاةَ كما كنتم تُصَلُّونَ في غيرِ الخوفِ .

(٩) فلما فَرَّقَ اللهُ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي الخوفِ / وفي الأَمَنِ - حياطةً لأهل دينه أن يَنَالَ مِنْهُمْ عَدُوَّهُمْ غَرَّةً : فَتَعَقَّبْنَا حَدِيثَ خَوَاتِ (١٠) والحديث الذي يُخالفه ، فوجدنا حديثَ خَوَاتِ (١١) أَوْلَى بِالْحَزْمِ (١٢) فِي الْحَذَرِ مِنْهُ ، وَأُخْرَى أَنْ تَتَكَافَأَ الطَّائِفَتَانِ فِيهِ (١٣) ؛ وذلك أَنَّ الطَّائِفَةَ الَّتِي تُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلًا مَحْرُوسَةٌ بِطَائِفَةٍ فِي غيرِ صَلَاةِ وَالْحَارِسُ إِذَا كَانَ فِي غيرِ صَلَاةٍ كَانَ مُتَفَرِّغًا مِنْ فَرَضِ الصَّلَاةِ ، قائمًا وقاعدًا ، ومنحرفًا يمينًا وشمالًا ، وحاملًا إِنْ حَمَلَ عَلَيْهِ ، ومتكلمًا إِنْ خَافَ عَجَلَةً مِنْ عَدُوِّهِ ، ومقاتلاً إِنْ أَمَكَّتْهُ فَرَصَةٌ ،

ب/٢١
ص

(١) في (ش) : « عن النبي » .

(٢) ليلة الهرير : من ليالي صفين بين علي ومعاوية ، ويقال لها : « يوم الهرير » أيضا ، وانظر تفصيل حكايتها في : تاريخ الطبري ٢٣/٦ وما بعدها ، وفي شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١/١٨٣ - ٢٠٧ ، ٤٧٩ -

٥٠٦ . وكان في الجاهلية يوم آخر يسمى : « يوم الهرير » ، كان بين بكر بن وائل وبين تميم (ش) .

(٣) في (س) : « كما روى صالح بن خوات بن جبير » ، وفي (ج) : « كما روى صالح بن خوات » ، وفي (ب، ص) : « كما روى صالح » فقط .

(٤) قوله : « عن النبي » لم يذكر في (ب ، ص) .

(٦) في (ش) : « فقلت » .

(٧) في (ص) : « من السنة » .

(٨) في (س) : « في كتاب الله » .

(١٠ ، ١١) في (ش) : « ابن جبير » في الموضعين .

(١٣) في (ش) : « فيها » .

(٩) هنا في (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » .

(١٢) في (ش) : « بالهزم » .

غير مَحُولٍ بينه وبين هذا في الصلاة، ويخفَّفُ الإمامُ بمن معه الصلاة إذا خاف حملة العدو بكلام الحارس . قال (١) : وكان الحقُّ للطائفتين معاً سواءً ، فكانت الطائفتان في حديث خوات (٢) سواءً ، تحرَّسُ كلُّ طائفة (٣) من الطائفتين الأخرى ، والحارسةُ خارجةً من الصلاة ، فتكون الطائفةُ الأولى قد أعطت الطائفةَ التي حرَّستها مثل الذي أخذت منها ، فحرَّستها خليةً من الصلاة ، فكان هذا عدلاً بين الطائفتين .

قال الشافعي (٤) رحمة الله عليه : وكان الحديثُ الذي يخالفُ حديثَ خواتِ بن جبير (٥) على خلافِ الحَذَرِ ، تحرَّسُ الطائفةُ الأولى في ركعة ، ثم تنصرفُ المحروسةُ قبل أن (٦) تُكْمِلَ الصلاةَ ، فتحرَّسُ ، ثم تصلُّى الطائفةُ الثانيةُ محروسةً بطائفة في صلاة ، ثم يقضيان جميعاً ، لا حارسَ لهما ؛ لأنه لم يخرج من الصلاة إلا الإمامُ ، وهو وحده لا يُغْنِي (٧) شيئاً ، فكان هذا خلافَ الحَذَرِ والقوةِ في المكيدة . وقد أخبرنا الله عز وجل أنه فرق (٨) بين صلاة الخوف وغيرها ، نظراً لأهل دينه ؛ لئلا (٩) ينال منهم عدوهم غرةً ، ولم تأخذ الطائفةُ الأولى من الآخرة مثل ما أخذت منها . ووجدتُ الله عز وجل ذَكَرَ صلاةَ الإمامِ والطائفتين معاً ، ولم يذكرْ على الإمامِ ولا على واحدةٍ من الطائفتين قضاءً ، فدلَّ ذلك على أن حالَ الإمامِ ومن خلفه ، في أنهم يخرجون من الصلاة لا قضاءً عليهم : سواءً (١٠) . وهكذا حديثُ خواتِ وخلافُ الحديثِ (١١) الذي يخالفه .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فقال : فهل للحديث الذي تركت وجهه غير ما وصفت؟ قلت (١٢) : نعم ، يحتمل أن يكون لما جاز أن يصلِّى صلاة الخوف على خلاف الصلاة في غير الخوف : جاز لهم أن يصلُّوها كيف ما تيسر لهم ، ويقدر حالاتهم وحالات العدو ، إذا أكملوا العدد ، فاختلفت (١٣) صلاتهم ، وكلُّها مُجزئةٌ عنهم (١٤) .

- (١) في (س ، ج) : « قال الشافعي » .
 (٢) في (س ، ج) : « زيادة : (ج ، س) في (س ، ج) : « ابن جبير » .
 (٣) في (ش) : « كل واحدة » .
 (٤) « قال الشافعي رحمة الله عليه » : ليست في (ش) .
 (٥) لفظ « ابن جبير » : لم يذكر في (س ، ج) .
 (٦) « أن » : ليست في (ش) .
 (٧) في (ش) : « ولا يغني » .
 (٨) في (س ، ج) : « قد فرق » .
 (٩) في (ب ، س) : « لئلا » ، وهي في الأصل : « أن لا » واضحة ، وفي (ج) : « لأن ينال » ، وفي (ش) : « أن لا » .
 (١٠) هنا في (س ، ج) : « زيادة : « قال الشافعي » .
 (١١) « الحديث » : ليست في (ص) .
 (١٢) في (س ، ج) : « فقلت » .
 (١٣) في (ش) : « فاختلفت صلاتهم » .
 (١٤) هنا بحاشية الأصل : « بلغ » ، « بلغ السماع في المجلس السابع » (ش) .

[٣٥] باب (١) وجه آخر من الاختلاف

قال الشافعي رحمه الله عليه : وقال (٢) لى قائلٌ : قد اختلفَ في التَّشهُدِ .

[٧٢] فروى ابن مسعود عن النبي ﷺ ؛ أنه كان يُعَلِّمُهُمُ التَّشَهُدَ كما يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فقال في مُبْتَدَأِهِ (٣) ثلاث كلمات : « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ » . فبأيِّ التَّشَهُدِ أَخَذْتَ ؟

[٧٣] قلت : أخبرنا مالكٌ ، عن ابن شهابٍ ، عن عروةَ (٤) ، عن عبد الرحمن ابن عبد القاري (٥) ؛ أنه سمع عمرَ بن الخطابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقولُ على المنبرِ ، وهو يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُدَ ، يقولُ : قولوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ ، الطَّيِّبَاتُ (٦) الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

قال الشافعي رحمه الله عليه : فكان هذا الذي عَلَّمَنَا مِنْ سَبَقِنَا بِالْعِلْمِ مِنْ فُقَهَائِنَا صِغَارًا ، ثُمَّ سَمِعْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ (٧) وَسَمِعْنَا مَا خَالَفَهُ (٨) ، فَلَمْ نَسْمَعْ إِسْنَادًا فِي التَّشَهُدِ - يُخَالِفُهُ وَلَا يُوَافِقُهُ - أَثْبَتْنَا عِنْدَنَا مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ ثَابِتًا . فكان (٩) الذي نَذَهَبُ إِلَيْهِ أَنْ عَمَرَ لَا يُعَلِّمُ النَّاسَ عَلَى الْمَنْبَرِ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَلَى (١٠)

(١) « باب » : ليست في (ش) .

(٢) في (س ، ج) : « فقال » ، وفي (ش) : « قال » .

(٣) في النسخ المطبوعة : « مبتدئه » .

(٤) في (س ، ج) زيادة : « ابن الزبير » .

(٥) « عبد » بالتونين ، و « القاري » بتشديد الياء ، نسبة إلى قبيلة « القارة بن الدبش » ، وهم مشهورون بجودة الرمي (ش) .

(٦) في (س ، ج) زيادة : « لله » .

(٧) في (ش) : « بإسناد » .

(٨) في (س ، ج) : « يخالفه » .

(٩) في (ج) : « وكان » .

(١٠) كلمة « على » : لم تذكر في النسخ المطبوعة .

[٧٢] * خ : (٣٦٣/٢) ، (١٠) كتاب الأذان ، (١٤٨) باب في التَّشَهُدِ فِي الْآخِرَةِ ، من طريق أبي نعيم ،

عن الأعمش ، عن شقيق بن سلمة ، عن عبد الله . رقم (٨٣١) ، وأطرافه في (٨٣٥) ، ١٢٠٢ ،

٦٢٣٠ ، ٦٢٦٥ ، ٦٣٢٨ ، (٧٣٨١) .

* م : (٣٠١/١) ، (٤) كتاب الصلاة ، (١٦) باب التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ ، من طريق جرير ، عن

منصور ، عن أبي وائل ، عن عبد الله .

[٧٣] * الموطأ : (٩٠/١) ، (٩١) ، (٣) كتاب الصلاة ، (١٣) باب التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ ، من طريق ابن شهاب ،

عن عروة به . قال الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر هذا الحديث (١/٤٢١ ، ٤٢٢) : « وهذا إسناد

صحيح » .

ما علمهم النبي ﷺ، فلما انتهى إلينا من حديث أصحابنا حديثٌ نُثبِتُهُ (١) عن النبي ﷺ / صرنا إليه، وكان أولى بنا . قال: وما هو؟

[٧٤] قلتُ : أخبرنا الثقةُ - يحيى بنُ حَسَّانَ (٢) - عن الليث بنِ سعدٍ ، عن أبي الزبير المكيِّ ، عن سعيد بنِ جبَّير وطاوس ، عن ابنِ عباس قال (٣) : كان رسولُ الله ﷺ يُعلِّمنا التَّشَهُدَ كما يُعلِّمنا القرآنَ (٤) ، فكان يقولُ : « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ (٥) الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، سَلَامٌ (٦) عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ (٧) عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » (٨) . (٩) .

قال الشافعي : فقال (١٠) : فإنَّا نرى (١١) الروايةَ اختلفتُ فيه عن النبي ﷺ وروى (١٢) ابنُ مسعودٍ خلافَ هذا ، وأبو موسى (١٣) خلافَ هذا ، وجابرٌ خلافَ هذا ، وكلُّها قد يُخالفُ بعضها بعضاً في شيءٍ من لفظه ، ثم علّم عمرٌ خلافَ هذا كلُّه في بعض لفظه ، وكذلك تشهدُ عائشةُ . وكذلك تشهدُ ابنُ عمر ، ليس منها (١٤) شيءٌ إلا وفي (١٥) لفظه شيءٌ غيرٌ ما في لفظ صاحبه ، وقد يزيدُ بعضهم (١٦) الشيءَ على بعض (١٧) .

(١) في (ش) : « يثبته » .

(٢) في (ش) : « أنه قال » .

(٤) في النسخ المطبوعة : « كما يعلمنا السورة من القرآن » .

(٥) في (ص) : « التحيات الصلوات المباركات الطيبات ... » .

(٦) في (٧) في النسخ المطبوعة : « السلام » في الموضعين بالتعريف .

(٨) وفي النسخ المطبوعة والام : « وأشهد أن » .

(٩) قال الشافعي في الام بعد رواية حديث ابن عباس هذا : « وقد رويت في التشهد أحاديث مختلفة ، فكان هذا أحبها إلي ؛ لأنه أكملها » ، وقال في اختلاف الحديث : « وإنما قلنا بالتشهد الذي روى عن ابن عباس ؛ لأنه أتمها ، وأن فيه زيادة على بعضها : المباركات » (ش) .

(١٠) في (س ، ج) : « قال الشافعي : فإن قال قائل ، وهو الذي في نسخة ابن جماعة .

(١١) في (ش) : « فأنى ترى » .

(١٢) في (ش) : « وروى أبو موسى » .

(١٣) في (ش) : « وإلا في » .

(١٤) في (ش) : « ليس فيها » .

(١٥) في (ش) : « بعضها » .

(١٦) سبق تخريج حديث تشهد ابن مسعود ، وعمر ، وابن عباس ﷺ في هذا الباب .

[٧٤] * م : (١/٣٠٢ ، ٣٠٣) ، (٤) كتاب الصلاة ، (١٦) باب التشهد في الصلاة . رقم (٤٠٣) ، من

طريق قتيبة بن سعيد والليث ومحمد بن رمح بن المهاجر ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبَّير وطاوس عن ابن عباس .

* د : (١/٥٩٦ ، ٥٩٧) ، (٢) كتاب الصلاة ، (١٨٢) باب التشهد . رقم (٩٧٤) ، من طريق قتيبة بن سعيد والليث به .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فقلت له : الأمر في هذا بين . قال : فأبته لي ؟ قلت : كل كلام أريد به تعظيم الله تعالى ، فعلمهموه (١) رسول الله ﷺ فلعله جعل يعلمه الرجل فيحفظه (٢) ، والآخر فيحفظه ، وما أخذ حفظاً فأكثر مما يحترس منه (٣) إحالة المعنى ، فلم تكن فيه زيادة ولا نقص ولا اختلاف في شيء (٤) من كلامه يحيل المعنى فلا يسع (٥) إحالته ، فلعل النبي ﷺ أجاز لكل امرئ منهم كل ما حفظ (٦) ؛ إذ كان لا معنى فيه يحيل شيئاً عن حكمه ، ولعل من اختلفت روايته واختلف تشهده إنما توسعوا فيه فقالوا على ما حفظوا ، وعلى ما حصرهم وأجيز (٧) لهم .

قال (٨) الشافعي رحمة الله عليه : فقال : أتجد شيئاً يدل على إجازة ما وصفت ؟ فقلت له (٩) : نعم . قال : وما هو ؟

[٧٥] قلت : أخبرنا مالك بن أنس (١٠) ، عن ابن شهاب ، عن عروة (١١) ، عن

= أما تشهد أبي موسى فقد رواه : م (١/٣٠٣ ، ٣٠٤) ، (٤) كتاب الصلاة ، (١٦) باب التشهد في الصلاة ، من طريق أبي عوانة ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن أبي موسى .

وأما تشهد جابر فقد رواه : م : (٢/٢٤٣) ، (١٢) كتاب التطبيق ، (١٠٤) باب نوع آخر من التشهد ، من طريق محمد بن عبد الأعلى ، عن المعتز ، عن أيمن بن نابل ، عن أبي الزبير ، عن جابر . وانظر في تخريجه : رسالة زوائد النسائي (١/٢٢٣ - ٢٢٦) .

وأما تشهد عائشة وابن عمر فقد رواهما : الموطأ : (١/٩١) ، (٣) كتاب الصلاة ، (١٣) باب التشهد في الصلاة ، من طريق عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة . ومن طريق يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة . ومن طريق مالك ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول ... الحديث .

(١) في (ش) : « فعلمهم » . (٢) في النسخ المطبوعة : « فينسى » بدل : « فيحفظه » .

(٣) في (ش) : « فأكثر ما يحترس فيه منه » . (٤) في (ش) : « ولا اختلاف شيء » .

(٥) في (ش) : « تسع » .

(٦) في (س ، ج) : « لكل امرئ منهم ما حفظ كما حفظ » ، وفي (ش) : « لكل امرئ منهم كما حفظ » .

(٧) في (ج) : « فأجيز » . (٨) « قال الشافعي رحمة الله عليه » : ليست في (ش) .

(٩) « له » : ليست في (ش) .

(١٠) « ابن أنس » ليست في (ش) ، والحديث في الموطأ ١/٢٠٦ .

(١١) في (س ، ج) زيادة : « ابن الزبير » ، وليست في الأصل .

[٧٥] * الموطأ : (١/٢٠١) ، (١٥) كتاب القرآن ، (٤) باب ما جاء في القرآن . رقم (٥) ، من طريق مالك ،

عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري .

* خ : (٥/٨٩) ، (٤٤) كتاب الخصومات ، (٤) باب كلام الخصوم بعضهم في بعض . رقم (٢٤١٩) ،

= من طريق مالك به .

عبد الرحمن بن عبد القارى قال : سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقول : سمعتُ هشامَ بن حكيمَ بن حزامٍ يقرأ سورةَ الفرقانِ على غير ما أقرؤها ، وكان النبيُّ أقرأَنيهاً ، فكذتُ أن أعجلَ (١) عليه ، ثم أمهلته حتى أنصرفَ ، ثم لَبَّيته بردائه (٢) ، فجئتُ به النبيُّ (٣) ، فقلتُ : يارسولَ الله ، إني سمعتُ هذا يقرأ سورةَ الفرقانِ على غير ما أقرأَنيهاً ؟ فقال له رسولُ الله ﷺ : « اقرأ » ، فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « هكذا أنزلتُ » ، ثم قال لى (٤) : « اقرأ » ، فقرأت ، فقال : « هكذا أنزلتُ » ، إن هذا القرآنُ أنزلَ على سبعةِ أحرفٍ ، فاقروا ما تيسرَ منه (٥) .

قال الشافعي رحمة الله عليه (٦) : فإذا (٧) كانَ اللهُ تبارك وتعالى لرأفته ورحمته (٨) بخلقه أنزلَ كتابه على سبعةِ أحرفٍ ، معرفةً منه بأن الحفظَ (٩) قد يزلُّ : لتحلَّ (١٠) لهم (١١) قراءته وإن اختلفَ اللفظُ (١٢) فيه ، ما لم يكن في اختلافهم إحالةٌ معنى : كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوزَ فيه اختلافُ اللفظِ ما لم يُحلَّ معناه ، وكلُّ ما لم يكن فيه حكمٌ فاختلفَ اللفظُ فيه لا يُحيلُ معناه . وقد قال بعضُ التابعينَ : لَقِيتُ أناساً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ فاجتمعوا لى فى المعنى (١٣) واختلفوا على فى اللفظ ، فقلت لبعضهم ذلك ، فقال : لا بأسَ به ما لم يُحلَّ المعنى (١٤) .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فقال : ما فى التشهدِ إلا تعظيمُ الله عز وجل ، وإني لأرجو أن يكون كلُّ هذا فيه واسعاً ، وألا يكون الاختلافُ فيه إلا من حيثُ ذكرتُ ، ومثلُ هذا - كما قلت - يُمكنُ فى صلاة الخوف ، فيكون إذا جاء بكمال الصلاة

(١) فى (ش) : « فكذت أعجل » .

(٢) « لبيته » قال السيوطى : « بتشديد الباء الأولى ، أى أخذت بجميع ردايه فى عنقه وجردته به ، مأخوذ من اللبة ، يفتح اللام ؛ لأنه يقبض عليها » (ش) .

(٣) فى (ش) : « فجئت به إلى النبي » .

(٤) « لى » : لم تذكر فى (ج) .

(٥) « منه » : ليست فى (ش) .

(٦) « رحمته » : ليست فى (ش) .

(٧) فى (ج) زيادة : « منه » فى هذا الموضع .

(٨) فى (ج) زيادة : « يعنى » .

(٩) فى (ش) : « فاجتمعوا فى المعنى » ، وفى (ج) : « فاجمعوا لى فى المعنى » .

(١٠) فى (ش) : « ما لم يحل المعنى » ، وانظر : بحث الرواية بالمعنى فى توثيق السنة ص ٤٢٧ - ٤٣٠ ومصادرها .

على أى الوجوه روى عن رسول الله ﷺ (١) أجزاءه ؛ إذ خالف الله سبحانه بينها وبين ما سواها (٢) من الصلوات ، ولكن (٣) كيف صرت إلى اختيار حديث ابن عباس عن النبي ﷺ فى التشهد ، دون غيره ؟ قلت : لما رأيتُه واسعاً ، وسمعتُه عن ابن عباس صحيحاً : كان عندى أجمع وأكثر لفظاً من غيره ، فأخذتُ به ، غير معنفٍ لمن أخذَ بغيره مما ثبت عن رسول الله ﷺ .

٢٢/ب
ص

[٣٦] باب (٤) اختلاف الرواية على وجه غير الذى قبله

[٧٦] أخبرنا الشافعى رحمة الله عليه قال : (٥) أخبرنا مالك بن أنس (٦) ، عن نافع عن أبى سعيد الخدرى ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء (٧) ، ولا تشفوا بعضها على بعض (٨) ، ولا تبيعوا الورق بالورق (٩) إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها شيئاً (١٠) غائباً بناجز (١١) . »

[٧٧] (١٢) أخبرنا مالك بن أنس (١٣) عن موسى بن أبى تميم ، عن سعيد بن

(١) فى (ش) : « عن النبى » .

(٢) فى (ص) : « بينهما وبين ما سواهما » .

(٣) فى النسخ المطبوعة ما عدا (ش) : « قال : ولكن » . (٤) كلمة « باب » : ليست فى (ش) .

(٥) هنا فى النسخ المطبوعة ما عدا (ش) زيادة : « قال الشافعى » ، وقوله : « أخبرنا ... قال » : ليست فى (ش) .

(٦) « ابن أنس » : ليست فى (ش) .

(٧) فى (ش) : « إلا مثلاً بمثل » بدل : « سواء بسواء » .

(٨) « تشفوا » بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء : أى لا تفضلوا ، و« الشف » بكسر الشين :

الزيادة والفضل ، و« الشف » أيضاً : النقصان ، فهو من الأضداد (ش) .

(٩) « الورق » بفتح الواو وكسر الراء : الفضة ، وقد تسكن راؤه أيضاً (ش) .

(١٠) فى (ش) : « شيئاً منها » على التقديم والتأخير . (١١) المراد بالغائب : المؤجل ، وبالنجاز : الحاضر .

(١٢) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » . (١٣) « ابن أنس » : ليست فى (ش) .

[٧٦] * الموطأ : (٢/٦٣٢ ، ٦٣٣) ، (٣١) كتاب البيوع ، (١٦) باب بيع الذهب بالذهب تبرأ وعيناً ، من

طريق مالك ، عن نافع به .

* خ : (٤/٤٤٤) ، (٣٤) كتاب البيوع ، (٧٨) باب بيع الفضة بالفضة . رقم (٢١٧٧) ، من طريق

مالك به .

* م : (٣/١٢٠٨) ، (٢٢) كتب المساقاة ، (١٤) باب الربا . رقم (٧٥/١٥٨٤) ، من طريق مالك به .

[٧٧] * الموطأ : (٢/٦٣٢) ، (٣١) كتاب البيوع ، (١٦) باب بيع الذهب بالفضة تبرأ وعيناً . رقم (٢٩) ، من

طريق مالك عن موسى بن أبى تميم به .

* م : (٣/١٢١٢) ، (٢٢) كتاب المساقاة ، (١٥) باب الصرف ، وبيع الذهب بالورق نقداً . رقم

(٨٥/١٥٨٨) ، من طريق مالك به .

يسار، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « الدينارُ بالدينارِ ، والدرهمُ بالدرهمِ ، لا فضلُ بينهما » .

[٧٨] (١) أخبرنا مالكُ بن أنس (٢) ، عن حميدَ بن قيس ، عن مُجاهد ، عن ابن عمر أنه قال : « الدينارُ بالدينارِ ، والدرهمُ بالدرهمِ ، لا فضلُ بينهما ، هذا عهدُ نبيِّنا إلينا ، وعهدُنا إليكم » .

[٧٩] قال الشافعي رحمة الله عليه : وروى عثمانُ بن عفانَ وعبادةُ بن الصامت عن رسول الله ﷺ النهيَ عن الزيادة في الذهب بالذهب يداً بيد .

قال الشافعي : فأخذنا بهذه الأحاديث (٣) ، وقال بمثل معناها الأكايرُ من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأكثرُ المفتين (٤) في البلدان (٥) .

[٨٠] (٦) أخبرنا سفيان بن عيينة (٧) ؛ أنه سمع عبيدَ الله بن أبي يزيد (٨) يقول :

- (١) هنا في (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » .
 (٢) « ابن أنس » : ليست في (ش) .
 (٣) في (ش) : « وبهذه الأحاديث نأخذ » .
 (٤) في (ش) : « المفتين » ، ولا وجه له .
 (٥) في (ش) : « بالبلدان » .
 (٦) هنا في (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » .
 (٧) « ابن عيينة » : ليست في (ش) .
 (٨) هو مكى ثقة كثير الحديث ، مات سنة ١٢٦هـ وله ٨٦ سنة ، مترجم في التهذيب ، وفي ابن سعد ٣٥٥ ، ٣٥٤ / ٥ (ش) .

[٧٨] هذا حديث صحيح جداً ، ومع ذلك فإني لم أجده في غير الموطأ ، ولم يروه أحمد في المسند ، وإنما روى لابن عمر أحاديث آخر في الربا ، وكذلك أشار ابن حجر في التلخيص ، والهيثمي في مجمع الزوائد إلى أحاديث غيره من حديث ابن عمر (ش) .

* الموطأ: (٦٣٣ / ٢) في الكتاب والباب السابقين . رقم (٣١) ، من طريق مالك به .

[٧٩] حديث عثمان بن عفان : الموطأ: (٦٣٣ / ٢) ، (٣١) كتاب البيوع ، في الباب السابق . رقم (٣٢) ، من طريق مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر ، أن عثمان بن عفان قال : قال لى رسول الله ﷺ : « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين » .

* م : (٣ / ١٢٠٩) ، (٢٢) كتاب المساقاة (١٤) باب الربا ، رقم (٧٨ / ١٥٨٥) ، من طريق ابن وهب ، عن مخزومة ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار عن مالك بن أبي عامر ، به .
 حديث عبادة بن الصامت روي :

* م : (٢ / ١٢١٠ ، ١٢١١) الكتاب السابق ، (١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، من طرق منها : طريق سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ... مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ... الحديث .

[٨٠] * م : (٣ / ١٢١٧ ، ١٢١٨) ، (٢٢) كتاب المساقاة ، (١٨) باب بيع الطعام مثلاً بمثل ، من طرق : منها : =

سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : أخبرني أسامةُ بنُ زيدٍ أن الرسولَ ﷺ (١) قال : « إنما الرباُ في النَّسيئةِ (٢) » .

قال الشافعي (٣) رحمة الله عليه : فأخذ بهذا ابنُ عباسٍ ونفرٌ من أصحابه المكِّيِّين وغيرهم .

قال الشافعي (٤) رحمة الله عليه : فقال لي قائلٌ : إن هذا الحديث (٥) مخالفٌ للأحاديثِ قبله . قلتُ : قد يَحْتَمِلُ خِلافَها وموافقَها . قال : فبأى شيءٍ (٦) يَحْتَمِلُ موافقتَها ؟ قلتُ : قد يكونُ أسامةُ (٧) سمعَ رسولَ الله ﷺ يُسألُ عن الصَّنِيفِينِ المختلفِينِ ، مثلِ الذهبِ بالورقِ ، والتمرِّ بالحنطةِ ، أو ما اختلفَ جنسُهُ متفاضلاً يداً بيداً فقال : « إنما الرباُ في النَّسيئةِ » . أو تكونُ المسألةُ سَبَقَتْهُ بهذا فأدركَ (٨) الجوابَ ، فرَوَى الجوابَ ولم يَحْفَظْ المسألةَ ، أو شكَّ فيها ؛ لأنه ليس في حديثه ما يَنْفِي هذا عن حديثِ أسامةَ ، فاحتمل موافقتَها لهذا .

قال الشافعي رحمة الله عليه (٩) : فقال (١٠) : فلمَ قلتُ : يَحْتَمِلُ خِلافَها ؟ قلتُ : لأنَّ ابنَ عباسٍ الذي رواه ، وكان (١١) يَدَّهَبُ فيه غيرَ هذا المذهبِ ، فيقول : لا ربا في بيعِ يداً بيداً ، إنما الرباُ في النَّسيئةِ .

(١٢) فقال : فما الحجَّةُ إن كانت الأحاديثُ قبله مخالفةً له (١٣) في تَرْكِه إلى غيره؟ فقلتُ له : كلُّ واحدٍ مَن رَوَى خِلافَ أسامةَ (١٤) ، وإن لم يكن أشهرَ بالحفظِ للحديثِ من أسامةَ فليس به تقصيرٌ عن حفظه ، وعثمانُ بنُ عفَّانَ (١٥) وعبادةُ بنُ الصَّامِتِ أشدُّ

(١) في (ش) : « أن النبي » .

(٢) في (ش) : « النَّسيئةِ » .

(٣) ، (٤) « الشافعي » : ليست في (ش) .

(٥) « إن » : ليست في (ش) .

(٦) في (ش) : « وبأى شيءٍ » .

(٧) في (س ، ج) زيادة : « ابن زيد » .

(٨) في (ش) : « وأدرك » .

(٩) « قال الشافعي رحمة الله عليه » : ليست في (ش) .

(١٠) في (س ، ج) زيادة : « لي » .

(١١) في نسخة ابن جماعة : « كان » بحذف الواو .

(١٢) في النسخ المطبوعة غير (ش) : « قال الشافعي » . (١٣) « له » : ليست في (ش) .

(١٤) في (س ، ج) زيادة : « ابن زيد » .

(١٥) « ابن عفَّان » : لم تذكر في (ج) .

= طريق سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ؛ أنه سمع ابن عباس يقول : أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : « إنما الرباُ في النَّسيئةِ » .

* مستند الحميدى : (١/٢٤٩) ، رقم (٥٤٥) ، من طريق سفيان به .

قال الحميدى : كان سفيان ربما يرفعه ، فقليل له في ذلك فقال : أتقيه أحياناً لكرهية الصرف ، فاما مرفوع فهو مرفوع .

تَقْدَمًا بِالسَّنِّ وَالصُّحْبَةِ مِنْ أَسَامَةَ ، وَأَبُو هَرِيرَةَ أَسْنٌ ، وَأَحْفَظُ مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ (١) فِي دَهْرِهِ ، وَلَمَّا كَانَ حَدِيثُ اثْنَيْنِ أَوْلَى فِي الظَّاهِرِ بِاسْمِ الْحَفِظِ (٢) ، وَيَأْنُ يُنْفَى عَنْهُ الْغَلَطُ مِنْ حَدِيثٍ وَاحِدٍ ، كَانَ حَدِيثُ الْأَكْثَرِ (٣) الَّذِي هُوَ أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَوْلَى بِالْحَفِظِ مِنْ حَدِيثٍ مَنْ هُوَ أَحَدٌ مِنْهُ ، وَكَانَ حَدِيثُ خَمْسَةِ أَوْلَى أَنْ يُصَارَ إِلَيْهِ عِنْدَنَا (٤) مِنْ حَدِيثٍ وَاحِدٍ (٥) .

[٣٧] بَابُ (٦) وَجْهِ آخَرَ مَّا يُعَدُّ مُخْتَلَفًا وَليْسَ عِنْدَنَا بِمُخْتَلَفٍ

[٨١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ (٧) : أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ (٨) بِنُ عَيْتَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ (٩) ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْبِدٍ ، عَنْ رَافِعِ

(١) فِي (ج) : « مِنْ رِوَاةِ الْحَدِيثِ » . (٢) فِي (ش) : « أَوْلَى فِي الظَّاهِرِ بِالْحَفِظِ » .

(٣) فِي نَسْخَةِ ابْنِ جَمَاعَةَ : « الْأَكْبَرُ » بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَوَضَعَ فَوْقَهَا : « صَحَّ » وَتَبِعْتَهَا النِّسْخَةُ الْمَطْبُوعَةُ .

(٤) « عِنْدَنَا » : لَيْسَتْ فِي (ش)

(٥) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ ٤/٣١٨ ، ٣١٩ : « وَالصَّرْفُ : دَفْعُ ذَهَبٍ وَأَخْذُ فِضَّةٍ وَعَكْسُهُ ، وَلَهُ شَرْطَانٌ : مَنَعُ النِّسْبَةِ مَعَ اتِّفَاقِ النُّوعِ وَاسْتِخْلَافِهِ ، وَهُوَ الْمَجْمَعُ عَلَيْهِ ، وَمَنَعُ التَّمَاضُلِ فِي النُّوعِ الْوَاحِدِ مِنْهُمَا . وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ، وَخَالَفَ فِيهِ ابْنُ عَمْرٍ ، ثُمَّ رَجَعَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَاسْتِخْلَفَ فِي رَجُوعِهِ ، وَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ حِيَانَ الْعَدَوِيِّ ، وَهُوَ بِالْمُهْمَلَةِ وَالتَّحْتَانِيَةِ : سَأَلَتْ أَبَا مَجْلَزٍ عَنِ الصَّرْفِ ؟ فَقَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا ، زَمَانًا مِنْ عَمْرِهِ ، مَا كَانَ مِنْهُ عَيْنًا بَعِينَ يَدًا بِيَدٍ ، وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّمَا الرِّبَا فِي النِّسْبَةِ ، فَلَقِيَهُ أَبُو سَعِيدٍ ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ وَالْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : التَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْحَنْطَةُ بِالْحَنْطَةِ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ : يَدًا بِيَدٍ ، مَثَلًا بِمَثَلٍ ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ رِبَا . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، فَكَانَ يَنْهَى عَنْهُ أَشَدَّ نَهْيٍ . وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى صِحَّةِ حَدِيثِ أَسَامَةَ ، وَاسْتِخْلَفُوا فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ، فَقِيلَ : مَنْسُوخٌ ، لَكِنَّ النِّسْخَ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ ، وَقِيلَ : الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ : « لَا رِبَا » الرِّبَا الْأَغْلَظُ الشَّدِيدُ التَّحْرِيمِ ، الْمَتَّوَعَدُ عَلَيْهِ بِالْعِقَابِ الشَّدِيدِ ، كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ : لَا عَالَمَ فِي الْبَلَدِ إِلَّا رَيْدٌ ، مَعَ أَنَّ فِيهَا عُلَمَاءَ غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا الْقَصْدُ نَفْيُ الْإِكْمَالِ ، لَا نَفْيُ الْأَصْلِ ، وَأَيْضًا : فَنْفَى تَحْرِيمَ رِبَا الْفَضْلِ مِنْ حَدِيثِ أَسَامَةَ إِنَّمَا هُوَ بِالْمَقْهُومِ ، فَيَقْدَمُ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ ؛ لِأَنَّ دَلَالَتَهُ بِالْمَنْطُوقِ ، وَيَحْمَلُ حَدِيثُ أَسَامَةَ عَلَى الرِّبَا الْأَكْبَرِ ، كَمَا تَقْدَمُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ » (ش) .

(٦) « بَابُ » : لَيْسَتْ فِي (ش) .

(٧) « أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ » : لَيْسَتْ فِي (ش) . (٨) « سَفِيَانُ » : لَيْسَتْ فِي (ش) .

(٩) فِي (ش) : « الْعَجَلَانَ » . وَمُحَمَّدٌ هَذَا ثِقَةٌ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ ، مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ١٤٨ هـ .

[٨١] * ت : (١/٢٨٩) ، (٢) أَبْوَابُ الصَّلَاةِ ، (١١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ . رَقْمُ (١٥٤) ، مِنْ طَرِيقِ هِنَادٍ ، عَنْ عَبْدِ - هُوَ ابْنُ سَلِيمَانَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْبِدٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَلْدِيحٍ بِهِ .

ابن خديج؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أسفروا بصلاة الفجر (١)، فإن ذلك أعظم للأجر - أو: أعظم لأجوركم».

[٨٢] (٢) أخبرنا سفيان (٣) بن عيينة عن / الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نساء (٤) من المؤمنات يصلين مع النبي ﷺ الصبح، ثم ينصرفن وهن متلفعات بمروطهن (٥)، ما يعرفهن أحد من الغلس (٦).

قال (٧): وذكر تغليس النبي ﷺ بالفجر سهل بن سعد (٨) وزيد بن ثابت (٩) وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ شبيه (١٠) بمعنى حديث (١١) عائشة.

قال الشافعي رحمه الله عليه: فقال (١٢) لى قائل: نحن نرى أن نسفر (١٣) بالفجر،

- (١) فى (ش): «أسفروا بالفجر» . (٢) هنا فى (ش، ج) زيادة: «قال الشافعي» .
 (٣) «ابن عيينة»: ليست فى (ش). (٤) فى (ش): «النساء» .
 (٥) والمروط: جمع «مرط»: وهو كساء من صوف أو خز .
 (٦) «الغلس»: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح .
 (٧) كلمة «قال»: لم تذكر فى (ب، ص)، وفى (س، ج): «قال الشافعي» .
 (٨) خ: (١/١٩٧) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٢٧) باب وقت الفجر، من طريق سليمان، عن أبى حازم، عن سهل بن سعد يقول: كنت أتسحر فى أهلى ثم يكون سرعة بى أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ . رقم (٥٧٧) .
 (٩) خ: (الموضع السابق) من طريق همام عن قتادة، عن أنس أن زيد بن ثابت حدثه أنهم تسحروا مع النبي ﷺ، ثم قاموا إلى الصلاة. قلت: كم بينهما. قال: بقدر خمسين، أو ستين آية. رقم (٥٧٥) .
 م: (٢/٧٧١) (١٣) كتاب الصيام، (٩) باب فضل السحور، من طريق همام وغيره به. رقم (١٠٩٧/٤٧) .
 (١٠) فى النسخ المطبوعة: «شبيها» بالنصب . (١١) «حديث»: ليس فى (ش) .
 (١٢) فى (ش): «قال» بدل «فقال» . (١٣) فى (ج): «يسفر» .

قال الترمذى: «وقد روى شعبة والثورى هذا الحديث عن محمد بن إسحاق. قال: ورواه محمد ابن عجلان - أيضاً - عن عاصم بن عمر بن قتادة. قال: وفى الباب عن أبى بزة الأسلمى، وجابر، وبلال، قال أبو عيسى: «حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح» .
 * س: (١/٢٧٢)، (٦) كتاب المواقيت، (٢٧) الإسفار، من طريق عبيد الله بن سعيد، عن يحيى، عن ابن عجلان، عن عاصم به. رقم (٥٤٨) .

[٨٢] * خ: (٢/٦٥)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٢٧) باب وقت الفجر. رقم (٥٧٨)، من طريق يحيى ابن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب به .
 * م: (١/٤٤٥، ٤٤٦)، (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٤٠) باب استحباب التكبير بالصبح فى أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها. رقم (٢٣٠ / ٦٤٥)، من طريق سفيان بن عيينة به .

* ت: (١/٢٨٧)، أبواب الصلاة، (١١٦) باب ما جاء فى التغليس بالفجر. رقم (١٥٣)، من طريق قتيبة، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة .

اعتماداً على حديث رافع بن خديج ، ونزعمُ أن الفضلَ في ذلك ، وأنت ترى أن جائزاً لنا إذا اختلف الحديثان أن نأخذ بأحدهما ، ونحن نعدُّ هذا مخالفاً لحديث عائشة .

قال الشافعي (١) : فقلتُ له : إن كان مخالفاً لحديث عائشة فكان الذي يلزمنا وإياك أن نصيرَ إلى حديث عائشة دونه ؛ لأنَّ أصلَ ما نبني نحنُ وأنتم عليه : أن الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها (٢) دون غيره إلا بسبب يدلُّ على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركناه (٣) . قال : وما ذلك السببُ ؟ قلتُ : أن يكون أحدُ الحديثين أشبه بكتاب الله ، فإذا كان أشبه كتاب الله تبارك وتعالى (٤) كانت فيه الحجَّة . قال : هكذا نقولُ . قلنا (٥) : فإن لم يكن فيه نصُّ كتاب الله (٦) كان أولاهما بنا الأثبت منهما ، وذلك أن يكونَ من رواه أعرفُ إسناداً وأشهرَ بالعلم وأحفظُ (٧) ، أو يكونَ روى الحديث الذي ذهبنا إليه من وجهين أو أكثر ، والذي تركنا من وجه ، فيكون (٨) الأكثرُ أولى بالحفظ من الأقل ، أو يكون الذي ذهبنا إليه أشبه بمعنى كتاب الله تبارك وتعالى ، أو أشبه بما سواهما من سنن رسول الله ﷺ وأولى (٩) بما يعرفُ أهل العلم ، أو أوضح (١٠) في القياس ، والذي عليه الأكثر من أصحاب رسول الله ﷺ . قال : وهكذا نقولُ ، ويقول أهل العلم .

قلتُ : فحديثُ عائشة أشبه بكتاب الله تبارك وتعالى ؛ لأنَّ الله عز وجل يقول : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾ [البقرة : ٢٣٨] ، فإذا دخل (١١) الوقت فأولى المصلين بالمحافظة المُقدِّم للصلاة (١٢) . وهو أيضاً أشهرُ رجالاً بالفقه (١٣) وأحفظُ ، ومع حديث عائشة ثلاثة كلهم يروون (١٤) عن النبي ﷺ مثل معنى حديث عائشة : زيدُ ابن ثابت ، وسهل بن سعد (١٥) . وهذا أشبه بسنن النبي ﷺ من حديث رافع بن

- (١) « الشافعي » : ليست في (ش) .
 (٢) في (ش) : « تركنا » .
 (٣) في (ج) : « قلت » .
 (٤) في (س ، ج) : « نص في كتاب الله » بزيادة « في » ، وفي (ب ، ص) : « نص كتاب » بحذف لفظ الجلالة .
 (٥) في (ش) : « وأحفظ له » .
 (٦) في (ش) : « أو أولى » .
 (٧) في (ش) : « أو أصح » .
 (٨) في (ش) : « فإذا حلَّ » .
 (٩) في (ش) : « أشهر رجالاً بالفتنة » .
 (١٠) في (ش) : « أو أصح » .
 (١١) في (ش) : « أو أصح » .
 (١٢) في (ش) : « أشهر رجالاً بالفتنة » .
 (١٣) في (س ، ب) : « وغيرهما » ، وفي النسخ المطبوعة غير (ش) زيادة : « والعدد الأكثر أولى بالحفظ والنقل » .

وهكذا لم يذكر الثالث ، وذكره في اختلاف الحديث ، وهو أنس بن مالك وقد روى حديثه البخاري في الموضوع السابق بمثل حديث زيد بن ثابت . رقم (٥٧٦) .

خَدِيج . قال : وأى سُنَنِ ؟

[٨٣] قلتُ : قال رسولُ الله ﷺ : « أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ . » وهو لا يُؤَثِّرُ عَلَى رِضْوَانِ اللَّهِ شَيْئاً ، وَالْعَفْوُ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنِيَيْنِ : عَفْواً (١) عَنْ تَقْصِيرٍ ، أَوْ تَوْسِعَةً ، وَالتَّوَسُّعَةُ تُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْفَضْلُ فِي غَيْرِهَا ، إِذْ لَمْ يُؤْمَرْ بِتَرْكِ ذَلِكَ الْغَيْرِ الَّذِي وَسَّعَ فِي خِلَافِهَا (٢) . قال : وما تُرِيدُ بِهَذَا ؟ قلتُ : إذا (٣) لَمْ يُؤْمَرْ (٤) بِتَرْكِ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ ، وَكَانَ جَائِزاً أَنْ يُصَلَّى فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ قَبْلَهُ فَالْفَضْلُ فِي التَّقْدِيمِ ، وَالتَّأْخِيرُ تَقْصِيرٌ مُوسَّعٌ .

[٨٤] وقد أبان رسولُ الله ﷺ مثلَ ما قلنا ، وسُئِلَ : أى الأعمالِ أفضلُ ؟ فقال :

(١) فى (ش) : « عفو » بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف .
 (٢) فى نسخة ابن جماعة : « إذ لا يؤمر بترك ذلك الغير التى وسع فى خلافها » وكتب بحاشيتها أن فى نسخة : « لم » بدل : « لا » ، ووضع فوق كلمة « الغير » : « صح » ، وأما (س) ، (ج) فقيهما : « إذ لم يؤمر بترك ذلك لغير التى وسع فى خلافها » . وأما (ب) ففيها كما هنا تماماً ، وكتب مصححها بحاشيتها ما نصه : « قوله : خلافها ، هكذا فى النسخ ، ولعله من تحريف النساخ ، ووجه الكلام — والله أعلم — خلافه ، بالتذكير . فتأمل » . وبحاشية الأصل فى هذا الموضع مانصه : « بلغ السماع فى المجلس الثامن ، وسمع الجميع ، ابنى محمد والجماعة » (ش بتصرف) .
 (٣) فى (ش) : « إذ » .
 (٤) فى (ش) : « تؤمر » .

[٨٣] * ت : (١/ ٣٢١) ، أبواب الصلاة ، (١٢٧) باب ما جاء فى الوقت الأول من الفضل . رقم (١٧٢) ، من طريق أحمد بن منيع ، عن يعقوب بن الوليد المدني ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، والوقت الآخر عفو الله » . قال الترمذى : « هذا حديث غريب » ، وقد روى ابن عباس عن النبى ﷺ نحوه ، قال : « وفى الباب عن على ، وابن عمر ، وعائشة ، وابن مسعود » . [ويعقوب بن الوليد المدني كذبه أحمد وغيره - التقريب رقم ٧٨٣٥] .

وقد روى الدارقطنى الحديث من هذين الطريقين ومن طريقين آخرين عن جرير بن عبد الله وأبى محذورة ولا يخلو كل منهما من ضعف (السنن ١ / ٢٤٩ - ٢٥٠) .

[٨٤] * ت : (١/ ٣١٩ ، ٣٢٠) ، أبواب الصلاة ، (١٢٧) باب ما جاء فى الوقت الأول من الفضل . رقم (١٧٠) ، من طريق أبى عمار الحسين بن حريث ، عن الفضل بن موسى ، عن عبد الله بن عمر العمرى ، عن القاسم بن غثام ، عن عمته أم فروة وكانت ممن بايعت النبى ﷺ . . . نحوه . قال أبو عيسى : « حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمرى ، وليس هو بالقوى عند أهل الحديث ، واضطربوا عنه فى هذا الحديث وهو صدوق ، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه » .

* المستدرک : (١/ ١٨٨) ، أول كتاب الصلاة ، باب فى مواقيت الصلاة ، من طريق الحسن بن مكرم ويندار ، عن عثمان بن عمر ، عن مالك بن مغول ، عن الوليد بن العيزار ، عن أبى عمرو الشيبانى ، عن عبد الله بن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ : أى العمل أفضل ؟ قال : « الصلاة فى أول وقتها » . قال الحاكم : « فقد صححت هذه اللفظة باتفاق الثقتين بندار بن بشار والحسن بن مكرم على روايتهما عن عثمان بن عمر ، وهو صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وله شواهد فى هذا الباب » ، وواقفه الذهبى .

«الصلاة في أول وقتها» .

وهو لا يدع موضع الفضل ، ولا يأمر الناس إلا به ، وهو الذي لا يجهله عالم :
أن تقديم الصلاة في أول وقتها أولى بالفضل ، لما يعرضُ للآدميين من الأشغالِ
والنسيانِ والعَلَلِ (١) . وهذا أشبهُ بمعنى كتابِ الله عز وجل .

قال : وأين هو من الكتاب ؟ قلت : قال الله : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ
الْوَسْطَى ﴾ [البقرة : ٢٣٨] . ومن قَدَّمَ الصلاةَ في أول الوقت (٢) كان أولى بالمحافظة عليها
مَنْ أَخْرَهَا عن أولِّ الوقتِ .

وقد رأينا الناسَ فيما وَجِبَ عليهم وفيما تَطَوَّعُوا به يُؤْمَرُونَ بتعجيله إذا أمكنَ ، لما
يَعْرِضُ للآدميين من الأشغالِ والنسيانِ والعَلَلِ التي لا تَجْهَلُهَا العُقُولُ (٣) . وإن تقديم (٤)
صلاةِ الفجرِ / في أول وقتها عن أبي بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، وعلى بن أبي طالبٍ (٥) ،
وابن مسعودٍ ، وأبي موسى الأشعريُّ ، وأنس بن مالكٍ (٦) ، وغيرهم : مثبتٌ .

قال الشافعي رحمه الله عليه (٧) : فقال : فإن (٨) أبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ دَخَلُوا في
الصلاةِ مُغْلَسِينَ وخرجوا منها مُسْفِرِينَ ، بإطالةِ القراءةِ .

قال الشافعي (٩) : فقلتُ له : قد أطلالوا القراءةَ وَأَوْجَزُوهَا ، والوقتُ في الدخولِ
لا في الخروجِ من الصلاةِ ، وكلُّهم دَخَلَ مُغْلَسًا ، وخرج رسولُ الله ﷺ منها مُغْلَسًا ،
فخالفَتَ الذي هو أولى بك أن تصيرَ إليه ، مما ثَبِتَ عن رسولِ الله ﷺ ، وخالفَتَهم ،
فقلتُ : يَدْخُلُ الداخلُ فيها مُسْفِرًا ويَخْرُجُ منها (١٠) مُسْفِرًا ويُوْجِزُ القراءةَ ، فخالفَتَهم
في الدخولِ وما احتججتُ به من طولِ القراءةِ ، وفي الأحاديثِ عن بعضهم أنه خَرَجَ
منها مُغْلَسًا .

قال الشافعي رحمه الله (١١) : فقال : أفتعدُّ خيرَ رافعٍ يُخالفُ خيرَ عائشةَ ؟ فقلتُ

(١) في (س ، ج) زيادة : « التي لا تجهلها - (ج) تجهله - العقول » .

(٢) في (ش) : « في أول وقتها » .

(٣) في (ش) : « الذي لا تجهله العقول » .

(٤) في (ص) : « وإن تقدم » .

(٥) ابن أبي طالب : « لم تذكر في (ب ، ج ، ص) » .

(٦) انظر : مصنف عبد الرزاق : (١ / ٥٦٩ - ٥٧١) وابن أبي شيبة (١ / ٣٢٠ - ٣٢١) ، وشرح معاني

الآثار (١ / ١٧٦ - ١٨٣) والسنة الكبرى للبيهقي (١ / ٤٥٦) .

(٧) قال الشافعي رحمه الله عليه : ليست في (ش) . (٨) في النسخ المطبوعة : « إن » .

(٩) « قال الشافعي » : ليست في (ش) . (١٠) « منها » : ليست في (ش) .

(١١) في النسخ المطبوعة : « قال الشافعي » ، وفي (ش) : « قال » فقط .

له : لا . فقال : فبأي وجه (١) يُوافقه (٢) ؟ فقلت (٣) : إن رسول الله ﷺ لما حضَّ الناس على تقديم الصلاة ، وأخبرَ بالفضل فيها احتَمَلَ أن يكونَ من الرَّاغِبِينَ مَنْ يُقَدِّمُهَا قبلَ الفجرِ الآخرِ ، فقال : « أسفروا بالفجر » يعني : حتى يتبينَ الفجرُ الآخرُ مُعْتَرِضاً . قال : أفِيَحْتَمَلُ معنى غير ذلك ؟ قلتُ : نعم ، يَحْتَمَلُ ما قلتُ ، وما بينَ ما قلنا وقلتُ ، وكلُّ معنى يقع عليه اسمُ « الإسفار » (٤) . قال : فما جعلَ معناكمُ أولى من معنانا ؟

قلت : بما وصفت لك (٥) من الدلائل (٦) .

[٨٥] وبأن النبي ﷺ قال : « هُمَا فَجْرَانِ ، فأما الذي كأنه ذَنبُ السَّرْحَانِ (٧) فلا يُحِلُّ شيئاً ولا يُحَرِّمُهُ ، وأما الفجرُ المُعْتَرِضُ فيُحِلُّ الصلاةَ ويُحَرِّمُ الطعامَ » . يعني (٨) : عَلَى مَنْ أَرَادَ الصِّيَامَ .

[٣٨] وَوَجْهَ آخِرِ مَا يُعَدُّ مُخْتَلِفاً (٩)

[٨٦] أَخْبَرَ الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ (١٠) : أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ (١١) ،

(١) في (س، ج) : « شيء » .

(٢) في (ب، ص) : « توافقه » .

(٣) في (ص) : « قلت » .

(٤) في (ب) هكذا : « نعم ، يَحْتَمَلُ ما قلتُ ، وبينَ ما قلنا وقلتُ معنى يقع عليه اسمُ الإسفار » .

(٥) في نسخة ابن جماعة : « لما وصفت لك » ، « لك » : ليست في (ش) .

(٦) في نسخة ابن جماعة : « الدليل » ، عليها : « صح » ، وبها طبعت في (ج) ، وفي (ش) : « التأويل » .

(٧) « السرحان » بكسر السين المهملة وسكون الراء : الذئب ، وقيل : الأسد .

(٨) كلمة « يعني » : لم تذكر في (س) .

(٩) في (س، ج) زيادة كلمة : « باب » في أول العنوان .

(١٠) هنا في النسخ الثلاث : « قال الشافعي » ، وما قبل « أخبرنا سفيان » : ليس في (ش) .

(١١) (ص) فيها زيادة : « ابن عيينة » .

[٨٥] * ابن أبي شيبة في المصنف : (٢٧/٣) ، كتاب الصيام ، باب ما قالوا في الفجر ما هو ؟ من طريق

وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن خالد ، عن ثوبان نحوه ، وفيه عن سمرة بن جندب وأبي موسى .

[٨٦] * مخ : (١٤٦/١) ، (٨) كتاب الصلاة ، (٢٩) باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق . رقم (٣٩٤) ،

من طريق علي بن عبد الله عن سفيان به .

* م : (٢٢٤/١) ، (٢) كتاب الطهارة ، (١٧) باب الاستطابة . رقم (٢٦٤/٥٩) ، من طريق زهير بن

حرب ، وابن نمير و عن سفيان بن عيينة ، وعن يحيى بن يحيى ، عن سفيان بن عيينة به .

عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد اللثي ، عن أبي أيوب الأنصاري ؛ أن النبي ﷺ قال : « لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لغائط أو بول » (١) ، ولكن شَرُّوا أو غَرَّبُوا . قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيص قد بنيت قبل القبلة (٢) ، فنحرف ونستغفر الله .

[٨٧] (٣) أخيرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن عبد الله بن عمر ؛ أنه كان يقول : إن أناسا (٤) يقولون (٥) : إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس ، فقال عبد الله (٦) : لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين (٧) مستقبلا بيت المقدس لحاجته .

قال الشافعي : أدب رسول الله ﷺ من كان بين ظهرانيه ، وهم عرب ، لا مغتسلات (٨) لهم أو لاكثرهم في منازلهم ، فاحتمل أدبه لهم معنيين :

أحدهما : أنهم إنما كانوا يذهبون لحوائجهم في الصحراء ، فأمرهم ألا يستقبلوا القبلة ولا يستدبروها ، لسعة الصحراء ، وخفة (٩) المؤنة عليهم ؛ لسعة مذاهبهم عن أن تستقبل القبلة أو تستدبر لحاجة الإنسان من غائط أو بول ، ولم يكن لها مرفق (١٠) في استقبال القبلة ولا استدبارها أوسع عليهم من توقي ذلك . وكثيرا ما يكون الذهابون

(١) في (س ، ج) : « بغائط ولا بول » .

(٢) في (س ، ج) زيادة : « نحو القبلة » ، وفي ش : « قد صنعت » بدل : « قد بنيت قبل القبلة » .

(٣) هنا في (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » . (٤) في (ش) : « أن ناسا » .

(٥) في (ب) : « كانوا يقولون » ، وزيادة « كانوا » : مخالفة للأصل والموطأ .

(٦) في (س ، ج) زيادة : « ابن عمر » .

(٧) « اللبنة » بفتح اللام وكسر الباء وفتح النون : ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق .

(٨) « مغتسلات » : ضبطت في نسخة ابن جماعة بفتح التاء ، وهو لحن (ش) .

(٩) في (ش) : « ولخفة » .

(١٠) « مرفق » : بورن « مجلس » و « مقعد » و « منبر » مصدر « رفق به » كالرفق ، وهذا هو المراد هنا .

[٨٧] * الموطأ : (١/١٩٣ ، ١٩٤) ، (١٤) كتاب القبلة ، (٢) باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط .

رقم (٣) ، من طريق يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان به .

* خ : (١/٢٩٧) ، (٤) كتاب الوضوء ، (١٢) باب من تبرز على لبنتين . رقم (١٤٥) ، من طريق مالك ، عن يحيى به .

* م : (١/٢٢٤ ، ٢٢٥) ، (٢) كتاب الطهارة ، (١٧) باب الاستطابة . رقم (٦١/٢٦٦) ، من طريق عبد الله بن مسلمة بن قنبل ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد به .

فى تلك الحال فى غير سترِ عورة (١) عن مصلِّ ، يرى عوراتهم مقبلين أو مدبرين (٢) ، إذا استقبلوا (٣) القبلة ، فأمرُوا بأن (٤) يُكْرَمُوا قِبْلَةَ الله تعالى ، ويستروا العورات من مصلِّ إن صلى حيث يراههم ، وهذا المعنى أشبه معانيه ، والله أعلم .

(٥) وقد يحتمل أن يكون نهاهم أن يستقبلوا ما جعلَ قبلة فى الصحراء (٦) لغائط أو بول؛ لثلا يُغَوِّطَ ويُبَال (٧) فى القبلة ، فتكون قَدْرَةً بذلك ، أو يكون من ورائها ، أذى للمصلِّين إليها (٨) .

قال الشافعى (٩) : فَسَمِعَ أَبُو أَيُّوبَ مَقَالَ (١٠) النَّبِيِّ ﷺ جَمَلَةً ، فَقَالَ بِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ فِي الصَّحْرَاءِ وَالْمَنَازِلِ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ فِي الْمَذْهَبِ بَيْنَ الْمَنَازِلِ الَّتِي لِلنَّاسِ (١١) مَرَافِقُ فِي أَنْ يَضَعُوهَا فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ مُسْتَقْبِلَةَ الْقِبْلَةِ / أَوْ مُسْتَدْبِرَتَهَا (١٢) ، وَالَّتِي (١٣) يَكُونُ فِيهَا الذَّاهِبُ لِحَاجَتِهِ مُسْتَرًّا ، فَقَالَ بِالْحَدِيثِ جَمَلَةً ، كَمَا سَمِعَهُ جَمَلَةً . وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَ الْحَدِيثَ أَنْ يَقُولَ بِهِ عَلَى عُمُومِهِ وَجُمْلَتِهِ ، حَتَّى يَجِدَ دَلَالَةً يُفَرِّقُ بِهَا فِيهِ (١٤) .

قال الشافعى (١٥) : وَلَمَّا (١٦) حَكَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ ، وَهُوَ (١٧) إِحْدَى الْقِبْلَتَيْنِ ، وَإِذَا اسْتَقْبَلَهُ اسْتَدْبَرَ الْكَعْبَةَ ، أَنْكَرَ عَلَى مَنْ يَقُولُ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرْهَا لِحَاجَةٍ ، وَرَأَى أَلَّا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْتَهِيَ (١٨) عَنْ أَمْرِ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(١) « عورة » : ليست فى (ش) .

(٢) فى (ص) : « بمقبلين » ، وفى (ش) : « ومدبرين » .

(٣) فى نسخة ابن جماعة : « فى غير سترِ عن مصلِّ ترى عوراتهم » إلخ ، وفى (ش) : « إذا استقبل » .

(٤) فى (ش) : « أن » . (٥) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(٦) فى (ش) : « فى صحراء » . (٧) فى (ب) : « أو يبال » .

(٨) فى (ش) : « أو من ورائها فيكون من ورائها أذى ... » .

(٩) فى (ش) : « قال فقط » .

(١٠) فى (ش) : « فسمع أبو أيوب ما حكى عن النبى » .

(١١) فى (ج) : « التى هى للناس » ، وزيادة « هى » من نسخة ابن جماعة .

(١٢) فى (ص ، ب) : « مستقبلى القبلة أو مستدبريها » .

(١٣) فى (ص) : « والذى » . (١٤) فى (ش) زيادة كلمة : « بينه » .

(١٥) « قال الشافعى » : لم تذكر فى (ب ، ص) . (١٦) فى (ش) : « لما » بدون وار العطف .

(١٧) فى (س ، ج) وابن جماعة : « وهى » ، والكلمة فى الأصل : « وهو » ، ثم حاول بعضهم تغييرها

محاولة واضحة وكتب فوقها بخط جديد « هى » .

(١٨) فى (ج) : « أن لا ينتهى » ، وهو خطأ واضح .

ولم يسمع - فيما يُرى (١) - ما أمر به رسولُ الله ﷺ في الصحراء ، فيُفرَّق بين الصحراء والمنازل ، فيقول بالنهي في الصحراء وبالرخصة في المنازل ، فيكون قد قال بما سمعَ ورأى ، وفرَّق بالدلالة عن رسول الله ﷺ على ما فرَّق بينه ، وعلى افتراق (٢) حال الصحراء والمنازل .

(٣) فقال : في هذا بيان أن كلَّ مَنْ سَمِعَ من رسول الله ﷺ شيئاً قبله عنه وقال به ، وإن لم يُعرفَ حيثُ يتفرَّق (٤) لم يفرق (٥) بين ما لا يُعرف (٦) إلا بدلالة عن رسول الله ﷺ على الفرقِ بينه . ولهذا أشباه كثيرة (٧) في الحديث ، اكتفينا بما ذكرناه منها مما لم نذكر (٨) .

(٩) وجه آخر من الاختلاف

[٨٨] (١٠) أخبرنا سفيان (١١) ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود (١٢) عن ابن عباس قال : أخبرني الصَّعبُ بن جثامة (١٣) ؛ أنه سمع النبي ﷺ يسألُ عن أهل الدار من المشركين يبيتون (١٤) فيصاب من نسائهم وذرائعهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هم منهم » . وزاد عمرو بن دينار عن الزهري : « هم من آبائهم » .

(١) في (س) : « يروى » ، وفي (ج) : « ولم نسمع فيما نرى »

(٢) في (ش) : « لا افتراق » .

(٣) هنا في النسخ المطبوعة زيادة : « قال الشافعي » ، وفي (ش) : « بدأت » .

(٤) في (ب) : « يفرق » .

(٥) في (ش) : « ما لم يفرق » .

(٦) في (ش) : « ما لم يعرف » .

(٧) في (ج) زيادة كلمة : « باب » .

(٨) هنا بحاشية الأصل : « بلغ » ، « بلغ سماعاً » .

(٩) هنا في (س) ، (ج) زيادة : « قال الشافعي » .

(١٠) « ابن مسعود » : ليست في (ش) .

(١١) « الصعب » بفتح الصاد وسكون العين المهملتين ، و « جثامة » بفتح الجيم وتشديد التاء المثلثة (ش) .

(١٢) في النهاية : « أى يصابون ليلاً ، وتبيت العدو : هو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم ، فيؤخذ بغتة ، وهو البيات » (ش) .

[٨٨] * خ : (٣٠١/٢) ، (٥٦) كتاب الجهاد والسير ، (١٤٦) باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري .

رقم (٣٠١٢ ، ٣٠١٣ ، ٣٠١٤) ، من طريق سفيان به .

* م : (٣/١٣٦٤ ، ١٣٦٥) ، (٣٢) كتاب الجهاد والسير ، (٩) باب جواز قتل النساء والصبيان في

البيات من غير تعمد ، من طريق ابن عيينة به . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به ، ومن

طريق عمرو بن دينار عن ابن شهاب به .

[٨٩] (١) أخبرنا سفيان (٢) بن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن كعب بن مالك (٣) عن عمه ؛ أن النبي ﷺ لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهي عن قتل النساء والولدان .

قال الشافعي (٤) : فكان سفيان يذهب إلى أن قول رسول الله ﷺ : « هم منهم » إباحة لقتلهم ، وأن حديث ابن أبي الحقيق ناسخ له .

قال : وقد كان (٥) الزهري إذا حدث حديث الصعب بن جثامة أتبعه حديث ابن كعب .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وحديث الصعب بن جثامة (٦) في عمره النبي ﷺ ، فإن كان في عمرته الأولى فقد قيل : أمر ابن أبي الحقيق قبلها ، وقيل : في سنتها ، وإن كان في عمرته الأخيرة (٧) فهي (٨) بعد أمر ابن أبي الحقيق غير شك (٩) ، والله أعلم .

قال الشافعي رحمه الله عليه (١٠) : ولم نعلمه ﷺ رخص في قتل النساء والولدان ثم نهي عنه . وإنما (١١) معنى نهيه عندنا - والله أعلم - عن قتل النساء والولدان : أن يقصد قصدهم (١٢) بقتل ، وهم يعرفون متميزين ممن أمر (١٣) بقتله منهم . ومعنى قوله : « هم منهم » أنهم يجمعون خصلتين : أن ليس لهم حكم الإيمان الذي يمنع به الدم (١٤) ، ولا حكم دار الإيمان الذي يمنع به الغارة (١٥) على الدار .

فإذا (١٦) أباح رسول الله ﷺ البيات والغارة (١٧) على الدار ، فأغار على بني

- (١) هنا في (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » . (٢) « سفيان » : ليست في (ش) .
(٣) ابن كعب بن مالك يحتمل أن يكون عبد الله ، وأن يكون عبد الرحمن ، وكلاهما ثقة ، وكلاهما روى عنه الزهري ، والإسناد صحيح بكل حال (ش) .
(٤) « الشافعي » : ليست في (ش) .
(٥) في (س ، ج) : « قال : وكان » بجعل واو العطف بعد « قال » .
(٦) « ابن جثامة » لم يذكر في (ب ، ج ، ص) . (٧) في (ش) : « الأخيرة » .
(٨) في (ش) : « فهو » . (٩) في (ب) : « من غير شك » .
(١٠) « قال الشافعي رحمه الله عليه » : ليست في (ش) . (١١) كلمة « إنما » : ليست في (ش) .
(١٢) « قصدهم » : مضبوطة في الأصل بفتح الدال ، فتكون مفعولا ، وضبطت في نسخة ابن جماعة بالرفع ، فيكون الفعل قبلها مبنيا للمفعول (ش) .
(١٣) « أمر » : مضبوطة في الأصل بفتح الميم ، فيكون الفعل مبنيا للفاعل ، وفي نسخة ابن جماعة ضبطت بكسر الميم ، فيكون الفعل مبنيا للمفعول (ش) .
(١٤) في النسخ المطبوعة زيادة : « بكل حال » . (١٥) في (ب ، ج) : « الإغارة » .
(١٦) في (ج) : « وإذا » ، وفي (ش) : « وإذا » . (١٧) في (ش) : « الإغارة » .

المُصْطَلَقُ غَارِيْنٌ ؛ فَالْعَلْمُ يُحِيْطُ أَنْ الْبَيَاتِ وَالغَارَةَ (١) إِذَا حَلَّ (٢) بِإِحْلَالِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ لَمْ يَمْتَنِعْ أَحَدٌ بَيْتٌ أَوْ أَعَارَ مِنْ أَنْ يُصِيبَ النِّسَاءَ وَالْوُلْدَانَ ، فَيَسْقُطُ الْمَأْتَمُ فِيهِمْ وَالْكَفَّارَةُ وَالْعَقْلُ وَالْقَوْدُ عَمَّنْ أَصَابَهُمْ ، إِذْ (٣) أُبِيْحَ لَهُ أَنْ يَبِيْتَّ وَيُغَيِّرَ ، وَليْسَتْ لَهُمْ حُرْمَةٌ بِالإِسْلَامِ (٤) . وَلَا يَكُوْنُ لَهُ قَتْلُهُمْ عَامِداً لَهُمْ مُتَمَيِّزِيْنَ عَارِفاً بِهِمْ ، وَإِنَّمَا (٥) نَهَى عَنْ قَتْلِ الْوُلْدَانِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَلْعَنُوا كُفْراً فَيَعْمَلُوا بِهِ ، وَعَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى فِيْهِنَّ لِقْتَالٌ ، وَأَنَّهُنَّ (٦) وَالْوُلْدَانَ يُتَخَوَّلُونَ (٧) فَيَكُوْنُونَ قُوَّةً لِأَهْلِ دِيْنِ اللّٰهِ .

قال الشافعي (٨) : فإن قال قائل : أين (٩) هذا بغيره . قيل : فيه ما اكتفى العالم

به من غيره .

فإن قال : أفتجد ما تشده به غيره وتشبهه (١٠) من كتاب الله عز وجل ؟ قلت :

نعم .

قال الله عز وجل : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٩٢] .

قال الشافعي / رحمه الله (١١) : فأوجب الله عز وجل بقتل المؤمن خطأ الدية

وتحرير رقبة ، وفي قتل ذى الميثاق الدية وتحرير رقبة إذا كانا معاً ممنوعى الدم بالإيمان والعهد والدار معاً ، وكان (١٢) المؤمن فى الدار غير المنوعة وهو ممنوع بالإيمان ، فجعلت فيه الكفارة بإتلافه ، ولم تجعل (١٣) فيه الدية ، وهو ممنوع الدم بالإيمان ، فلما كان الولدان والنساء من المشركين لا ممنوعين بإيمان ولا دار ؛ لم يكن فيهم عقل ولا قود ولا دية ولا مأتم - إن شاء الله - ولا كفارة (١٤) .

(١) فى (ش) : « والإغارة » .

(٢) فى (ج) : « أحل » ، وفى (ش) : « حل » .

(٣) فى النسخ المطبوعة : « إذا » .

(٤) فى (ش) : « حرمة الإسلام » .

(٥) فى (ش) : « وإنما » .

(٦) فى (ص) : « وأنهم » .

(٧) « يتخولون » يعنى : يتخذون خولاً ، أى عبيداً وإماءاً وخداماً (ش) .

(٨) فى (ش) : « قال فقط » .

(٩) فى (س ، ج) : « فأين » ، وفى (ص) : « أين » .

(١٠) فى ابن جماعة والنسخ المطبوعة : « ويشبهه » ، وفى (ص) : « غير منقوطة » .

(١١) فى (ش) : « فكان » .

(١٢) فى (ش) : « قال فقط » .

(١٣) « تجعل » : كتبت فى أصل (ش) ، وفى (ش) بالتاء والياء .

(١٤) هذا الباب من أول الفقرة (حديث ٨٥) إلى هنا نقله الحازمى فى الناسخ والنسوخ ص ١٧١ ، ١٧٢ (ش) .

[٤٠] في غُسلِ الجمعة (١)

قال الشافعي رحمه الله (٢) : فقال : فاذا كَرَّ وُجُوهاً من الأحاديثِ المختلفةِ عند بعض الناس أيضاً .

[٩٠] فقلتُ : أخبرنا مالكٌ ، عن صفوان بن سليم (٣) ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « غُسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ » .

[٩١] (٤) وأخبرنا (٥) ابنُ عيينةَ ، عن الزُّهريِّ ، عن سالم ، عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « من جاء منكم الجمعة (٦) فَلْيَغْتَسِلِ » .

قال الشافعي رحمه الله : فكان قولُ رسولِ الله ﷺ في غُسلِ يومِ الجمعةِ واجبٌ ، وأمره بالغُسلِ يحتملُ معنيين :

الظاهرُ منهما أنه واجبٌ ، فلا تُجزئُ الطهارةُ لصلاةِ الجمعةِ إلا بالغُسلِ ، كما لا يجزئُ في طهارةِ الجنُبِ غيرُ الغُسلِ .

ويحتملُ أنه (٧) واجبٌ في الاختيارِ وكرم (٨) الأخلاقِ والنظافةِ .

-
- (١) هذا العنوان ليس من الأصل ، زاده (ش) إيضاحاً . (٢) « قال الشافعي رحمه الله » : ليست في (ش) .
 (٣) « سليم » بضم السين المهملة وفتح اللام . (٤) هنا في (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » .
 (٥) في (ش) : « أخبرنا » بدون واو العطف . (٦) في (س ، ج) : « إلى الجمعة » .
 (٧) كلمة « أنه » : ليست في (ش) .
 (٨) كلمة « كرم » : ليست في (ش) .

[٩٠] * الموطأ : (١٠٢/١) ، (٥) كتاب الجمعة ، (١) باب العمل في غسل يوم الجمعة . رقم (٤) ، من

طريق صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد به .

* خ : (٤٠١/٢) ، (١٠) كتاب الأذان ، (١٦١) باب وضوء الصبيان ، ومتى يجب عليهم الغُسل

والظهور . رقم (٨٥٨) ، من طريق علي بن عبد الله ، عن سفيان ، عن صفوان به .

* م : (٥٨٠/٢) ، (٧) كتاب الجمعة ، (١) باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال . رقم

(٨٤٦/٥) ، من طريق مالك ، عن صفوان به .

[٩١] * م : (٥٧٩/٢) ، (٧) كتاب الجمعة . رقم (٨٤٤/٢) ، من طريق الليث ، عن ابن شهاب به . ومن

طريق ابن جريج ، عن ابن شهاب به .

* خ : (٤١٥/١) ، (١١) كتاب الجمعة ، (٢) باب فضل غسل يوم الجمعة . رقم (٨٧٧) . من طريق

عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن الرسول ﷺ .

[٩٢] (١) أخبرنا مالك ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر (٢) قال : دخل رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة (٣) وعمرُ بن الخطاب يخطبُ ، فقال عمرُ : أيةُ ساعة هذه ؟! فقال : يا أمير المؤمنين ، انقلبتُ من السوق ، فسمعتُ النداء ، فما ردتُ على أن توضأتُ ، فقال عمرُ : والوضوءَ (٤) أيضاً ! وقد علمتُ أن رسولَ الله ﷺ كان يأمرُ بالِغسلِ !؟

[٩٣] (٥) أخبرنا الثقة ، عن معمر (٦) ، عن الزهري ، عن سالم عن أبيه بمثل (٧) معنى حديثِ مالك ، وسمي الداخل يوم الجمعة بغير غسلِ عثمان بن عفان .

قال (٨) الشافعي : فلما حفظَ عمرُ عن رسولِ الله ﷺ أنه كان يأمرُ بالِغسلِ يوم الجمعة (٩) ، وعلمَ أنَّ عثمانَ قد علمَ من أمرِ رسولِ الله ﷺ (١٠) بالِغسلِ ، ثم ذكرَ عمرُ لعثمانَ أمرَ النبي ﷺ بالِغسلِ ، وعلمَ عثمانَ ذلك ، فلو ذهبَ على من توهمَ (١١) أنَّ عثمانَ نسيَ فقد ذكرَ عمرُ قِبَلِ الصلاةِ ينسيانه ، فلما لم يتركْ عثمانُ الصلاةَ لِلِغسلِ (١٢) ، ولما لم يأمره (١٣) عمرُ بالخروجِ لِلِغسلِ ؛ دلَّ ذلك على أنهما قد علمَا أنَّ أمرَ رسولِ الله ﷺ بِالِغسلِ على الاختيارِ ، لا على أن (١٤) لا يُجزىَ غيره ؛ لأن عمرَ لم يكنْ ليدعَ أمره

- (١) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » .
 (٢) « ابن عبد الله بن عمر » : ليست فى (ش) .
 (٣) فى (ش) : « من أصحاب النبي يوم الجمعة » .
 (٤) فى (ش) : « الوضوء » بدون الواو .
 (٥) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » .
 (٦) فى النسخ المطبوعة : « عن معمر بن راشد » .
 (٧) فى (ش) : « مثل » .
 (٨) فى (ش) : « قال » فقط .
 (٩) « يوم الجمعة » : ليست فى (ش) .
 (١٠) فى (س ، ج) : « من أمر النبي ﷺ » .
 (١١) فى (ش) : « على متوهم » .
 (١٢) فى النسخ المطبوعة ، (ص) : « ولم يأمره » بحذف « لا » .
 (١٣) فى النسخ المطبوعة ، (ص) : « ولم يأمره » بحذف « لا » .
 (١٤) فى (س) : « أنه » .

[٩٢] * الموطأ : (١٠١/١) ، (١٠٢) ، (٥) كتاب الجمعة ، (١) باب العمل فى غسل يوم الجمعة . رقم (٣) ،

من طريق سالم بن عبد الله ، عن عمر وهو هكذا مرسل .

* خ : (٤٣٠/٢) ، (١١) كتاب الجمعة ، (٢) باب فضل الغسل يوم الجمعة . رقم (٨٧٨) ، من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء ، عن جويرية ، عن مالك ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر نحوه .

* م : (٥٨٠/٢) ، (٧) كتاب الجمعة . رقم (٨٤٥/٣) ، من طريق حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن عمر ... نحوه .

[٩٣] * مصنف عبد الرزاق : (١٩٥/٣) ، كتاب الجمعة ، باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك ، عن معمر عن الزهري به . وتسمية عثمان إنما هو من قول معمر فى هذه الرواية ، والله أعلم .

بِالْغُسْلِ وَلَا عِثْمَانَ ، إِذْ عَلِمْنَا أَنَّهُ ذَاكِرٌ لَتَرْكِ الْغُسْلِ وَأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْغُسْلِ إِلَّا وَالْغُسْلُ
- كَمَا وَصَفْنَا - عَلَى الْاِخْتِيَارِ .

[٩٤] قَالَ الشَّافِعِيُّ (١) : وَرَوَى الْبَصْرِيُّونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ » .

[٩٥] وَأَخْبَرْنَا (٢) سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ (٣) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (٤) ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ (٥) ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ عُمَّالًا أَنْفُسِهِمْ ، وَكَانُوا (٦) يَرُوحُونَ
بِهَيَاتِهِمْ ، فَقِيلَ لَهُمْ : لَوْ اغْتَسَلْتُمْ (٧) .

(١) فِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ : « قَالَ الشَّافِعِيُّ » ، وَالزِّيَادَةُ لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

(٢) فِي (ش) : « أَخْبَرْنَا » بَدَلِ الْوَاوِ .

(٣) « ابْنُ عَيْنَةَ » : لَيْسَتْ فِي (ش) .

(٤) « ابْنُ سَعِيدٍ » : لَيْسَتْ فِي (ش) .

(٥) « بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ » : لَيْسَتْ فِي (ش) .

(٦) فِي (س ، ج) : « فَكَانُوا »

(٧) هُنَا بِحَاشِيَةِ الْأَصْلِ كَلِمَةُ « بَلَّغْ » مَرَّتَيْنِ ، وَأَيْضًا : « بَلَّغِ السَّمَاعَ فِي الْمَجْلِسِ التَّاسِعِ ، وَسَمِعِ الْجَمِيعَ ،
ابْنُ مُحَمَّدٍ وَالْجَمَاعَةَ » (ش)

[٩٤] * د : (١/٢٥١) ، (١) كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، (١٣٠) بَابُ فِي الرَّخِصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . رَقْمُ
(٣٥٤) ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ ، عَنْ هَمَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَتْ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَهُ .

* ت : (٢/٣٥٧) ، (٢) أَبْوَابُ الصَّلَاةِ ، (٣٥٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . رَقْمُ (٤٩٧) ،
مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَفِيَانَ الْجَحْدَرِيِّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ بِهِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ :
« وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَنَسٍ . وَحَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ » .

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ . وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ
عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلٌ .

قَالَ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ؛ اخْتَارُوا الْغُسْلَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ وَرَأَوْا أَنَّ يَجْزِي الْوُضُوءَ مِنَ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

[٩٥] * خ : (١ / ٢٨٧) ، (١١) كِتَابُ الْجُمُعَةِ ، (١٦) بَابُ وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ . رَقْمُ (٩٠٣)
مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَتْ :
قَالَتْ عَائِشَةُ ... نَحْوَهُ .

* م : (٢ / ٥٨١) (٧) كِتَابُ الْجُمُعَةِ ، (١) بَابُ وَجُوبِ غَسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ .
رَقْمُ (٦ / ٨٤٧) ، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ رَمَحٍ ، عَنْ اللَّيْثِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ .

[٤١] النهي^(١) عن معنى دلَّ عليه معنى في حديث غيره

[٩٦] أخبرنا محمد بن إدريس قال (٢) : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، وعن محمد (٣) بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ (٤) قال : « لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » (٥) .

[٩٧] (٦) وأخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن النبي ﷺ (٧) قال : « لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » .

قال الشافعي : فلو لم تأت عن رسول الله ﷺ دلالة على أن نهيه عن أن يَخْطُبَ أَحَدُكُمْ (٨) على خِطْبَةِ أَخِيهِ على معنى دون معنى ؛ كان الظاهر أن حراماً أن يَخْطُبَ المرءُ على خِطْبَةِ غَيْرِهِ من حين يَتَدَيُّ الخِطْبَةَ - (٩) إلى أن يَدَعَهَا .

قال الشافعي (١٠) : وكان قولُ النبي ﷺ : « لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » يحتملُ أن يكونَ جواباً أراد به معنى في الحديث (١١) ، ولم يَسْمَعْ من حَدَّثَهُ السببَ

١/٢٥
ص

- (١) هنا في (س ، ج) زيادة كلمة : « باب » . (٢) « أخبرنا محمد بن إدريس قال » : ليست في (ش) .
 (٣) في (ش) : « ومحمد » . (٤) في (ش) : « أن رسول الله » .
 (٥) في النهاية : « تقول منه : خطب يخطب خطبة ، بالكسر . فهو خاطب ، والاسم منه الخطبة أيضاً ، فأما الخطبة بالضم : فهو من القول والكلام » (ش) .
 (٦) هنا في (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » وفي ش : « أخبرنا » بدون الواو .
 (٧) في (ش) : « عن النبي أنه » . (٨) « أحدكم » : ليست في (ش) .
 (٩) « الخطبة » : ليست في (ش) . (١٠) في (ش) : « قال » فقط .
 (١١) في نسخة ابن جماعة والطبوعة : « أن يكون جواباً منه أراد به في معنى الحديث » ، وفي (ش) : « أن يكون جواباً أراد به في معنى الحديث » .

[٩٦] * الموطأ : (٢/٥٢٣) ، (٢٨) كتاب النكاح ، (١) باب ما جاء في الخطبة . رقم (١) ، من طريق محمد ابن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

* خ : (٣/٣٧٣) ، (٦٧) كتاب النكاح ، (٤٥) باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى النكاح أو يدع ، من طريق يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة نحوه ، وفيه زيادة : « حتى ينكح أو يترك » . رقم (٥١٤٤) .

[٩٧] * الموطأ : (الموضع السابق) ، رقم (٢) من طريق مالك ، عن نافع به .

* خ : (الموضع السابق) ، من طريق مكى بن إبراهيم ، عن ابن جريج ، عن نافع عن ابن عمر به .

* م : (٢/١٠٣٢) ، (١٦) كتاب النكاح ، (٦) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك .

رقم (٥٠/١٤١٢) ، من طريق زهير بن حرب ومحمد بن المثنى ، عن يحيى القطان ، عن يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع به .

الذى له قال رسول الله ﷺ هذا ، فأدياً (١) بعضه دون بعض ، أو شكاً فى بعضه وسكناً عمماً شكاً فيه (٢) منه .

فكان النبى ﷺ (٣) يُسأل عن رجلٍ خطب امرأةً فرَضِيته وأذنت فى إنكاحه (٤) ، فخطبها أرجح عندها منه ، فرجعت عن الأول الذى أذنت فى إنكاحه (٥) ، فنهى عن خطبة المرأة إذا كانت بهذه الحال ، وقد يكون أن ترجع عمّن أذنت فى إنكاحه (٦) ، فلا ينكحها من رجعت إليه (٧) ، فيكون هذا إفساداً (٨) عليها وعلى خاطبها الذى أذنت له فى إنكاحه (٩) .

قال الشافعى (١٠) : فإن قال قائلٌ : لم صرت إلى أن تقول : إن نهى النبى ﷺ أن يخطب الرجل على خطبة أخيه : على معنى دون معنى ؟ قلت : فالبدلالة عنه (١١) .
فإن قال : فأين هى ؟ قيل له إن شاء الله :

[٩٨] أخبرنا مالك بن أنس (١٢) ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (١٣) ، عن فاطمة بنت قيس : أن زوجها طلقها ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم ، وقال : « إذا حللت فأذنينى » (١٤) ، قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبى سفيان وأبا جهم خطباني ، فقال رسول الله ﷺ : « أما أبو جهم فلا يضح عصاه عن عاتقه (١٥) ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحى أسامة بن زيد » ، قالت : فكرهته ، فقال :

(١) فى (ج) : « فأدى » ، والمراد أبو هريرة وابن عمر . (٢) « منه » : ليست فى (ش) .

(٣) كلمة « النبى » : لم تذكر فى (ج) . (٤) فى (ش) : « فى نكاحه » .

(٥) فى (س) : « نكاحه » بحذف الألف من أول الكلمة .

(٦) فى (س ، ج) : « نكاحه » . (٧) فى (ش) : « رجعت له » .

(٨) فى (ب) : « فيكون هذا إفساداً » ، وفى س ، ج ونسخة ابن جماعة : « فيكون هذا فساداً » .

(٩) فى (ش) : « أذنت فى إنكاحه » . (١٠) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .

(١١) « قلت » : ليست فى (ش) . (١٢) ابن أنس : ليست فى (ش) .

(١٣) « ابن عوف » : ليست فى (ش) . (١٤) أى : أعلمينى .

(١٥) فى معناه قولان مشهوران : أحدهما : أنه كثير الأسفار ، والثانى : أنه كثير الضرب للنساء ، والنوى رجح هذا الأخير لوروده صريحاً فى رواية لمسلم : « فرجل ضروب » . (ش) .

[٩٨] * الموطأ : (٢/ ٥٨٠، ٥٨١) ، (٢٩) كتاب الطلاق ، باب ما جاء فى نفقة المطلقة . رقم (٦٧) ، من طريق

عبد الله بن يزيد به .

* م : (٢/ ١١١٤) ، (١٨) كتاب الطلاق ، (٦) باب المطلقة ثلاثاً ، لا نفقة لها . رقم (٣٦/ ١٤٨٠) ، من

طريق عبد الله بن يزيد به .

انْكحِي أسامةَ ، فَنَكَحْتُهُ ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا (١) ، وَاعْتَبَطْتُ بِهِ (٢) .

قال الشافعي : وبهذا (٣) قلنا . ودلت سنة رسول الله ﷺ في خطبته فاطمة على

أسامة بعد إعلامها رسول الله ﷺ أن معاوية وأبا جهم خطبأها على أمرين :

أحدهما : أن النبي ﷺ يعلم أنهما لا يخطبانها إلا وخطبة أحدهما بعد خطبة

الآخر ، فلما لم ينههما (٤) ولم يقل لهما ما كان لواحد منهما أن يخطبك حتى يترك

الآخر خطبتك ، وخطبها على أسامة بن زيد بعد خطبتهما : استدللنا (٥) على أنها لم

ترض (٦) ، ولو رضيت واحداً منهما أمرها أن تتزوج من رضيت ، وأن إخبارها إياه بمن

خطبها إنما كان إخباراً عما (٧) لم تأذن فيه ، ولعلها استشارة له ، ولا يكون لها (٨) أن

تستشيره وقد أذنت لأحدهما (٩) .

فلما خطبها على أسامة استدللنا على أن الحال (١٠) التي خطبها فيها غير الحال التي

نهى عن خطبتها فيها ، ولم يكن حال تفرق بين خطبتهما حتى يحل بعضها ويحرم

بعضها ؛ إلا إذا أذنت للولي أن يزوجه ، فكان لزوجهما — إن زوجها الولي — أن

يلزمها التزويج ، وكان عليه أن يلزمه ، وحلت له ، فأما قبل ذلك فحالها واحدة ،

وليس (١١) لوليها أن يزوجهما حتى تأذن (١٢) ، فركونها وغير ركونها سواء .

فإن قال قائل : إنها رآكته (١٣) مخالفةً لحالها غير رآكته ؟ فكذلك هي لو خطبت

فشتمت الخاطب وترعبت عنه ثم عاد عليها بالخطبة فلم تشتمه ولم تظهر ترعباً (١٤) ولم

تركن ؛ فكانت حالها (١٥) التي تركت فيها شتمه مخالفةً لحالها التي شتمته فيها ، وكانت

(١) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة : « خيراً كثيراً » ، والزيادة ليست في الموطأ ، ولا في اختلاف الحديث . (ش) .

(٢) الاعتباط : الفرح بالنعمة . (٣) في (ش) : « فيها » .

(٤) في (ش) : « فلما لم ينهها » ، ولم يقل لها : ما كان لواحد أن يخطبك .

(٥) في (ش) : « فاستدللنا » . (٦) في (ش) : « لم ترضى » .

(٧) في (س ، ج) : « عن » . (٨) لها : ليست في (ش) .

(٩) في (ش) : « بأحدهما » . (١٠) في (س ، ج) : « الحالة » .

(١١) في (ش) : « ليس » بدون ولو المصطف . (١٢) في (س ، ج) : « ياذن » .

(١٣) قوله : « رآكته » منصوب على الحال من الضمير في « فإنها » ، و « مخالفة » خبر « إن » وهو واضح ،

وضبط « رآكته » في نسخة ابن جماعة بالرفع ، وهو لحن ظاهر (ش) .

(١٤) في النسخ المطبوعة : « ترغبا عنه » ، وفي (ص) : « ترغياً » .

(١٥) في (ش) : « كانت حالها » .

في هذه الحال أقرب إلى الرضا ، ثم تنتقل حالاتها قبل الركون^(١) إلى منازل^(٢) ، بعضها أقرب إلى الركون من بعض . ولا يصح^(٣) فيه معنى بحال - والله أعلم - إلا ما وصفت : من أنه نهى عن الخطبة من بعد^(٤) إذنها للولي بالتزويج ، حتى يصير أمرُ الولي جائزاً ، فأما ما لم يَجْزُ أمرُ الولي فأولُ حالها وآخرها^(٥) سواء ، والله أعلم^(٦) .

[٤٢] (٧) النهي عن معنى أوضح من معنى قبله

[٩٩] أخبرنا الشافعي قال^(٨) : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ / قال : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا ، إلا بيع الخيار » .

[١٠٠] (٩) أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ قال : « لا يبيع الرجل على بيع أخيه » .

- (١) في (ش) : « لأنها قبل الركون » .
 (٢) في (ش) : « متأول » بدل : « منازل » .
 (٣) في النسخ المطبوعة : « فلا يصلح » .
 (٤) « من » : ليست في (ش) .
 (٥) هكذا في الأصل وجميع النسخ ، ولكن عبث بالأصل عبث فجعل الكلمة « وآخره » ، وهو تصرف غير جائز ، ولا داعي له (ش) .
 (٦) هنا بحثانية الأصل ما نصه : « بلغت والحسن بن علي الأهواني » (ش) .
 (٧) هنا في (ب ، ج) زيادة كلمة : « باب » .
 (٨) « أخبرنا الشافعي قال » : ليست في (ش) .
 (٩) هنا في (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » .

[٩٩] *الموطأ : (٢/٦٧١) ، (٣١) كتاب البيوع ، (٣٨) باب بيع الخيار . رقم (٩) ، من طريق نافع به .
 *خ : (٤/٣٨٥) ، (٣٤) كتاب البيوع ، (٤٤) باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا . رقم (٢١١١) ، من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .
 *م : (٣/١١٦٣) ، (٢١) كتاب البيوع ، (١٠) باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين . رقم (٤٣/١٥٣١) ، من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به .
 [١٠٠] * : (٢/١٠٠) ، (٣٤) كتاب البيوع ، (٥٨) باب لا يبيع على بيع أخيه . رقم (٢١٤٠) ، من طريق علي بن عبد الله ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة به في حديث طويل .
 والحديث تكرر في البخاري بالأرقام التالية : (٢١٤٨ ، ٢١٥٠ ، ٢١٥١ ، ٢١٦٠ ، ٢١٦٢ ، ٢١٧٣ ، ٢٢٢٧ ، ٢٢٢٧ ، ٥١٤٤ ، ٥١٥٢ ، ٦٦٠١) .

*م : (٢/١٠٣٣) ، (١٦) كتاب النكاح ، (٦) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك . رقم (٥١/١٤١٣) ، من طريق سفيان بن عيينة به . ومن طريق ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب به (٥٢) ، ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري به . وفيه : « ولا يزد الرجل على بيع أخيه » . (٥٣) .

ب/٢٥
ص

قال الشافعي رحمه الله : فهذا (١) معنى يبين أن رسول الله ﷺ قال : « المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا » وأن نهيته عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه : إنما هو إذا تبايعا قبل أن يتفرقا من (٢) مقامهما الذي تبايعا فيه . وذلك أنهما لا يكونان متبايعين حتى يعقدا البيع معاً ، فلو كان البيع إذا عقدها لزم كل واحد منهما ما ضرر البائع أن يبيعه رجل سلعة كسلعته أو غيرها ، وقد تم بيعه لسلعته ، ولكنه لما كان لهما الخيار كان الرجل لو اشترى من رجل ثوباً بعشرة دنانير فجاءه (٣) آخر فأعطاه مثله بتسعة دنانير : أشبه أن يفسخ البيع ، إذا كان له الخيار (٤) قبل أن يفارقه ، ولعله يفسخه ثم لا يتم البيع بينه وبين بيعه الآخر (٥) ، فيكون الآخر قد أفسد على البائع وعلى المشتري ، أو على أحدهما . فهذا وجه النهي عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه ، لا وجه له غير ذلك . ألا ترى أنه لو باعه ثوباً بعشرة دنانير ، فزمه البيع قبل أن يتفرقا من مقامهما ذلك ، ثم باعه آخر خيراً منه بدينار ، لم يضر البائع الأول ؛ لأنه قد لزمه (٦) عشرة دنانير لا يستطيع فسحها؟!

[١٠١] (٧) وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يسوم أحدكم على سوم أخيه » فإن كان ثابتاً ، ولست أحفظه ثابتاً : فهو مثل : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » ولا يسوم على سوم أخيه (٨) إذا رضى البيع وأذن بأن يباع قبل البيع ، حتى لو لم يبع (٩) لزمه .

فإن قال قائل : ما دل على ذلك ؟ قيل له (١٠) :

- (١) في (ش) : « وهذا » .
 (٢) في (ب) : « فجاء » بدون الضمير .
 (٣) في (س ، ج) : « الخيار له » بالتقديم والتأخير .
 (٤) في (ب) : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » .
 (٥) في (ش) : « لا يسوم على سومه » .
 (٦) في (ش) : « لا يسوم على سومه » .
 (٧) في (ش) : « حتى لو يبع » .
 (٨) في (ش) : « ليس في (ش) » .
 (٩) في (ش) : « حتى لو يبع » .
 (١٠) في (ش) : « ليس في (ش) » .

[١٠١] * خ : (٣/ ٢٧٧) ، (٥٤) كتاب الشروط ، (١١) باب الشروط في الطلاق . رقم (٢٧٢٧) ، من طريق محمد بن عرعة ، عن شعبة ، عن عدى بن ثابت ، عن أبي حارم ، عن أبي هريرة نحوه .
 * م : (٢/ ١٠٣٣) ، (١٦) كتاب النكاح ، (٦) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ، من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نحوه . رقم (١٤١٣/٥٤) .

[١٠٢] فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ مِنْ يَزِيدَ (١) .

وَبِيعُ مَنْ يَزِيدُ سَوْمٌ رَجُلٍ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، وَلَكِنَّ الْبَائِعَ لَمْ يَرْضَ السَّوْمَ الْأَوَّلَ حَتَّى طَلَبَ الزِّيَادَةَ .

[٤٣] بَابُ (٢) النَّهْيِ عَنْ مَعْنَى يُشْبِهُ الَّذِي قَبْلَهُ فِي شَيْءٍ وَيُفَارِقُهُ فِي شَيْءٍ غَيْرِهِ

[١٠٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ : (٣) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

[١٠٤] (٤) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

- (١) فِي (ش) : « فِيمَنْ يَزِيدُ » .
 (٢) كَلِمَةُ « بَابٌ » : لَيْسَتْ فِي (ش) .
 (٣) « أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ » : لَيْسَتْ فِي (ش) .
 (٤) هُنَا فِي (س ، ج) زِيَادَةٌ : « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

[١٠٢] * خ : (٢/ ١٠٠) (٣٤) كِتَابُ الْبَيْعِ ، (٥٩) بَابُ بَيْعِ الْمَزَايِدَةِ ، مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دَبْرٍ فَاحْتَجَّ ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؛ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَذَا وَكَذَا ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ رَقْمَ (١٢٤١) .
 * م : (٢/ ٦٩٢) (١٢) كِتَابُ الزَّكَاةِ - (١٣) بَابُ الْإِبْتِدَاءِ فِي النَّفَقَةِ بِالنَّفْسِ ، ثُمَّ أَهْلُهُ ، ثُمَّ الْقَرَابَةُ ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزَّيْبِرِ ، عَنْ جَابِرِ نَحْوِهِ . رَقْمَ (٤١ / ٩٩٧) .
 وَرَبَّمَا يَرِيدُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ حَدِيثَ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَخَذَ مِنْهُ حُلْسًا وَقَعْبًا ، وَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟ قَالَ رَجُلٌ : أَنَا أَخَذَهُمَا بِدَرَاهِمٍ . قَالَ : مَنْ يَزِيدُ عَلَى دَرَاهِمٍ ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؟ قَالَ رَجُلٌ : أَنَا أَخَذَهُمَا بِدَرَاهِمَيْنِ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ . (د : ٢ / ٢٩٢ - ٢٩٣ . رَقْمَ ١٦٤١ - (ت) : ٣ / ٥٢٢ رَقْمَ ١٢١٨ وَقَالَ : حَسَنٌ - (س) : ٧ / ٢٥٩ بِرَقْمِ ٤٥٠٨ - ج ه ٢ / ٧٤٠ - ٧٤١ رَقْمَ (٢١٩٨) .

[١٠٣] * الموطأ : (١/ ٢٢١) ، (١٥) كِتَابُ الْقُرْآنِ ، (١٠) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ . رَقْمَ (٤٨) ، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ بِهِ .
 * خ : (٢/ ٧٣) ، (٩) كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، (٣١) بَابُ لَا يَتَحَرَى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ . رَقْمَ (٥٨٨) ، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبِيبٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوِهِ .

* م : (١/ ٥٦٦) ، (٦) كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا ، (٥١) بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا . رَقْمَ (٨٢٥/ ٢٨٥) ، مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ بِهِ .

[١٠٤] * الموطأ : (١/ ٢٢٠) ، (١٥) كِتَابُ الْقُرْآنِ ، (١٠) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ . رَقْمَ (٤٧) ، مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ بِهِ .

* خ : (٢/ ٧٣) ، (٩) كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، (٣١) بَابُ لَا يَتَحَرَى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ . رَقْمَ (٥٨٥) ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ ، عَنْ مَالِكٍ بِهِ .

« لا يَتَحَرَّى (١) أَحَدُكُمْ بِصَلَاتِهِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا » .

[١٠٥] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ (٢) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ (٣) ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَتْهَا ، فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا ، ثُمَّ إِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَتْهَا ، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا » . وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ .

قال الشافعي رحمة الله عليه (٤) : فاحتمل النهي من النبي ﷺ (٥) عن الصلاة في

هذه الساعات معينين :

أحدهما - وهو أعمهما : أن تكون الصلوات كلها ، واجبها الذى نسي ونيم عنه ، وما لزم بوجه من الوجوه منها محرماً في هذه الساعات ، لا يكون لأحد أن يصلي فيها ، ولو صلى لم يؤد (٦) ذلك عنه ما لزمه من الصلاة ، كما يكون من قدم الصلاة (٧)

(١) في (ب) ونسخة ابن جماعة : « لا يتحرر » (ش) .

(٢) قال السراج البلقيني: اعلم أن جماعة من الأقدمين نسبوا الإمام مالكا إلى أنه وقع له خلل في هذا الحديث ، باعتبار اعتقادهم أن الصنابحي في هذا الحديث هو عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد الله ، وإنما صحب أبا بكر الصديق ﷺ ، وليس الأمر كما زعموا ، بل هذا صحابي غير عبد الرحمن بن عسيلة ، وغير الصنابحي ابن الأعسر الأحمسي ، وقد بينت ذلك بيانا شافيا في تصنيف لطيف . سميته : « الطريقة الواضحة في تبيين الصنابحية » فلينظر ما فيه فإنه نفيس .

(٣) معناه : مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للغروب ويصلي الكفار من عبدة الشمس لها .

(٤) قال الشافعي رحمة الله عليه : ليست في (ش) . (٥) في (ش) : « من رسول الله » .

(٦) في (ش) : « لم يؤدي » . (٧) في (ش) : « صلاة » .

= * م : (١/٥٦٧) ، (٦) كتاب صلاة المسافرين ، (٥١) باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها . رقم

(٨٢٨/٢٨٩) ، من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

[١٠٥] * الموطأ : (١/٢١٩) ، (١٥) كتاب القرآن ، (١٠) باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ،

من طريق زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله الصنابحي به .

* مس (١/٢٧٥) ، (٦) كتاب المواقيت ، (٣١) الساعات التي نهى عن الصلاة فيها ، رقم (٥٥٩) من

طريق قتيبة ، عن مالك به .

* جه : (١/٣٩٧) ، (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، (١٤٨) باب ما جاء في الساعات التي تكره

فيها الصلاة . رقم (١٢٥٣) ، من طريق إسحاق بن منصور ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زيد

ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي عبد الله الصنابحي به . قال البوصيري في مصباح الزجاجة :

« هذا إسناد مرسل ، ورجاله ثقات » .

أبو عبد الله الصنابحي : هو عبد الرحمن بن عسيلة ، وهو تابعي قبض النبي ﷺ فقدم بعد خمس

ليالٍ . قال ابن سعد : كان ثقة . وقال العجلي : شامي تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات .

قبل دخول وقتها لم تُجزئ^(١) عنه .

واحتَمَل^(٢) أن يكون أرادَ به بعض الصلوات^(٣) دون بعض . فوجدنا الصلاة تفرَّقُ بوجهين :

أحدهما : ما وجبَ منها فلم يكنْ لمسلم تركه في وقته ، ولو تركه كان عليه قضاؤه^(٤) .

والآخرُ : ما تَقَرَّبَ إلى الله عز وجل بالتَّنْفُلِ فيه ، وقد كان للمتَنفِّلِ تركه فلا قضاء^(٥) له عليه . ووجدنا / الواجب^(٦) منها يفارقُ التطوعَ في السفر إذا كان المرءُ راكباً ، فيُصَلِّي المكتوبةَ بالأرض ، لا يجزئُه^(٧) غيرها ، والنافلة راكباً متوجّهاً حيثُ توجه^(٨) . ويتفرقان^(٩) في الحضر والسفر ، فلا يكون^(١٠) لمن أطاق القيام أن يصلى واجباً من الصلاة قاعداً ، ويكون ذلك له في النافلة .

قال الشافعي^(١١) : فلما احتَمَلَ المعنيين وجبَ على أهل العلم ألا يحملوها على خاصٍّ دون عامٍّ إلا بدلالة من سنَّ رسول الله ﷺ ، أو إجماع علماء المسلمين ، الذين لا يُمكنُ أن يُجمِعُوا على خلافِ سنَّةٍ له^(١٢) .

قال الشافعي رحمه الله^(١٣) : وهكذا غيرُ هذا من حديث رسول الله ﷺ هو على الظاهر من العامِّ حتَّى تأتي الدلالة عنه كما وصفتُ ، أو بإجماع المسلمين - : على أنه باطن^(١٤) دون ظاهرٍ ، وخاصٌّ دون عامٍّ ، فيجعلونه بما^(١٥) جاءت عليه الدلالة^(١٦) ، ويُطيعونه في الأمرين معا^(١٧) .

[١٠٦] (١٨) أخبرنا مالكٌ ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، وعن بسر بن

(١) في (ب) : « لم تجز » .

(٢) في (ب ، ج ، ص) : « ويحتمل » وهو مخالف للأصل .

(٣) في (ش) : « بعد الصلاة » .

(٤) في (ش) : « فلا قضا » .

(٥) في (س ، ج) : « ولا يجزئ » .

(٦) في (ش) : « ومفرقان » .

(٧) في (ج) : « سنة رسول الله ﷺ » .

(٨) في (ش) : « قال فقط » .

(٩) في (س) : « لما » .

(١٠) في سائر النسخ : « الدلالة عنه » ، وفي (ش) : « الدلالة عليه »

(١١) في (ش) : « في الأمرين جميعاً » . (١٨) هنا في (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » .

[١٠٦] * الموطأ: (٦/١) ، (١) كتاب وقوت الصلاة ، (١) باب وقوت الصلاة . رقم (٥) ، من طريق زيد بن

أسلم به .

سعيد ، وعن الأعرج يُحدِّثونه : عن أبى هريرة ؛ أن رسولَ الله ﷺ قال : « من أدرك ركعةً من الصبح (١) قبل أن تَطْلُعَ الشمسُ فقد أدركَ الصبحَ ، ومن أدركَ ركعةً من العصر (٢) قبل أن تَغْرُبَ الشمسُ فقد أدركَ العصر » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فالعلمُ يُحيطُ أن المصلى ركعةً من الصبح (٣) قبل طلوع الشمس والمصلى ركعةً من العصر قبل غروب الشمس ، فقد (٤) صلياً معاً فى وقتين يجمعان تحريمَ وقتين ، وذلك أنهما صلياً بعد الصبح والعصر ، ومع بزوغ الشمس وغروبها (٥) ، فهذه أربع (٦) أوقات منهيٌّ عن الصلاة فيها . (٧) فلماً (٨) جعل رسولُ الله ﷺ المصلين فى هذه الأوقات مُدْرِكِينَ لِصَلَاةِ الصبح والعصر ؛ استدللنا على أن نهيَهُ عن الصلاة فى هذه الأوقات عن (٩) النوافل التى لا تَلزِمُ ، وذلك أنه لا يكون أن يُجْعَلَ المرءُ مُدْرِكاً لِصَلَاةٍ فى وقتٍ نهيَ فيه عن الصلاة .

[١٠٧] (١٠) أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ؛ أن رسولَ الله ﷺ قال : « من نسيَ صلاةً فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله عزَّ وجل يقول : ﴿ أقم الصلاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه : ١٤] .

[١٠٨ - ١٠٩] قال الشافعى رحمة الله عليه (١١) : وحديث (١٢) أنس بن

(١ ، ٢) فى (ب ، ص) : « من الصبح ركعة » و « من العصر ركعة » بالتقديم والتأخير فيهما ، وهو مخالف للأصل والموطأ .

(٣) فى (ب ، ص) : « من الصبح ركعة » . (٤) فى (ش) : « قد » .

(٥) فى (ش) : « ومغنيها » . (٦) فى (ش) : « وهذه أربعة » .

(٧) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » . (٨) فى (ش) : « لماً » .

(٩) فى (ش) : « على » . (١٠) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(١١) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة : « قال الشافعى » . (١٢) فى (ش) : « وحدث » بدل : « وحديث » .

= * خ : (٦٧/٢) ، (٩) كتاب مواقيت الصلاة ، (٢٨) باب من أدرك من الفجر ركعة . رقم (٥٧٩) ، من طريق عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به .

* م : (٤٢٤/١) ، (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، (٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة . رقم (٦٠٨/١٦٣) ، من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

[١٠٧] * الموطأ : (١٤، ١٣/١) ، (١) كتاب وقوت الصلاة ، (٦) باب النوم عن الصلاة . رقم (٢٥) ، من طريق ابن شهاب به .

* م : (٤٧١/١) ، (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، (٥٥) باب قضاء الصلاة الفاتية ، واستحباب تعجيل قضائها . رقم (٦٨٠/٣٠٩) ، من طريق حرملة بن يحيى التجيبى ، عن ابن وهب ، عن

يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة به .

[١٠٨ - ١٠٩] حديث أنس :

= * خ : (٢٠١/١) ، (٩) كتاب مواقيت الصلاة ، (٣٧) باب من نسي صلاةً فليصل إذا ذكرها .

مالك^(١) وعمران بن الحصين^(٢) عن النبي^(٣): مثل معنى حديث سعيد بن المسيب، وزاد أحدهما: «أو نام عنها».

قال الشافعي رحمه الله: فقال رسول الله ﷺ: «فليصلها إذا ذكرها» فجعل ذلك وقتاً لها، وأخبر بذلك^(٤) عن الله تبارك وتعالى، ولم يستثن^(٥) وقتاً من الأوقات يدعها فيه بعد ذكرها.

[١١٠] أخبرنا سفيان^(٧) بن عيينة، عن أبي الزبير^(٨)، عن عبد الله بن باباه^(٩)، عن جبير بن مطعم؛ أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، من وكى منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمتنع أحداً طاف بهذا البيت وصلى، أى ساعة شاء، من ليل أو نهار».

- (١) قوله: «ابن مالك»: لم يذكر في (ب، ص). (٢) في (ش): «ابن حصين».
- (٣) قوله: «عن النبي»: لم يذكر في (ب، ص).
- (٤) في (ش): «به» بـ «بلك»: «بذلك».
- (٥) في (ش): «يستثنى».
- (٦) هنا في (س، ج) زيادة: «قال الشافعي».
- (٧) «سفيان»: ليست في (ش).
- (٨) في النسخ المطبوعة زيادة: «المكي»، وليست في الأصل.
- (٩) «باباه»: بموحدين مفتوحين بعد كل منها ألف وآخره هاء ساكنة، وعبد الله هذا تابعي ثقة (ش).

= رقم (٥٩٧)، من طريق أبي نعيم وموسى بن إسماعيل، عن همام، عن قتادة، عن أنس عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك».

* م: (٤٧٧/١)، (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٥٥) باب قضاء الصلاة الفاتية. رقم (٦٨٤/٣١٤)، من طريق هداية بن خالد، عن همام به.

حديث عمران بن حصين:

* خ: (٢/٥٢٠ - ٥٢١) (٦١) كتاب المناقب، (٢٥) باب علامات النبوة في الإسلام، من طريق أبي رجاء، عن عمران بن حصين. رقم (٣٥٧١).

* م: (٤٧٣/١، ٤٧٤)، الموضوع السابق، من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة وعمران بن حصين. رقم (٦٨١/٣١١).

ومن طريق أبي رجاء، عن عمران بن حصين به. رقم (٦٨٢ / ٣١٢).

[١١٠] * د: (٤٤٩/٢، ٤٥٠)، (٥) كتاب المناسك، (٥٣) باب الطواف بعد العصر. رقم (١٨٩٤)، من طريق سفيان، عن أبي الزبير به.

* ت: (٢/٢١١)، (٧) كتاب الحج، (٤٢) باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف. رقم (٨٦٨)، من طريق سفيان بن عيينة به. قال أبو عيسى: «وفي الباب عن ابن عباس وأبي ذر». وقال: «حديث جبير حديث حسن صحيح».

* النسائي: (٥/٢٢٣)، في (٢٤) كتاب المناسك، (١٣٧) باب إباحة الطواف في كل الأوقات. رقم (٢٩٢٤).

* ابن ماجه: (١/٣٩٨)، (٥) كتاب الإقامة، (١٤٩) باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت. رقم (١٢٥٤).

[١١١] (١) أخبرنا (٢) عبد المجيد (٣) بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، عن عطاء (٤) عن النبي ﷺ : بمثل معناه (٥) ، وزاد : « يا بنى عبد المطلب ، يا بنى عبد مناف » ثم ساق الحديث .

قال الشافعى رحمة الله عليه (٦) : فأخبر جبير ، عن النبي ﷺ أنه أمر بإباحة الطواف بالبيت والصلاة له فى أى ساعة كانت (٧) ما شاء الطائف والمصلى . وهذا بين (٨) أنه إنما نهى عن المواقيت التى نهى عنها ، عن الصلاة التى لا تلزم بوجه من الوجوه ، فأما ما لزم فلم ينع عنه ، بل أباحه ﷺ . وصلى المسلمون على جنازتهم عامة بعد العصر والصبح (٩) ؛ لأنها لازمة . (١٠) وقد ذهب بعض أصحابنا (١١) إلى أن عمر بن الخطاب طاف بعد الصبح ، ثم نظر فلم ير (١٢) الشمس طلعت ، فركب حتى أتى ذا طوى (١٣) وطلعت الشمس ، فأناخ فصلى فنهى (١٤) عن الصلاة للطواف بعد العصر وبعد الصبح ، كما نهى عما لا يلزم من الصلاة (١٥) . قال (١٦) : فإذا كان لعمر أن يؤخر / الصلاة للطواف ، فإنما تركها لأن ذلك له ؛ ولأنه لو أراد منزلاً بذى طوى لحاجة (١٧) كان واسعاً له - إن شاء الله - ولكنه (١٨) سمع النهى جملة عن الصلاة (١٩) ،

ب/٢٦
ص

- (١) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
 (٢) « ابن عبد العزيز » : ليست فى (ش) .
 (٣) « ابن عبد العزيز » : ليست فى (ش) .
 (٤) فى (ب) زيادة : « ابن يسار » .
 (٥) فى (ش) : « مثل معناه » .
 (٦) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .
 (٧) « كانت » : ليست فى (ش) .
 (٨) فى (ب ، ص) : « بعد الصبح والعصر » بالتقديم والتأخير .
 (٩) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
 (١٠) فى (ب ، ص) : « بعض الناس » .
 (١١) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
 (١٢) فى (ش) : « فلم يرى » .
 (١٣) « طوى » : ضبطت فى نسخة ابن جماعة بضم الطاء وكسرهما ، وكتب فوقها : « معاً » . وفى القاموس : «وذو طوى مثله الطاء ، وينون : موضع قرب مكة » . وانظر : الخلاف فى هذا الحرف فى معجم البلدان لياقوت (٦٤/٦) (ش) .
 (١٤) فى (ص) ، ونسخة ابن جماعة ، ج ونسخ أخرى : « فيها » بدل : « فنهى » .
 (١٥) قصة صلاة عمر المشار إليها مذكورة فى الموطأ (٣٦٨/١) (٢٠) كتاب الحج (٣٨) باب الصلاة بعد الصبح والعصر فى الطواف .
 (١٦) كلمة « قال » : لم تذكر فى (ب ، ص) ، وفى (س ، ج) : « قال الشافعى » .
 (١٧) فى النسخ المطبوعة ، (ص) : « لحاجة الإنسان » .
 (١٨) فى (ش) : « ولكن » .
 (١٩) فى (ب) : « عن الصلوات » .

وضرب المنكدر^(١) عليها بالمدينة بعد العصر ، ولم يسمع ما يدلُّ على أنه إنما نهى عنها للمعنى الذى وصفنا ، فكان يجبُ عليه ما فعلَ .

ويجب على من علمَ المعنى الذى نهى عنه والمعنى الذى أبيحت فيه ؛ أن إباحتها^(٢) بالمعنى الذى أباحها فيه خلافُ المعنى الذى نهى فيه عنها ، كما وصفتُ مما روى على^(٣) عن النبىِّ ﷺ من النهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث^(٤) ، إذ سمعَ النهى ولم يسمع سببَ النهى^(٥) .

قال^(٦) : فإن قال قائلٌ : فقد صنعَ أبو سعيد الخدرىُّ كما صنعَ عمر^(٧) ؟ قلنا : والجوابُ فيه^(٨) كالجوابِ فى غيره .

قال^(٩) : فإن قال قائلٌ : فهل من أحد صنعَ خلافَ ما صنعنا^(١٠) ؟ قيل^(١١) : نعم ، ابنُ عمرَ ، وابنُ عباسٍ ، وعائشةُ ، والحسنُ ، والحسينُ ، وغيرُهُم ، وقد سمعَ ابنُ عمرَ النهى من النبىِّ ﷺ .

[١١٢] (١٢) أخبرنا ابنُ عيينة^(١٣) ، عن عمرو بن دينار قال : رأيتُ أنا وعطاءَ بنُ أبى رباحِ ابنَ عمرَ طافَ بعدَ الصبحِ وصلى ركعتين^(١٤) قبلَ أن تطلعَ الشمسُ .

(١) فى (ج) : « فضرب » ، وفى (س) : « وضرب ابن المنكدر » .

الموطأ : (١ / ٢٢١) (١٥) كتاب القرآن (١٠) باب النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر - عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر فى الصلاة بعد العصر ، وانظر عبد الرزاق ١ / ٤٢٩ .

(٢) يعنى : أن يعلم أن إباحتها... إلخ ، فحذف للعلم بالمحذوف .

(٣) فى (س ، ج) زيادة : « ابن أبى طالب » ، وفى (ص) : « كما روى على » .

(٤) فى (س ، ج) : « بعد الثلاث » . (٥) انظر تخريج الحديث رقم [٥٣] .

(٦) كلمة « قال » : لم تذكر فى (ب ، ص) ، وفى (س ، ج) : « قال الشافعى » .

(٧) فى (س ، ج) زيادة : « ابن الخطاب » . السنن الكبرى لليهقى (٢ / ٤٦٤) ، كتاب الصلاة ، باب ذكر البيان أن هذا النهى مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض ، من طريق سعدان بن نصر ، عن سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن أبيه قال : إنه قدم علينا أبو سعيد الخدرى فطاف بعد الصبح ، فقلنا : انظروا الآن كيف يصنع ، أيصلى أم لا ، قال : فجلس حتى طلعت الشمس ، ثم صلى .

(٨) فى (ب ، ص) : « عنه » بدل « فيه » .

(٩) كلمة « قال » : لم تذكر فى النسخ المطبوعة ، (ص) .

(١٠) فى (ج) : « ما صنعاه » .

(١١) فى (س ، ج) : « قلنا » بدل « قيل » .

(١٢) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(١٣) فى (س ، ج) : « سفيان بن عيينة » .

(١٤) « ركعتين » : ليست فى (ش) .

[١١٢] * السنن الكبرى : (٢ / ٤٦٢) الموضع السابق ، من طريق أبى عبد الله الحافظ ، وأبى زكريا بن أبى

إسحاق وغيرهما ، عن عمرو بن دينار به .

[١١٣] أخبرنا سفيان^(١) ، عن عمّارِ الدهنِي^(٢) ، عن أبي شعبة^(٣) ؛ أنّ الحسنَ والحسينَ طافا بعد العصر وصلّيا .

[١١٤] ^(٤) وأخبرنا مسلمٌ وعبدُ المجيد ، عن ابن جرّيج ، عن ابن أبي مُليكة قال: رأيتُ ابنَ عباسٍ طاف بعد العصر وصلّى ^(٥) .

قال الشافعي^(٦) : وإنما ذكرنا تفرّق أصحاب رسول الله ﷺ في هذا ليستدلّ مَنْ علمه على أنّ تفرّقهم فيما لرسول الله ﷺ فيه سنّة ؛ لا يكون إلا على هذا المعنى ، أو على ألاّ تبلغ السنّة مَنْ قال خلافها منهم ، أو تأويلٍ تحتّمه السنّة ، أو ما أشبه ذلك ، بما قد يرى قائله له فيه عذراً ، إن شاء الله .

قال الشافعي^(٧) : وإذا ثبتَ عن رسول الله ﷺ الشيءُ فهو اللازمُ لجميع مَنْ عرفه ، لا يقوّيه ولا يوهنه شيءٌ غيره ، بل الفرضُ الذي على الناس اتّباعه ، ولم يجعل الله لأحدٍ معه أمراً يُخالف أمره .

[٤٤] وجه آخر يشبهه الباب قبله^(٨)

[١١٥] ^(٩) أخبرنا مالك^(١٠) ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أنّ رسولَ الله ﷺ نهى

- (١) « أخبرنا » : ليست في (ش). وفي (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي : أخبرنا » .
 (٢) « الدهني » بضم الدال المهملة وسكون الهاء ثم نون ، وقال أيضا : بفتح الهاء ، كما نص عليه السمعاني في الأنساب ، وهو منسوب لبطن من بجيلة ، يقال لهم : « دهن بن معاوية » كما في المشتبه للذهبي ص ٢٠٢ ، وهو مولى لهم ، كما نص عليه ابن سعد في الطبقات ٦ / ٢٣٧ ، وهو عمار بن معاوية ، ويقال : « ابن أبي معاوية » كما في ابن سعد ورجال الصحيحين ، وكنيته « أبو عمار » وهو ثقة . ووقع في نسخة السنن الكبرى : « الذهبي » وهو تصحيف . (ش) .
 (٣) في (س ، ج) : « أبي سعيد » ، وكذلك في السنن الكبرى .
 (٤) في (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » ، وفي (ش) : « أخبرنا » .
 (٥) السنن الكبرى للبيهقي ، الموضع السابق ، من طريق الشافعي به .
 (٦ ، ٧) « قال الشافعي » : ليست في (ش) . (٨) في (ش) : « باب آخر » .
 (٩) هنا في (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » . (١٠) في (س ، ج) زيادة : « ابن أنس » .

[١١٣] هذا الأثر في السنن الكبرى للبيهقي : (٤٦٣/٢) الموضع السابق ، من طريق الشافعي به .
 [١١٤] * السنن الكبرى للبيهقي : (٤٦٣ / ٢) الموضع السابق ، من طريق الشافعي به .
 [١١٥] * الموطأ : (١٢٤/٢) ، (٣١) كتاب البيوع ، (١٣) باب ما جاء في المزابنة والمحاولة . رقم (٢٣) ، من طريق نافع به .

* خ : (٤ / ٤٤٩) ، (٣٤) كتاب البيوع ، (٨٢) باب بيع المزابنة رقم (٢١٨٥) ، من طريق عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به .

عن المزابنة . والمزابنة ببيع التمر بالتمر كيلاً ، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً (١) .

[١١٦] (٢) أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ؛ أن زيدا أبا عياش أخبره ، عن سعد بن أبي وقاص ؛ أنه سمع النبي ﷺ يسأل (٣) عن شراء التمر بالرطب ؟ فقال النبي ﷺ : « أيتقص الرطب إذا يبس ؟ فقالوا (٤) : نعم . فهى عن ذلك .

[١١٧] (٥) وأخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت ؛ أن

(١) تفسير المزابنة المذكور في الحديث ، يحتمل أنه مرفوع ، أو أنه من كلام الصحابي ، ورجح الحافظ في الفتح رفعه ، وأنه على تقدير أن يكون من الصحابي فهو أعرف بتفسيره من غيره (ش) .

(٢) هنا في (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » ، وفي ب : « وأخبرنا » .

(٣) في (ش) : « سئل » .

(٤) في (ش) : « قالوا » .

(٥) هنا في (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » ، وفي (ش) : « أخبرنا » بدون واو العطف .

= * م : (١١٧١ / ٣) ، (٢١) كتاب البيوع ، (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا . رقم (١٥٤٢ / ٧٢) ، من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

[١١٦] * الموطأ : (٦٢٤ / ٢) ، (٣١) كتاب البيوع ، (١٢) باب ما يكره من بيع التمر . رقم (٢٢) ، من طريق عبد الله بن يزيد به .

* ت : (٥١٩ / ٣) ، (١٢) كتاب البيوع ، (١٤) باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة . رقم (١٢٢٤) ، من طريق قتيبة ، عن عبد الله بن يزيد به . قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول الشافعي وأصحابنا » .

* د : (٦٥٤ / ٣) ، (١٧) كتاب البيوع والإجازات ، (١٨) باب في بيع التمر بالتمر . رقم (٣٣٥٩) ، من طريق عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به .

* المستدرک : (٣٩٠ ، ٣٨ / ٢) ، من طريق الأصم ، عن الربيع ، عن الشافعي به . وقال : « هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث ، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح خصوصاً في حديث أهل المدينة ، ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة آياه في روايته عن عبد الله بن يزيد ، والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبي عياش » . وواقفه الذهبي .

[١١٧] * الموطأ : (٦٢٤ / ٢) ، (٣١) كتاب البيوع ، (١٣٠) باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة . رقم (٢٣) ، من طريق نافع به .

* خ : (٤٤٩ / ٤) ، (٣٤) كتاب البيوع ، (٨٢) باب بيع المزابنة . رقم (٢١٨٥) ، من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .

* م : (١١٧١ / ٣) ، (٢١) كتاب البيوع ، (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا . رقم (١٥٤٢ / ٧٢) ، من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

والعرية قال في النهاية : « اختلف في تفسيرها ، فقيل : إنه لما نهى عن المزابنة ، وهو بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر ، رخص في جملة المزابنة في العرايا ، وهو أن من لا نخل له من ذوى الحاجة يُدرك الرطب ، ولا تقد بيده يشتري به الرطب لِعِيَالِهِ ، ولا نخل له يُطعمهم منه ، ويكون قد فضل له من قوته تمر ، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له : « بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر ، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ، ليصيب من رطبها مع الناس ، فرخص =

النبي ﷺ رَخَّصَ لصاحب العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا .

[١١٨] (١) وأخبرنا ابنُ عَيْسَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالمٍ، عن أبيه، عن زيد بن

ثابت؛ أن رسولَ الله ﷺ (٢) رَخَّصَ في بيعِ العَرَايَا (٣) .

قال الشافعيُّ : فكان بيعُ الرُّطْبِ بالتمرِّ منهيًّا عنه ، لنهي رسول الله ﷺ عنه (٤) ،
وبين رسول الله ﷺ أنه إنما نهى عنه لأنه ينقص إذا يبس ، وقد نهى عن التمرِّ بالتمرِّ (٥)
إلا مثلاً بمثلٍ ، فلما نظرنا (٦) في المتعقب من نقصان الرطب إذا يبس ؛ كان لا يكون
أبدأ مثلاً بمثلٍ ، إذ كان النقصانُ مغيياً لا يُعرفُ ، فكان يجمعُ مغييين (٧) :

أحدهما : التفاضلُ في المكيِّلة .

والآخرُ : الزابئةُ ، وهى بيعُ ما يُعرفُ كيِّله بما يُجهلُ كيِّله من جنسه ، فكان منهيًّا
عنه (٨) لمعتين . فلماً رَخَّصَ (٩) رسولُ الله ﷺ في بيعِ العَرَايَا بالتمرِّ كيلاً (١٠) لم
تعد (١١) العَرَايَا أن تكونَ رُخْصَةً من شيءٍ نهى عنه (١٢) ، إذ (١٣) لم يكن النهى عنه : عن
الزابئةِ والرُّطْبِ بالتمرِّ ؛ إلا / مقصوداً بهما إلى غيرِ العَرَايَا ، فيكونَ هذا من الكلامِ العامِّ
الذى يرادُ به الخاصُّ (١٤) .

١/٢٧
ص

(١) فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » .

(٢) فى (ش) .

(٣) « بيع » : ليست فى (ش) .

(٤) « عنه » : ليست فى (ش) .

(٥) فى (ب) : « وقد نهى عن بيع الثمر بالتمر » ، وقوله : « الثمر » خطأ صرف .

(٦) فى (ش) : « فلما نظر » .

(٧) فى (ش) : « معنيين » .

(٨) « عنه » : ليست فى (ش) .

(٩) « كيلاً » : ليست فى (ص) .

(١٠) فى (س ، ب) : « قد نهى عنه » .

(١١) فى (ش) : « أو لم يكن » .

(١٢) هنا بحاشية الأصل : « بلغ » . « بلغ السماع فى المجلس العاشر ، وسمع ابنى محمد » ، ولم يظهر باقى

الكلام ، ولعله : « والجماعة » كما مضى مراراً (ش) .

= فيه إذا كان دون خمسة أوسق . والعريفة فعيلة بمعنى مفعولة ، من : عراه يعروه : إذا قصده ، ويحتمل
أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة : من عرى يعرى : إذا خلع ثوبه ، كأنها عريت من جملة التحريم فعريت ،
أى خرجت . وانظر : معالم السنن ٣/٧٩ ، ٨٠ . و « الخرص » بفتح الخاء مصدر ، قال فى النهاية :
« خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصاً : إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً ، ومن العنب زيباً ، فهو
من الخرص : الظن ؛ لأن الخزر إنما هو تقدير بظن ، والاسم : الخرص بالكسر » (ش) .

[١١٨] * خ : (١٠٧ ، ١٠٦/٢) ، (٣٤) كتاب البيوع ، (٧٥) باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام . رقم

(٢١٧٢) ، من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه .

* م : (٣/١١٦٨ ، ١١٦٩) ، (٢١) كتاب البيوع ، (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا ،
من طريق الليث ، عن عقيل عن ابن شهاب به . رقم (١٥٣٩/٥٩) . ومن طريق مالك ، عن نافع

نحوه . رقم (١٥٣٩/٦٠) .

[٤٥] وجهٌ يشبه المعنى الذى قبله (١)

[١١٩] قال الشافعى رحمة الله عليه (٢): وأخبرنا (٣) سعيد بن سالم القداح (٤)، عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح (٥)، عن صفوان بن موهب؛ أنه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صفى (٦)، عن حكيم بن حزام (٧) أنه قال: قال لى رسول الله ﷺ: «ألم أنبأ - أو ألم يبلغنى، أو كما شاء الله من ذلك - أنك تبيع الطعام؟» قال حكيم: بلى، يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «لا تبيعن طعاماً حتى تشتريه وتستوفيه».

(١) هذا العنوان هو الذى فى الأصل، واختلفت فيه النسخ: ففى (ج) ونسخة ابن جماعة بزيادة كلمة: «باب» فى أوله، وفى (س): «وجه آخر يشبه الذى قبله»، وفى (ب، ص): «وجه يشبه المعنى قبله» وما أثبتاه من (ص).

(٢) قال الشافعى رحمة الله عليه: «ليست فى (ش).

(٣) الواو محذوفة فى النسخ المطبوعة، و(ص).

(٤) فى (س): «ثابت» بدل: «سالم»، وهو خطأ، وفى (ب، ص) بحذفها أصلاً، و«القداح»: ليست فى (ش).

وسعيد بن سالم القداح أبو عثمان: كوفى سكن مكة، قال الشافعى: «كان سعيد القداح يفتى بمكة ويذهب إلى قول أهل العراق». وهو ثقة، تكلم فيه بعضهم بما لا يرد روايته، من ميله إلى بعض الأهواء، ولكنه صدوق (ش).

(٥) ابن أبى رباح: «ليست فى (ش).

(٦) «موهب» بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وآخره باء موحدة، وصفوان بن موهب وعبد الله بن محمد ابن صفى: حجازيان، ذكرهما ابن حبان فى الثقات، وليس لهما فى الكتب الستة غير هذا الحديث، عند النسائى. (ش).

(٧) «حزام» بكسر الحاء وتخفيف الزاى. وحكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى. هو ابن أخى خديجة زوج النبى ﷺ، وكان من سادات قريش، وكان صديق النبى ﷺ قبل البعثة، وكان يوده ويحبه بعد البعثة، ولكن تأخر إسلامه حتى أسلم عام الفتح، وكان من العلماء بأنسب قريش وأخبارها، ولم يقبل شيئاً من أبى بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية، مات سنة ٥٤ عن ١٢٠ سنة. (ش).

[١١٩] * حم: (٤٠٣/٣)، من طريق روح بن عباد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن صفوان بن موهب به.

* س: (٢٨٦/٧)، (٤٤) كتاب البيوع، (٥٥) بيع الطعام قبل أن يستوفى. رقم (٤٦٠١)، من طريق إبراهيم بن الحسن، عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن صفوان بن موهب به مختصراً.

وله شاهد فى الصحيحين عن ابن عمر:

* خ: (٤٠٣/٤) (٣٤) كتاب البيوع، (٥١) باب الكيل على البائع والمعطى. رقم (٢١٢٦).

* م: (١١٦١/٣)، (٢١) كتاب البيوع، (٨) باب بطلان البيع قبل القبض. رقم (١٥٢٦/٣٥).

[١٢٠] (١) وأخبرنا سعيد^(٢)، عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء^(٣) ، أيضاً عن عبد الله بن عصمة^(٤) عن حكيم بن حزام ؛ أنه سمعه منه عن رسول الله ﷺ (٥) .

[١٢١] (٦) وأخبرنا الثقة^(٦)، عن أيوب بن أبي تميمة^(٧) ، عن يوسف بن ماهر^(٧) ، عن حكيم بن حزام قال : نهانى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندى ، (٨) يعنى بيع ما ليس عندك ، وليس بمضمون عليك .

[١٢٢] (٩) وأخبرنا ابن عيينة^(٩) ، عن ابن أبي نجيح^(٩) ، عن عبد الله بن كثير^(١٠) ، عن أبي المنهال^(١١) عن ابن عباس قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون فى التمر السنة والستين ، فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ سَلَفَ فَلْيَسَلِّفْ فى كَيْلٍ معلومٍ ووزنٍ

- (١) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » ، وفى ش : « أخبرنا » .
- (٢) فى (ج) : « سعيد بن سالم » .
- (٣) فى النسخ المطبوعة : « بذلك » .
- (٤) « عصمة » بكسر العين وسكون الصاد المهملتين . وعبد الله بن عصمة هو الجشمى ، يضم الجيم وفتح الشين المعجمة ، حجازى ، ذكره ابن حبان فى الثقات . قال ابن حجر فى التهذيب : قال ابن حزم فى البيوع من المحلى : متروك ، وتلقى ذلك عبد الحق فقال : ضعيف جداً . وقال ابن القطان : بل هو مجهول الحال . وقال شيخنا : لا أعلم أحداً من أئمة الجرح والتعديل تكلم فيه ، بل ذكره ابن حبان فى الثقات . وليس له فى الكتب الستة غير هذا الحديث عند النسائى (ش) .
- وقد زيد فى (س ، ج) هنا كلمة : « الجشمى » ، وليست فى الأصل ، وفى (ج) خطأ غريب ، فإنه ذكر فيها باسم : « عطاء بن عبد الله بن عصمة الجشمى » (ش) .
- (٥) فى (ش) : « عن النبى » وانظر تخريج الحديث السابق .
- (٦) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
- (٧) « ماهر » بفتح الهاء ، وهو ممنوع من الصرف ، للعلمية والعجمة (ش) .
- (٨ ، ٩) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
- (١٠) زعم أبو على الجياني أن عبد الله بن كثير فى هذا الإسناد هو ابن المطلب بن أبى وداعة ، وخطأه العلماء فى ذلك ، وابن أبى وداعة ليست له فى البخارى رواية ، وأما الذى هنا فهو عبد الله بن كثير الدارى المكي ، قارئ أهل مكة ، وهو أحد القراء السبعة المعروفين ، وانظر : فتح البارى ٤/٣٥٥ . (ش) .
- (١١) أبو المنهال اسمه : « عبد الرحمن بن مطعم البنائى » ، وهو تابعى مكى ثقة . (ش) .

[١٢٠] انظر تخريج الحديث السابق .

- [١٢١] * ٥ : (٧٦٩، ٧٦٨/٣) ، (١٧) كتاب البيوع والإجازات ، (٧٠) باب فى الرجل يبيع ما ليس عنده . رقم (٣٥٠٣) ، من طريق مسدّد ، عن أبى عوانة ، عن أبى بشر ، عن يوسف به .
- * ت : (٥٢٥/٣) ، (١٢) كتاب البيوع ، (١٩) باب ما جاء فى كراهية بيع ما ليس عندك . رقم (١٢٣٣) ، من طريق قتيبة عن حماد بن زيد ، عن أيوب بن عبد الله : هذا حديث حسن .
- [١٢٢] * خ : (١٢٤/٢) ، (٣٥) كتاب السلم ، (٢) باب السلم فى وزن معلوم . رقم (٢٢٤٠) ، من طريق صدقة ، عن ابن عيينة به . ومن طريق على ، عن سفيان به . ومن طريق قتيبة ، عن سفيان ، عن ابن أبى نجيح به . رقم (٢٢٤١) .
- * م : (١٢٢٦/٣) ، (٢٢) كتاب المساقاة ، (٢٥) باب السلم ، من طريق يحيى بن يحيى ، وعمرو الناقد ، عن ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح به . رقم (١٦٠٤/١٢٧) .

معلوم وأجل معلوم .

قال الشافعي رحمه الله : حَفِظِي (١) « وأجل معلوم » . وقال : غَيْرِي قد قال ما قُلْتُ ، وقال : « أو إلى أجل معلوم » . قال (٢) : فكان نَهَى النَّبِيِّ ﷺ أن يبيع المرء ما ليس عنده : يحتمل (٣) أن يبيع ما ليس بحضرتة يراه المشتري كما يراه البائع عند تبايعهما فيه ، ويحتمل أن يبيعه ما ليس عنده : ما ليس يملكه (٤) بعينه ، فلا يكون موصوفاً ولا مضموناً (٥) على البائع يُؤخَذُ به ، ولا في ملكه ؛ فيلزمه (٦) أن يُسَلِّمَهُ إليه بعينه ، وغير هذين المعنيين .

فلما أمر رسول الله ﷺ من سَلَفَ أن يُسَلِّفَ في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم ، أو إلى أجل معلوم ؛ دخل في هذا (٧) بيع ما ليس عند المرء حاضراً ولا مملوكاً حين باعه . فلما (٨) كان هذا مضموناً على البائع بصفة يُؤخَذُ بها عند محل الأجل ؛ دلَّ على أنه إنما نَهَى عن بيع عين الشيء ليس في ملك البائع (٩) ، والله أعلم .

قال الشافعي : وقد يحتمل أن يكون للنهي عن بيع الأعيان (١٠) الغائبة ، كانت في ملك الرجل أو في غير ملكه ؛ لأنها قد تهلك وتنفص قبل أن يراها المشتري .

قال الشافعي رحمه الله (١١) : فكل (١٢) كلام كان عاماً ظاهراً في سنة رسول الله ﷺ فهو على ظهوره وعمومه (١٣) ، حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله ﷺ بأبي هو وأمى يدل على أنه إنما أريد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض ، كما وصفت في هذا (١٤) وما كان في مثل معناه . ولزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين على عمومهما (١٥) ووجوههما ، ما وجدوا لإمضائهما وجهاً ، ولا يعدونهما مختلفين وهما

(١) في (ج) : « وحفظي » ، والواو ليست في الأصل .

(٢) كلمة « قال » : ليست في (ص ، ب) ، وفي (س ، ج) : « قال الشافعي » .

(٣) في (ج) : « يحتمل معنيين » .

(٤) في (ب ، س) : « مما ليس يملكه » ، وفي (ج) : « مما ليس يملك » ، وفي (ش) : « ما ليس يملك » .

(٥) في (ش) : « موصوفاً مضموناً » . (٦) في (ش) : « فيلزم » .

(٧) في (ش) : « دخل هذا بدون » : في « . (٨) في (ش) : « ولما » .

(٩) في النسخ المطبوعة : « الشيء الذي ليس في ملك البائع » .

(١٠) في (ش) : « العين » . (١١) « قال الشافعي رحمه الله » : ليست في (ش) .

(١٢) في (س ، ج) : « وكل » . (١٣) في (ص) : « على عمومته وظهوره » .

(١٤) في (س ، ج) : « من هذا الكلام » ، وفي (ش) : « من هذا » .

(١٥) « عمومهما » : ليست في (ش) .

يَحْتَمَلَانِ أَنْ يُمَضِّيَا ، وَذَلِكَ (١) إِذَا أَمَكَنَ فِيهِمَا أَنْ يُمَضِّيَا مَعَا ، أَوْ وَجُدَا (٢) السَّبِيلَ إِلَى إِمضَاتِهِمَا ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمَا وَاحِدٌ (٣) بِأَوْجَبَ مِنَ الْآخِرِ . وَلَا يُنْسَبُ الْحَدِيثَانِ (٤) إِلَى الْاِخْتِلَافِ ، مَا كَانَ لِهَاجِئِهِمَا وَجْهٌ (٥) يُمَضِّيَانِ فِيهِ (٦) مَعَا ، إِذَا اِمْتَحَنَ مَا لَمْ يُمَضَّ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِسُقُوطِ (٧) غَيْرِهِ ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ ، هَذَا يُحِلُّهُ ، وَهَذَا يُحَرِّمُهُ .

[٤٦] صفة نهى الله ونهى رسوله (٨)

قال الشافعي رحمه الله (٩) : فقال : فَصِفَ لِي جِمَاعَ نَهْيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَامًّا ، لَا تَبْقَى (١٠) مِنْهُ شَيْئًا ؟

قال الشافعي (١١) : فقلتُ له : يَجْمَعُ نَهْيَهُ مَعْنَيْنِ (١٢) :

أحدهما : أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ مُحَرَّمًا لَا يَحِلُّ إِلَّا بِوَجْهِ دَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ ، أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١٣) .

٢٧/ب
ص

/ فَإِذَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ مِنْ هَذَا فَالنَّهْيُ مُحَرَّمٌ ، لَا وَجْهَ لَهُ غَيْرُ التَّحْرِيمِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى ، كَمَا وَصَفْتُ قَالَ : فَصِفْ لِي (١٤) هَذَا الْوَجْهَ الَّذِي بَدَأَتْ بِذِكْرِهِ مِنَ النَّهْيِ ، بِمِثَالٍ يَدُلُّ عَلَى مَا كَانَ فِي مِثْلِ مَعْنَاهُ (١٥) ؟

(١) فِي (ج ، ص) : « وَذَلِكَ أَنَّهُ » الْإِنْ .

(٢) فِي (ب ، ص) : « وَجُدْنَا » .

(٣) فِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ : « وَاحِدٌ مِنْهُمَا » بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ .

(٤) فِي (ب ، ص) : « فَلَا نَسَبَ الْحَدِيثَيْنِ » . فِي (ش) : « وَجْهًا » .

(٥) فِيهِ : « لَيْسَتْ فِي (ش) » .

(٦) فِي (ش) : « مَا لَمْ يَمُضَ إِلَّا ... الْإِنْ » .

(٨) هَذَا الْعَتَوَانُ لَيْسَ فِي الْأَصْلِ وَلَا فِي غَيْرِهِ مِنَ النِّسْخِ ، وَإِنَّمَا رَدْتَهُ فَصْلًا لِكَلَامِ جَدِيدٍ فِي مَوْضِعٍ دَقِيقٍ ، وَاقْتِدَاءً بِالشَّافِعِيِّ ، إِذْ جَعَلَ لَهُ كِتَابًا خَاصًا مِنْ كِتَابِهِ الَّتِي أَحَقَّتْ بِالْأَمِّ ، وَهُوَ « كِتَابُ صِفَةِ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » ٢٦٥/٧ - ٢٦٧ .

(٩) « قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ » : لَيْسَتْ فِي (ش) .

(١٠) فِي (س ، ج) : « لَا تَبْقَى » بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ ، عَلَى أَنْ « لَا » نَاقِيَةٌ .

(١١) « قَالَ الشَّافِعِيُّ » : لَيْسَتْ فِي (ش) .

(١٢) فِي نَسْخَةِ ابْنِ جَمَاعَةَ « مَعْنِيَانِ » ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ « نَهْيُهُ » مَنْصُوبًا مَفْعُولًا مَقْلَبًا .

(١٣) فِي (ش) : « نَبِيَّهُ » .

(١٤) قَوْلُهُ : « لِي » : لَمْ يَذْكَرْ فِي (ج) ، وَلَا فِي نَسْخَةِ ابْنِ جَمَاعَةَ .

(١٥) فِي (س ، ج) : « بِمِثْلِ مَعْنَاهُ » .

قال الشافعي رحمه الله عليه (١) : فقلتُ له : كلُّ النساءِ محرّماتُ الفروجِ ، إلا بواحدٍ من المعنيتين : النكاحِ أو الوطءِ (٢) بملك اليمين ، وهما المعنيتان اللذان أذن الله عز وجل فيهما . وسنَّ رسولُ الله ﷺ كيفَ النكاحُ الذي يحلُّ به الفرجُ المحرّمُ قبلَه ، فسَنَّ فيه وكياً وشهوداً ورضاً من المنكوحَةِ الثيبِ ، وسنَّته في رضاها دليلٌ على أن ذلك يكونُ برضا المتزوجِ ، لا فرقَ بينهما .

قال الشافعي رحمه الله تعالى (٣) : فإذا جمَعَ النكاحُ أربعاً : رضا الزوجةِ (٤) الثيبِ ، والزوجِ (٥) ، وأن يزوّجَ المرأةَ وليّها بشهودٍ ؛ حلَّ النكاحُ ، إلا في حالاتٍ سأذكرها ، إن شاء الله . فإذا (٦) نقصَ (٧) واحداً من هذا كان النكاحُ فاسداً ؛ لأنه لم يؤتَ به كما سنَّ رسولُ الله ﷺ به (٨) الوجهَ الذي يحلُّ به النكاحُ .

ولو سمّي صدقاً كان أحبَّ إليّ ، ولا يفسدُ النكاحُ بتركِ تسميةِ الصداقِ ؛ لأنَّ الله عز وجل أثبتَ النكاحَ في كتابه بغيرِ مهرٍ ، وهذا مكتوبٌ في غيرِ هذا الموضعِ (٩) .

قال الشافعي رحمه الله (١٠) : وسواءٌ في هذا المرأةُ الشريفةُ والدنيئةُ (١١) ؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ (١٢) منهما ، فيما تحلُّ به وتحرمُ (١٣) ، ويجبُ لها وعليها من الحلالِ والحرامِ والحدودِ سواءً .

قال (١٤) : والحالاتُ التي لو أتى بالنكاحِ فيها على ما وصفتُ أنه يجوزُ النكاحُ فيما لم ينه الله عنه من النكاحِ (١٥) . فأما إذا عقدَ بغيرِ هذه الأشياءِ (١٦) كان النكاحُ مفسوخاً ، ينهَى الله عز وجل (١٧) في كتابه وعلى لسانِ نبيِّه ﷺ عن النكاحِ بحالاتٍ نهى عنها ، فذلك مفسوخٌ وذلك أن ينكحَ الرجلُ أختَ امرأتهِ ، وقد نهى الله عن الجمعِ بينهما ،

(١) « الشافعي رحمه الله عليه » : ليست في (ش) .

(٢) في (ش) : « والوطء » .

(٣) « قال الشافعي رحمه الله تعالى » : ليست في (ش) .

(٤) في (ب) : « الزوجة » .

(٥) في (ش) : « وإذا » .

(٦) في (ش) : « فإذا نقصَ النكاحَ واحدٌ » .

(٧) في (ش) : « فإذا نقصَ النكاحَ واحدٌ » .

(٨) في (ش) : « فيه » يدل : « به » .

(٩) قال الله تعالى في سورة البقرة : ٢٣٦ : ﴿ لا جناحَ عليكم إن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ما لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ ﴾ .

وانظر : الأم للشافعي .

(١٠) « الشافعي رحمه الله » : ليست في (ش) .

(١١) في (ش) : « كل واحد » .

(١٢) في (ش) : « كل واحد » .

(١٣) في (ش) : « كل واحد » .

(١٤) في (ش) : « قال الشافعي » ، وليست في (ش) .

(١٥) في (ش) : « فيما لم ينه فيها عنها » ، الأصل بفتحة وضمة معاً فوق الياء ، ليقراً بالوجهين .

(١٦) في (ش) : « فأما إذا عقدَ بهذه الأشياءِ » .

(١٧) في (ش) : « زيادة : » عنه .

وأن يَنْكِحَ الخَامِسَةَ (١) ، وقد انْتَهَى اللهُ به إلى أربعٍ وَبَيْنَ (٢) النَّبِيِّ ﷺ أَنْ انْتِهَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ إِلَى أَرْبَعٍ حَظْرًا عَلَيْهِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرِ مَنْهَنَ ، ، أَوْ يَنْكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَتِهَا أَوْ خَالَتِهَا ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَنْ يَنْكِحَ (٣) الْمَرْأَةَ فِي عَدَّتِهَا .

قال الشافعي رحمة الله عليه (٤) : فكلُّ نكاحٍ كان من هذا لم يَصِحَّ ؛ وذلك أنه (٥) قد نُهِيَ عن عقده ، وهذا ما لا خلافَ (٦) فيه بين أحد من أهل العلم .

قال الشافعي (٧) : ومثلهُ - والله أعلمُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ (٨) ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ (٩) ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الْمُحْرِمَ أَنْ يَنْكِحَ أَوْ يُنْكِحَ .

قال الشافعي رحمه الله (١٠) : فنحن نَفْسُخُ هذا كله من النكاح ، في هذه الحالات التي نَهَى عنها ، بمثل ما فَسَخْنَا به ما نَهَى عنه مِمَّا ذَكَرْنَا (١١) قَبْلَهُ . وقد يخالِفُنَا في هذا المعنى (١٢) غيرُنَا ، وهو مكتوبٌ في غير هذا الموضع (١٣) .

قال الشافعي : ومثله أن يَنْكِحَ الرَّجُلُ (١٤) الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، فَتُجِيزَ بَعْدُ ، فَلَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ مِنْهَا عَنْهُ .

(١٥) ومثلهُ هذا ما نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ (١٦) ، مِنْ بِيوعِ (١٧) الْغَرَرِ ، وَبِيَعِ (١٨) الرُّطْبِ

(١) في (ب ، ص) : « أو ينكح » ، وفي نسخة ابن جماعة : « خامسة » .

(٢) في (ش) : « قَبَيْنَ » .

(٣) وفي (ب ، ص) : « أو تنكح » ، وفي باقي النسخ : « أو أن تنكح » .

(٤) « قال الشافعي رحمة الله عليه » : ليست في (ش) .

(٥) في (ب) : « لآئه » .

(٦) في (س) : « بما لا خلاف » ، وفي (ج) : « بما لا اختلاف » .

(٧) « قال الشافعي » : ليست في (ش) .

(٨) « الشغار » : قال في النهاية : « هو نكاح معروف في الجاهلية ، كان يقول الرجل للرجل : شاغرني ، أو

زوجني أختك أو بنتك أو من تلى أمرها حتى أزوجك أختي أو بنتي أو من ألى أمرها ، ولا يكون بينهما

مهر ، ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى . وقيل له شغار ؛ لارتفاع المهر بينهما » (ش) .

(٩) نكاح المتعة : هو النكاح إلى أجل معين .

(١٠) « قال الشافعي رحمه الله » : ليست في (ش) .

(١١) في (ش) : « مما ذكر » .

(١٢) « المعنى » : ليست في (ش) .

(١٣) انظر : اختلاف الحديث ، والأم .

(١٤) هنا في (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » .

(١٥) في (ش) : « ما نهى عنه رسول الله » .

(١٦) في (ش) : « من بيع » .

(١٧) في (ج) : « وعن بيع » .

بالتَّمَرِ إِلَّا فِي الْعَرَايَا ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ (١) ، وَذَلِكَ أَنْ أَصَلَ مَالِ كُلِّ امْرِئٍ (٢) مُحَرَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ ، إِلَّا بِمَا أَحَلَّ بِهِ ، وَمَا أَحَلَّ بِهِ مِنَ الْبَيْعِ مَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَا يَكُونُ (٣) مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَيْعِ مُحَلًّا مَا كَانَ أَصْلَهُ مُحَرَّمًا مِنْ مَالِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ ، وَلَا تَكُونُ الْمَعْصِيَةُ بِالْبَيْعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ تَحَلًُّّ مُحَرَّمًا ، وَلَا تَحَلًُّّ إِلَّا بِمَا يَكُونُ مَعْصِيَةً ، وَهَذَا يَدْخُلُ فِي عَامَّةِ الْعِلْمِ .

قال الشافعي رحمه الله عليه (٤) : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : مَا الْوَجْهُ الْمُبَاحُ الَّذِي نُهِىَ الْمَرْءُ فِيهِ عَنْ شَيْءٍ ، وَهُوَ يَخَالِفُ النَّهْيَ (٥) الَّذِي ذَكَرْتَ قَبْلَهُ ؟

[١٢٣] فهو - إن شاء الله - مثلُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْتَمَلَ الرَّجُلُ الصَّمَاءَ (٦) ،

(١) في (س ، ج) زيادة : « رسول الله ﷺ » ، في (ش) : « أو غير ذلك » .

(٢) في (ج) : « ما لكل امرئ » . (٣) في (ش) : « ولا يكون » .

(٤) « قال الشافعي رحمه الله عليه » : ليست في (ش) . (٥) في (ب ، ص) : « المنهى » .

(٦) في (ش) : « على الصماء » .

و « اشتمال الصماء » قال أبو عبيد : « قال الأصمعي : هو أن يشتمل بثوبه فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانباً ، فيكون فيه فرجة تخرج منها يده ، وهو التلغع ، وربما اضطجع فيه على هذه الحال . قال أبو عبيد : وأما تفسير الفقهاء فإنهم يقولون : هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه . قال : والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا الباب ، وذلك أصح في الكلام » . (غريب الحديث : ٢٧١ / ١ مادة صمم) .

قال صاحب اللس : « فن ذهب إلى هذا التفسير كره التكشف وإبداء العورة ، ومن فسره تفسير أهل اللغة فإنه كره أن يتزمل به شاملاً جسده ، مخافة أن يدفع إلى حالة سادة لتنفسه فيهلك » .

[١٢٣] * خ : (٤ / ٦٠) ، (٧٧) كتاب اللباس ، (٢١) باب الاحتباء في ثوب واحد . رقم (٥٨٢١) ، من طريق إسماعيل ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن لِبْسَتَيْنِ : أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ .

ومن طريق محمد عن مخلد ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ . رقم (٥٨٢٢) .

وفي (٢٠) باب اشتمال الصماء ، من طريق محمد بن بشار ، عن عبد الوهاب ، عن عبيد الله ، عن خبيب ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : نهى النبي ﷺ عن الملامسة والمنابذة ، وعن صلاتين : بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، وبعد العصر حتى تغيب الشمس ، وأن يحتبى بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء بينه وبين السماء ، وأن يشتمل الصماء .

* م : (٣ / ١٦٦١) ، (٣٧) كتاب اللباس والزينة ، (٢٠) باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ، من طريق قتيبة بن سعيد ، عن مالك بن أنس ، عن أبي الزبير ، عن جابر ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ .

وَأَنْ يَحْتَبِيَ ثُبُوبَ (١) وَاحِدٍ مُفَضِّياً بِقَرَجِهِ إِلَى السَّمَاءِ .

[١٢٤] وَأَنَّهُ / أَمْرٌ غُلَامًا أَنْ يَأْكُلَ تَمًّا بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَنَهَاهُ (٢) أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ (٣) .

[١٢٥] وَيُرْوَى عَنْهُ (٤) ، وَلَيْسَ كَثْبُوتَ مَا قَبْلَهُ تَمًّا ذَكَرْنَا ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ (٥) أَنْ يَقْرَنَ (٦) الرَّجُلُ إِذَا أَكَلَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ ، وَأَنْ يَكْشِفَ التَّمْرَةَ عَمَّا فِي جَوْفِهَا ، وَأَنْ يُعْرَسَ (٧) عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ .

(٨) فَلَمَّا كَانَ الثُّوبُ مَبَاحًا لِلأَبْسَةِ (٩) ، وَالطَّعَامُ مَبَاحًا لِأَكْلِهِ ، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ كُلُّهُ إِنْ شَاءَ ، وَالأَرْضُ مَبَاحَةٌ لَهُ إِذَا كَانَتْ لِلَّهِ لَا لِأَدَمَى ، وَكَانَ النَّاسُ فِيهَا شَرَعًا (١٠) : فَهُوَ

(١) فِي (ش) : « فِي ثُوبٍ » .

(٢) هُنَا فِي (س ، ج) زِيَادَةٌ : « عَنْ » ، وَهِيَ فِي نَسْخَةِ ابْنِ جَمَاعَةَ أَيْضًا وَعَلَيْهَا عِلَامَةُ الصَّحْفَةِ .

(٣) « الصَّحْفَةُ » : قَالَ فِي النِّهَايَةِ : « إِتَاءُ كَالْقِصْعَةِ الْمَبْسُوتَةِ وَنَحْوِهَا ، وَجَمْعُهَا صَحْفَاءٌ » (ش) .

(٤) هُنَا فِي (س ، ج) زِيَادَةٌ : « ﷺ » .

(٥) فِي نَسْخَةِ ابْنِ جَمَاعَةَ بِحَذْفِ « عَنْ » .

(٦) « قَرَنٌ » : مِنْ بَابِ « نَصَرَ وَضَرَبَ » ، وَلِذَلِكَ ضَبَطَ الْمُضَارِعُ فِي نَسْخَةِ ابْنِ جَمَاعَةَ بِضَمِّ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا ، وَكُتِبَ فَوْقَهَا « مَعًا » (ش) .

(٧) « التَّعْرِيسُ » : قَالَ فِي النِّهَايَةِ : « نَزُولُ الْمَسَافِرِ آخِرَ اللَّيْلِ نَزْلَةً لِلنُّوْمِ وَالِاسْتِرَاحَةِ » .

(٨) هُنَا فِي (س ، ج) زِيَادَةٌ : « قَالَ الشَّافِعِيُّ » . (٩) فِي (ش) : « لِلأَبْسَةِ » .

(١٠) « شَرَعًا » بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ الْمُفْتُوحَتَيْنِ : يَعْنِي سِوَاهُ (ش) .

[١٢٤] * خ : (٣/٤٣١) ، (٧٠) كِتَابُ الأَطْعَمَةِ ، (٢) بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ ، وَالأَكْلُ بِالْيَمِينِ رَقْم (٥٣٧٦) ، مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ : كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا غُلَامُ ، سَمِ اللَّهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ تَمًّا بِإِصْبَعِكَ » ، فَمَا زَالَتْ تَلُكُ طَعْمَتِي بَعْدَ .

* م : (٣/١٥٩٩) ، (٣٦) كِتَابُ الأَشْرَبَةِ ، (١٣) بَابُ آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأَحْكَامِهِمَا . رَقْم (٢٠٢٢ / ١٠٨) ، مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ ، عَنْ الْوَلِيدِ بِهِ .

[١٢٥] * خ : (٢/١٩٣) ، (٤٦) كِتَابُ المَظَالِمِ ، (١٤) بَابُ إِذَا أَدْنَى إِنْسَانٌ لِأَخْرَ شَيْئًا جَارَ . رَقْم (٢٤٥٥) ، مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ جَبَلَةَ : كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَصَابَنَا سَنَةٌ ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ : إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَحَاهُ . تَكَرَّرَ فِي الْبُخَارِيِّ بِأَرْقَامِ (٢٤٨٩) ، (٢٤٩٠) ، (٥٤٤٦) .

* م : (٣/١٦١٧) ، (٣٦) كِتَابُ الأَشْرَبَةِ (٢٥) بَابُ نَهْيِ الأَكْلِ مَعَ جَمَاعَةٍ عَنِ قِرَانِ تَمْرَتَيْنِ ، مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ جَبَلَةَ بِهِ .

* مَجْمَعُ الزَّوَالِدِ : (٥/٤٢) ، كِتَابُ الأَطْعَمَةِ ، بَابُ تَفْتِيْشِ التَّمْرِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَفْتَشَ التَّمْرَ عَمَّا فِيهِ . قَالَ الْهَيْثَمِيُّ : « رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ ، وَفِيهِ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ، وَثِقَةُ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيُّ ، وَضَعَفَهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ ، وَبِقِيَّةِ رِجَالِهِ ثَقَاتٌ » .

مَنْهَىٰ فِيهَا (١) عَنْ شَيْءٍ أَنْ يَفْعَلَهُ ، وَأَمْرٌ فِيهَا بِأَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا غَيْرَ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ . وَالنَّهْيُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا نُهِيَ عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالِاحْتِبَاءِ مُفْضِيًا بِفَرْجِهِ غَيْرَ مُسْتَرٍّ ، أَنَّ فِي ذَلِكَ كَشْفَ عَوْرَتِهِ ، قِيلَ لَهُ : يَسْتَرُهَا بِثَوْبِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ نَهْيَهُ عَنِ كَشْفِ عَوْرَتِهِ نَهْيَهُ عَنِ لِبْسِ ثَوْبِهِ فَيَحْرَمَ عَلَيْهِ لِبْسُهُ ، بَلْ أَمْرُهُ أَنْ يَلْبَسَهُ كَمَا يَسْتَرُّ عَوْرَتَهُ . وَلَمْ يَكُنْ أَمْرُهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا يَأْكُلَ مِنْ رَأْسِ الطَّعَامِ (٢) ، إِذَا كَانَ مَبَاحًا لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ (٣) وَجَمِيعِ الطَّعَامِ إِلَّا أَدْبَا فِي الْأَكْلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَجْمَلٌ بِهِ عِنْدَ مُوَاكَلِهِ ، وَأَبْعَدُ لَهُ ، مِنْ قُبْحِ الطَّعْمَةِ (٤) وَالنَّهْمِ (٥) . وَأَمْرُهُ لَا يَأْكُلَ مِنْ رَأْسِ الطَّعَامِ ؛ لِأَنَّ الْبِرْكَةَ تَنْزَلُ فِيهِ (٦) ، عَلَى النَّظَرِ لَهُ فِي أَنْ يُبَارَكَ لَهُ بِرْكَةٌ دَائِمَةٌ تَدُومُ بِدَوَامِ نَزُولِهَا لَهُ (٧) ، وَهُوَ يُبَيِّحُ لَهُ إِذَا أَكَلَ مَا حَوْلَ رَأْسِ الطَّعَامِ أَنْ يَأْكُلَ رَأْسَهُ .

وَإِذَا أَبَاحَ لَهُ الْمَرَّةَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَلَهُ التَّعْرِيسُ عَلَيْهَا إِذَا كَانَ مَبَاحًا (٨) ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالِكَ لَهُ يَمْنَعُ الْمَرَّةَ عَلَيْهِ فَيَحْرَمُ بِمَنْعِهِ : فَإِنَّمَا نَهَاها لِمَعْنَى (٩) يُثَبِّتُ نَظْرًا لَهُ ، فَإِنَّهُ قَالَ : «فَإِنَّمَا مَاوَى الْهَوَامِّ وَطُرُقُ الْحَيَاتِ» ؛ عَلَى النَّظَرِ لَهُ (١٠) ، لَا عَلَى أَنْ التَّعْرِيسَ مُحْرَمًا ، وَقَدْ نُهِيَ (١١) عَنْهُ إِذَا كَانَ (١٢) الطَّرِيقُ مُتَضَايِقًا مَسْلُوكًا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَرَّسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَمْنَعُ (١٣) غَيْرَهُ حَقَّهُ فِي الْمَرَّةِ .

(١٤) فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَالْأَوَّلِ ؟

- (١) فِي (ش) : « فَهُوَ نُهِيَ فِيهَا » .
 (٢) فِي (ب) : « مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ » .
 (٣) فِي (ش) : « مَا بَيْنَ يَدَيْهِ » .
 (٤) « الطَّعْمَةُ » : ضَبَطَتْ فِي الْأَصْلِ بِكسْرِ الطَّاءِ وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَضَبَطَتْ فِي نَسْخَةِ ابْنِ جَمَاعَةَ بِالضَّمِّ ، وَهُوَ خَطَأٌ ؛ لِأَنَّهَا بِالْكَسْرِ حَالَةُ الْأَكْلِ وَهَيْئَتُهُ ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا ، وَلَا يُقَالُ فِيهِ إِلَّا بِالْكَسْرِ ، وَأَمَّا الطَّعْمَةُ بِالضَّمِّ فَإِنَّهَا الْمَأْكَلَةُ أَوْ الرَّزْقُ أَوْ وَجْهُ الْمَكْسَبِ ، وَهَذِهِ الْمَعْنَى غَيْرُ مُرَادَةٍ هُنَا ، وَيَجُوزُ فِيهَا كَسْرُ الطَّاءِ أَيْضًا ، وَأَمَّا الْحَالَةُ وَالْهَيْئَةُ فَهِيَ بِالْكَسْرِ لَا غَيْرَ . (ش) .
 (٥) « النَّهْمُ » : إِفْرَاطُ الشَّهْوَةِ فِي الطَّعَامِ وَالْأَتَمُّلِيُّ عَيْنُ الْأَكْلِ وَلَا تَشْبِيعَ . وَفِي ج بَعْدَ قَوْلِهِ : « وَالنَّهْمُ » زِيَادَةٌ : « وَالشَّرُّ فِي الطَّعَامِ » .
 (٦) فِي (ش) : « تَنْزَلُ مِنْهُ لَهُ » .
 (٧) فِي (س) : « بِرْكَةٌ دَائِمَةٌ يَدُومُ بِدَوَامِ نَزُولِهَا بِهِ » ، وَفِي (ش) : « يَدُومُ نَزُولِهَا » .
 (٨) فِي (س ، ج) : « عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَالْمَرَّةَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَبَاحًا فَلَهُ التَّعْرِيسَ عَلَيْهَا » ، وَفِي (ش) : « وَإِذَا أَبَاحَ لَهُ الْمَرَّةَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَالْمَرَّةَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَبَاحًا » .
 (٩) فِي نَسْخَةِ ابْنِ جَمَاعَةَ ، (ج) : « لِمَعْنَى مَا » . (١٠) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ : « عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ لَهُ » .
 (١١) فِي (ش) : « وَقَدْ يَنْهَى » . (١٢) فِي (ش) : « كَانَتْ » .
 (١٣) فِي (ش) : « مَنَعُ » .
 (١٤) هُنَا فِي (س ، ج) زِيَادَةٌ : « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

قيلَ له : مَنْ قامتْ عليه الحجَّةُ يعلمُ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا وصفتَ (١) ، وَمَنْ فَعَلَ ما نَهَى عنه - وهو عالمٌ بِنَهْيِهِ - فهو عاصٍ بفعله ما نَهَى عنه ، فليستغفر (٢) اللهَ ولا يَعدُّ (٣) .

فإن قال قائلُ (٤) : فهذا عاصٍ (٥) ، والذي ذكرتَ في الكتابِ قبلَه في النكاحِ والبيوعِ عاصٍ (٦) ، فكيفَ فرَّقْتَ بينَ حالِهما (٧) ؟

قلتُ (٨) : أمَّا في المعصية فلم أفرِّقُ بينهما ؛ لأنِّي قد جعلتُهما عاصيَّين ، وبعضُ المعاصيِ أعظَمُ من بعضٍ .

فإن قال : فكيفَ لم تُحرِّمَ على هذا لبسَه وأكلَه وممرَه على الأرضِ بمعصيته ، وحرَّمتَ على الآخرِ نكاحَه وبيعَه بمعصيته ؟

قيلَ : هذا أمرٌ بأمرٍ في مباحٍ حلالٍ له ، فأحلَّلتُ له ما حلَّ له ، وحرَّمتُ عليه ما حرِّمُ عليه ، وما حرِّمُ عليه غيرُ ما أحلَّ له ، ومعصيته في الشيءِ المُباحِ له لا تُحرِّمُه عليه بكلِّ حالٍ ، ولكن تُحرِّمُ (٩) عليه أن يفعلَ فيه المعصيةَ .

قال الشافعي رحمه الله (١٠) : فإن قيل : فما مثلُ هذا ؟ قيلَ له (١١) : الرجلُ له الزوجةُ والجاريةُ ، وقد نُهِيَ أن يطأهما حائضين (١٢) وصائمتين ، ولو فعلَ (١٣) لم يحلَّ ذلك الوطءُ له في حاله تلك ، ولم تُحرِّمَ واحدةٌ منهما عليه في حالٍ غيرِ تلكِ الحالِ ، إذا كان أصلُهما مباحًا حلالًا .

قال الشافعي رحمه الله (١٤) : وأصلُ مالِ الرجلِ مُحَرَّمٌ على غيره إلا بما أُبيحَ له به (١٥) مما يحلُّ ، وفروجُ النساءِ مُحَرَّماتٌ إلا بما أُبيحتَ به من النكاحِ والمُلكِ ، فإذا عَقَدَ عَقْدَةَ البيعِ أو النكاحِ (١٦) منهيًّا عنهما (١٧) على مُحَرَّمٍ لا يحلُّ إلا بما أحلَّ به ؛ لم يحلَّ

(١) في (ش) : « وصفنا »

(٢) في (ش) : « ولا يعود » .

(٥ ، ٦) في (س) بدل « عاصٍ » : « عام » ، وهو خطأ .

(٧) في (ش) : « حالهما » .

(٩) في (س ، ج ، ص) : « يحرم » .

(١٠) في (ب) : « قال الشافعي رحمه الله » .

(١١) « له » : لم تذكر في (س ، ج) .

(١٣) في (س ، ج) ونسخة ابن جماعة : « ولو فعل ذلك » .

(١٤) « قال الشافعي رحمه الله » : ليست في (ش) .

(١٥) « له » : ليست في (ش) .

(١٦) في (ش) : « النكاح أو البيع » .

(١٧) في (ش) : « عنها » .

(٢) في (ش) : « وليستغفر »

(٤) « قائل » : ليست في (ش) .

(٨) في (س ، ج) : « قلت » .

(١٢) في (ش) : « حائضتين » .

(١٦) في (ش) : « النكاح أو البيع » .

المحرّم بمحرّم ، وكان على أصل تحرّمه ، حتى يُؤتى بالوجه الذى أحلّه الله به (١) فى كتابه ، أو على لسان رسوله (٢) ، أو إجماع الناس (٣) ، أو ما هو فى مثل معناه .
قال الشافعى رحمه الله (٤) : وقد مثّلتُ قبلَ هذا النهى الذى أريدُ به غيرُ التحريمِ بالدلائلِ ، فاكتفيتُ من تردّيده ، وأسألُ الله العصمةَ والتوفيقَ (٥) .

[٤٧] باب العلم (٦)

قال الشافعى : قال (٧) لى قائلٌ : ما العلمُ ؟ وما يجبُ على الناسِ فى العلمِ ؟ فقلتُ له : العلمُ / علمان : علمٌ عامّةٌ لا يسعُ بالغا غيرَ مغلوبٍ على عقله جهلُهُ . قال : ومثُلُ ماذا ؟ قلتُ : مثِلُ أن الصلواتِ خمس (٨) ، وأن لله على الناس (٩) صومَ شهرِ رمضان ، وحجَّ البيتِ إن استطاعوا (١٠) ، وزكاةً فى أموالهم ، وأنه حرّم عليهم الزنا (١١) والقتلَ والسرقَةَ والخمرَ ، وما كان فى معنى هذا ، ممّا كُلفَ العبادُ أن يعقلوه (١٢) ويعملوه ويُعطّوه من أنفسهم وأموالهم ، وأن يكفّوا عنه : ممّا حرّم الله عليهم منه (١٣) . (١٤) وهذا الصنّفُ كلُّه من العلم (١٥) موجودٌ نصّاً فى كتاب الله عز وجل ، أو موجوداً (١٦) عامّاً عند أهل الإسلام ، ينقلُهُ كله (١٧) عوامّهم عن مَنْ مضى من

ب/٢٨
ص

(١) كلمة « به » لم تذكر فى (ب) .

(٢) فى (ش) : « أو إجماع المسلمين » .

(٥) « التوفيق » : ليست فى (ص) .

(٦) العنوان ثابت فى نسخة ابن جماعة وفى (ص) ، وهذا الباب بدء أبحاث جديدة فى الكتاب ، هى فى الحقيقة أصول العلم ، وأصول الحديث ، وأصول الفقه فى الدين ، وهى التى لا يكتبها بمثل هذه القوة إلا الشافعى (ش) .

(٧) فى (ش) : « فقال » .

(٩) فى (ج) : « وأن على الناس » ، وفى (س) : « وأن الله فرض على الناس » .

(١٠) فى (ش) : « إذا استطاعوه » .

(١١) فى سائر النسخ : « الربا والزنا » ، وفى (ص ، ب) : « القتل والزنا » .

(١٢) فى (ص) : « أن يفعلوه » .

(١٣) فى ابن جماعة ، (ج) : « بما حرم الله عليهم منه » ، وفى (ش) : « ما حرم عليهم منه » .

(١٤) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(١٥) فى (س ، ج) وابن جماعة تأخير كلمة : « كله » بعد قوله : « من العلم » .

(١٦) هكذا هو فى الأصل بالف بعد الدال وعليها فتحتان ، والوجه الرفع . ولكن لما هنا وجهها أيضا ، أن يكون مفعولا لفعل محذوف ، كأنه قال : ونجدّه موجوداً ، أو : ونراه موجوداً ، أو نحو ذلك : (ش) .

(١٧) « كله » : ليست فى (ش) .

عَوَامَّهُمْ ، يَحْكُونَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَنَازَعُونَ (١) فِي حِكَايَتِهِ وَلَا وَجُوبِهِ عَلَيْهِمْ .
وَهَذَا الْعِلْمُ الْعَامُّ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْغَلْطُ مِنَ الْخَبْرِ ، وَلَا التَّوَيْلُ ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ
التَّنَازُعُ .

قال : فما الوجه الثاني ؟ قلتُ له (٢) : ما يُتَوَبُّ الْعِبَادَ مِنْ فُرُوعِ الْفَرَائِضِ ، وَمَا
يُخَصُّ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا ، مِمَّا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ كِتَابِيٌّ ، وَلَا فِي أَكْثَرِهِ نَصٌّ سُنِّيٌّ ، وَإِنْ
كَانَتْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ سُنَّةٌ فَإِنَّمَا هِيَ مِنْ (٣) أَخْبَارِ الْخَاصَّةِ ، لَا مِنْ أَخْبَارِ الْعَامَّةِ ، وَمَا كَانَ
مِنْهُ يَحْتَمِلُ التَّوَيْلَ وَيُسْتَدْرَكُ قِيَاسًا . قال : فَيَعْدُو (٤) هَذَا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا وَجُوبَ الْعِلْمِ
الَّذِي قَبْلَهُ (٥) ؟ أَوْ مَوْضُوعًا عَنِ النَّاسِ عِلْمُهُ ، حَتَّى يَكُونَ مِنْ عِلْمِهِ مُتَّفَعًا (٦) .
وَمَنْ تَرَكَ عِلْمَهُ غَيْرَ آتَمٍ بِتَرْكِهِ ؟

أَوْ مِنْ وَجْهِ ثَالِثٍ ، فَتَوَجَّدْنَا (٧) خَيْرًا أَوْ قِيَاسًا ؟

قال الشافعي رحمه الله (٨) : فقلتُ له : بل هو من وجه ثالث . قال : فَصَفَهُ (٩)
وَأَذَكَرَ الْحِجَّةَ فِيهِ ، وَمَا (١٠) يَلْزَمُ مِنْهُ ، وَمَنْ يَلْزَمُ ، وَعَنْ مَنْ يَسْقُطُ ؟ فقلتُ له : هذه
دَرَجَةٌ مِنَ الْعِلْمِ لَيْسَ تَبْلُغُهَا (١١) الْعَامَّةُ ، وَلَمْ يَكْلَفْهَا كُلُّ الْخَاصَّةِ ، وَمَنْ احْتَمَلَ بَلُوغَهَا
مِنَ الْخَاصَّةِ فَلَا يَسَعُهُمْ كُلُّهُمْ كَافَّةً أَنْ يُعْطَلُوا ، وَإِذَا قَامَ بِهَا مِنْ خَاصَّتِهِمْ مَنْ فِيهِ
الْكَفَايَةُ لَمْ يَخْرُجْ غَيْرُهُ عَنْ تَرْكِهَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَالْفَضْلُ فِيهَا لِمَنْ قَامَ بِهَا عَلَى مَنْ
عَطَلَهَا (١٢) .

فقال : فَأَوْجِدْنِي هَذَا (١٣) خَيْرًا أَوْ شَيْئًا (١٤) فِي مَعْنَاهُ ، لِيَكُونَ هَذَا قِيَاسًا عَلَيْهِ ؟

- (١) فِي (ج) : « فَلَا يَتَنَازَعُونَ » ، وَفِي (ش) : « وَلَا يَتَنَازَعُونَ » .
(٢) فِي (ب) ، (ص) « قُلْتُ لَهُ » ، وَفِي (س) ، (ج) : « قَالَ : قُلْتُ لَهُ » .
(٣) « مَنْ » : لَيْسَتْ فِي (ش) .
(٤) فِي نَسْخَةِ ابْنِ جَمَاعَةَ : « أَفَعِدُوا » ، وَفِي (س) ، (ج) : « أَقْتَعِدُونَ » .
(٥) فِي (ش) : « وَجُوبَ الْعِلْمِ قَبْلَهُ » .
(٦) فِي (ش) : « مُتَّفَعًا » .
(٧) فِي (س) ، (ج) : « فَوَجِدْنَا » .
(٨) « قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ » : لَيْسَتْ فِي (ش) .
(٩) هُنَا فِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ زِيَادَةٌ : « لِي » .
(١٠) فِي (ش) : « مَا » بَدُونَ وَآو .
(١١) فِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ ، (ص) : « يَلْبِغُهَا » بِالْيَاءِ التَّحْتِيَّةِ .
(١٢) هَذِهِ الْفَقْرَةُ فِي (ج) فِيهَا بَضْعُ أَغْلَاطٍ ، لَمْ نَرِ دَاعِيًا إِلَى الْإِطَالَةِ بِذِكْرِهَا (ش) .
(١٣) فِي (س) : « قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ : فَأَوْجِدْ لِي » ، وَكَذَلِكَ فِي (ج) بِحَذْفِ : « قَالَ » ، وَفِي (ب) :
« قَالَ : أَوْجِدْنِي » بِحَذْفِ الْفَاءِ ، وَفِيهَا كَلْبَاءٌ : « فِي هَذَا » بِزِيَادَةِ : « فِي » .
(١٤) فِي (س) : « وَسِيْبًا » ، وَفِي (ج) : « وَشَيْئًا » .

فقلتُ له: فَرَضَ اللهُ الجِهَادَ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَكَّدَ النَّفِيرَ مِنَ الجِهَادِ فَقَالَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة : ١١١] ، وَقَالَ : ﴿ وَقَاتِلُوا (١) الْمُشْرِكِينَ كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَمَا وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة : ٣٦] .
 وَقَالَ : ﴿ فَاقْتُلُوا (٢) الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِنَّا تَابُوا وَآقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة : ٥] .
 وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] .

[١٢٦] (٣) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (٤)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ (٥) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَزَالُ أَقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا» (٧) مَتَى دَمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ .

(١) فِي (ش) : « قَاتِلُوا » .

(٢) هُنَا فِي (س) ، (ج) زِيَادَةٌ : « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(٤) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ وَنُسخَةِ ابْنِ جَمَاعَةَ زِيَادَةٌ : « ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ » .

(٥) « ابْنُ عَلْقَمَةَ » : لَيْسَتْ فِي (ش) .

(٦) فِي (س) ، (ج) زِيَادَةٌ : « ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ » .

(٧) وَفِي (ش) : « فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا » . وَفِي (س) ، (ج) ، وَنُسخَةِ ابْنِ جَمَاعَةَ : « فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا ، وَ « فَقَدْ » : لَيْسَتْ فِي (ش) .

[١٢٦] * مَخ : (١/٩٤ - ٩٥) ، (٢) كِتَابُ الْإِيمَانِ ، (١٧) بَابُ : ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ . رَقْم (٢٥) ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَسْنَدِيِّ ، عَنْ أَبِي رُوْحِ الْحَرْمِيِّ بْنِ عِمَارَةَ ،

عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو ، عَنِ الرَّسُولِ ﷺ نَحْوَهُ .

وَفِي (٢/٣٤٥) ، (٥٦) كِتَابُ الْجِهَادِ ، (١٠٢) بَابُ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنَّبُوَّةِ ،

رَقْم (٢٩٤٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْيَمَانِ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسْبُوحِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ .

* م : (١/٥٢) ، (١) كِتَابُ الْإِيمَانِ ، (٨) بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . رَقْم

(٢١/٣٣) ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسْبُوحِ ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ . وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو نَحْوَهُ . رَقْم

(٢٢/٣٦) .

وقال الله جل ثناؤه : ﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ
أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ . إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ
عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [التوبة : ٣٨ ، ٣٩]
وقال عز وجل : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ
لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة : ٤١] .

قال الشافعي رحمه الله (١) : فاحتملت الآيات أن يكون الجهاد كله والتفكير خاصة
منه على كل مطبق له ، لا يسع أحداً منهم التخلف عنه ، كما كانت الصلوات والحج
والزكاة ، فلم يخرج أحد (٢) وجب عليه فرضه منها (٣) أن يؤدي غيره الفرض عن نفسه ؛
لأن عمل كل أحد (٤) في هذا لا يكتب لغيره . واحتملت أن يكون معنى فرضها غير
معنى فرض الصلوات ، وذلك أن يكون قصد بالفرض فيها (٥) قصد الكفاية ، فيكون
من قام بالكفاية في جهاد من جاهد من المشركين مدركاً تأدية الفرض ونافلة الفضل ،
ومخرجاً من تخلف من المائم .

ولم يسو (٦) الله بينهما ، قال الله / عز وجل : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ
بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى
الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٩٥] (٧) .

قال الشافعي رحمه الله : فقال : (٨) أما الظاهر في الآيات فالفرض على العامة .

فأين (٩) الدلالة بأنه (١٠) إذا قام بعض العامة بالكفاية أخرج به المتخلفين (١١) من

المائم ؟

قال الشافعي رحمه الله (١٢) : فقلت له : في هذه الآية . قال : وأين هو منها ؟ قلت :

- (١) « قال الشافعي رحمه الله » : ليست في (ش) . (٢) في النسخ المطبوعة زيادة : « منهم » .
(٣) في (ش) : « فرض منها من أن يؤدي » . (٤) « كل » : ليست في (ش) .
(٥) في (س) : « منها » . (٦) في (ش) : « لم يسوى » .
(٧) هنا بحاشية الأصل ما نصه : « بلغ السماع في المجلس الحادي عشر ، وسمع ابنى محمد » (ش) .
(٨) « قال الشافعي رحمه الله فقال » : ليست في (ش) ، وفيها : « فأما » .
(٩) في (ش) : « فأين » . (١٠) في (ش) : « في أنه » بدل « بأنه » .
(١١) في (ش) : « أخرج المتخلفين » . (١٢) « قال الشافعي رحمه الله » : ليست في (ش) .

قال الله تعالى : ﴿ وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ [النساء : ٩٥] فوعد^(١) المتخلفين بالحسنى عن الجهاد^(٢) على الإيمان ، وأبان فضيلة المجاهدين على القاعدين ، ولو كانوا آثمين بالتخلف إذا غزاً غيرهم ، كانت العقوبة بالإثم - إن لم يعف^(٣) الله أولى بهم من الحسنى .

قال : فهل تجد في هذا غير هذا ؟ قلت : نعم ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٢] . وغزاً رسول الله ﷺ وغزاً معه من أصحابه بجماعة^(٤) وخلف آخرين^(٥) ، حتى خلف^(٦) على بن أبى طالب كرم الله وجهه فى غزاة تبوك .

قال الشافعى رحمه الله : فأخبر الله^(٧) أن المسلمين لم يكونوا لينفروا كافة قال^(٨) : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾ فأخبر أن التغير على بعضهم دون بعض ، وأن التَّفَقُّه إنما هو على بعضهم دون بعض وكذلك ما عدا الفرض فى عظم^(٩) الفرائض التى لا يسع جهلها ، والله أعلم .

قال الشافعى رحمه الله^(١٠) : وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصوداً به قصد الكفاية فيما يتوب ، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المأثم . ولو ضيعوه معاً خفت ألا يخرج واحد منهم مطبق فيه من المأثم ، بل لا أشك إن شاء الله ، لقوله : ﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [التوبة : ٣٩] . قال : فما معناها ؟ قلت : الدلالة عليها أن تخلفهم عن التغير كافة لا يسعهم ، وتغير بعضهم - إذا كانت^(١١)

(١) فى (ب) : « فوعد الله » .

(٢) فى (ب) : « بالحسنى » ، وفى (س ، ج) : « الحسنى عن الجهاد » بالتقديم والتأخير وفى (ش) : « عن الجهاد الحسنى » .

(٣) فى (ش) : « لم يعفو » .

(٤) فى (ش) : « وغزى معه من أصحابه جماعة » .

(٥) فى (ش) : « وخلف أخرى » .

(٦) فى (ش) : « تخلف » .

(٧) قال الشافعى رحمه الله : « ليست فى (ش) ، وفيها : « وأخبرنا » .

(٨) قال : « ليست فى (ش) .

(٩) « عظم » : ضبطت فى الأصل بضم العين . وفى اللسان : « قال اللحيانى : عظم الأمر وعظمه : مُعْظَمُهُ . وجاء فى عظم الناس وعظمهم ، أى فى مُعْظَمِهِمْ » . (ش) .

(١٠) قال الشافعى رحمه الله : « ليست فى (ش) . (١١) فى (ب) : « إذا كان » .

فى نفيہ كفايةً : يُخْرِجُ (١) مَن تَخَلَّفَ (٢) مِنَ المائِمِ ، إن شاء الله ؛ لأنه إذا نَفَرَ بعضُهُم وَقَعَ عليهم اسمُ « النفيرِ » .

قال : ومثلُ ماذا (٣) سوى الجهاد ؟ قلتُ : الصلاةُ على الجنائزةِ (٤) ودفنُها ، لا يحلُّ تركُها ولا يجبُ على كلِّ مَن بحَضْرَتِها (٥) كلُّهم حضورُها ، ويُخْرِجُ مَن تَخَلَّفَ (٦) مِنَ المائِمِ مَن قام بكفائتِها . وهكذا رَدُّ السلامِ ، قال اللهُ عز وجل : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مَنها أَوْ رُدُّوها إِنَّ اللهَ كانَ على كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً ﴾ [النساء : ٨٦] .

[١٢٧] وقال رسولُ الله ﷺ : « يُسَلِّمُ القائِمُ على القاعدِ » . و« إذا سلِّمَ من القومِ واحدٌ أجزأ عنهم » . وإنما أريدُ بهذا الردُّ ، فَرَدُّ القليلِ جامعٌ لاسمِ « الردِّ » ،

- (١) فى (ج) : ونسخة ابن جماعة : « تخرج » . (٢) فى (ب ، ص) زيادة : « عنها » .
 (٣) فى (ج) : « ومثل هذا » ، وفى نسخة ابن جماعة : « وما مثل ما سوى الجهاد » ، ثم ضرب على « ما » الأولى بالخمرة .
 (٤) فى نسخة ابن جماعة ، (س ، ج) : « الجنائز » بالجمع .
 (٥) فى (س) : « يحضرها » .
 (٦) فى (س ، ج) زيادة : « عنها » .

[١٢٧] * الموطأ : (٢ / ٩٥٩) ، (٥٣) كتاب السلام ، (١) باب العمل فى السلام ، من طريق زيد بن أسلم ، عن رسول الله ﷺ قال : « يسلم الراكب على الماشى ، وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم » ، وهذا مرسل .
 * خ : (٤ / ١٣٦) ، (٧٩) كتاب الاستئذان ، (٤) باب تسليم القليل على الكثير . رقم (٦٢٣١) ، من طريق محمد بن مقاتل ، عن عبد الله ، عن معمر ، عن همام بن منبه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : يسلم الصغير على الكبير ، « والمار على القاعد ، والقليل على الكثير » .
 * م : (٤ / ١٧٠٣) ، (٣٩) كتاب السلام ، (١) باب يسلم الراكب على الماشى والقليل على الكثير . رقم (١ / ٢١٦٠) ، من طريق ابن جريج عن زيادة ، عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد ، عن أبى هريرة نحوه .

* د : (٥ / ٣٨٧) ، (٣٥) كتاب الأدب ، (١٥٢) باب ما جاء فى رد الواحد عن الجماعة . رقم (٥٢١٠) من طريق الحسن بن على ، عن عبد الملك بن إبراهيم ، عن سعيد بن خالد الخزازى ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه . قال أبو داود : رفعه الحسن بن على قال : يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم . قال المنذرى : فى إسناده سعيد بن خالد ، قال أبو زرعة الرازى : مدينى ضعيف .
 * مجمع الزوائد : (٨ / ٣٥) ، كتاب الأدب ، باب فى الجماعة يسلم أحدهم ، والجماعة يرد أحدهم : عن الحسن بن على قال : قيل : يا رسول الله ، فالقوم يرون فيسلم واحد منهم ، أيجزئ عن الجميع ؟ قال : « نعم » قيل : فإرد رجل من القوم ، أيجزئ عن الجميع ؟ قال : « نعم » . قال الهيثمى : « رواه الطبرانى ، وفيه كثير بن يحيى ، وهو ضعيف » .

والكفاية فيه مانعٌ لأن يكونَ (١) الردُّ معطلًا .

ولم يَزَلْ المسلمون على ما وصفتُ ، منذُ بعثَ اللهُ عز وجل نبيّه (٢) - فيما بلغنا - إلى اليوم : يتفقهُ أقلهم ، ويشهدُ الجنائزَ بعضهم ، ويُجاهدُ (٣) ويردُّ السلامَ بعضهم ، ويتخلفُ عن ذلك غيرهم ، فيعرفونَ الفضلَ لمن قام بالفقه (٤) والجهادَ وحضورَ الجنائزِ وردَّ السلامَ ، ولا يؤثِّمونَ مَنْ قَصَرَ عن ذلك ، إذا كان لهذا قوم (٥) قائمون بكفايته .

[٤٨] باب خبر الواحد (٦)

(٧) فقال (٨) لى قائل : احدثُ لى أقلُّ ما تقومُ به الحجة على أهل العلم ، حتى يثبتَ عليهم خبرُ الخاصة . فقلتُ : خيرُ الواحدِ عن الواحدِ حتى ينتهي به إلى النبي ﷺ أو إلى (٩) من انتهى به إليه دونه (١٠) .

ولا تقومُ الحجةُ بخبرِ الخاصةِ حتى يجمعَ أموراً منها :

أن يكونَ مَنْ حَدَّثَ به ثقةٌ فى دينه ، معروفاً بالصدق فى حديثه ، عاقلاً لما يُحدثُ به ، عالماً بما يُحيلُ (١١) معانى الحديثِ من اللفظِ ، أو (١٢) يكونَ مَنْ يُودى الحديثَ بحروفه كما سمعه (١٣) ، لا يُحدثُ به على المعنى ؛ لأنه إذا حدثَ به على المعنى وهو غيرُ عالمٍ بما يحيلُ معناه ، لم يَدِرْ / لعله يُحيلُ الحلالَ إلى الحرام (١٤) ، وإذا أداهُ

ب/٢٩
ص

(١) فى نسخة ابن جماعة ، (س ، ج) : « ثلاثا يكون » . (٢) فى (ب) : « نبيهم » .

(٣) فى نسخة ابن جماعة بالحاشية زيادة كلمة : « بعضهم » وعليها علامة الصحة .

(٤) فى (ب) : « بالفقه » ، وفى ش : « بالفقه » . (٥) فى (ش) : « بهذا قائمون » .

(٦) هذا العنوان ليس فى أصل (ش) ، وفى (س ، ج) : « باب تثبيت خبر الواحد » .

(٧) هنا فى سائر النسخ زيادة : « قال الشافعى » .

(٨) فى ابن جماعة ، (س ، ج) : « قال » بدون الفاء . (٩) كلمة « إلى » : ليست فى (ش) .

(١٠) يعنى : حتى ينتهى بإسناد الخبر إلى النبى ﷺ ، إذا كان الخبر مرفوعاً إليه ، أو ينتهى بإسناده إلى من روى عنه الخبر بعد النبى ﷺ ، صحابياً كان أو غيره ، كما إذا روى أثر عن عمر ، أو عن مالك ، مثلاً ، فإنه يلزم لثبوت ذلك عن المروى عنه أن يتصل إسناده إليه (ش) .

(١١) فى (س ، ج) : « علماً لما يحيل » .

(١٢) فى نسخة ابن جماعة ، (ب) : « أو أن » ، وفى (ش) : « وأن يكون » .

(١٣) فى (ش) : « كما سمع » .

(١٤) فى النسخ المطبوعة زيادة : « والحرام إلى الحلال » ، وهى مزادة أيضاً بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها علامة الصحة .

بحروفه فلم يبق وجهٌ يخافُ فيه إحالة (١) الحديث ، حافظاً إن حدث به من حفظه ، حافظاً لكتابه إن حدث به (٢) من كتابه . إذا شَرِكَ (٣) أهلَ الحفظ في الحديث وافق حديثهم ، برياً من أن يكون مُدلساً (٤) : يُحدثُ عن من لقيَ ما لم يسمعَ منه ، ويحدثُ (٥) عن النبي ﷺ بما (٦) يُحدثُ الثقاتُ خلافةً عن النبي ﷺ .

ويكونُ هكذا من فوقه ممن حدثه ، حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي ﷺ أو إلى من انتهى به إليه دونه ؛ لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ، ومثبت على من حدث عنه ، فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت .

قال (٧) : فأوضح لي هذا (٨) بشيءٍ لعلني أن أكون (٩) به أعرف مني بهذا ، لخبرتي به وقلة خبرتي بما وصفت في الحديث . قال (١٠) : فقلت له : أتريد أن أخبرك بشيءٍ يكون هذا قياساً عليه ؟ قال : نعم .

قلت (١١) : هذا أصلٌ في نفسه ، فلا يكون قياساً على غيره ؛ لأن القياس أضعف من الأصل . قال : فلست أريد أن تجعله قياساً ، ولكن مثله لي (١٢) على شيءٍ من الشهادات ، التي العلمُ بها عامٌ ؟

قلت له (١٣) : قد يخالف (١٤) الشهادات في أشياء ويُجامعها في غيرها . قال : وأين يخالفها ؟

قلت : أقبلُ في الحديث الواحد (١٥) والمرأة (١٦) ، ولا أقبلُ واحداً منهما وحده في الشهادة . وأقبلُ في الحديث : « حدثني فلانٌ عن فلانٍ » إذا لم يكن مُدلساً ، ولا أقبلُ في الشهادة إلا : « سمعتُ » أو : « رأيتُ » أو : « أشهدني » . وتختلفُ

-
- (١) في (ش) : « إحالته » .
(٢) « به » : ليست في (ش) .
(٣) « شرك » مضبوطة في الأصل . بفتح الشين وكسر الراء ، وهي من باب « فرح » : أي صار شريكاً (ش) .
(٤) ما سيأتي هو لبيان المدلس .
(٥) قوله : « ويحدث » بالنصب ، معطوف على « يكون » يعنى : وبرياً من أن يحدث حديثاً يخالفه فيه الثقات ، وفي (ب ، ص) : « فيحدث » .
(٦) في (ش) : « ما يحدث » .
(٧) في (ش) : « فقال » .
(٨) في (ش) : « من هذا » .
(٩) في (ش) : « لعلني أكون » .
(١٠) في (ب ، ص) : « فقلت » .
(١١) (١٣) له : « ليست في (ش) » .
(١٢) في (ص) : « قد تخالف » .
(١٣) في نسخة ابن جماعة ، (ص) : « والمرأة » .

الأحاديثُ، فأخذُ ببعضها، استدلالاً بكتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ أو قياسٍ، وهذا لا يؤخذُ به في الشهادات هكذا، ولا يُوجدُ (١) فيها بحال. ثمَّ يكونُ بشرِّ (٢) كلهم تجوزُ شهادته ولا أقبلُ حديثه (٣)، من قبل ما يدخلُ في الحديث من كثرة الإحالة وإزالة بعضِ ألفاظِ المعاني.

ثم هو يُجامعُ الشهاداتِ في أشياء غير ما وصفتُ .

قال الشافعي رحمه الله (٤): فقال: أمّا ما قلتَ من ألا تقبلَ الحديثَ إلا عن ثقةٍ حافظٍ عالمٍ بما يُحيلُ معنى الحديثِ : فكما قلتَ ، فلمَ لم تقبل هكذا (٥) في الشهاداتِ؟ فقلتُ (٦) : إن إحالةَ معنى الحديثِ أخفى من إحالةِ معنى الشهاداتِ (٧) ، وبهذا احتطتُ في الحديثِ بأكثر مما احتطتُ به في الشهادة (٨) .

قال : وهذا كما وصفتُ ، ولكنني (٩) أنكرتُ - إذا كان من يحدثُ عنه ثقةً فيحدث (١٠) عن رجلٍ لم تعرف أنت ثقته - امتناعك من أن تقلدَ الثقةَ ، بحسن (١١) الظنِّ به، فلا تتركه يروى إلا عن ثقة (١٢) ، وإن لم تعرفه أنت؟!

قال الشافعي رحمة الله عليه (١٣) : فقلتُ له : أرايتَ أربعةً نفرٍ عدولٍ فقهاءٍ شهدوا لك (١٤) على شهادة شاهدينِ بحقٍّ لرجلٍ على رجلٍ : أكنتَ قاضياً به ولم يقلُ لك الأربعةُ إنَّ الشاهدينِ عدلان؟ قال : لا ، ولا أقطعُ بشهادتهما (١٥) شيئاً حتى أعرفَ عدلَهُما ، إمّا بتعديل الأربعةِ لهما ، وإمّا بتعديل غيرهم ، أو معرفة مني بعدلِهِما .

(١) في (ص) : « يوجد » .

(٢) في (ب) : « شهادتهم » ، وفي (ج ، ص) : « حديثهم » .

(٣) « قال الشافعي رحمه الله » : ليست في (ش) .

(٤) في نسخة ابن جماعة ، (س ، ج) : « فلم لم تقل هذا هكذا » ، وفي (ش) : « فلم لم تقل » .

(٥) في النسخ المطبوعة زيادة : « له » .

(٦) في (س ، ج) : « الشهادات » .

(٧) في (ب ، ص) : « ولكن » .

(٨) في (ش) : « فحدث » .

(٩) في (ج) : « الحسن » ، وفي (ش) : « فتحسن » .

(١٠) يعني : فلا تعتبره يروى إلا عن ثقة (ش) .

(١١) « قال الشافعي رحمه الله عليه » : ليست في (ش) .

(١٢) في (ص) : « يشهدوا » ، و« لك » : ليست في (ش) .

(١٣) في (س) : « بشهادتهم » بالجمع .

(١٤) « قال الشافعي رحمه الله عليه » : ليست في (ش) .

قال الشافعي رحمة الله عليه (١٦) : فقلت له : ولم لم تقبلهما على المعنى الذي أمرتني أن أقبل عليه الحديث ، فتقول : لم يكونوا يشهدوا إلا على من هو عدل (١) عندهم ؟

قال الشافعي (٢) : فقال : قد يشهدون على من هو عدل عندهم ، ومن عرفوه ولم يعرفوا عدله ، فلما كان هذا موجوداً في شهادتهم لم يكن لي قبول شهادة من شهدوا عليه حتى يعدلوه (٣) أو أعرف عدله وعدل من شهد عندي على عدل غيره ، ولا (٤) أقبل تعديل شاهد على شاهد عدل الشاهد غيره ولم أعرف عدله .

قال الشافعي رحمة الله عليه (٥) : فقلت له (٦) : فالحجة في هذا لك (٧) ، الحجة عليك في ألا تقبل خبر الصادق عن من جهلنا صدقه . والناس من (٨) أن يشهدوا إلا (٩) على شهادة من عرفوا عدله ، أشد تحفظاً منهم من أن يقبلوا إلا حديث من عرفوا صحة حديثه .

وذلك : أن الرجل يلقي الرجل يرى عليه سيما الخير ، فيحسن الظن (١٠) به ، فيقبل حديثه ، ويقبله (١١) وهو لا يعرف حاله ، فيذكر أن رجلاً يقال له : « فلان » حدثني كذا ، إماماً على وجه يرجو أن يجد علم ذلك الحديث عند ثقة فيقبله عن الثقة ، وإماماً على أن (١٢) / يحدث به على إنكاره والتعجب منه ، وإماماً تغفله (١٣) في الحديث عنه . ولا أعلم أنني (١٤) لقيت أحداً (١٥) برياً من أن يحدث عن ثقة حافظٍ وآخر يُخالفه (١٦) . ففعلت في هذا ما يجب علي .

ولم يكن طلبى الدلائل على معرفة صدق من حدثني بأوجب (١٧) على من طلبى

- (١) في (ش) : « عدل » .
 (٢) « قال الشافعي » : ليست في (ش) .
 (٣) في (ش) : هناك خطأ مطبعي في هذه الكلمة . (٤) في سائر النسخ : « فلا » .
 (٥) « قال الشافعي رحمة الله عليه » : ليست في (ش) . (٦) « له » : ليست في (ش) .
 (٧) في (ج) : « ما الحجة » ، وهو خطأ ، وفي (ب ، ص) : « لك في هذا » بالتقديم والتأخير .
 (٨) في (ج) : « بين » بدل « من » . (٩) « إلا » : ليست في (ش) .
 (١٠) في (ص) : « فيحسن به الظن » . (١١) في (ب) : « ويقبله » .
 (١٢) في (ش) : « وإما أن » .
 (١٣) في النسخ المطبوعة : « يغفله » ، وكذلك في نسخة ابن جماعة ، وفي (ش) : « يغفله » .
 (١٤) في (ش) : « ولا أعلمني » ، وأما نسخة ابن جماعة فجمعت بينهما : « ولا أعلمني أنني » .
 (١٥) في (ش) : « أحداً قط » .
 (١٦) في (س ، ج) زيادة : « ثقة » ، وهي مكتوبة بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها « صح » وهي خطأ صرف ، بل تفسد المعنى المراد ؛ لأنه يريد أن الرواة يروون عن الثقات وعن غير الثقات (ش) .
 (١٧) في (ص) : « من حديثي فأوجب » ، وهو خطأ .

ذلك على معرفة صدق مَنْ فَوْقَهُ ؛ لاني احتاجُ في كلهم إلى ما احتاجُ إليه فيمن لقيتُ منهم ؛ لأن كلهم مُثَبِّتٌ (١) خيراً عن من فوقه وَلِمَنْ دُونَهُ .

(٢) فقال : فما بالك قَبَلْتَ مَنْ لا تَعْرِفُهُ (٣) بالتَّدْلِيلِ أن يقول « عن » (٤) ، وقد يمكنُ فيه أن يكونَ لم يَسْمَعَهُ ؟ فقلت له : المسلمونُ العُدُولُ عُدُولُ أَصْحَاءِ الأَمْرِ في أنفُسِهِمْ ، وحالِهِمْ في أنفُسِهِمْ غيرُ حالِهِمْ في غيرِهِمْ ، ألا تَرَى أَنِّي إذا عَرَفْتُهُم بِالْعَدْلِ في أنفُسِهِمْ قَبَلْتُ شَهَادَتَهُمْ ، وإذا (٥) شَهِدُوا على شَهِادَةِ غيرِهِمْ لم أَقْبِلْ شَهِادَةَ غيرِهِمْ حتى أَعْرِفَ حالَهُ (٦) ؟ ! ولم تكن معرفتي عَدْلَهُمْ معرفتي عَدْلَ مَنْ شَهِدُوا على شَهِادَتِهِ . وقولُهُمْ عن خَبَرِ أنفُسِهِمْ وتَسْمِيَتُهُمْ على الصَّحَةِ ، حتى نَسْتَدِلُّ (٧) مِنْ فَعْلِهِمْ بما يُخَالِفُ ذلكَ ، فَتَحْتَرِسُ (٨) منهم في الموضع الذي خالفَ فَعْلَهُمْ فيه ما يجبُ عليهم . ولم يُعْرِفُ (٩) بالتَّدْلِيلِ ببلدنا ، فيمن مَضَى ولا مَنْ أَدْرَكْنَا مِنْ أَصْحَابِنَا ؛ إلا حَدِيثاً فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَبِلَهُ عن مَنْ لو تَرَكَه عليه كان خيراً له .

وكان قولُ الرَّجُلِ : « سَمِعْتُ فلاناً يَقُولُ : سَمِعْتُ فلاناً » ، وقولُهُ : « حَدَّثَنِي فلانٌ عن فلانٍ » سواءَ عندهم ، لا يَحْدِثُ واحدٌ (١٠) منهم عن مَنْ لَقِيَ إلا ما (١١) سَمِعَ مِنْهُ ، فَمَنْ عَرَفَنَاهُ (١٢) بهذه الطريقِ قَبَلْنَا مِنْهُ : « حَدَّثَنِي فلانٌ عن فلانٍ » (١٣) . ومن عَرَفَنَاهُ دَكْسَ مَرَّةٍ فَقَدْ أَبَانَ لَنَا عَوْرَتَهُ في رِوَايَتِهِ ، وليستْ تلكَ العورةُ بِكُذِبِ (١٤) فَتَرُدُّ بِهَا حَدِيثَهُ ، ولا النَّصِيحَةَ في الصِّدْقِ ، فَتَقْبَلُ مِنْهُ ما قَبَلْنَا مِنْ أَهْلِ النَّصِيحَةِ في الصِّدْقِ .

فَقُلْنَا : لا نَقْبَلُ مِنْ مُدَلِّسٍ حَدِيثاً حَتَّى يَقُولَ فِيهِ (١٥) : « حَدَّثَنِي » أو « سَمِعْتُ » .

-
- (١) في (ج) : « مثبت لي » .
 (٢) في (ش) : « بمن لم تعرفه » ، وفي (ج) : « بمن تعرفه » ، وهو خطأ .
 (٣) في (ج) : « عن كذا » .
 (٤) في (س) ، (ج) : « حالهم » .
 (٥) في (س) ، (ج) : « فإذا » .
 (٦) في (س) ، (ج) : « نستدل » .
 (٧) في (ب) ، (س) ، (ص) : « فيحترس » ، وفي (ج) : « فتحترس » .
 (٨) في (ش) : « ولم نعرف » .
 (٩) في (س) : « بما » .
 (١٠) في (ش) : « ممن عناه » ، وفي بعض النسخ : « فمن عرفناه منهم ... » .
 (١١) في (ش) : « إذا لم يكن مدلساً » .
 (١٢) في (ش) : « بالكذب » .
 (١٣) في (س) ، (ج) : « قال الشافعي » .
 (١٤) في (ب) ، (س) ، (ص) : « أحده » .
 (١٥) في (ب) ، (س) ، (ص) : « ليس في (ص) » .

فقال: قد أراك تقبل شهادة من لا يقبل (١) حديثه؟ قال (٢): فقلت (٣): لكبير أمر الحديث وموقعه من المسلمين، ولعنى بين. قال: وما هو؟

قلت: تكون (٤) اللفظة تترك من الحديث فتحيل معناه، أو ينطق بها بغير لفظ (٥) المحدث، والناطق بها غير عامد لإحالة الحديث، فيحيل معناه. فإذا كان الذى يحمل الحديث يجهل هذا المعنى، وكان (٦) غير عاقل للحديث، فلم يقبل حديثه، إذا كان يحمل ما لا يعقل، إن كان ممن لا يؤدى الحديث بحروفه، وكان يلتمس تأديته على معانيه، وهو لا يعقل المعنى (٧).

قال: أفيكون عدلاً غير مقبول الحديث؟

قلت: نعم، إذا كان كما وصفت كان هذا موضع ظنة (٨) بينة ترد بها حديثه، وقد يكون الرجل عدلاً على غيره ظناً فى نفسه وبعض أقربيه، ولعله أن يخر من بعد أهون عليه من أن يشهد بباطل، ولكن الظنة لما دخلت عليه تركزت بها شهادته، فالظنة فيمن (٩) لا يؤدى الحديث بحروفه ولا يعقل معانيه أبين منها فى الشاهد لمن ترد شهادته له (١٠) فيما هو ظن فيه بحال.

قال الشافعى رحمه الله (١١): وقد يعتبر على الشهود فيما يشهدون (١٢) فيه (١٣)، فإن استدللنا على ميل نستبينه أو حياطة بمجازة قصد من المشهود له (١٤)؛ لم نقبل شهادتهم، وإن شهدوا فى شيء مما يدق ويذهب فهمه عليهم فى مثل ما شهدوا عليه؛ لم نقبل شهادتهم؛ لأنهم لا يعقلون عندنا (١٥) معنى ما شهدوا عليه.

قال الشافعى رحمه الله (١٦): ومن كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب

(١) فى النسخ المطبوعة: «تقبل» بقاء الخطاب.

(٢) كلمة «قال»: لم تذكر فى النسخ المطبوعة، ولا فى (ص).

(٣) فى نسخة ابن جماعة بالحاشية زيادة: «له»، وعليها: «صح» وثبتت فى (ب، ج).

(٤) فى نسخة ابن جماعة، (ج): «أن تكون». (٥) فى (ش): «لفظة».

(٦) فى (ش): «كان» بدون واو العطف.

(٧) فى النسخ المطبوعة زيادة: «بحال»، وهى مزادة فى نسخة ابن جماعة بين السطور، وعليها «صح».

(٨) «الظنة» بكسر الظاء المعجمة: التهمة. و«الظنين»: المتهم (ش).

(٩) فى (ش): «ممن». (١٠) «له»: ليست فى (ش).

(١١) «قال الشافعى رحمه الله»: ليست فى (ش). (١٢) فى (ش): «شهدوا».

(١٣) هنا فى (س) زيادة نصها: «فإن استدلالك عليه واجب»، وأشير إليها فى حاشية (ب).

(١٤) فى النسخ المطبوعة: «قصد الشهود للمشهود له»، وفى (ش): «قصد للمشهود له».

(١٥) «عندنا»: ليست فى (ش).

(١٦) «قال الشافعى رحمه الله»: ليست فى (ش).

صحيح؛ لم تُقبل حديثه، كما يكون من أكثر الغلط في الشهادة لم يُقبل (١) شهادته.
قال (٢): وأهل الحديث متباينون :

فمنهم المعروف بعلم الحديث ، بطلبه بالتدين (٣) وسماعه من الأب والعم وذو
الرحم (٤) والصديق ، وطول مجالسة أهل العلم والتنازع (٥) فيه ، ومن كان هكذا كان
مُقدماً في الحديث (٦)، إن خالفه من يُقصر عنه فيه (٧) كان أولى أن يُقبل حديثه من
خالفه (٨) من أهل التقصير عنه .

(٩) ويُعتبر على أهل الحديث بأن (١٠) إذا اشتروا في الحديث عن الرجل بأن
يُستدل على حفظ أحدهم بموافقة أهل الحديث له (١١) ، وعلى خلاف حفظه بخلاف
حفظ أهل / الحفظ له . وإذا اختلفت الرواية استدللنا على المحفوظ منها والغلط بهذا ،
ووجوه سواه، تدل على الصدق والحفظ والغلط ، قد بينها في غير هذا الموضع، وأسأل
الله التوفيق (١٢) .

ب/٣٠
ص

(١٣) فقال: فما الحجّة لك في قبول خبر الواحد وأنت لا تُجيز شهادة واحد
وحده (١٤)؟ وما حجّتك في أن قسّمته بالشهادة في أكثر أمره ، وفرقت بينه وبين الشهادة
في بعض أمره؟ قال (١٥) : فقلت له : أنت تُعيد (١٦) ما قد ظننتك (١٧) فرغت منه !! ولم
أقسّمه بالشهادة، إنما سألت أن أمثله لك بشيء تعرفه ، أنت به أخبر منكَ بالحديث ،

(١) في (ب ، ج ، ص): « لم تقبل » بالتاء، وهي أيضاً في نسخة ابن جماعة بالنون ، وكتب فوقها « صح » .

(٢) « قال » : ليست في (ش) .

(٣) في بعض النسخ : « بطلبه بالتدبر » ، وكلمة : « بالتدين » ليست في (ش) .

(٤) في (ش) : « وذو الرحم » . (٥) في (ش) : « أهل التنازع » .

(٦) في (ش) : « في الحفظ » . (٧) فيه : « ليست في (ش) » .

(٨) في (س ، ج) : « يخالفه » . (٩) هنا في سائر النسخ زيادة : « قال الشافعي » .

(١٠) كلمة « بأن » : لم تذكر في النسخ المطبوعة .

(١١) في (ش) : « أهل الحفظ » ، و « له » : ليست فيها .

(١٢) في (ب) : « وأسأل الله العصمة والتوفيق » .

(١٣) هنا في سائر النسخ زيادة : « قال الشافعي » ، وفي (ص) : « قال » .

(١٤) في نسخة ابن جماعة : « شهادة شاهد وحده » ، وفي (س ، ج) ، بالجمع بينهما : « شهادة شاهد واحد
وحده » .

(١٥) كلمة « قال » : حذفت في نسخة ابن جماعة ، (ب ، ص)، وفي (س ، ج) : « قال الشافعي » .

(١٦) في النسخة المطبوعة زيادة : « على » ، وليست في الأصل، ومكتوبة بحاشية نسخة ابن جماعة، وعليها
« صح » .

(١٧) وفي نسخة ابن جماعة ، (ج) : « ظننت بأنك » ، وفي (س) : « ظننت أنك » .

فمثلته لك بذلك لا أتى احتججتُ إلى أن يكون^(١) قياساً عليه . وتثبيتُ خبرِ الواحدِ أقوى من أن احتاج إلى أن أمثله بغيره ، بل هو أصلٌ في نفسه .

قال : فكيف يكون الحديثُ كالشهادةِ في شيء ، ثم يُفارقُ بعضَ معانيها في غيره؟ قال الشافعي رحمة الله عليه : فقلتُ له (٢) : هو مخالفٌ للشهادة - كما وصفتُ لك - في بعضِ أمره ، ولو جعلته كالشهادةِ في بعضِ أمره دونَ بعضِ كانت الحججةُ لى فيه بيّنةٌ إن شاء الله . قال : وكيف ذلك ، وسبيلُ الشهاداتِ سبيلٌ واحدٌ (٣) ؟

قال الشافعي رحمه الله (٤) : فقلتُ له : أتعنى في بعضِ أمرها دونَ بعضٍ ؟ أم في كلِّ أمرها ؟ قال : بل في كلِّ أمرها .

قلتُ : فكَمْ أقلُّ ما تقبلُ على الزنا ؟ قال : أربعةٌ .

قلتُ : فإن نَقَصُوا واحداً جلدتَهم ؟ قال : نعم .

قلتُ : فكَمْ تقبلُ على القتلِ والكفرِ وقطعِ الطريقِ الذي تقتلُ^(٥) به كله ؟ قال : شاهدين .

قلتُ له : كم تقبلُ على المالِ ؟ قال : شاهداً وامرأتين .

قلتُ : فكَمْ تقبلُ في عيوبِ النساءِ ؟ قال : امرأةٌ .

قلتُ : ولو لم يُتِمُوا شاهدين وشاهداً وامرأتين ، لم تجلدهم كما جلدتَ شهودَ الزنا؟ قال : نعم .

فقلتُ له (٦) : أفترأها مجتمعةً ؟ قال : نعم ، في أن أقبلها ، متفرقةً (٧) في

عَدَدِها . وفي ألا يُجلدُ (٨) إلا شاهدُ (٩) الزنا .

(١) في (ش) : « لأن يكون » .

(٢) في (س ، ج) : « قلت له » ، و « قال الشافعي رحمة الله عليه » : ليست في (ش) .

(٣) في (ش) : « واحدة » . (٤) في (ش) : « قال فقط » .

(٥) في (ب ، ج) : « يقتل » بالياء على الغيبة ويكون مبنياً للمفعول ، وفي (ص) : « تقبل » .

(٦) في نسخة ابن جماعة : « قلت له » ، وفي (ب) : « فقلت له » ، وكذلك في (س ، ج) مع زيادة : « قال الشافعي » ، وفي (ش) : « قلت فقط » .

(٧) بحاشية (ب) : « هو منصوبٌ بمحذوفٍ مستفادٍ من المقام ، أى : وأراها متفرقة... إلخ » . وهذا هو الوجه (ش) .

(٨) في (س) : « لجلد » ، وفي (ج) : « تجلد » .

(٩) في نسخة ابن جماعة : « شهود » بدل : « شاهد » .

قلتُ له (١) : فلو قلتُ لك هذا في خبرِ الواحد ، هو مُجامعٌ (٢) للشهادة في أن أقبله ، ومفارقٌ لها في عدده ، هل كانت لك حجةٌ إلا كهَيَّ عليك ؟ قال : فإنما قلتُ بالخلافِ بين عددِ الشهاداتِ خبراً واستدلالاً .

قلتُ (٣) : وكذلك قلتُ في قبولِ خبرِ الواحدِ خبراً واستدلالاً ، وقلتُ : أرايتُ شهادةَ النساءِ في الولادة ، لمَ أجزتُها ولا تُجيزُها في درهمٍ ؟ قال : أتباعاً . قلتُ : فإن : قيلَ لك : لمَ يُذكرُ في القرآنِ أقلُّ من شاهدٍ وامرأتينِ ؟ (٤) قال : ولم يُحظرْ (٥) أن يجوزَ أقلُّ من ذلك ، فأجزنا ما أجازته المسلمون ، ولم يكن هذا خلافاً للقرآنِ .

قلنا : فهكذا قلنا (٦) في تثبيتِ خبرِ الواحدِ ، استدلالاً بأشياء كلها أقوى من إجازةِ شهادةِ النساءِ .

فقال (٧) : فهل من حجةٍ تفرِّقُ بين الخبرِ والشهادةِ سوى الاتِّباعِ ؟ قلتُ : نعم ، ما لا أعلمُ من أهلِ العلمِ (٨) فيه مخالفاً . قال : وما هو ؟ قلتُ : العدلُ يكونُ جائزاً الشهادةِ في أمورٍ ، مردودها في أمورٍ .

قال : فأين هو مردودها (٩) ؟ قلتُ : إذا شهدَ في موضعٍ يجزُّ به إلى نفسه زيادةً ، من أيِّ وجهٍ ما كان الجزُّ ، أو يدفَعُ بها عن نفسه غرماً ، أو إلى ولده أو والده ، أو يدفَعُ بها عنهما ، ومَوَاضِعِ الظَّنِّ سواهما (١٠) . وفيه (١١) في الشهادةِ أن الشاهدَ (١٢) إنما يشهدُ بها على واحدٍ ليلزمه غرماً أو عقوبةً ، وللرجلِ لِيُوَحِّدَ (١٣) له غرماً أو عقوبةً ، وهو خَلِيٌّ مَّا يَلْزَمُ (١٤) غيره من غرمٍ ، غيرُ داخلٍ في غرمه ولا عقوبته ، ولا العارِ

(١) في (ب ، ص) : « قلت » ، وفي ابن جماعة ، (س ، ج) : « قلت له » .

(٢) في (س) : « ومجامع » ، وهو خطأ ، وفي (ش) : « وهو مجامع » .

(٣) في (ب ، ص) : « قلت » . (٤) هنا نهاية الجزء الثاني في أصل (ش) .

(٥) في نسخة ابن جماعة : « نَحْظُر » ، وضبطت فيها بالشكل ، وهو خطأ ؛ لأنه يريد أن يقول للشافعي : كما

أنه لم يذكر في القرآن أقل من شاهد وامرأتين كذلك لم يحظر فيه أقل من ذلك ، وهو واضح . (ش) .

(٦) في نسخة ابن جماعة : « قلت : وهكذا قلنا » ، وفي (ج) : « قلنا : وهكذا قلنا » .

(٧) في (ب ، ص) : « قال » . (٨) في (س ، ج) : « من أهل الحديث » .

(٩) في (س ، ج) زيادة : « في أمور » وهي زيادة لا معنى لها ، وليست في سائر النسخ .

(١٠) في (ص) : « الظن » ، وفي (ش) : « سواها » . (١١) في (ص) : « فيه » بدون واو .

(١٢) في الأصل : « أن الشهاد » ، وضرب عليها ، وكتب فوقها بخط آخر : « الشاهد » ، ولم أجد لما في

الأصل وجهاً فلم أرجح صوابه ، وفي نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة : « أن الشاهد » (ش) . أقول : وفي

(ص) أيضاً .

(١٣) في (ش) : « لزوم » .

(١٤) في (ج) : « أن يؤخذ » .

الذى لزمه ، ولعله يُجرُّ ذلك إلى من لعله أن يكون أشدَّ تحاملاً له منه لولده أو والده ، فتقبل^(١) شهادته ؛ لانه لا ظنة ظاهرة كظننه فى نفسه وولده ووالده ، وغير ذلك مما يبين فيه من مواضع الظن^(٢) .

والمحدث بما يحل ويحرم لا يجرُّ إلى نفسه ولا إلى غيره ، ولا يدفع عنها ولا عن غيره^(٣) ، شيئاً مما يتمولُّ الناسُ ، ولا مما فيه عقوبة عليهم ولا لهم ، وهو ومن حدته ذلك^(٤) الحديث من المسلمين سواء ، إن كان بأمرٍ يحلُّ أو يحرمُّ فهو شريك العامة فيه ، لا تختلف حالاته فيه ، فيكون ظنيناً مرةً مردود الخبر ، وغير ظنينٍ أخرى مقبول الخبر ، كما تختلف / حال الشاهد^(٥) لعوام المسلمين وخواصهم .

وللناس حالات تكون^(٦) أخبارهم فيها أصحَّ وأخرى أن يحضرها^(٧) التقوى منها فى أخرى ، ونيات ذوى النيات فيها أصحُّ ، وفكرهم فيها أدوم ، وغفلتهم فيها^(٨) أقلُّ ، وذلك^(٩) عند خوف الموت بالمرض والسفر ، وعند ذكره ، وغير تلك الحالات من الحالات المتنبهة عن الغفلة .

(١٠) فقلت^(١١) له : قد يكون غير ذى الصدق من المسلمين صادقاً فى هذه الحالات ، وفى أن يؤتمن على خبر ، فيرى أنه يعتمد على خبره فيه ، فيصدق فيه^(١٢) غاية الصدق ، إن لم يكن تقوى فحياة من أن يصيب الأمانة^(١٣) فى خبر لا يدفع به عن نفسه ولا يجرُّ إليها ثم يكذب بعده ، أو يدع التحفظ فى بعض الصدق فيه - إذا^(١٤) كان موجوداً فى العامة وفى أهل الكذب الحالات يصدقون فيها الصدق الذى تطيب به أنفس^(١٥) المحدثين كان أهل التقوى والصدق فى كل حالاتهم أولى أن

(١) فى (ش) : « فيقبل » .

(٢) اختلفت النسخ : فى نسخة ابن جماعة ، (ج) : « مما تبين فيه مواضع الظن » ، وفى (س) : « مما يبين منه مواضع الظن » ، وفى (ص) : « الظن » .

(٣) فى (ب ، ج) : « غيرها » .

(٤) فى (ب ، ص) : « بذلك » .

(٥) « الحال » مما يؤنث ويذكر ، والأرجح التانيث ، وفى (ب) : « يختلف حال الشاهد » ، وفى (س ، ج) : « تختلف حالات الشاهد » .

(٦) فى (ج) : « أن تكون » .

(٧) فى النسخ المطبوعة : « تحضرها » بالثاء .

(٨) كلمة « فيها » : ليست فى (ش) .

(٩) هنا فى سائر النسخ زيادة : « قال الشافعى » .

(١٠) فى (س ، ج) : « وقلت له » ، وكذلك فى نسخة ابن جماعة ، ووضع فوق الواو علامة الصحة .

(١١) « فيه » : ليست فى (ش) .

(١٢) فى (ش) : « فإذا » .

(١٣) فى (ش) : « ينصب الأمانة » .

(١٤) فى (ش) : « نفس » .

يَتَحَفَّظُوا عِنْدَ (١) أَوْلَى الْأُمُورِ بِهِمْ أَنْ يَتَحَفَّظُوا عِنْدَهَا ، فِي أَنْهَمُ وَضِعُوا مَوَاضِعَ الْأَمَانَةِ ، وَنُصِبُوا أَعْلَامًا لِلدِّينِ ، وَكَانُوا عَالِمِينَ بِمَا أَلْزَمَهُمُ اللَّهُ مِنَ الصَّدَقِ فِي كُلِّ أَمْرٍ ، وَأَنَّ الْحَدِيثَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ أَعْلَى الْأُمُورِ وَأَبْعَدُهَا مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَوْضِعُ ظَنَّةٍ ، وَقَدْ قَدَّمَ إِلَيْهِمْ فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يُقَدِّمَ إِلَيْهِمْ (٢) فِي غَيْرِهِ ، فَوَعِدَ عَلَى الْكُذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّارُ .

[١٢٨] قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ : أَخْبَرْنَا (٣) عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ (٤) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعِجْلَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتِ (٥) عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّصْرِيِّ (٦) ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَفْرَى الْفِرَى (٧) مَنْ قَوْلِي مَا لَمْ أَقُلْ ، وَمَنْ أَرَى عَيْنِي فِي الْمَنَامِ (٨) مَا لَمْ تَرَ (٩) ، وَمَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ » .

[١٢٩] وَأَخْبَرْنَا (١٠) عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ (١١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ (١٢) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (١٣) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ

(١) فِي (ص) : « عِنْدَهَا » .

(٢) فِي (ب) : « لَمْ يَتَقَدَّمْ إِلَيْهِمْ » ، وَفِي (س) ، (ج) : « لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِمْ » ، وَفِي (ص) : « لَمْ يَتَقَدَّمْ إِلَيْهِمْ فِي غَيْرِهِمْ » .

(٣) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ : أَخْبَرْنَا : « لَيْسَتْ فِي (ش) » .

(٤) « الدَّرَاوَرْدِيُّ » : لَيْسَتْ فِي (ش) .

(٥) « بَخْتِ » بِضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَآخِرُهُ تَاءٌ مِثْلَةُ فَوْقِيَّةِ (ش) .

(٦) « النَّصْرِيُّ » بِفَتْحِ النَّوْنِ وَسُكُونِ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ : نِسْبَةٌ إِلَى جَدِّهِ الْأَعْلَى « نَصْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ بْنِ بَكْرِ بْنِ هُوَارِزْمِ وَالنَّوْنُ وَاضِحَةٌ تَنْقُطُ فِي الْأَصْلِ ، وَلَمْ تَنْقُطْ فِي نَسْخَةِ ابْنِ جَمَاعَةَ . وَفِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ : « الْبَصْرِيُّ » ، وَهُوَ خَطَأٌ . وَلَيْسَ لِعَبْدِ الْوَاحِدِ فِي الْبَخَارِيِّ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ (ش) .

(٧) فِي اللِّسَانِ : « الْفِرَى جَمْعُ فَرِيَةٍ وَهِيَ الْكُذْبَةُ . وَأَفْرَى أَفْعَلُ مِنْهُ لِلتَّفْضِيلِ ، أَيْ أَكْذَبُ الْكُذْبَاتِ » (ش) .

(٨) « فِي الْمَنَامِ » : لَيْسَتْ فِي (ش) .

(٩) فِي (ش) : « مَا لَمْ تَرَى » ، وَفِي النِّسْخِ الْأُخْرَى : « مَا لَمْ تَرِيَا » .

(١٠) هُنَا فِي (س) ، (ج) زِيَادَةٌ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » ، وَكَذَلِكَ فِي نَسْخَةِ ابْنِ جَمَاعَةَ ، وَلَكِنْ ضَرَبَ عَلَى : « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(١١) فِي سَائِرِ النِّسْخِ : « عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ » . (١٢) « ابْنُ عُلْقَمَةَ » : لَيْسَتْ فِي (ش) .

(١٣) فِي نَسْخَةِ ابْنِ جَمَاعَةَ ، (س) ، (ج) زِيَادَةٌ : « ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ » .

[١٢٨] * خ : (٦ / ٦٢٤) ، (٦٠) كِتَابُ الْمَنَاقِبِ ، بَابُ (٥) . رَقْمٌ (٣٥٠٩) ، مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عِيَّاشٍ ، عَنْ

جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ، عَنِ الرَّسُولِ ﷺ نَحْوَهُ .

[١٢٩] * م : (١ / ١٠) ، الْمَقْدَمَةُ ، رَقْمٌ (٣) ، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْبِدِ الْعَبْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ ، عَنْ أَبِي

حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ .

أَقْلُ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .

[١٣٠] أخبرنا الشافعي قال : حدثنا (١) يحيى بن سليم (٢) ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أبي بكر بن سالم (٣) ، عن سالم ، عن ابن عمر ؛ أن النبي ﷺ قال : « إن الذي يكذب على يئني له بيت في النار » .

[١٣١] (٤) حدثنا (٥) عمرو بن أبي سلمة (٦) ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن أسيد بن أبي أسيد ، عن أمه (٧) قالت : قلت لأبي قتادة : مالك لا تُحدِّثُ عن رسول الله ﷺ كما يحدثُ الناسُ عنه (٨) ؟ قالت : فقال أبو قتادة : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « من كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلْتَمِسْ لِحْنِيهِ مَضْجَعًا مِنَ النَّارِ » . فجعل رسولُ الله يقولُ ذلك ويمسحُ الأرضَ بيده .

(١) هنا في ابن جماعة : « أخبرنا » ، « أخبرنا الشافعي قال : حدثنا » : ليست في (ش) .

(٢) « سليم » بالتصغير ، وفي ابن جماعة ، (س ، ج) زيادة : « الطائفي » .

(٣) هو أبو بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، فقد روى هذا الحديث عن أبيه عن جده .

(٤) هنا في (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » (٥) في ابن جماعة ، (ب ، ج ، ص) : « أخبرنا » .

(٦) في ابن جماعة ، (س ، ج) زيادة : « التنيسي » ، وعمرو بن أبي سلمة التنيسي هذا من أقران الشافعي ، بل عاش بعد الشافعي نحو عشر سنين ، وعبد العزيز بن محمد — شيخه في هذا الإسناد — هو الدراوردي شيخ الشافعي (ش) .

(٧) « أسيد » بفتح الهمزة وكسر السين المهملة . وأما أمه فلم أعرف من هي ؟ ولكن ذكر في ترجمته في التهذيب أنه يروي عنها وعن عبد الله بن أبي قتادة ونافع مولى أبي قتادة ، ونقل أيضا عن ابن سعد أن أسيدا مولى ابن أبي قتادة ، فيظهر من هذا ومن سؤال أمه لأبي قتادة أنها قد تكون مولاة له (ش) .

(٨) في سائر النسخ : « كما يحدث عنه الناس » .

[١٣٠] * حم : (١٠٣/٢) ، من طريق محمد بن عبيد ، عن عبيد الله به .

* كشف الأستار : (١١٤/١) ، رقم (٢١٠) ، من طريق محمد بن عبيد به .

* مسند أبي يعلى : (٣٣٣/٩) ، رقم (٥٤٤٤) ، من طريق محمد بن عبيد به .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٣٧٠، ٣٧١ الطبعة المحققة) : « رواه أحمد والبخاري ، والطبراني

في الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح » .

وله عند الطبراني في الكبير والأوسط أيضا ، عن النبي ﷺ قال : « من كذب على متعمداً بنى

الله له بيتاً من النار » ، ورجاله موثقون .

[١٣١] * جه : (١٤/١) ، المقدمة ، (٤) باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ . رقم (٣٥) ،

من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يحيى بن يعلى التيمي ، عن محمد بن إسحاق عن معبد بن

كعب ، عن أبي قتادة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر : « إياكم وكثرة الحديث

عني ، فمن قال على فليقل حقاً أو صدقاً ، ومن تقول على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار » . قال

البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٥١) : « هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق » .

[١٣٢] أخبرنا (١) سفيان عن محمد بن عمرو (٢) ، عن أبي سلمة (٣) ، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال : « حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ ، وَحَدَّثُوا عَنِّي وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ » .

قال محمد بن إدريس رحمه الله (٤) : وهذا أشدُّ حديث رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في هذا، وعليه اعتمدنا مع غيره في ألا نَقْبِلَ حديثاً إلا من (٥) ثقة ، ونَعْرِفَ صدقَ مَنْ حَمَلَ الحديثَ من حينِ ابْتَدَى (٦) إلى أن يُبْلَغَ بِهِ مُتَّهَأً .

فإن قال قائلٌ : وما في هذا الحديث من الدلالة على ما وصفت ؟

قيل له (٧) : قد أحاط العلمُ أنَّ النبيَّ ﷺ لا يأمرُ أحداً بحالٍ (٨) أن يكذبَ على بنى إسرائيلَ ولا على غيرهم ، فإذا (٩) أباحَ الحديثَ عن بنى إسرائيلَ فليس أن يَقْبَلُوا الكذبَ على بنى إسرائيلَ أباحَ ، وإنما أباحَ قبولَ ذلكَ عن من حَدَّثَ به ، ممن يُجهلُ صدقُهُ وكذبُهُ . ولم يُبحه أيضاً عن من يُعرفُ كذبُهُ .

[١٣٣] لأنه يُروى عنه أنه قال (١٠) : « من حَدَّثَ بحديثٍ وهو يراه كذباً فهو أحدٌ

(١) في (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » ، و « أخبرنا » : ليست في (ش) .

(٢) في سائر النسخ زيادة : « ابن علقمة » . (٣) في (س ، ج) زيادة : « ابن عبد الرحمن » .

(٤) هنا في سائر النسخ : « قال الشافعي » ، وليس هذا وذاك في (ش) ، وفي ابن جماعة ، (ج) : « هذا » يحذف الواو .

(٥) في (س ، ج) : « عن » . (٦) في (ص ، ب ، س) : « ابتداء » .

(٧) « له » : ليست في (ش) . (٨) في (ش) : « بحالٍ أبداً » .

(٩) في (ش) : « فإذا » . (١٠) « قال » : ليست في (ش) .

[١٣٢] * جه : (١٣/١) ، المقدمة ، (٤) باب التغليظ في تعدد الكذب على رسول الله ﷺ ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن محمد بن بشر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من تقول على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار » . قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٥١/١) : « رواه أبو داود في سننه بغير هذا السياق من طريق مسلم بن يسار ، عن أبي هريرة » .

ورواه الحاكم في المستدرک من طريق عمرو بن أبي نعيم عن مسلم بن يسار به . وسياقه أتم .

ورواه البيهقي في سننه عن الحاكم بالإسناد فذكره .

* د : (٧٠ ، ٦٩/٤) ، (١٩) كتاب العلم ، (١١) باب الحديث عن بنى إسرائيل ، من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة ، عن علي بن مسهر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج » .

قال الخطابي : وقد روى الدروردي هذا الحديث عن محمد بن عمرو بزيادة ليست في رواية على

ابن مسهر : « حدثوا عنى ولا تكذبوا على » .

[١٣٣] * م : (٩/١) ، المقدمة ، (١) باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين ، من طريق أبي بكر بن-

الكاذبين . ومن حَدَّثَ عن كَذَابٍ لم يَبْرَأْ من الكذب ؛ لأنه يَرَى الكَذَابَ في حديثه كاذباً ؛ ولأنه لا يُسْتَدَلُّ (١) على أكثرِ صدق الحديث وكذبه إلا بصدقِ المُخْبِرِ وكذبه ، إلا في الخاصِّ القليلِ من الحديث ، وذلك أن يُسْتَدَلَّ على الصدق والكذب فيه بأن يُحَدَّثَ المحدثُ بما لا يجوزُ (٢) أن يكونَ مثله ، أو ما يخالفه ما هو أثبتُ وأكثرُ دلالاتٍ بالصدق منه .

ب/٣١
ص

وإذ فرق رسولُ الله ﷺ / بين الحديثِ عنه والحديثِ عن بنى إسرائيلِ فقال: (٣) « حدثوا عني ولا تكذبوا عليَّ » - فالعلمُ يُحيطُ إن شاء الله (٤) أن الكذبَ الذي نهاهم عنه هو الكذبُ الخفيُّ . وذلك الحديثُ عمن لا يعرفُ صدقه ؛ لأن الكذبَ إذا كان منهياً عنه على كل حالٍ ، فلا كذبَ أعظمُ من الكذبِ (٥) على رسولِ الله ﷺ (٦) .

[٤٩] (٧) الحجة في (٨) تثبيت خبر الواحد

أخبرنا الربيع : أخبرنا الشافعي رحمه الله عليه : قال لى قائلٌ (٩) : اذكرُ الحجةَ في تثبيتِ خبرِ الواحدِ بنصِّ خبرٍ ، أو دلالةٍ فيه ، أو إجماعٍ .

[١٣٤] فقلتُ له : أخبرنا (١٠) سفيانُ بن عيينة (١١) عن عبد الملك بن عميرٍ ، عن

- (١) في (ش) : « ولا يستدل » .
 (٢) في (ش) : « ما لا يجوز » .
 (٣) في النسخ المطبوعة زيادة : « حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج ، و » ، وهذه الزيادة مكتوبة بحاشية نسخة ابن جماعة ، وعليها علامة « صح » .
 (٤) « إن شاء الله » : ليست في (ش) .
 (٥) في (ش) : « من كذب » .
 (٦) هنا بحاشيتي الأصل بلاغات نصها : « بلغ » ، « بلغ خ » ، « بلغ سماعاً » ، « بلغ السماع في المجلس الثاني عشر ، وسمع ابني محمد على المشايخ وعلي » .
 (٧) في نسخة ابن جماعة ، (س ، ج) ، زيادة : « باب » .
 (٨) في (ج) : « على » .
 (٩) في (ش) : « قال الشافعي : فإن قال قائل » .
 (١٠) في (ب) : « حدثنا » .
 (١١) في (س) زيادة : « عن عبد الله » ، وهي خطأ صرف لا معنى لها ، و « ابن عيينة » : ليست في (ش) .

= أبي شيبة ، عن وكيع ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن سمرة بن جندب . وبه عن شعبة وسفيان عن حبيب ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن المغيرة بن شعبة ، كلاهما به .

[١٣٤] * د : (٤/٦٨ - ٦٩) ، (١٩) كتاب العلم ، (١٠) باب فضل نشر العلم . رقم (٣٦٦٠) ، من طريق مسدّد ، عن يحيى ، عن شعبة ، عن عمر بن سليمان ، عن عبد الرحمن بن أبان ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت به . وليس فيه : « ثلاث ... إلخ » .

* ت : (٥/٣٤) ، (٤٢) كتاب العلم ، (٧) باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع . رقم (٢٦٥٨) ، من طريق ابن أبي عمر ، عن سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه به كما هنا بتمامه .

عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه (١) أن رسول الله ﷺ قال : « نَضَرَ اللهُ عبداً (٢) سمعَ مقالتيَ فحفظَها ووعاها وأداها ، فربُّ حاملِ فقهه غيرِ فقيهه (٣) ، وربُّ حاملِ فقهه إلى من هو أفقهه منه . ثلاثٌ لا يُغَلُّ (٤) عليهنَّ قلبُ مسلمٍ : إخلاصُ العملِ لله ، والنصيحةُ للمسلمين ، ولزومُ جماعتهم ، فإنَّ دعوتهم تُحيطُ من ورائهم » (٥) .

قال الشافعي رحمة الله عليه (٦) : فلما ندبَ رسول الله ﷺ إلى استماعِ مقالته وحفظها وأدائها أمراً يُؤدِّيها ، والامرؤُ واحدٌ (٧) ؛ دلَّ على أنه لا يأمرُ أن يُؤدَّى عنه إلا ما تقومُ به الحجةُ على من أدَّى إليه ؛ لأنه إنما يُؤدَّى عنه حلالٌ يُؤتى (٨) ، وحرماً يُجتنبُ ،

(١) اختلفوا في سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه ، بل ادعى الحاكم الاتفاق على أنه لم يسمع منه ، والصحيح الراجح أنه سمع منه ، وهو الذي رجحه شعبة وابن معين وغيرهما ، فحديثه صحيح متصل (ش) .

(٢) قوله : « نضر » ضبط في الأصل بتشديد الضاد ، وفي النهاية : « نَضَرَ وَنَضَّرَهُ وَأَنْضَرَهُ : أَي نَعَّمَهُ ، وَيُرْوَى بِالْتخْفِيفِ وَالتشديدِ ، مِنَ التَّضَارَةِ ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ حُسْنُ الْوَجْهِ وَالبَرِّيقُ ، إِنَّمَا أَرَادَ : حَسَنَ خُلُقَهُ وَقَدْرَهُ » (ش) .

(٣) في (س ، ج) : « إلى غير فقيهه » .

(٤) قوله : « يغل » بفتح الياء وضمها مع كسر الغين فيهما . فالأول من « الغل » ، وهو الحقد ، والثاني من « الإغلال » وهو الخيانة . والمراد أن المؤمن لا يخون في هذه الثلاثة ، ولا يدخله ضغن يزيله عن الحق حين يفعل شيئاً من ذلك ، قاله في شرح المشكاة . وقال الزمخشري في الفائق : « المعنى : أن هذه الخلال يستصلح بها القلوب ، فمن تمسك بها طهر قلبه من الدغل والفساد » . (ش) .

(٥) قال ابن الأثير : « أي تحديق بهم من جميع جوانبهم ، يقال : حاطه وأحاط به » . وقال في حاشية المشكاة عند قوله : « من ورائهم » : « وفي نسخة من موصولة ، ويؤيد الأول أنه في أكثر النسخ مرسوم بالياء . والمعنى أن دعوة المسلمين قد أحاطت بهم فتحرسهم عن كيد الشيطان وعن الضلالة » (ش) .

(٦) قال الشافعي رحمة الله عليه : « ليست في (ش) » .

(٧) يعني : فلما أمر عبداً أن يؤدي ما سمع ، والخطاب للفردي وهو الواحد . وقد اضطرب الكلام في (س ، ج) ففسد المعنى ، إذ فيهما : « وأدائها أمر أن يؤديها والأمر واحد » . وهو كلام لا معنى له . والصواب ما هنا الموافق للأصل ولنسخة ابن جماعة (ش) .

(٨) « يؤتى » : ليست في (ش) .

= ومن طريق محمود بن غيلان ، عن أبي داود ، عن شعبة بمثل حديث أبي داود . رقم (٢٦٥٦) .

قال أبو عيسى : « حديث زيد بن ثابت حديث حسن » .

ومن طريق محمود بن غيلان ، عن أبي داود ، عن شعبة ، عن سماك بن حرب قال : سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه نحوه ، وليس فيه : « ثلاث » . . . إلخ قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح » .

* جه : (٨٤/١) ، المقدمة ، (١٨) باب من بلغ علماً . رقم (٢٣٠) ، من طريق محمد بن عبد الله ابن نمير ، وعلى بن محمد اللديني ، عن محمد بن فضيل ، عن ليث بن أبي سليم ، عن يحيى بن عباد بن هبيرة ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ به .

وَحَدَّثَ يُقَامُ، وَمَالٌ يُؤْخَذُ وَيُعْطَى ، وَنَصِيحَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ (١) وَدُنْيَا . وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَحْمِلُ الْفَقْهَ غَيْرُ فُقَيْهِ (٢) ، يَكُونُ لَهُ حَافِظًا ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ فُقَيْهًا .

وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِلِزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ فِي أَنْ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَازِمٌ .

[١٣٥] (٣) أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ (٤) ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٥) : « لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ مَتَّكِنًا عَلَى أَرِيكْتِهِ ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي ، مِمَّا نَهَيْتُ عَنْهُ أَوْ أَمَرْتُ بِهِ (٦) ، فَيَقُولُ : لَا نَذَرِي ، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ » .

[١٣٦] قَالَ ابْنُ عِينَةَ (٧) : وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ بِمِثْلِهِ فِي هَذَا مَرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(٨) وَفِي هَذَا تَثْبِيْتُ الْخَبْرِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِعْلَامُهُمْ أَنَّهُ لَازِمٌ لَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدُوا لَهُ نَصًّا وَحَكْمًا (٩) فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَهُوَ مَوْضُوعٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .

[١٣٧] وَأَخْبَرَنَا (١٠) مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا

- (١) لفظ الجلالة ليس في (ش) .
 (٢) هنا في (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » .
 (٤) في سائر النسخ زيادة : « مولى عمر بن عبيد الله » ، وفي (ج) : « سالم بن النصر » .
 (٥) في (ش) : « النبي » .
 (٦) في (ب ، ص) : « مما أمرت به أو نهيت عنه » على التقديم والتأخير .
 (٧) في ابن جماعة ، (ب) : « قال سفيان » ، وفي (س ، ج) : « قال سفيان بن عيينة » ، و « ابن عيينة » : ليست في (ص) .
 (٨) في النسخ ما عدا (ب) زيادة : « قال الشافعي » . (٩) في (ش) : « نص حكم » .
 (١٠) في باقي النسخ : « قال الشافعي أخبرنا » .

[١٣٥ - ١٣٦] سبق تخريج هذا الحديث بإسناده ، رقم [١١] ، وفي (ش) : « محمد بن المنكدر عن النبي بمثله مرسلًا » .

[١٣٧] * الموطأ : (١/٢٩١، ٢٩٢) ، (١٨) كتاب الصيام ، (٥) باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم . رقم (١٣) ، من طريق زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أم سلمة ، عن النبي ﷺ وهو مرسل . * مصنف عبد الرزاق : (٤/١٨٤) ، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ، من طريق ابن جريج ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من الأنصار نحوه . * حم : (٥/٤٣٤) ، عن عبد الرزاق به .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٣/١٦٦، ١٦٧) : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » .

قَبِلَ امرأته وهو صائمٌ ، فَوَجَدَ من ذلك وَجْدًا شديدًا ، فأرسل امرأته تَسألُ عن ذلك ، فدخلت على أم سلمةَ أم المؤمنين ، فأخبرتها ؟ فقالت أم سلمة : إن رسولَ الله ﷺ يُقْبَلُ (١) وهو صائمٌ . فرجعت المرأةُ إلى زوجها فأخبرته ، فزاده ذلك شرًّا ! وقال : لسنًا مثلَ رسولِ الله ﷺ يُحِلُّ اللهُ لرسوله ما شاء . فرجعت المرأةُ إلى أم سلمة ، فَوَجَدَتْ رسولَ الله ﷺ عندها ، فقال رسولُ الله ﷺ : « مَا بَالُ هذه المرأةُ ؟ فأخبرته أم سلمة ، فقال : « أَلَا أَخْبَرْتِيهَا (٢) أَنِّي أَفْعَلُ ذلك ؟ ! » ، فقالت أم سلمة : قد أَخْبَرْتُهَا فَذَهَبَتْ إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرًّا ، وقال : لسنًا مثلَ رسولِ الله ﷺ ، يُحِلُّ اللهُ لرسوله ما شاء . فغضب رسولُ الله ﷺ ، ثم قال : « وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَقَاكُم (٣) لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ (٤) بِحُدُودِهِ » .

قال الشافعي رحمه الله (٥) : وقد سمعتُ من يَصِلُ هذا الحديثَ ، ولا يَحْضُرُنِي ذِكْرٌ مِّنْ وَصْلِهِ (٦) .

قال الشافعي رحمه الله : في قولِ النبي ﷺ (٧) لأم سلمة (٨) : « أَلَا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذلك ؟ » دلالةٌ على أَنَّ خَيْرَ أم سلمةَ عنه مما يجوزُ قبوله ؛ لأنه لا يأمرها بأن تخبر عنه (٩) إلا وفي خبرها ما تكونُ به (١٠) الحجَّةُ لمن أَخْبَرْتَهُ . وهكذا خَيْرُ امرأته إن كانت من أهل الصدق عنده .

[١٣٨] أَخْبَرَنَا مالكٌ ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمرَ قال : بينما الناسُ بَقِيَاءَ في صلاةِ الصُّبْحِ ، إِذْ أَتَاهُمْ آتٌ . فقال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا ، وَقَدْ أَمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الكَعْبَةَ (١١) فَاسْتَقْبَلُوهَا / وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ .

١/٣٢
ص

(١) في (س) : « كان يقبل » .

(٢) في (ج) : « أخبرتها » ، وفي (ص) : « أخبريها » .

(٣) في (س ، ج) : « إني والله أتقاكم » .

(٤) في (ش) : « ولأعلمكم » .

(٥) قال الشافعي رحمه الله : ليست في (ش) .

(٦) في (س) : « ذكر من سمعه ووصله » .

(٧) في (ش) : « في ذكر قول النبي » .

(٨) في (ش) : « تخبر عن النبي » .

(٩) في (ش) : « ما تكون الحجية » .

قال الشافعي رحمه الله عليه (١) : وأهلُ قُبَاءِ أهلُ سابقة من الانصار وفقهه ، وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها. ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله في القبلة إلا بما تقوم عليهم به حجة (٢) ، ولم يلقوا رسول الله ﷺ ، ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة ، فيكونوا (٣) مستقبلين بكتاب الله أو سنة نبيه (٤) سماعاً من رسول الله ﷺ ، ولا بخبرٍ عامّةٍ ، وانتقلوا بخبر واحد ، إذ (٥) كان عندهم من أهل الصدق ، عن فرض كان عليهم ، فتركوه إلى ما أخبرهم عن النبي ﷺ أنه أحدث عليهم من تحويل القبلة .

قال الشافعي رحمه الله عليه (٦) : ولم يكونوا ليقبلوه (٧) - إن شاء الله - بخبرٍ واحد (٨) إلا عن علمٍ بأن الحجة تثبتُ بمثله ، إذا (٩) كان من أهل الصدق . وألا ليحدثوا (١٠) أيضاً مثل هذا العظيم (١١) في دينهم إلا عن علمٍ بأن لهم إحدائه . ولا يدعوا (١٢) أن يخبروا رسول الله ﷺ بما صنعوا منه ؛ ولو كان ما قبلوا من خبر الواحد عن رسول الله ﷺ في تحويل القبلة ، وهو فرضٌ ، مما لا يجوز لهم (١٣) ، لقال لهم النبي ﷺ - إن شاء الله (١٤) : قد كنتم على قبلة ، ولم يكن لكم تركها إلا بعد علم تقوم به عليكم حجة (١٥) ، من سماعكم مني ، أو خبرٍ عامّةٍ ، أو أكثر من خبرٍ واحدٍ عنّي .

[١٣٩] أخبرنا الشافعي قال (١٦) : أخبرنا مالكٌ ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي

- (١) « قال الشافعي رحمه الله عليه » : ليست في (ش) .
 (٢) في ابن جماعة : « تقوم به عليهم الحجة » ، وفي (س) : « تقوم عليهم به الحجة » ، وفي (ج) : « يقوم عليهم به الحجة » ، وفي (ش) : « تقوم عليهم الحجة » . وكل ذلك مخالف للاصل .
 (٣) في (ش) : « فيكونون » .
 (٤) في (ش) : « وسنة نبيه » .
 (٥) في (ش) : « إذا » .
 (٦) « قال الشافعي رحمه الله عليه » : ليست في (ش) .
 (٧) في (ش) : « ليفعلوه » ، وفي (س) : « ليفعلوا » ، وفي نسخة : « ليركوه » .
 (٨) « واحد » : ليست في (ش) .
 (٩) في (ش) : « في » ، وفي النسخ المطبوعة : « إذ » .
 (١٠) في (ش) : « ولا ليحدثوا » .
 (١١) في (ب) : « مثل هذا الحدث العظيم » ، وفي (س ، ج) : « الحديث العظيم » ، وهو خطأ .
 (١٢) في (ش) : « ولا يدعون » .
 (١٣) في (ش) : « مما يجوز لهم » .
 (١٤) في (ش) : « لقال لهم - إن شاء الله - رسول الله » .
 (١٥) في (ش) : « عليكم به حجة » .
 (١٦) « أخبرنا الشافعي قال » : ليست في (ش) .

طلحة، عن أنس بن مالك قال : كنتُ أسقى أبا طلحةَ وأبا عبيدةَ بن الجراحِ (١) وأبي بن كعبَ شراباً من فضيخٍ وتَمْرٍ (٢) ، فجاءهم أت فقال : إن الخمرَ قد حُرِّمتُ ، فقال أبو طلحةَ : قُمْ يا أنسُ إلى هذه الجِرَارِ فاكسِرْها ، فقمْتُ إلى مِهْرَاسٍ (٣) لنا ، فَضَرَبْتُها بأسفلِها حتى تكسرتُ .

قال الشافعي رحمه الله (٤) : وهؤلاء (٥) في العلم والمكان من النبي ﷺ (٦) وتقدّمُ صحبته بالموضع الذي لا يُنكره عالمٌ . وقد كان الشرابُ عندهم حلالاً يشربونه ، فجاءهم أت واحد (٧) فأخبرهم (٨) بتحريم الخمر ، فأمر أبو طلحةَ ، وهو مالك الجِرَارِ ، بكسِرِ (٩) الجِرَارِ ، ولم يَقُلْ (١٠) هو ولا هم ولا واحدٌ منهم : نحن على تحليلها حتى نلقى رسولَ الله ﷺ ، مع قربه متاً ، أو يأتينا خبراً عامّةً (١١) . وذلك أنهم لا يهريقون حلالاً ، إهراقه سرفٌ وليسوا من أهله . والحالُ في أنهم لا يدعون إخباراً رسولِ الله ﷺ بما فعلوا (١٢) ، ولا يدعُ ، لو كان ما قبلوا من خبر الواحدٍ ليس لهم ، أن ينهاهم عن قبول مثله (١٣) .

[١٤٠] (١٤) وأمر رسولُ الله ﷺ أنيساً أن يَغْدُوَ على امرأةٍ رجلٍ ذَكَرَ أنها زنتُ :

(١) في النسخ المطبوعة ، (ص) : «أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة» .

(٢) «الفضيخ» بالضاد والحاء المعجمتين ، قال في النهاية : «هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ ، أي المشدوخ» (ش) .

(٣) «المهراس» : حجر مستطيل منقور يتوضأ منه ويدق فيه (ش) .

(٤) «قال الشافعي رحمه الله» : ليست في (ش) . (٥) في (س ، ج) : «فهؤلاء» .

(٦) في (س ، ج) : «من رسول الله» . (٧) «واحد» : ليست في (ش) .

(٨) في (ش) : «وأخبرهم» . (٩) في (س ، ج) : «أن يكسر» .

(١٠) في (س ، ج) : «فلم يقل» . (١١) في (ص) : «خبر عام» .

(١٢) في (ش) : «ما فعلوا» . (١٣) في (ش) : «عن قبوله» .

(١٤) هنا في النسخ زيادة : «قال الشافعي» .

* خ : (٤٠/١٠) ، (٧٤) كتاب الأشربة ، (٣) باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر . رقم (٥٥٨٢) ، من طريق إسماعيل بن عبد الله ، عن مالك به .

* م : (١٥٧٢/٣) ، (٣٦) كتاب الأشربة ، (١) باب تحريم الخمر . رقم (١٩٨٠/٩) ، من طريق عبد الله بن وهب ، عن مالك به .

[١٤٠] * الموطأ : (٨٢٢/٢) ، (٤١) كتاب الحدود ، (١) باب ما جاء في الرجم ، من طريق ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني به .

* خ : (٢١٦/٤) ، (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ، (٣) باب كيف كانت يمين رسول الله ﷺ . رقم (٦٦٣٣) ، (٦٦٣٤) ، من طريق إسماعيل ، عن مالك به .

* م : (١٣٢٤/٣) ، (٢٩) كتاب الحدود ، (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا . رقم (١٦٩٧/٢٥) ، (١٦٩٨) ، من طريق قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن ابن شهاب به .

وقد سبق متنه كاملاً برقم [٦١] .

« فَإِن اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا » فاعترفت فَرَجَمَهَا. أخبرنا (١) بذلك مالك (٢) وسفيان (٣) ، عن الزهري (٤) ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد (٥) ، وسأقاه (٦) عن النبي ﷺ . وزاد سفيان مع أبي هريرة وزيد بن خالد : شبلاً .

[١٤١] (٧) أخبرنا عبد العزيز (٨) ، عن يزيد بن الهاد (٩) ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عمرو بن سليم الزرقى ، عن أمه (١٠) قالت : بينما نحن بمنى إذا على بن أبي طالب - كرم الله - وجهه على جمل يقول : إن رسول الله ﷺ يقول : « إن هذه أيام طعام وشراب ، فلا يصومن أحد (١١) » . فأتبع الناس وهو على جملة ، يصرخ فيهم بذلك .

قال الشافعي (١٢) : ورسول الله ﷺ لا يبعثُ بنبيه واحداً صادقاً إلا لزمَ خبره عن النبي ، بصدقه عند المنهين عما أخبرهم أن النبي ﷺ نهى عنه . ومع رسول الله ﷺ الحاج ، وقد كان قادراً على أن يبعث إليهم (١٣) فيشافهم ، أو يبعث إليهم عدداً ، فبعث

-
- (١) في (ب) زيادة : « قال الشافعي » ، وفي (ش) : « وأخبرنا » .
 (٢) في نسخة ابن جماعة ، (س ، ج) زيادة : « ابن أنس » .
 (٣) في سائر النسخ زيادة : « ابن عينة » .
 (٤) في (ص) : « عن ابن شهاب » بدل : « الزهري » وهما واحد .
 (٥) في سائر النسخ زيادة : « الجهني » . (٦) في (ش) : « وساقا » .
 (٧) هنا في النسخ ما عدا (ب) زيادة : « قال الشافعي » .
 (٨) في سائر النسخ زيادة : « الدروردي » .
 (٩) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني ، وفي (س) : « عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، و يزيد » : ليست في (ش) .
 (١٠) أمه اسمها : « النوار بنت عبد الله بن الحارث بن جمار » كما في طبقات ابن سعد ٥٢/٥ ، ومن الغريب أنه لم يذكرها باسمها أحد من ألفوا في الصحابة ، بل ذكروها باسم « أم عمرو بن سليم الزرقى » فكانوها بابنها إذ لم يعرفوا اسمها ، وهي صحابية كما يدل عليه هذا الحديث الصحيح (ش) .
 (١١) بحاشية نسخة ابن جماعة زيادة : « منكم » ، وعليها « صح » .
 (١٢) « قال الشافعي » : ليست في (ش) .
 (١٣) في (س ، ج) : « قادراً على أن يسير إليهم » ، وفي ابن جماعة ، (ب) : « قادراً أن يسير إليهم » ، وفي (ص) : « يبعث إليه » .

[١٤١] * أخبار مكة للفاكهي : (٢٥٢/٤) . رقم (٢٥٦١) ، من طريق يعقوب بن حميد ومحمد بن أبي

عمر ، عن عبد العزيز بن محمد به . وإسناده صحيح .

ورواه النسائي في السنن الكبرى ، من طريق قتيبة عن ليث ، عن ابن الهاد به . (٢ / ١٦٩ رقم :

. (٢٨٩٠)

وثبت هنا بحاشية نسخة ابن جماعة ما نصه : « آخر الجزء الرابع » .

واحداً يعرفونه بالصدق. وهو لا يَبْعَثُ (١) بأمره إلا والحجة للمبعوث إليهم وعليهم (٢) قائمة بقبول خبره عن رسول الله ﷺ. فإذا (٣) كان هكذا (٤) ، مع ما وصفتُ من مقدرة النبي ﷺ على بعثه جماعة / إليهم ، كان ذلك - إن شاء الله - فيمن بعده (٥) ، ممن لا يمكنه ما أمكنهم وأمكنَ فيهم ، أولى أن يثبتَ به (٦) خبر الواحد الصادق (٧) .

ب/٣٢
ص

[١٤٢] (٨) أخبرنا سفيان (٩) ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن عبد الله بن صفوان (١٠) ، عن خال له - إن شاء الله تعالى - يقال له : يزيد بن شيبان قال : كنا في موقف لنا بعرفة يبعده (١١) عمرو من موقف الإمام جدًا (١٢) ، فأتانا ابنُ مَرِيْعِ الأنصاري (١٣) فقال لنا : إني رسول (١٤) رسول الله ﷺ إليكم : يأمركم أن تَقْفُوا على مَشَاعِرِكُمْ هذه (١٥) ، فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم .

قال الشافعي رحمة الله عليه (١٦) : وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَالْيَا عَلَى

(١) هنا في (س ، ج) زيادة : « إن شاء الله » ، وهي مزادة بالحمرة بحاشية نسخة ابن جماعة ، وعليها « صح » (ش).

(٢) في (س) : « عليهم » بدون الواو . (٣) في نسخة ابن جماعة : « وإذا » .

(٤) في (س ، ج) : « كان هذا هكذا » ، وكلمة « هذا » : مزادة بحاشية نسخة ابن جماعة ، وعليها « صح » .

(٥) في (س) : « بعدهم » . (٦) في (س) : « فيه » .

(٧) كلمة « الواحد » : ليست في (ش) .

(٨) هنا في نسخة ابن جماعة ، (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » .

(٩) في (س ، ج) زيادة : « ابن عيينة » .

(١٠) هو الجمحي المكي ، من أشرف العرب ذوى المكارم ، وهو ثقة (ش) .

(١١) في (ش) : « يباعده » .

(١٢) « عمرو » في هذه الجملة هو « عمرو بن عبد الله » ، وقائل الجملة هو عمرو بن دينار ، أدرجها في أثناء الحديث ، يصف بها موقفهم وبعده عن موقف الإمام ، بما فهم من عمرو بن عبد الله (ش) .

(١٣) « مَرِيْعِ » بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وآخره عين مهملة . وابن مَرِيْعِ هذا اختلف في اسمه ، وسماه أحمد وابن معين وابن البرقي : « زيد بن مَرِيْعِ » وهو الذى مشى عليه فى التهذيب ، وقال : « وقيل اسمه : يزيد ، وقيل اسمه : عبد الله ، وأكثر ما يجيء فى الحديث غير مسمى » (ش) .

(١٤) فى (ش) : « أنا رسول » . (١٥) « هذه » : ليست فى (ش) .

(١٦) « قال الشافعي رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .

[١٤٢] * د : (٢ / ٤٦٩ ، ٤٧٠) ، (٥) كتاب المناسك ، (٦٣) باب موضع الوقوف بعرفة رقم (١٩١٩) ،

من طريق ابن نفيل ، عن سفيان به .

* ت : (٢٢١ / ٣) ، (٧) كتاب الحج ، (٥٣) باب ما جاء فى الوقوف بعرفات والدعاء بها ، من طريق

قتيبة عن سفيان بن عيينة به . رقم (٨٨٣) . قال أبو عيسى : « حديث ابن مَرِيْعِ الأنصاري حديث حسن

صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار » . وابن مَرِيْعِ اسمه : يزيد بن مَرِيْعِ

الأنصاري ، وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد .

ورواه النسائي وابن ماجه والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي .

الحج في سنة تسع (١) ، وحضره الحج من أهل بلدان مختلفة ، وشعوب متفرقة ، فأقام لهم مناسكهم ، وأخبرهم عن رسول الله ﷺ بما لهم وما عليهم ، وبعث على بن أبي طالب رضوان الله عليه في تلك السنة ، فقرأ عليهم في مجمعهم يوم النحر آيات من «سورة براءة» ، ونبذ إلى قوم على سوء ، وجعل لقوم مدداً (٢) ، ونهاهم عن أمور ، فكان (٣) أبو بكر وعلى معروفين عند أهل مكة بالفضل والدين والصدق ، وكان من جهلها - أو أحدهما - من الحاج وجد من يخبره عن صدقهما وفضلهما ، ولم يكن رسول الله ﷺ ليعت واحداً إلا واجداً (٤) الحجة قائمة بخبره على من بعثه إليه ، إن شاء الله .

(٥) وقد فرق (٦) النبي ﷺ عمالاً على نواح (٧) ، عرفنا أسماءهم والمواضع التي (٨) فرقهم عليها ؛ فبعث قيس بن عاصم ، والزبرقان بن بدر ، وابن نؤيرة (٩) إلى عشائرهم ، لعلمهم (١٠) بصدقهم عندهم . وقدم عليهم (١١) وفد البحرين . فعرفوا من معه ، فبعث معهم ابن سعيد بن العاص ، وبعث معاذ بن جبل إلى اليمن ، وأمره أن يقاتل بن أطماعه (١٢) من عصابه ، ويعلمهم ما فرض الله عليهم ، ويأخذ منهم ما وجب عليهم ، لمعرفتهم بمعاذ ، ومكانه منهم (١٣) ، وصدقته (١٤) .

قال الشافعي رحمة الله عليه (١٥) : وكل من ولاه (١٦) فقد أمره بأخذ (١٧) ما

(١) يشير الشافعي إلى وقائع معروفة في كتب الحديث والسيرة والتاريخ . ولو ذهبنا نذكر كل حادثة ومصادرها في الكتب طال الأمر جداً ، فإكتفينا بما يعرفه أهل العلم عنها (ش) .

(٢) في (ش) : « وجعل لهم مدداً » .

(٣) في (ب ، ص) : « وكان » ، وهو مخالف للأصل .

(٤) في (ش) : « ليعت إلا واحداً الحجة قائمة بخبره » .

(٥) هنا في سائر النسخ ما عدا (ب) زيادة : « قال الشافعي » .

(٦) في (ج) : « وفرق » ، وفي نسخة ابن جماعة : « ووجه » .

(٧) في (ش) : « على نواحي » . (٨) في (ص) : « الذي » بدل : « التي » .

(٩) « ابن نؤيرة » : هو مالك بن نؤيرة التميمي البريوعي ، الشاعر الفارس ، وكان من أرداف الملوك ، واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه ، فلما بلغته وفاة النبي ﷺ أمسك الصدقة وفرقها في قومه ، وهو الذي قتله ضرار بن الأزور الأسدي صبيرا بأمر خالد بن الوليد ، بعد فراغه من قتال أهل الردة وقصته معروفة (ش) .

(١٠) في (ش) : « بعلمهم » . (١١) في غير (ص ، ش) : « عليه » .

(١٢) في (ش) : « من أطماعه » . (١٣) في (س) زيادة : « ومنه » .

(١٤) في النسخ المطبوعة زيادة : « فيهم » .

(١٥) « قال الشافعي رحمة الله عليه » : ليست في (ش) . (١٦) في (ش) : « وألى » .

(١٧) في (ب ، ص) : « أن يأخذ » .

أوجبَ اللهُ تعالى على مَنْ ولاةً عليه ولم يكن لأحدٍ عندنا في أحدٍ مِّنَ قَدَمٍ عليه من أهلِ الصدق أن يقول: أنتَ واحدٌ ، فليس (١) لك أن تأخذَ مِنَّا ما لم نسمع رسولَ الله ﷺ يقول (٢) إنه علينا . ولا أحسبُه بعثهم مشهورين في النواحي التي بعثهم إليها بالصدق ، إلا لِمَا وصفتُ ، مِن أن تقومَ بمثلهم الحجةُ على مَنْ بعثه إليهم (٣) .

(٤) وفي شبيهه بهذا المعنى (٥) أمراءُ سرَايَا رسولِ الله ﷺ : فقد بعثَ بعثَ مؤتة (٦) ، فولاه زيدَ بنَ حارثة ، فقال (٧) : « فإن أصيبَ فجعفرٌ ، فإن أصيبَ فابنُ رَواحةٍ » . وبعثَ ابنَ أنيسِ سَريَّةً وحده . وبعثَ أمراءَ سرَاياه ، وكلهم حاكمٌ فيما بعثه فيه ؛ لأنَّ عليهم أن يدعوا مَنْ لم تبلغه الدعوةُ ، ويُقاتلوا مَنْ حلَّ قتاله (٨) . وكذلك كلُّ والٍ (٩) بعثه أو صاحبُ سَريَّةٍ . ولم يزلْ يُمكنه أن يبعثَ واليَّين وثلاثةً وأربعةً وأكثرَ .

قال الشافعي رحمة الله عليه (١٠) : وبعث في دهرٍ واحدٍ اثني عشرَ رسولاً ، إلى اثني عشرَ ملكاً ، يدعُوهم إلى الإسلام . ولم يبعثهم إلا إلى مَنْ قد بلغته الدعوةُ ، وقامت عليه الحجة (١١) ، وألا يكتبَ فيها (١٢) دلالات لمن بعثهم إليه على أنها كُتبت . وقد تحرَّى فيهم ما تحرَّى في أمرائه : من أن يكونوا معروفين ؛ فبعث دحيةَ الكلبي (١٣) إلى الناحية التي هو فيها معروفٌ . (١٤) ولو أن المبعوث إليه جهلَ الرسولَ كان عليه طلبُ علمِ أن النبي ﷺ بعثه ، ليستبرئَ شكَّهُ في خبر الرسولِ ، وكان على الرسولِ الوقوفُ حتى يستبردَ المبعوثُ إليه .

قال الشافعي رحمة الله عليه (١٥) : ولم تزلْ كُتبتُ رسولِ الله ﷺ تنفذُ إلى وُلاته بالأمر والنهي ، ولم يكن لأحدٍ من وُلاته تركُ إنفاذِ أمره ، ولم يكن ليعثَ رسولاً إلا

-
- (١) في (ش) : « وليس » .
 (٢) في (ش) : « إليه » .
 (٣) هنا في ابن جماعة ، (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » .
 (٤) في (ب ، ص) : « وفي شبه هذا المعنى » .
 (٥) في (س ، ج) : « بعث بجيش مؤتة » .
 (٦) في (ش) : « وقال » .
 (٧) في (ش) : « والي » .
 (٨) « قال الشافعي رحمة الله عليه » : ليست في (ش) .
 (٩) في (ش) : « والي » .
 (١٠) في (ش) : « والي » .
 (١١) في (ش) : « والي » .
 (١٢) في (ش) : « والي » .
 (١٣) « دحية » بفتح الدال المهملة وبكسرهما مع سكون الحاء المهملة ، وهو دحية بن خليفة الكلبي ، صحابي معروف ، وكان من أجمل الناس وجهاً . و « الكلبي » : ليست في (ش) .
 (١٤) هنا في (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » .
 (١٥) « قال الشافعي رحمة الله عليه » : ليست في (ش) .

صادقاً عند مَنْ بعثه إليه . وإذا^(١) طلب المبعوثُ إليه علمَ صدقه وجدّه حيثُ هو . ولو شكَّ في كتابه ، بتغييرٍ في الكتاب ، أو حال يدلُّ^(٢) على تهمّة ، من غفلة رسولٍ حملَ الكتابَ ؛ كان عليه أن يطلبَ علمَ ما شكَّ فيه ، حتى يُنفذَ ما يثبتُ عنده من أمرِ رسولِ الله ﷺ .

١/٣٣
ص

/ قال الشافعي رحمه الله^(٣) : وهكذا كانت كُتُبُ خلفائه بعده وعمّالهم ، وما أجمع المسلمون عليه ، من أن يكونَ الخليفةُ واحداً ، والقاضيُ واحداً ، والاميرُ واحداً ، والإمامُ^(٤) واحداً ؛ فاستخلفوا أبا بكرٍ ، ثم استخلفَ أبو بكرٍ عمرَ ، ثم استخلفَ عمرُ^(٥) أهلَ الشورى ، ليختاروا واحداً ، فاخترَ عبدُ الرحمنَ عثمانَ بنَ عفان^(٦) .

قال الشافعي رحمه الله^(٧) : والولاية من القضاة وغيرهم يقضون وتنفذ^(٨) أحكامهم ، ويقيمون الحدودَ ، وينفذ من بعدهم أحكامهم ، وأحكامهم أخباراً عنهم .

قال الشافعي رحمه الله^(٩) : ففيما وصفتُ من سنة رسولِ الله ﷺ ، ثم ما^(١٠) أجمع المسلمون عليه منه ؛ دلالة على فرق بين الشهادة والخبر والحكم . ألا ترى أن قضاء القاضي على الرجل للرجل إنما هو خبرٌ يُخبرُ به عن بينة تثبت^(١١) عنده ، أو إقرارٍ من خصمٍ أقرَّ به عنده^(١٢) ، فأنفذ^(١٣) الحكم فيه ، فلما كان يلزمه بخبره أن ينفذه بعلمه كان في معنى المخبرٍ بحلالٍ وحرام^(١٤) ، قد^(١٥) لزمه أن يحله ويحرمه^(١٦) بما شهد منه . ولو كان القاضي المخبرُ عن شهودٍ شهدوا عنده على رجلٍ لم يُحاكَمْ إليه ، أو إقرارٍ

(١) في (ب ، ص) : « أو إذا » .

(٢) قال الشافعي رحمه الله : ليست في (ش) .

(٤) في (ش) : « واحدٌ » بالرفع في جميع المواضع ، وفيه : « والإمام » من غير واحد ، وهناك تقديم وتأخير في (ص) بين كلمتي : « الأمير والإمام » .

(٥) كلمة « استخلف » : ليست في (ش) ، ولا في ابن جماعة .

(٦) في النسخ المطبوعة : « فاختروا عبد الرحمن بن عوف ، واختار عبد الرحمن بن عوف عثمان بن عفان » .

(٧) « الشافعي رحمه الله » : ليست في (ش) . (٨) في (ش) : « فتنفذ » .

(٩) « قال الشافعي رحمه الله » : ليست في (ش) .

(١٠) في (س ، ج) : « ثم فيما » ، وكذلك في نسخة ابن جماعة ، ولكن كتب بحاشيتها « ما » وعليها علامة نسخة ويجوارها « صح » (ش) .

(١١) في (س ، ج) : « ثبت » ، بالفعل الماضي . (١٢) في (ش) : « من خصم به أقر عنده » .

(١٣) في (ش) : « وأنفذ » .

(١٤) في سائر النسخ : « أو حرام » . ومن قوله : « بحلال » إلى قوله : « المخبر » سقط من (ص) .

(١٥) في (س) : « وقد » . (١٦) في سائر النسخ : « أو يحرمه » .

من خصم، لا يلزمه أن يحكم به، لمعنى أن (١) لم يُخاصم إليه، أو أنه ممن يخاصم إلى غيره، فحكم بينه وبين خصمه، بما (٢) يلزم شاهداً يشهد (٣) على رجل أن يأخذ منه ما شهد به عليه لمن شهد له به، كان في معنى شاهد (٤) عند غيره، فلم يقبل - قاضياً كان أو غيره - إلا بشاهد معه، كما لو شهد عند غيره لم يقبله إلا بشاهد وطلب معه غيره، ولم يكن لغيره إذا كان شاهداً أن ينفذ شهادته وحده.

[١٤٣] (٥) أخبرنا سفيانٌ وعبدُ الوهاب (٦) ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ؛ أن عمر بن الخطاب قضى في الإبهام بخمس عشرة من الإبل (٧) ، وفي التي تليها بعشر ، وفي الوسطى بعشر ، وفي التي تلى الخنصر بتسع ، وفي الخنصر بست . قال الشافعي : لما كان معروفاً - والله أعلم - عند عمر أن النبي ﷺ قضى في اليد بخمسين ، وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع ، نزلها منازلها ، فحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف ، فهذا قياس على الخبر (٨) . (٩) فلماً وجد (١٠) كتاب آل عمرو بن حزم ، فيه :

[١٤٤] أن رسول الله ﷺ قال : « وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل » ، صاروا إليه . ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم - والله أعلم - حتى ثبت (١١) لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ .

(١) في (ب) : « أنه » .

(٢) في النسخ المطبوعة ، (ص) : « شهد » .

(٤) قوله : « كان في معنى شاهد » إلخ هو جواب « لو » في أول الفقرة .

(٥) هنا في سائر النسخ ما عدا (ب) زيادة : « قال الشافعي » .

(٦) في (ب ، ص) : « أخبرنا الثقفى وسفيان بن عيينة » . وفي باقي النسخ : « أخبرنا سفيان بن عيينة وعبد الوهاب الثقفي » .

(٧) من الإبل : « ليست في (ش) » .

(٨) يريد بالقياس هنا الاستنباط المبني على التعليل ، ولا يريد به القياس الاصطلاحي ، كما هو ظاهر .

(٩) هنا في سائر النسخ زيادة : « قال الشافعي » . (١٠) في (ش) : « وجدنا » .

(١١) في (ش) : « حتى يثبت » .

[١٤٣] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٣٨٤) كتاب العقول ، باب الأصابع ، عن الثوري ، عن يحيى بن سعيد

به . رقم (١٧٦٩٨) وفيه زيادة : « حتى وجدنا كتاباً عند آل حزم عن رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها

سواء فأخذ به » .

[١٤٤] * المستدرک : (١ / ٣٩٤) ، من طريق سليمان بن داود ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن

عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ . وقد بين الحاكم صحة هذا الحديث ، وأقره

الذهبي .

قال الشافعي رحمه الله (١) : وفي هذا الحديث (٢) دلالتان :

إحداهما (٣) : قبول الخبر . والآخرى (٤) : أن يُقبل الخبرُ في الوقت الذي يثبتُ فيه ، وإن لم يمضِ (٥) عملٌ من الأئمة (٦) بمثل الخبر الذي قبلوا .

ودلالة على أنه لو مضى أيضاً عملٌ من أحد من الأئمة ، ثم وجدَ عن النبي ﷺ خبرٌ (٧) يخالفُ عمله ، لترك عمله لخبرِ رسولِ الله ﷺ . ودلالة على أن حديثَ رسولِ الله ﷺ يثبتُ بنفسه ، لا بعملٍ غيره بعده . (٨) ولم يقل المسلمون قد عملَ فينا عمرٌ بخلاف هذا بين المهاجرين والأنصار ، ولم تذكرُوا أنتم أن عندكم خلافة ولا غيركم ، بل صاروا إلى ما وجب عليهم ، من قبولِ الخبرِ عن رسولِ الله ﷺ ، وتركِ كلِّ عملٍ خالفه . ولو بلغَ عمرَ هذا صار إليه ، إن شاء الله ، كما صار إلى غيره ممّا (٩) بلغه عن رسولِ الله ﷺ ، بتقواه لله ، وتأديته الواجبَ عليه ، في اتباعِ (١٠) أمرِ رسولِ الله ﷺ ، وعلمه بأن (١١) ليس لأحدٍ مع رسولِ الله ﷺ أمرٌ ، وأن طاعةَ الله في اتباعِ أمرِ رسولِ الله (١٢) .

(١٣) فإن قال قائلٌ (١٤) : فادلّني (١٥) على أن عمرَ عمل شيئاً ثم صار إلى غيره بخبرِ عن رسولِ الله (١٦) ﷺ قلتُ : فإن أوجدتْكَه (١٧) ؟ قال : ففى إيجادك إياي ذلك دليلٌ على أمرين :

أحدهما : أنه قد يعمل (١٨) من جهة الرأي إذا لم يجد (١٩) سنةً .

والآخرُ : أن السنة إذا وجدتْ وجبَ عليه تركُ عملٍ نفسه ، ووجبَ على الناسِ

(١) « قال الشافعي رحمه الله » : ليست في (ش) .

(٢) في (س) : « ففى هذا الحديث » ، وفي (ش) : « وفي الحديث » .

(٣) في (ش) : « أحدهما » و « الآخر » .

(٤) في (ش) : « من أحد من الأئمة » . (٥) في (ش) : « يمضى » .

(٦) هنا في النسخ ما عدا (ب) زيادة : « قال الشافعي » .

(٧) في (ش) : « فيما بلغه » . (٨) في (س) : « من اتباع » .

(٩) في (ش) : « وعلمه ويأن ليس ... » . (١٠) في (ب ، ص) : « أمر رسوله » .

(١١) هنا في سائر النسخ زيادة : « قال الشافعي » .

(١٢) في (س ، ج) : « فإن قال لى قائل » ، وفي (ب ، ص) : « قال قائل » ، وفي ابن جماعة : « قال لى قائل » .

(١٣) في (س) : « فدلّني » .

(١٤) في (ب ، ص) : « بخبر رسول الله » ، وفي (س ، ج) : « لخبر عن رسول الله » .

(١٥) في (ص) : « أوجدتكَه هو » . (١٦) في (ش) : « قد يقول » .

(١٧) في (ش) : « إذا لم يوجد » .

ترك كل عمل وُجدت السنة بخلافه، وإبطال أن السنة لا تثبت إلا بخبرٍ بعدها^(١)،
وعلم أنه لا يوهنها شيء، إن خالفها^(٢).

[١٤٥] قال الشافعي رحمة الله عليه^(٣): أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد
ابن المسيب؛ أن عمر / بن الخطاب كان يقول: الدية للعاقلة، ولا تَرثُ المرأة من دية
زوجها شيئاً. حتى أخبره الضحَّاكُ بن سفيان أن رسولَ الله ﷺ كتب إليه: أن يُورثَ
امراًةً أشيمَ الضَّبَّابِيَّ^(٤) من ديته. فرجع إليه عمرُ.

قال الشافعي: وقد فسرتُ هذا الحديث قبلَ هذا الموضع.

[١٤٦] وأخبرنا^(٥) سفيان، عن عمرو بن دينار وابنِ طاوس، عن طاوس؛ أن عمر
قال: أذكُرُ الله امرأً سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئاً؟ فقام حملُ بن مالك بن
النابعة^(٦)، فقال: كنتُ بين جارتين^(٧) لي، يعني ضرَّتَيْن، فضربتُ إحداهما الأخرى
بِمِسْطَحٍ^(٨)، فالقتُ جنيناً ميتاً، ففضى فيه رسولُ الله ﷺ بغرة^(٩). فقال عمرُ: لو لم

(١) أى إبطال قول من ذهب إلى أن السنة لا يؤخذ بها إلا إذا عمل بها أحد بعد النبي ﷺ، وهذا قول قديم
معروف، أشار إليه الشافعي أيضاً (ش)، وفي النسخ المطبوعة: «تقدمها» بدل: «بعدها».

(٢) في النسخ المطبوعة: «شيء خالفها» بحذف «إن».

(٣) «قال الشافعي رحمة الله عليه»: ليست في (ش)، وفيها: «قلت».

(٤) «أشيم» بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء التحتية، و«الضببائي» بكسر الضاد المعجمة وبياءين
موحدين مع تخفيف الأولى. وأشيم صحابي قتل خطأ وهو مسلم، في عهد النبي ﷺ (ش).

(٥) هنا في (س)، ج: زيادة: «قال الشافعي: أخبرنا»، وفي (ب) زيادة: «وأخبرنا».

(٦) «حمل» بالخاء المهملة والميم المفتوحين، وهو هنلى يكنى أبا نضلة. (ش).

(٧) في سائر النسخ: «جارتين»، وهو خطأ، صوابه ما في الأصل «جارتين»: وقد فسره الشافعي هنا،
بقوله: «يعني ضرَّتَيْن». قال في النهاية: «الجارة: الضرة، من المجاورة بينهما... ومته الحديث:
كنت بين جارتين لي، أى امرأتين ضرَّتَيْن» (ش).

(٨) «المسطح» بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين: عود من أعواد الخبء والفسطاط، كما في
اللسان وغيره، وكذلك فسره أبو داود في السنن عن أبي عبيد، وفسره أيضاً عن النضر بن شميل بأنه:
«الصَّوْبِجُ» وهى كلمة فارسية، للعود الذى يخبز به (ش).

(٩) «الغرة»: العبد أو الأمة. قال في النهاية: «وإنما تجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتاً، فإن سقط حياً ثم=

[١٤٥] * د: (٣/٣٣٩)، (١٣) كتاب الفرائض، (١٨) باب في المرأة تَرثُ من دية زوجها. رقم (٢٩٢٧)، من

طريق أحمد بن صالح، عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن عمر به.

* ت: (٤/٤٢٥، ٤٢٦)، (٣٠) كتاب الفرائض، (١٨) باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها.

رقم (٢١١٠)، من طريق قتيبة وأحمد بن منيع وغير واحد، عن سفيان بن عيينة به. قال أبو عيسى:

«هذا حديث حسن صحيح».

[١٤٦] * د: (٤/٦٩٨، ٦٩٩)، (٣٣) كتاب الديات، (٢١) باب دية الجنين. رقم (٤٥٧٢)، من طريق

محمد بن مسعود المصيصي، عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، به.

أسمع فيه هذا لقضيتنا فيه بغير هذا (١) . وقال غيره (٢) : إن كدنا أن نقضى في مثل هذا برأينا .

قال الشافعي رحمه الله (٣) : فقد (٤) رجّع عمرُ عما كان يقضى به (٥) لحديث الضحاك ، إلى أن خالف فيه (٦) حكم نفسه ، وأخبر في الجين أنه لو لم يسمع هذا لقضى فيه بغيره ، وقال : إن كدنا أن نقضى في مثل هذا برأينا .

قال الشافعي : فخبّر (٧) - والله أعلم - أن السنة إذا كانت موجودة أن في النفس مائة من الإبل ، فلا يعدو الجين أن يكون حياً فيكون (٨) فيه مائة من الإبل ، أو ميتاً فلا شيء فيه ؛ فلماً أخبر بقضاء رسول الله ﷺ فيه سلم له ، ولم يجعل لنفسه إلا أتباعه ، فيما مضى حكمه بخلافه (٩) ، وفيما كان رأياً منه لم يبلغه عن رسول الله ﷺ فيه شيء ، فلماً بلغه (١٠) خلاف فعله صار إلى حكم رسول الله ﷺ وترك حكم نفسه ، وكذلك كان في كل أمره ، وكذلك يلزم الناس أن يكونوا (١١) .

[١٤٧] (١٢) أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، أن عمر بن الخطاب إنما

= مات ففيه الدية كاملة . وقد جاء في بعض روايات الحديث : بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل . وقيل : إن الفرس والبغل غلط من الراوي . والرواية التي يشير إليها ابن الأثير رواها أبو داود (٤/٧٠٥ رقم ٤٥٧٩) من حديث أبي هريرة ، وأشار إلى علتها بأنها غلط من عيسى بن يونس . (ش) .

(١) في (ش) : « لو لم أسمع فيه لقضيتنا بغيره » .

(٢) أي غير سفيان ، أو غير عمرو بن دينار . كأنه يقول : وفي رواية أخرى (ش) .

(٣) قال الشافعي رحمه الله : « ليست في (ش) » .

(٤) في (ب ، ص) : « وقد » ، وهو مخالف للأصل . (٥) في (ص) : « فيه » بدل : « به » .

(٦) « فيه » : ليست في (ش) . (٧) في (ش) : « يخبر » .

(٨) في سائر النسخ ما عدا (ب) : « فتكون » . (٩) « حكمه » : ليست في (ش) .

(١٠) في (س) : « فلماً أخبر بقضاء رسول الله ﷺ وبلغه » .

(١١) أشار الشافعي في اختلاف الحديث إلى حديث الضحاك وحمل بن مالك .

(١٢) في سائر النسخ ما عدا (ب) زيادة : « قال الشافعي » .

[١٤٧] * الموطأ : (٢/٨٩٦ ، ٨٩٧) ، (٤٥) كتاب الجامع ، (٧) باب ما جاء في الطاعون ، من طريق ابن

شهاب ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ؛ أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام ، فلما جاء سرخ ، بلغه أن الوباء قد وقع بالشام ، فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » ، فرجع عمر بن الخطاب من سرخ .

* في (٧٦) كتاب الطب ، (٣٠) باب ما يذكر في الطاعون .

* م : (٣٩) كتاب السلام ، (٣٢) باب الطاعون والطيبة والكهانة ونحوها . حديث (١٠٠) .

ومن طريق ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب إنما رجع بالناس من سرخ ، من حديث عبد الرحمن بن عوف .

رَجَعَ بالناس عن خَيْرِ عبد الرحمن بن عوفٍ .

قال الشافعيُّ رحمة الله عليه : يعنى حين خرج إلى الشام فبلغه وقوعُ الطاعونِ بها .

[١٤٨] وأخبرنا (١) مالكٌ ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (٢) ؛ أن عمرَ ذكر المجوسَ فقال : ما أدرى كيف أصنعُ في أمرهم ؟ فقال له عبدُ الرحمن بن عوفٍ : أشهدُ لسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « سنوا بهم سنةَ أهلِ الكتابِ » .

[١٤٩] أخبرنا (٣) سفيانٌ ، عن عمرو بن دينار (٤) أنه سمعَ بجالةَ يقولُ : « لم يكن عمرُ أخذَ الجزيةَ من المجوس (٥) حتى أخبره عبدُ الرحمن بن عوفٍ أن النبيَّ ﷺ أخذها من مجوس هَجْرٍ » (٦) .

قال الشافعي رحمة الله : وكلُّ حديثٍ كتبتُه منقطعاً فقد سمعته متصلاً ، أو مشهوراً عن من روى عنه بنقل عامة من أهل العلم يعرفونه عن عامة ، ولكتني كرهتُ وضعُ حديثٍ لا أتقنه حفظاً خوف طول الكتاب (٧) ، وغابَ عنى بعضُ كتبي ، وتحققتُ

(١) « وأخبرنا » : ليست في (ش) ، وفي باقى النسخ زيادة : « قال الشافعي : أخبرنا » .

(٢) جعفر : هو الصادق ، وأبوه محمد الباقر بن على زين العابدين بن الحسين بن على بن أبى طالب ، عليهم السلام (ش) .

(٣) « أخبرنا » : ليست في (ش) . وفي باقى النسخ : « قال الشافعي : أخبرنا » .

(٤) ابن دينار : ليست في (ش) . (٥) « من المجوس » : ليست في (ش) .

(٦) « هجر » بالهاء والجيم المفتوحين ، وهى قصبه بلاد البحرين . يجوز صرفه ومنعه الصرف (ش) .

(٧) « خوف طول الكتاب » : ليست في (ش) .

[١٤٨] *الموطأ : (١/٢٧٨) ، (١٧) كتاب الزكاة ، (٢٤) باب جزية أهل الكتاب والمجوس . رقم (٤٢) ، من

طريق جعفر بن محمد بن على ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن عوف .

قال الحافظ ابن حجر : « هذا منقطع مع ثقة رجاله » . ورواه ابن المنذر والدارقطنى فى الغرائب

من طريق أبى على الحنفى ، عن مالك فزاد فيه : « عن جده » وهو منقطع أيضاً ؛ لأن جده على بن

الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر ، فإن كان الضمير فى قوله : « عن جده » يعود

على محمد بن على فيكون متصلاً ؛ لأن جده الحسين بن على سمع من عمر بن الخطاب ، ومن

عبد الرحمن بن عوف ، وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمى ، أخرجه الطبرانى

بلفظ : « سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب » . (الفتح ٦/٢٦١) .

[١٤٩] *سخ : (٦/٢٥٧) ، (٥٨) كتاب الجزية والموادعة ، (١) باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ،

رقم (٣١٥٦ ، ٣١٥٧) ، من طريق على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن بجالة

قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية ، عم الأحنف ، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : فرقوا

بين كل ذى محرم من المجوس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن

عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر . رقم (٣١٥٦) .

لما يعرفه أهل العلم مما حفظت ، فاختصرته^(١) خوف طول الكتاب ، فأثبت بعض^(٢) ما فيه الكفاية ، دون تقصّي العلم في كل أمره .

قال : فقَبِلَ عمرُ خَبرَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ في المَجنوسِ ، فأخذَ منهم ، وهو يتلو القرآنَ : ﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] ، ويقرأ القرآنَ بقتال الكافرين حتى يُسلموا^(٣) ، وهو لا يعرفُ فيهم عن النبي ﷺ شيئاً ، وهم عنده من الكافرين غيرِ أهلِ الكتابِ . فقَبِلَ خَبرَ عبدِ الرحمنِ^(٤) عن النبي ﷺ ، فاتبعه .

وحديثُ بَجَالَةَ موصولٌ ، قد كان أدركَ عمرَ بنَ الخطابِ^(٥) رجلاً ، وكان كاتباً لبعضِ ولاته .

(٦) فإن قال قائلٌ : قد طلبَ عمرُ مع رجلٍ أخبره خيراً آخرَ^(٧) ؟ قيل له : لا يطلبُ عمرُ مع رجلٍ أخبره خيراً^(٨) آخرَ إلا على إحدى^(٩) ثلاثِ معانٍ (١٠) .

إما أن يحتاطَ فيكونَ^(١١) ، وإن كانت الحجةُ تثبتُ بخبرِ الواحدِ فخيرُ اثنينِ أكثرُ ، وهو لا يزيدُها إلا ثبوتاً . وقد رأيتُ ممن أثبتَ خبرَ الواحدِ من يطلبُ معه خيراً ثانياً ، ويكونُ في يده السنةُ عن النبي ﷺ^(١٢) من خمسة^(١٣) وجوهٍ فيحدِّثُ بسادسٍ فيكتبه ؛ لأن الأخبارَ كلما تواترتُ وتظاهرتُ كانَ^(١٤) أثبتَ للحجةِ ، وأطيبَ لنفسِ السامعِ . وقد رأيتُ من الحكماءِ من يثبتُ عنده الشاهدانِ العدلانِ / والثلاثةُ ، فيقولُ للمشهود له : زدني شهوداً ، وإنما يريدُ بذلك أن يكونَ أطيّبَ لنفسه ، ولو لم يَزِدْهُ المشهودُ له على

١٣٤
ص

(١) في (ش) : « فاختصرت » . (٢) في (ش) : « فأثبت ببعض » .

(٣) الآيات في هذا المعنى كثيرة في القرآن ، وفي (ص) : « بقتال الكفار » .

(٤) في (ش) : « خبر عبد الرحمن في المجوس » .

(٥) قوله : « ابن الخطاب » لم يذكر في (ب ، ص) .

(٦) هنا في (س ، ج) ، ونسخة ابن جماعة زيادة : « قال الشافعي » .

(٧) « آخر » : مفعول « طلب » ، أي راوياً آخر مع رجلٍ أخبره خيراً (ش) .

(٨) « خيراً » : ليست في (ش) . (٩) في (ش) : « أحد » .

(١٠) في (ش) : « معاني » .

(١١) خبر « يكون » محذوف للعلم به مما قبله وبعده ، كأنه قال : فيكون أوثق عنده . ويحتمل أن تكون الجملة بعدها خبرها . وقد وضع في نسخة ابن جماعة في هذا الموضع « صح » أمانة على صحة الكلام وعدم سقوط شيء منه (ش) .

(١٢) في نسخة ابن جماعة : « من النبي » . وفي النسخ المطبوعة : « عن رسول الله » ، وفي (ش) : « من رسول الله... » .

(١٣) في (ش) : « خمس » . (١٤) في (ص) : « كانت » .

شاهدين لحكم (١) له بهما.

قال الشافعي (٢) : ويحتمل أن يكون لم يعرف المخبر فيقف عن خبره ، حتى يأتي مُخبرٌ يعرفه . وهكذا من (٣) أخير ممن لا يعرف لم يقبل خبره . ولا يقبل الخبر إلا عن معروف بالاستئصال (٤) ؛ لأن يقبل خبره .

ويحتمل أن يكون المخبر له غير مقبول القول عنده ، فيرد خبره ، حتى يجد غيره ممن يقبل قوله .

فإن قال قائل : فإلى أي المعاني ذهب عندكم عمر (٥) ؟ قلنا : أما في خبر أبي موسى فإلى الاحتياط ؛ لأن أبا موسى ثقة أمين عنده ، إن شاء الله . فإن قال قائل : ما دل على ذلك .

[١٥٠] قلنا : قد روى (٦) مالك بن أنس (٧) ، عن ربيعة ، عن غير واحد من علمائهم ، حديث أبي موسى ، وأن عمر قال لأبي موسى : أما إنني لم أتهمك ، ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ .

(١) في نسخة ابن جماعة : « حكم » بدون اللام . (٢) « قال الشافعي » : ليست في (ش) .

(٣) في (ش) : « من » بدل « من » .

(٤) « الاستئصال » : أن يكون أهلاً له . وهذا الاستعمال من الشافعي حجة في صحة هذا الحرف ، فإن بعض العلماء أنكروه ، قال الجوهري : « تقول : فلان أهل لكذا ، ولا تقل مستأهل ، والعامية تقول له . » وأنكر عليه الفيروزآبادي ذلك ، وأنها لغة جيدة ، وقال شارحه الزبيدي : « قد صرح الأزهرى والزمخشري وغيرهما من أئمة التحقيق بجودة هذه اللغة ، وتبعهم الصاغاني ، ثم نقل كلام أبي منصور الأزهرى في التهذيب ، وأنه سمعها من أعرابي بحضرة جماعة من الأعراب .

وقال الزمخشري في الأساس : « سمعت أهل الحجاز يستعملونه استعمالاً واسعاً » (ش) . وفي (ش) : « بالاستئصال له » .

(٥) في سائر النسخ ، (ص) : « ذهب عمر عندكم » بالتقديم والتأخير .

(٦) في (ش) : « رواه » .

(٧) « ابن أنس » : ثابت في الأصل ، وكذلك في (س) ، وحذف في باقي النسخ .

[١٥٠] * الموطأ : (٢/٩٦٤) ، (٥٤) كتاب الاستئذان ، (١) باب الاستئذان . رقم (٣) ، من طريق ربيعة بن أبي

عبد الرحمن ، عن غير واحد من علمائهم أن أبا موسى الأشعري جاء يستأذن . . . الحديث .

* خ : (٧٨/٢) ، (٣٤) كتاب البيوع ، (٩) باب الخروج في التجارة . رقم (٢٠٦٢) ، من طريق

محمد بن سلام ، عن مخلد بن يزيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن أبي

موسى نحوه . أطراف الحديث في (٦٢٤٥ ، ٧٣٥٣) .

* م : (٣/١٦٩٤ - ١٦٩٦) (٣٨) كتاب الآداب ، (٧) باب الاستئذان ، من طريق محمد بن حاتم ،

عن يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن جريج به . رقم (٢١٥٣/٣٦) ومن طرق أخرى .

(١) فإن قال قائل (٢) : هذا منقطع. فالحجة فيه ثابتة (٣) ؛ لأنه لا يجوزُ على إمامٍ في الدين ، عمرٌ ولا غيره أن يقبلَ خبرَ الواحدِ مرةً ، وقبوله له لا يكون إلا بما تقومُ به الحجةُ عنده ، ثم يردُّ مثله أخرى . ولا يجوزُ هذا على عالمٍ عاقلٍ أبداً ، ولا يجوزُ على حاكمٍ أن يقضىَ بشاهدين مرةً ويمنعَ بهما أخرى ، إلا من جهة جرحهما ، أو الجهالةِ بهما (٤) . وعمرٌ غايةً في العلم والعقل والأمانة والفضل .

قال الشافعي رحمه الله (٥) : وفي كتابِ الله تبارك وتعالى دليلٌ على ما وصفتُ : قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ ﴾ [نوح : ١] ، وقال عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ ﴾ [هود : ٢٥ ، المؤمنون : ٢٣ ، العنكبوت : ١٤] ، وقال : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ﴾ [النساء : ١٦٣] ، وقال : ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾ [الاعراف : ٦٥] ، هود : ٥٠] ، وقال : ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ﴾ [الاعراف : ٧٣ ، هود : ٦١] . وقال : ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ﴾ [الاعراف : ٨٥ ، هود : ٨٤ ، العنكبوت : ٣٦] . وقال : ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمٌ لُوطُ الْمُرْسَلِينَ . إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطُ أَلَا تَتَّقُونَ . إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ . فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا . [الشعراء : ١٦٠ - ١٦٣] ، وقال لنبية محمد ﷺ : ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ [النساء : ١٦٣] ، وقال : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾ [آل عمران : ١٤٤] .

(٦) فأقامَ جلَّ ثناؤه حجته على خلقه في أنبيائه ، بالأعلام (٧) التي باينوا بها خلقه سواهم ، وكانت الحجة بها ثابتة (٨) على من شاهد أمورَ الأنبياء ودلائلهم التي باينوا بها غيرهم ، ومن بعدهم ، وكان الواحدُ في ذلك وأكثرُ منه سواءً ، تقومُ (٩) الحجةُ بالواحد منهم قيامها بالآخر .

قال الله تعالى (١٠) : ﴿ وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ . إِذْ

(١) هنا في (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » . (٢) « قائل » : ليست في (ش) .

(٣) لم يجب الشافعي عن الاعتراض من جهة انقطاع السند ، ويظهر لي أنه اكتفى بما قال آنفاً من أن كل حديث كتيبه منقطعاً فقد سمعه متصلًا أو مشهوراً عن المروي عنه (ش) .

(٤) في سائر النسخ الأخرى ما عدا (ص ، ش) : « بعدلتهما » .

(٥) « قال الشافعي رحمه » : ليست في (ش) .

(٦) هنا في سائر النسخ زيادة : « قال الشافعي » . (٧) في (ش) : « في الأعلام » .

(٨) في (ب ، ص) : « فكانت الحجة ثابتة » . (٩) في (س ، ج) : « إذ تقوم » .

(١٠) في (س ، ج) : « وقال تعالى » ، وفي (ش) : « قال » فقط .

أرسلنا إليهم اثنين فكذبوهما فعزنا بثالث فقالوا إنا إليكم مرسلون . قالوا ما أنتم إلا بشر مثقلنا وما أنزل الرحمن من شيء إن أنتم إلا تكذبون ﴿ [يس : ١٣ - ١٥] .

قال الشافعي (١) : فظاهر الحجج عليهم بائنين ، ثم ثالث (٢) ، وكذا أقام الحججة على الأمم بواحد ، وليس (٣) الزيادة في التأكيد مانعة أن تقوم الحججة بالواحد ، إذ (٤) أعطاه الله ما يبين به الخلق غير النبيين .

[١٥١] قال الشافعي : قال (٥) : أخبرنا مالك ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة (٦) ، عن عمته زينب بنت كعب (٧) أن الفريضة بنت مالك بن سنان (٨) أخيرتها : أنها جاءت إلى النبي ﷺ تسأله أن يرجع إلى أهلها في بني خدرة (٩) ، فإن زوجها خرج في طلب أعبد (١٠) له ، حتى إذا كان بطرف القُدوم (١١) لحقهم فقتلوه ، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي ، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : « نعم » ، فانصرفت ، حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد

(١) قوله : « قال الشافعي » لم يذكر في نسخة ابن جماعة ولا في (ج) ، وفي (ب) ، (ص) : « قال » فقط .

(٢) في (ب) : « ثم بالثالث » .

(٣) في سائر النسخ غير (ش) ، (ص) : « وليست » .

(٤) في (ب) ، (ص) : « إذا » .

(٥) « قال الشافعي قال » : ليست في (ش) .

(٦) « سعد » بسكون العين عند كل الرواة ، ولكن سماه يحيى في الموطأ عن مالك « سعيداً » بكسر العين ، وهو وهم منه . و« عجرة » بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء . وسعد هذا ثقة ، مات بعد سنة ١٤٠هـ (ش) .

(٧) زينب هذه تزوجها أبو سعيد الخدري ، قيل : إنها صحابية ، وقيل : تابعة (ش) .

(٨) « الفريضة » بضم الفاء وفتح الراء وسكون التحتية وفتح العين المهملة ، وهي صحابية ، وهي أخت أبي سعيد الخدري (ش) .

(٩) « بنو خدرة » بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة ، وهم من الأنصار (ش) .

(١٠) « أعبد » : جمع « عبد » .

(١١) في (س) : « في طرف القُدوم » . و« القُدوم » بفتح القاف وضم الدال المشددة ويقال أيضاً بتخفيفها ، وهو موضع على ستة أميال من المدينة . وفي ترجيح أحد الضبطين على الآخر كلام طويل في مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/ ١٩٨ طبعة فاس) . (ش) .

[١٥١] * الموطأ : (٢/ ٥٩١) ، (٢٩) كتاب الطلاق ، (٣١) باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى

تحل . رقم (٣١) ، من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة به .

* د : (٢/ ٧٢٣ ، ٧٢٤) ، (٧) كتاب الطلاق ، (٤٤) باب في المتوفى عنها تنتقل . رقم (٢٣٠٠) ،

من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك به .

* ت : (٣/ ٤٩٦ ، ٤٩٧) ، (١١) كتاب الطلاق ، (٢٣) باب ما جاء : أين تعدد المتوفى عنها زوجها ،

من طريق الأنصاري ، عن معن ، عن مالك به ، قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح » .

دعاني ، أو أمرَ بي فدُعيتُ له ، فقال: « كيف قُلتَ ؟ » فرددتُ عليه القصة التي ذكرتُ له من شأن زوجي ، فقال (١) : « أمكثي في بيتك حتى يبلغَ الكتابُ أجله » ، قالت : فاعتددتُ فيه أربعةَ أشهرٍ وعشرًا ، فلما كان عثمانُ أرسلَ إليَّ ، فسألني عن ذلك ؟ فأخبرتهُ ، فاتبعه وقضى به .

قال الشافعي (٢) : وعثمانُ في إمامتهِ وعلمه وفضله (٣) يقضى بخبرِ امرأةٍ بين المهاجرين والأنصارِ (٤) .

[١٥٢] (٥) أخبرنا مسلم بن خالد (٦) ، عن ابن جريج قال: أخبرني الحسنُ بنُ مسلم (٧) ، عن طاوُس قال : كنتُ مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت : أنفتي أن تصدُرَ (٨) الحائضُ قبلَ أن يكونَ آخرُ عهدِها بالبيت ؟ فقال له ابنُ عباسٍ : إمامًا لا (٩) فاسأل (١٠) فلانةَ الأنصاريةَ : هل أمرها / بذلك النبيُّ ؟ فرجعَ زيدُ بنُ ثابتٍ يضحكُ ويقولُ : ما أراك إلا قد صدقتُ .

ب/٣٤
ص

قال الشافعي رحمة الله عليه : فسمع (١١) زيدُ النهيَ ألا يصدُرَ (١٢) أحدٌ من الحاجِّ حتى يكونَ آخرُ عهدِها بالبيت ، وكانت الحائضُ عنده من الحاجِّ الداخلين في ذلك

(١) في (ش) : « فقال لي » .

(٢) « قال الشافعي » : ليست في (ش) .

(٣) « وفضله » : ليست في (ش) .

(٤) هنا بحاشية الأصل ما نصه : « بلغ السماع في المجلس الرابع عشر ، وسمع ابني محمد ، ولله الحمد » (ش) .

(٥) هنا في (ج ، س) زيادة : « قال الشافعي » .

(٦) « ابن خالد » : ليست في (ش) ، وهو مسلم بن خالد الزنجي فقيه أهل مكة . وقد روى الشافعي هذا الحديث أيضًا في الأم ١٥٤/٢ عن سعيد بن سالم عن ابن جريج ، وذكره الأصم في مسند الشافعي (ص ٤٦) عن سعيد فقط ، ولم يذكر روايته التي هنا عن مسلم بن خالد (ش) .

(٧) هو الحسن بن مسلم بن يثاق ، بفتح الياء المثناة التحتية وتشديد النون ، وهو مكِّي أيضًا ، وهو ثقة ، وكان من العلماء بأحاديث طاوُس ، ومات قبل طاوُس المتوفى سنة ١٠٦ هـ (ش) .

(٨) « صدُرَ » المسافر ، من يابى « نصر » و « ضرب » أي رجع ، والأسم « الصلر » بفتح الدال (ش) .

(٩) في (ش) : « إمالي » ، وتنطق « لا » ، ولكن بالإمالة ، وقد بين (ش) أنها لغة صحيحة .

(١٠) في سائر النسخ : « فسل » بدون الهمزة .

(١١) في (ش) : « سمع زيد » .

(١٢) في (ش) : « أن يصدر » .

[١٥٢] * م (٢ / ٩٦٣ - ٩٦٤) (١٥) كتاب الحج ، (٦٧) باب وجوب طواف الوداع ، وسقوطه عن

الحائض . رقم (٢٨١ / ١٣٢٨) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج به .

* حم (١ / ٢٢٦) ، من طريق يحيى ، عن ابن جريج به .

النهي، فلما أفتاها ابن عباس بالصدْر، إذ (١) كانت قد زارت (٢) بعد النحر (٣)، أنكر عليه زيد، فلما أخبره (٤) عن المرأة أن رسول الله ﷺ أمرها بذلك، فسألها فأخبرته، فصدق المرأة، ورأى أن حقاً عليه (٥) أن يرجع عن خلاف ابن عباس، وما لابن عباس حجة غير خبر المرأة.

[١٥٣] أخبرنا (٦) سفيان عن عمرو بن دينار (٧) عن سعيد بن جبيرة قال: قلت لابن عباس: إن نوماً البكالي (٨) يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس بموسى (٩) بنى إسرائيل؟ فقال ابن عباس: كذب عدو الله، أخبرني أبي بن كعب قال: خطبنا رسول الله ﷺ. ثم ذكر حديث موسى والخضر، بشيء يدل على أن موسى بنى إسرائيل هو موسى صاحب الخضر.

قال الشافعي (١٠): فابن عباس مع فقهه (١١) وورعه يثبت خبر أبي بن كعب وحده (١٢) عن رسول الله ﷺ حتى يكذب به امرأ من المسلمين، إذ حدثه أبي بن كعب (١٣) عن رسول الله ﷺ بما فيه دلالة على أن موسى بنى إسرائيل (١٤) صاحب الخضر.

-
- (١) في (ش): « إذا » .
 (٢) في نسخة ابن جماعة، (ج): « بعد يوم النحر » .
 (٣) في النسخ المطبوعة زيادة: « ابن عباس » .
 (٤) في (ش): « ورأى عليه حقاً » .
 (٥) هنا في (س، ج) زيادة: « قال الشافعي: أخبرنا »، وكذلك في نسخة ابن جماعة. « أخبرنا »: ليست في (ش).
 (٦) ابن دينار: « ليست في (ش) » .
 (٧) « البكالي » بكسر الباء الموحدة وفتحها مع تخفيف الكاف، نسبة إلى « بنى بكال » وهم بطن من حمير. ونوف هذا هو ابن فضالة البكالي، وكانت أمه امرأة كعب الأحبار، ويروى القصص، وهو من التابعين. مات بين سنة ٩٠ وسنة ١٠٠هـ (ش).
 (٨) في (ش): « ليس موسى ». قوله: « بنى إسرائيل هو موسى »: ليس في (ش).
 (٩) « قال الشافعي »: ليست في (ش).
 (١٠) في (س، ج) زيادة: « وفهمه » .
 (١١) « وحده »: ليست في (ش).
 (١٢) قوله: « ابن كعب » لم يذكر في هذا الموضع في (ب، ص، ج)، وابن جماعة.
 (١٣) في كل النسخ ما عدا (ب): « موسى نبى بنى إسرائيل » .

[١٥٣] * خ: (١/٢٦٣) (٣) كتاب العلم، (٤٤) باب ما يستحب للعالم إذا سئل أى الناس أعلم فيكل العلم إلى الله. رقم (١٢٢)، من طريق عبد الله بن محمد، عن سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبيرة به مطولاً.

[١٥٤] (١) أخبرنا مسلم (٢) وعبدُ المجيد عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عامر بن مصعب (٣) ؛ أن طائوساً أخبره : أنه سأل ابنَ عباسٍ عن الركعتين بعد العصر ؟ فنهاه عنهما ، قال طائوس : فقلتُ له (٤) : ما أدعُهُمَا ؛ فقال ابنُ عباسٍ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ [الاحزاب : ٣٦] .

قال الشافعي (٥) : فرأى ابنُ عباسٍ الحجةَ قائمةً على طائوسٍ يخبره عن النبي ﷺ ودلالته (٦) بتلاوة كتاب الله عزَّ وجلَّ على أن فرضاً عليه أن لا تكون له الخيرة إذا قضى اللهُ ورسولُهُ أمراً ، وطائوسٌ حينئذٍ أيضاً إنما يعلم قضاء رسولِ الله ﷺ بخبرِ ابنِ عباسٍ وحده ، ولم يدفَعهُ طائوسٌ بأن يقول : هذا خبرك وحدك ، فلا أثبتهُ عن النبي ﷺ لأنه قد يمكن فيه (٧) أن تنسى .

فإن قال قائلٌ : كرهَ أن يقولَ هذا لابنِ عباسٍ ؟! فابنُ عباسٍ أفضلُ من أن يتوقَّى أحدٌ أن يقولَ له حقاً رآه (٨) ، وقد نهى (٩) عن الركعتين بعد العصر ، فأخبره أنه لا يدعهما ، قبل أن يُعلمَهُ أنَّ النبي ﷺ نهى عنهما .

[١٥٥] أخبرنا (١٠) سفيانُ ، عن عمرو بن دينار (١١) عن ابنِ عمرَ قال : كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا ، حتى زعمَ رافعُ بن خديج (١٢) أن رسولَ الله ﷺ نهى عنها ، فتركناها من أجل قولِ رافعٍ ذلك (١٣) .

(١) هنا في النسخ ما عدا (ب ، ص) زيادة : « قال الشافعي » .

(٢) في (ب ، س) زيادة : « بن خالد » .

(٣) « عن عامر بن مصعب » : ليست في (ش) .

(٤) كلمة « له » : لم تذكر في جميع النسخ .

(٥) « قال الشافعي » : ليست في (ش) .

(٦) في (ش) ، وابن جماعة والمطبوعة : « وكله » .

(٧) في (س ، ج) : « قد رآه » .

(٨) « رآه » : ليست في (ش) ، وفي باقي النسخ : « قال الشافعي أخبرنا » .

(٩) « بن دينار » : ليست في (ش) .

(١٠) « بن خديج » : ليست في (ش) .

(١١) « بن دينار » : ليست في (ش) .

(١٢) « بن دينار » : ليست في (ش) .

(١٣) للمخابرة : هي مزارعة الأرض بجزء مما يخرج منها ، كالثلث أو الربع ، أو بجزء معين من الخارج .

[١٥٤] * مصنف عبد الرزاق : (٤٣٣/٢) ، كتاب الصلاة ، باب الساعة التي يكره فيها الصلاة . رقم

(٣٩٧٥) ، من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن المصعب ، عن طائوس به .

[١٥٥] * خ : (١٣/٥ ، ١٤) ، (٤١) كتاب الحث والمزارعة ، (٨) باب المزارعة بالشطرنج ونحوه . رقم

(٢٣٢٨) ، من طريق إبراهيم بن المنذر وأنس بن عياض ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر به .

قال الشافعي رحمه الله (١) : فابنُ عمر قد (٢) كان يتفجع بالمخابرة ويراهها حلالاً ، ولم يتوسّع ، إذ أخبره واحدٌ لا يتهمه عن رسول الله ﷺ أنه نهى عنها ، أن يُخابِرَ بعدَ خبره ، ولا يستعمل رأيه مع ما جاء عن رسول الله ﷺ ولا يقول : ما عابَ هذا علينا (٣) أحدٌ ونحن نعمل به إلى اليوم . وفي هذا ما يبيّن أن العمل بالشئ بعد النبي ﷺ إذا لم يكن بخبرٍ عن النبي ﷺ لم يوهن الخبر عن النبي ﷺ (٤) .

[١٥٦] (٥) أخبرنا مالك بن أنس (٦) عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار؛ أن معاوية بن أبي سفيان باع سقايةً من ذهب أو ورقٍ بأكثر من وزنها (٧) ، فقال له أبو الدرداء : سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا ، فقال معاوية : ما أرى بهذا بأساً ، فقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية (٨) . أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه؟ إلا أسألك بأرضٍ .

قال الشافعي (٩) : فرأى أبو الدرداء الحجة تقوم على معاوية بخبره ، ولما (١٠) لم يرَ ذلك معاويةً فارق أبو الدرداء الأرض التي هو بها ، إعظاماً لأنه (١١) تركَ خبرَ ثقةٍ عن النبي ﷺ .

(١٢) وأخبرنا أن أبا سعيد الخدري لقي رجلاً فأخبره عن رسول الله ﷺ شيئاً ، فذكر الرجلُ خبراً يخالفه ، فقال أبو سعيد الخدري (١٣) : والله لا آوأنِي (١٤) وإياك سقْفُ بيتٍ أبداً .

١/٣٥

ص

(١) « قال الشافعي رحمه الله » : ليست في (ش) .

(٢) كلمة « قد » : لم تذكر في (ب ، ص) .

(٣) في (ب ، ص) : « علينا هذا » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٤) وهنا بحاشية الأصل ما نصه : « بلغ ظفر بن مظفر ومحمد بن علي الحداد » .

(٥) هنا في (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » . (٦) « ابن أنس » : ليست في (ش) .

(٧) « السقاية » : إثناء يشرب فيه . و « الورق » بكسر الراء : الفضة (ش) .

(٨) قال في النهاية : « أي : من يقوم بعذري إن كافأته على سوء صنيعه فلا يلومني » (ش) .

(٩) « قال الشافعي » : ليست في (ش) . (١٠) في (ب ، ص) : « فلما » .

(١١) في (ش) : « لأن » .

(١٢) هنا في النسخ ما عدا (ب ، ص) زيادة : « قال الشافعي » .

(١٣) « الخدري » : ليست في (ش) . (١٤) في (ص) : « آرائي » .

[١٥٦] * الموطأ : (٢/٦٣٤) ، (٣١) كتاب البيوع ، (١٦) باب بيع الذهب بالفضة تبرأ وعيناً . رقم (٣٣) ،

من طريق زيد بن أسلم به .

* س : (٧/٢٧٩) ، (٤٤) كتاب البيوع ، (٤٧) باب بيع الذهب بالذهب . رقم (٤٥٧٢) ، من طريق

قتيبة عن مالك نحوه . وليس فيه لوم أبي الدرداء لمعاوية ﷺ .

قال الشافعي: **يَرَى أَنْ ضَيْقًا** (١) على المُخْبِرِ أَلَا يَقْبَلُ خَبْرَهُ ، وقد ذكر خبراً يخالف خبرَ أبي سعيد (٢) عن النبي ﷺ ، ولكن في خبره وجهان: أحدهما : يحتمل به (٣) خلافَ خبرِ أبي سعيدِ والآخَرُ : لا يحتمله .

[١٥٧] قال الشافعي (٤) : وأخبرني (٥) من لا أتتهم ، عن ابن أبي ذئب قال : أخبرني مَخْلَدُ بْنُ خُفَّافٍ (٦) قال : ابتعتُ غلاماً فاستغَلَّتُهُ ، ثم ظهرتُ منه على عيبٍ ، فخاصمتُ فيه إلى عمرَ بن عبد العزيز ، فقَضَى لي برَدَّهُ ، وقَضَى عليَّ برَدُّ غَلْتِهِ . فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزَّيْبِرِ (٧) فأخبرتهُ ، فقال : أَرُوحُ إِلَيْهِ الْعَشِيَّةَ فَأخبرهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرْتَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّ الْخَرَجَ بِالضَّمَانِ (٨) . فَعَجَلْتُ إِلَى عَمْرٍ ، فَأخبرتهُ بما (٩) أخبرني عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فقال عمرُ : فَمَا أُيسَّرَ عَلَيَّ مِنْ قَضَاءٍ

(١) في (س) : « كان يرى ضيقاً » ، وفي (ج) : « يرى أن كان ضيقاً » . وفي نسخة ابن جماعة كالاصل ، ثم كتب بحاشيتها كلمة : « كان » ، وأشير إلى موضعها قيل : « يرى » .

(٢) في (ب) زيادة : « الخلدري » .

(٣) كلمة « به » : لم تذكر في نسخة ابن جماعة ، وذكر بدلها : « أنه » وألغيت بالحرمة .

(٤) « قال الشافعي » : ليست في (ش) . (٥) في (ش) : « أخبرنا » .

(٦) في (ش) : « ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف » . و«مخلد» بفتح الميم واللام وبينهما خاء معجمة ساكنة، و«خفاف» بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء ، وهو مخلد بن خفاف بن إيماء بن رخصة الغفاري ، لأبيه وجده صحبة ، وثقه ابن وضاح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال البخاري : « فيه نظر » ، والصحيح أنه ثقة (ش) .

(٧) « ابن الزبير » : ليست في (ش) .

(٨) قال ابن الأثير في النهاية : « يريد بالخروج ما يحصل من غلة العين المتباعة ، عبداً كان أو أمة أو ملكاً . وذلك أن يشتريه فيستغله زمناً . ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرفه ، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ، ويكون للمشتري ما استغله ؛ لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه ، ولم يكن على البائع شيء . والباء في « بالضمان » متعلقة بمحذوف ، تقديره : الخراج مستحق بالضمان ، أي بسببه » (ش) .

(٩) في (ش) : « ما » .

[١٥٧] * د : (٧٧٩ / ٣) ، (١٧) كتاب البيوع والإجازات ، (٧٣) باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله

فوجد به عيباً . رقم (٣٥٠٨) ، من طريق أحمد بن يونس وابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خفاف عن عروة ، عن عائشة مختصراً .

* ت : (٥٧٢ ، ٥٧٣) ، (١٢) كتاب البيوع ، (٥٣) باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستعمله ، ثم يجد به عيباً . رقم (١٢٨٥) ، من طريق محمد بن المثني وعثمان بن عمرو وأبي عامر العقدي ، عن ابن أبي ذئب به مختصراً . قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح » ، وقد روى الحديث من غير هذا الوجه .

* المستدرک : (٢ / ١٥) (١٩) كتاب البيوع ، من طريق مسلم بن خالد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة نحوه مرفوعاً . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . وواقفه الذهبي قال : وقد رواه ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خفاف ، عن عروة عن عائشة مختصراً .

قضيته ، الله (١) يعلم أني لم أرد فيه إلا الحق ، فبلغتني فيه سنة عن رسول الله ﷺ ، فأردت قضاء عمر وأنفذت سنة رسول الله ﷺ ، فراح إليه عروة ، فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له .

[١٥٨] وأخبرني (٢) من لا أنهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب قال : قضى سعد بن إبراهيم (٣) على رجل بقضية ، برأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن (٤) ، فأخبرته عن النبي ﷺ بخلاف ما قضى به ، فقال سعد لربيعة : هذا ابن أبي ذئب ، وهو عندي ثقة ، يخبرني عن النبي ﷺ بخلاف ما قضيت به ؟ فقال له ربيعة : قد اجتهدت ومضى حكمك ، فقال سعد : واعجباً ! أنفذ قضاء سعد بن أم سعد (٥) وأردت قضاء رسول الله ﷺ ! بل أردت قضاء سعد بن أم سعد وأنفذ قضاء رسول الله ﷺ ، فدعا سعد بكتاب القضية فشقّه ، وقضى للمقضى عليه .

[١٥٩] قال الشافعي : أخبرني (٦) أبو حنيفة بن سَمَاكِ بن الفضل الشَّهَابِيُّ (٧)

(١) في (ب) : « والله » .

(٢) في (س) : « قال أخبرني » ، وكلمة « قال » : ليست في (ش) .

(٣) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وأمه أم كلثوم بنت سعد . وكان قاضي المدينة ، وهو ثقة باتفاقهم ، ولكن لم يرو عنه مالك ، واختلف في سببه ، فقيل : إنه وعظ مالكا فوجد عليه ، وقيل : إنه تكلم في نسب مالك ، فكان لا يروى عنه . وهو ثبت لا شك فيه . مات سنة ١٢٧هـ ، وقيل قبلها أو بعدها (ش) .

(٤) هو المعروف بريعة الرأي . وهو ثقة حجة ، أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين وعنه أخذ مالك . مات سنة ١٣٦ أو قبلها أو بعدها (ش) .

(٥) إنما نسب نفسه إلى أمه تواضعا وأدبا مع سنة رسول الله ﷺ (ش) .

(٦) في (ب) : « وأخبرني » ، وفي (ص) : « قال : وأخبرني » .

(٧) في (ص) : « أبو حنيفة سماك بن الفضل » .

وقد ذكره على الصواب الدولابي في الكنى والأسماء ١٥٩/١ ، ١٦٠ قال : « وأبو حنيفة بن سماك بن الفضل ، روى عنه الشافعي » . ثم قال : « حدثنا الربيع بن سليمان الشافعي قال : أنبأنا محمد بن إدريس الشافعي قال : حدثنا أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابي ، قال : أخبرني ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبي شريح ؛ أن النبي ﷺ قال عام الفتح : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إن أحب أخذ العقل ، وإن أحب فله القود » . ولم يذكر الدولابي اسم أبي حنيفة هذا ، ويظهر أنه عرف بكنيته ، أو أنه مسمى بالكنية فقط . وهذا الذي في الدولابي يؤيد صحة الرسالة ، والدولابي تلميذ الربيع ، روى عنه مباشرة كما ترى ، والحمد لله على التوفيق (ش) .

[١٥٨] * تهذيب الكمال : (١٠ / ٢٤٤ - ٢٤٥) من طريق الربيع ، عن الشافعي به .

[١٥٩] * د : (٤ / ٦٣٦) ، (٣٣) كتاب الديات ، (٣) باب الإمام يأمر بالعفو في الدم . رقم (٤٤٩٦) ، من طريق

موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن الحارث بن فضيل ، عن سفيان بن أبي العوجاء ، عن أبي شريح نحوه ، ومثته كالأتي عند ابن ماجه .

حدثني ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبي شريح الكعبي (١) أن النبي ﷺ (٢) قال عام الفتح : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِنْ أَحَبَّ أَخَذَ الْعَقْلَ ، وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الْقَوْدُ » (٣) . قال أبو حنيفة : فقلت لابن أبي ذئب : أتأخذ بهذا يا أبا الحارث ؟ فضرب صدرى ، وصاح على صياحاً كثيراً ، ونال منى ، وقال : أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول أتأخذ به (٤) !! نعم ، آخذ به . وذلك الفرض على وعلى من سمعه ، إن الله اختار محمداً ﷺ من الناس ، فهداهم به ، وعلى يديه ، واختار لهم ما اختار له ، وعلى لسانه ، فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين (٥) ، لا مخرج لمسلم من ذلك . قال : وما سكت حتى تمنيت أن يسكت .

قال أبو عبد الله الشافعي (٦) : وفي تثبيت خير الواحد أحاديث ، يكفي بعض هذا منها . ولم يزل سبيل سلفنا والقرون بعدهم إلى من شاهدنا هذه السبيل . وكذلك حكى لنا عمّن حكى لنا عنه من أهل العلم بالبلدان .

قال الشافعي رحمة الله عليه (٧) : ووجدنا (٨) سعيداً بالمدينة يقول : أخبرني أبو سعيد

(١) اختلف في اسمه ، والراجح أنه : « خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي الكعبي ، من بني كعب من خزاعة ، وكان يحمل أحد الويتهم يوم فتح مكة ، وهو صحابي معروف ، مات سنة ٦٨هـ (ش) .

(٢) في (ب ، ص) : « أن رسول الله » .

(٣) « بخير النظرين » أى : بخير الأمرين ، و « العقل » : الدية . و « القود » : القصاص .

(٤) في (ش) : « تأخذ به » .

(٥) « داخرين » بالخاء المعجمة : أى أذلاء صاغرين . « دخر الرجل فهو داخر » ، وهو الذى يفعل ما يؤمر به ، شاء أو أبى ، صاغراً قمياً . قاله فى اللسان (ش) .

(٦) « أبو عبد الله الشافعي » : ليست فى (ش) .

(٧) سيذكر الشافعي فيما يأتى إشارات إلى روايات فى السنة ، وتفصيل ذلك بطول جداً ، فاكتفينا بإشارته إليها (ش) .

(٨) فى (ش) : « وجدنا » بدون حرف العطف .

* جه : (٢/ ٨٧٦) ، (٢١) كتاب الديات ، (٣) باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث . رقم (٢٦٢٣) ، من طريق محمد بن إسحاق ، عن الحارث بن فضيل ، أظنه عن ابن أبي العوجاء ، عن أبي شريح الخزاعي قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصيب بدم أو نخبل أو خبل - والحبل : الجرح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه : أن يقتل ، أو يعفو ، أو يأخذ الدية فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد ، فإن نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً » .

* السنن الكبرى للبيهقي : (٨/ ٥٢) ، كتاب الجنائيات ، باب الخيار فى القصاص ، من طريق محمد ابن إسحاق به كما عند (د ، جه) .

ومن طريق الشافعي ، عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب به .

الحدري عن النبي ﷺ في الصَّرف^(١)، فَيُثْبِتُ حَدِيثَهُ سَنَةً . ويقول : حدثني أبو هريرة عن النبي ﷺ فَيُثْبِتُ حَدِيثَهُ سَنَةً . وَيُرْوَى عَنِ الْوَاحِدِ غَيْرَهُمَا فَيُثْبِتُ حَدِيثَهُ سَنَةً .

ووجدنا عروة يقول : حدثتني عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ قَضَى أَنْ الْخِرَاجَ بِالضَّمَانِ^(٢) ، فَيُثْبِتُ سَنَةً . وَيُرْوَى عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئاً كَثِيراً فَيُثْبِتُهُ^(٣) سَنَةً ، يُحِلُّ بِهَا وَيُحْرِمُ .

وكذلك وجدناه يقول : حدثني أسامة بن زيد عن النبي ﷺ بشيء كثير فيثبته سنناً^(٤) . ويقول : حدثني عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ وغيرهما / فَيُثْبِتُ خَيْرَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ^(٥) عَلَى الْإِنْفِرَادِ سَنَةً .

ثم وجدناه أيضاً يَصِيرُ إِلَى أَنْ يَقُولَ : حدثني عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر . ويقول : حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أبيه ، عن عمر . وَيُثْبِتُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَا خَيْراً عَنْ عَمْرٍ .

ووجدنا القاسم بن محمد يقول : حدثتني عائشة ، عن النبي ﷺ . ويقول في حديث غيره : حدثني^(٦) ابن عمر عن النبي ﷺ . وَيُثْبِتُ خَيْرَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ سَنَةً .

ويقول : حدثني عبد الرحمن ومُجَمِّعُ ابْنَا يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ^(٧) ، عن خنساء بنت خدام^(٨) عن النبي ﷺ . فَيُثْبِتُ خَيْرَهَا سَنَةً ، وَهُوَ خَيْرُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ .

(١) حديث أبي سعيد في الصرف مضي ، ولكن من حديث نافع عن أبي سعيد ، رقم [٧٦] .

(٢) مضي برقم [١٥٧] .

(٣) في (ش) : « فيثبتها » .

(٤) « بشيء كثير فيثبته سنناً » : ليست في (ش) .

(٥) في (ش) : « منهما » .

(٦) في النسخ المطبوعة : « وحدثني » .

(٧) « يزيد » بالياء في أوله ، و « جارية » بالجيم ، وفي (س ، ج) : « زيد بن حارثة » ، وهو خطأ ، وفي (ص) : « يزيد بن حارثة » .

(٨) « خدام » بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الدال المهملة ، كما ضبطه الحافظ ابن حجر في الفتح ١٦٧/٩ ، وفي التقريب ، والسويطي في شرح الموطأ ٦٩/٢ وكما هو ثابت في الأصل هنا . وفي نسخة ابن جماعة (ب) ، (ص) : « خدام » بالذال المعجمة ، وهو يوافق متن البخاري في النسخة اليُونَيْبِيَّةَ ، ٧ / ١٨ والراجح الأول . وضبط في طبقات ابن سعد ٣٣٤ / ٨ بالقلم بضم الخاء ، وفي (س ، ج) : « خزام » بالزاي ، وكلاهما خطأ صرف (ش) .

[١٦٠] ووجدنا علي بن الحسين (١) يقول : أخبرني (٢) عمرو بن عثمان (٣) ، عن أسامة بن زيد ؛ أن النبي ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » (٤) فيثبتها سنة . ويثبتها الناس بخبره سنة .

ووجدنا كذلك محمد بن علي بن الحسين (٥) يُخبر عن جابر بن عبد الله (٦) عن النبي ﷺ ، وعن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، فيثبت كل ذلك سنة .

قال الشافعي رحمة الله عليه (٧) : ووجدنا محمد بن جبير بن مطعم ، ونافع بن جبير ابن مطعم ، ويزيد بن طلحة بن ركانة ، ومحمد بن طلحة بن ركانة ، ونافع بن عجبر (٨) ابن عبد يزيد ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (٩) ، وحميد بن عبد الرحمن ابن عوف (١٠) ، وطلحة بن عبد الله بن عوف (١١) ، (١٢) ومُصعب بن سعد بن أبي وقاص ، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (١٣) ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعبد الرحمن بن كعب بن مالك ، وعبد الله بن أبي قتادة ، وسليمان بن يسار ، وعطاء بن يسار (١٤) ، وغيرهم ، من محدثي أهل المدينة ، كلهم يقول : حدثني فلان ، لرجل من أصحاب النبي ﷺ ، أو من التابعين عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام عن النبي . فثبت (١٥) ذلك سنة .

- (١) في (ش) : « حسين » .
 (٢) في (ش) : « أخبرنا » .
 (٣) هو عمرو بن عثمان بن عفان . وفي (س) : « عمرو بن دينار عن عمرو بن عثمان » ، وزيادة « عمرو بن دينار » في الإسناد لا أصل لها ، بل هي خطأ صرف (ش) .
 (٤) « ولا الكافر المسلم » : ليست في (ش) .
 (٥) في (ش) : « حسين » .
 (٦) ابن عبد الله : ليست في (ش) .
 (٧) قال الشافعي رحمة الله عليه : ليست في (ش) .
 (٨) « عجبر » بالتصغير . ووقع في التهذيب « عجيرة » بزيادة الهاء في آخره ، وهو خطأ يظهر أنه من المطبعة ، فقد ذكر على الصواب في سائر كتب الرجال (ش) .
 (٩) ، (١٠) ابن عوف : ليست في (ش) .
 (١١) هو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف ، أي أنه ابن عم اللذين قبله (ش) .
 (١٢) ، (١٣) ما بين الرقمين ليس في (ص) .
 (١٤) سليمان وعطاء أخوان ، وكلاهما مولى ميمونة زوج النبي ﷺ (ش) .
 (١٥) في (ب ، ص) : « ويثبت » ، وفي (ج) : « فيثبت » .

[١٦٠] * خ : (١٢/٥٠) ، (٨٥) كتاب الفرائض ، (٢٦) باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم . رقم (٦٧٦٤) ، من طريق أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه .

قال الشافعي رحمه الله^(١) : ووجدنا عطاءً ، وطاوساً ، ومجاهداً ، وابن أبي مليكة^(٢) ، وعكرمة بن خالد^(٣) ، وعبيد الله بن أبي يزيد^(٤) ، وعبد الله بن باباه^(٥) ، وابن أبي عمارة^(٦) ، ومحمد بن المنكدر^(٧) ، ومحدثي المكين ، ووجدنا وهب بن منبه ، باليمن ، هكذا ، ومكحولاً بالشَّام ، وعبد الرحمن بن غنم^(٨) ، والحسن ، ومحمد بن سيرين بالبصرة ، والأسود ، وعلقمة ، والشَّعْبِيُّ بالكوفة ، ومحدثي الناس وأعلامهم بالمصار ، كلهم يُحفظُ عنه تثبيتُ خبر الواحد عن رسول الله ﷺ ، والانتهاؤُ إليه ، والإفتاءُ به . ويقبله كلُّ واحدٍ منهم عنَّ فوقه ، ويقبله عنه من تحته .

(٩) ولو جازَ لأحدٍ من الناسِ أن يقولَ في علمِ الخاصَّةِ : أجمَعُ^(١٠) المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيتِ خبر الواحدِ والانتهاؤِ إليه ، بأنه^(١١) لم يُعلم أحدٌ من فقهاء المسلمين^(١٢) إلا وقد ثبتهُ ، جاز لي . ولكن أقولُ : لم أحفظُ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيتِ خبر الواحد ، لما^(١٣) وصفتُ من أن ذلك موجودٌ^(١٤) على كلهم^(١٥) .

قال الشافعي^(١٦) : فإن شُبَّهَ على رجلٍ بأن يقولَ : قد رَوَى عن النبي ﷺ حديثٌ كذا ، وحديثٌ كذا^(١٧) ، وكان فلانٌ يقولُ قولاً يخالفُ ذلك الحديثَ ، فلا يجوزُ عندي

-
- (١) « قال الشافعي رحمه الله » : ليست في (ش) .
 (٢) « مليكة » بالتصغير ، وابن أبي مليكة : هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة (ش) .
 (٣) هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي ، يروي عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، وهو غير عكرمة البربري مولى ابن عباس ، وكلاهما من التابعين (ش) .
 (٤) هو المكي مولى آل قارظ بن شيبه ، وهو من التابعين أيضاً (ش) .
 (٥) « باباه » بموحدين بينهما ألف ساكنة ، وعبد الله هذا من الموالي ، مكى تابعي .
 (٦) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي القرشي ، كان يلقب بـ « القس » لعبادته .
 (٧) محمد بن المنكدر : ليست في (ش) .
 (٨) « غنم » بفتح الغين المعجمة وسكون النون . وعبد الرحمن بن غنم هذا أشعري ، أدرك النبي ﷺ مسلماً ولم يره ، وفي بعض الروايات أنه صحابي (ش) .
 (٩) هنا في (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » .
 (١٠) في (ج ، ص) : « اجتمع » .
 (١١) الباء للسببية .
 (١٢) في (س) : « أحداً » ، « من فقهاء المسلمين » : ليست في (ش) .
 (١٣) في (ش) : « بما » .
 (١٤) في (ش) : « موجوداً » .
 (١٥) هنا بحاشية الأصل : « بلغ سماعاً » .
 (١٦) « الشافعي » : ليست في (ش) .
 (١٧) في (ب ، ص) : « حديث كذا وكذا » ، وهو مخالف للأصل .

على عالم أن يُثبتَ خبرَ واحدٍ في كثيرٍ ، فيحلُّ به ويُحرِّمُ (١) ، ويردُّ مثله ، إلا من جهة أن يكونَ عنده حديثٌ يخالفُه ، فيكونُ (٢) ما سَمِعَ ومن سَمِعَ منه أو ثَقَّ عنده مَن حَدَّثَهُ خلافَه (٣) ، أو يكونَ مَن حَدَّثَهُ ليس بحافظٍ ، أو يكونَ مَتَّهَمًا عنده ، أو يَتَّهَمَ مَن فوقَه مَن حَدَّثَهُ ، أو يكونَ الحديثُ محتملاً معنيين ، فيتأوَّلُ فيذهبُ (٤) إلى أحدهما دون الآخر .

فأما (٥) أن يتوهم متوهم أن فقيهاً عاقلاً يُثبتُ سنةً بخبرٍ واحدٍ مرةً ومراراً (٦) ، ثم يدعُها بخبرٍ مثله أو أوثق (٧) ، بلا واحدٍ من هذه الوجوه التي تُشبهه (٨) بالتأويل فيها ، كما شبهه (٩) على المتأولين في القرآن ، وثُهمَةُ المُخَبِّرِ ، أو علمٍ بخبرٍ بخلافه (١٠) ، فلا يجوزُ ، إن شاء الله .

فإن قال قائلٌ : قَلَّ فقيهٌ في بلدٍ إلا وقد رَوَى كثيراً يأخذُ به ، وقليلًا يتركُه ؟ فلا يجوزُ عليه (١١) إلا من / الوجه الذي (١٢) وصفتُ ، أو من (١٣) أن يروى عن رجلٍ من التابعين أو من دونهم قولاً لا يلزمه الأخذُ به ، فيكونُ إنما رواه لمعرفة قوله ، لا لأنه حجةٌ عليه وافقه أو خالفه . فإن لم يسلكَ واحداً من هذه السبلِ فيُعذرَ ببعضها ، فقد أخطأ خطأ عظيماً (١٤) لا عذرَ فيه (١٥) عندنا ، والله أعلم (١٦) .

١/٣٦
ص

- (١) في (س ، ج) : « خبر واحد في كثير أو يحل به أو يحرم » ، وفي (ب) : « خبر واحد في كثير فيحل به ويحرم » ، وفي (ش) : « خبر واحد كثيراً ، ويحل ويحرم » .
- (٢) في (ش) : « أو يكون » .
- (٣) في (ب ، ص) : « بخلافه » .
- (٤) في (س ، ج) : « ويذهب » .
- (٥) في نسخة ابن جماعة : « فإما » . وفي (س ، ج) : « وأما » .
- (٦) في نسخة ابن جماعة ، (س ، ج) : « أو مراراً » .
- (٧) في سائر النسخ : « أو أوثق » .
- (٨) كلمة « تشبه » : لم تنقط التاء فيها في أصل (ش ، ص) ، ونقطت في نسخة ابن جماعة ، ووضع على الباء شدةً ، وفي (ب ، ج) : « يشبه » .
- (٩) « شبه » ضبطت في الأصل ونسخة ابن جماعة بضمة فوق الشين وشدة فوق الباء ، وفي (ب ، ص) « يشبه » .
- (١٠) في (ش) : « بخبرٍ خلافه » .
- (١١) قوله : « فلا يجوزُ عليه » إلخ : هو جواب السؤال (ش) .
- (١٢) في سائر النسخ : « من الوجوه التي » ، وفي (ص) : « من التي وصفت » .
- (١٣) في (ش) : « ومن » .
- (١٤) « عظيماً » : ليست في (ش) ، و« خطأ » : ليست في (ص) .
- (١٥) في النسخ المطبوعة : « لا عذر له فيه » .
- (١٦) هنا بحاشية الأصل : « بلغت القراءة [أو] السماع في المجلس الحا [مس] عشر ، وسمع ابنى محمد » . وما وضعناه بين مربعين غير ظاهر الكتابة في موضعه (ش) .

قال الشافعي رحمه الله عليه (١) : فإن قال قائلٌ : هل يفترقُ معنى قولك « حُجَّةٌ » ؟

قيل له - إن شاء الله : نعم .

فإن قال (٢) : فأين ذلك ؟ قلنا : أما ما كان فيه (٣) نصُّ كتابٍ بينِ أو سنةٍ مجتمعٍ عليها فالعذرُ فيه (٤) مقطوعٌ ، ولا يَسَعُ الشكُّ في واحدٍ منهما ، ومن امتنع من قبوله استتِيبَ . فأما ما كان من سنةٍ من خبرِ الخاصةِ الذي قد يَخْتَلِفُ الخبرُ فيه ، فيكونُ الخبرُ محتملاً للتأويل ، وجاء الخبرُ فيه من طريقِ الانفرادِ (٥) ، فالحجةُ فيه عندي أن يلزمَ العالمينَ ، حتى لا يكونَ لهم ردُّ ما كان منصوصاً منه ، كما يلزمهم (٦) أن يقبلوا شهادةَ العدولِ (٧) ، لا أن ذلك إحاطةٌ كما يكونُ نصُّ الكتابِ وخبرُ العامةِ عن رسولِ الله ﷺ .

ولو شكَّ في هذا شكاً لم نُقلْ له : تُبُّ ، وقلنا : ليس لك - إن كنتَ عالماً - أن تَشكَّ ، كما ليس لك إلا أن تقضىَ بشهادةِ الشهودِ العدولِ ، وإن أمكنَ فيهم الغلطُ ، ولكن تقضىَ بذلك على الظاهرِ من صدقهم ، واللهُ وليُّ ما غابَ عنك منهم .

(٨) فقال : فهل تقومُ (٩) بالحديثِ المنقطعِ (١٠) حجةٌ على من علمه ؟ وهل يختلفُ

المنقطعُ ؟ أو هو وغيره سواءٌ ؟

قال الشافعي (١١) : فقلتُ له : المنقطعُ مختلفٌ ، فمن شاهدَ أصحابَ رسولِ الله

ﷺ من التابعينَ ، فحدثَ حديثاً منقطعاً عن النبي ﷺ اعتبرَ عليه بأمورٍ :

منها : أن يُنظَرَ إلى ما أرسلَ من الحديثِ ، فإن شَرِكَهُ (١٢) فيه الحفَاطُ المأمونونَ فأسندوه إلى رسولِ الله ﷺ بمثلِ معنى ما روى كانت هذه دلالةٌ على صحةٍ من قَبْلِ عنه وحفَظَه . وإن انفردَ بإرسالِ حديثٍ لم يَشْرِكُهُ (١٣) فيه من يُسْنِدُهُ قَبْلَ ما ينفردُ به من

(١) « قال الشافعي » : ليست في (ش) .

(٢) « فيه » : ليست في (ش) .

(٣) « في (ص) » : الانفراد فيه .

(٤) « في نسخة ابن جماعة » : العدل .

(٥) هنا في (ب ، ص) زيادة : « قال » ، وفي سائر النسخ زيادة : « قال الشافعي » .

(٦) « تقوم » : لم تنقط في (ص) وأصل (ش) ، ونقطت بالفوقية في نسخة ابن جماعة ، (س) وبالياء التحتية في

(ب ، ج) .

(٧) « يطلق الشافعي - رحمه الله عليه - المنقطع على المرسل كما يفهم ذلك من كلامه الآتي .

(٨) « كلمة « الشافعي » : لم تذكر في (ب ، ص) .

(٩) « شرك » من باب « فرح » بمعنى « شارك » ، وفي (س) : « شاركه » .

(١٠) « في (س) » : « لم يشاركه » .

ذلك ، ويُعتبر (١) عليه بأن يُنظرَ : هل يوافقُه مُرسَلٌ (٢) غيرُه من قِبَلِ العلمِ عنه من غير رجاله الذين قُبِلَ عنهم ؟ فإن وُجِدَ ذلك كانت دَلَالَةُ يَقْوَى له مرسله ، وهي أضعف من الأولى . وإن (٣) لم يُوجد ذلك نُظِرَ إلى بعض (٤) ما يُروى عن بعض أصحاب النبي ﷺ (٥) قولاً له ، فإن وُجِدَ (٦) يُوافقُ ما رَوَى عن رسول الله ﷺ (٧) كانت في هذه دَلَالَةٌ على أنه لم يأخذ مُرسَلَه إلا عن أصلٍ يَصِحُّ ، إن شاء الله (٨) والله تعالى أعلم .

قال الشافعي رحمه الله عليه (٩) : وكذلك إن وُجِدَ عوامٌ من أهل العلم يُقتون بمثل معنى ما رَوَى عن النبي ﷺ .

قال الشافعي (١٠) : ثم يُعتبرُ عليه : بأن يكونَ إذا سَمِيَ من رَوَى عنه لم يُسمَّ (١١) مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه ، فيُستدلُّ بذلك على صحته فيما يروى (١٢) عنه .

قال الشافعي رحمه الله تعالى (١٣) : ويكونَ إذا شَرِكَ (١٤) أحداً من الحفاظ في حديثٍ لم يخالفه ، فإن خالفه ووُجِدَ (١٥) حديثه أنقص ، كانت في هذه دلائل (١٦) على صحة مخرج حديثه ، ومتى خالف ما وصفتُ أضربُ بحديثه ، حتى لا يسع أحداً منهم قبولُ مرسله .

قال (١٧) : وإذا وُجِدَت الدلائلُ بصحة حديثه بما وصفتُ أحببنا أن نقبلَ مرسله .

ولا نستطيعُ أن نزعُمَ أن الحجةَ تثبتُ به ثبوتها بالموتصل (١٨) وذلك : أن معنى المنقطع مُغيبٌ ، يحتملُ أن يكونَ حُمِلَ عن مَنْ يُرغَبُ عن الرواية عنه إذا سُمِيَ ، وأن بعضَ المنقطعاتِ - وإن وافقه مرسلٌ مثله - فقد يحتملُ أن يكونَ مخرجهما (١٩) واحداً ،

(١) في (ص) : « فيعتبر » .

(٢) في (ص) ونسخة ابن جماعة : « مرسل » بفتح السين .

(٣) في (ب ، ص) : « فإن » .

(٤) كلمة « بعض » : لم تذكر هنا في (ب ، ص) .

(٥) في (ش) : « أصحاب رسول الله ﷺ » .

(٦) في (ب ، ص) : « عن النبي » .

(٨) قوله : « إن شاء الله » : لم يذكر في (ب ، ص) ، وذكر بدله : « والله تعالى أعلم » .

(٩) « قال الشافعي رحمه الله عليه » : ليست في (ش) .

(١٠) « قال الشافعي » : ليست في (ش) .

(١٢) في (ش) : « فيما روى » . وهي ظاهرة المغايرة .

(١٣) « قال الشافعي رحمه الله تعالى » : ليست في (ش) .

(١٤) في (ش) : « وجد » بدون واو العطف .

(١٥) في (ش) : « وجد » بدون واو العطف .

(١٦) « قال » : ليست في (ص) وسائر النسخ .

(١٧) في (ش) : « مخرجهما » .

(١٨) في سائر النسخ : « دالة » .

(١٩) في النسخ المطبوعة : « بالتصل » .

من حيث لو سُمِّيَ (١) لم يُقْبَلْ ، وأن قولَ بعضِ أصحابِ النبي ﷺ - إذا قال برأيه لو وافقه - لم يدلُّ (٢) على صحة مَخْرَجِ الحديثِ ، دلالةً قويةً إذا نُظِرَ فيها ، ويمكنُ أن يكونَ إنما غَلَطَ به حينَ سَمِعَ قولَ بعضِ أصحابِ النبي ﷺ يوافقُه ، ويحتملُ مثلَ هذا فيمن وافقه من بعضِ الفقهاء .

قال الشافعي رحمه الله (٣): فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله ﷺ (٤) ، / فلا أعلمُ منهم واحداً يُقْبَلُ مرسله ؛ لأمرٍ :

٣٦
ب
ص

أحدها : أنهم أشدُّ تجوراً فيمن يروون عنه .

والآخرُ : أنهم (٥) توجدُ عليهم الدلائلُ فيما أرسلوا بضعفٍ مخرجه .

والآخرُ : كثرةُ الإحالةِ (٦) في الأخبارِ وإذا كثرت الإحالة في الأخبار (٧) كان أمكنَ للتوهم وضعفٍ من يُقْبَلُ عنه .

قال الشافعي رحمه الله (٨) : وقد خَبَرْتُ بعضَ من خَبَرْتُ من أهلِ العلمِ فرأيتهم أتوا من خصلةٍ وضدّها : رأيتُ الرجلَ يَقْنَعُ بيسيرِ العلمِ ، أو يُريدُ أن لا يكونَ (٩) مستفيداً إلا من جهةٍ قد يتركها (١٠) من مثلها أو أرجحَ ، فيكونُ من أهلِ التقصيرِ في العلمِ . ورأيتُ من (١١) عابَ هذا السبيلَ (١٢) ورغِبَ في التوسُّعِ في العلمِ ، من دعاه ذلك إلى القبولِ عمن لو أمسكَ عن القبولِ عنه كان خيراً له . ورأيتُ الغفلةَ قد تدخلُ على أكثرهم ، فيقبلُ عمن يردُّ مثله وخيراً منه . ويدخلُ (١٣) عليه ، فيقبلُ عمن يعرفُ ضعفه ، إذا وافقَ قولاً يقولُه ! ويردُّ حديثَ الثقة ، إذا خالفَ قولاً يقولُه !! ويدخلُ (١٤) على بعضهم من جهاتٍ .

(١) في (س ، ج) : « من حديث من لو سمي » .

(٢) « قال الشافعي رحمه الله » : ليست في (ش) .

(٣) في النسخ المطبوعة ، (ص) : « أصحاب النبي » . (٥) في نسخة ابن جماعة : « أنه » .

(٦ ، ٧) ما بين الرقمين ليس في (ش) .

(٨) « قال الشافعي رحمه الله » : ليست في (ش) .

(٩) في (ش) : « ويريد » .

(١٠) في سائر النسخ : « عمن » .

(١٢) في نسخة ابن جماعة ، (ج) : « هذه السبل » بالجمع ، وفي (ش) : « هذه السبيل » .

(١٣) قوله : « ويدخل » : منقوط بالتحنية في الأصل ، فيكون مبنياً لما لم يسم فاعله ، وهو أجود وأصح . وفي نسخة ابن جماعة ، (ج) : « وتدخل » ، وضبطت في ابن جماعة بفتح التاء وضم الحاء ، وليست منقوطة في (ص) .

(١٤) قوله : « يدخل » كالذي قبله .

وَمَنْ نَظَرَ فِي الْعِلْمِ بِخَيْرَةٍ وَقَلَّةِ غَفْلَةٍ اسْتَوْحَشَ مِنْ مَرْسَلٍ كُلِّ مَنْ دُونَ كِبَارِ
التابعين، بدلائل ظاهرة فيها .

قال : فلم فرقت بين كبار (١) التابعين المتقدمين الذين شاهدوا أصحاب رسول الله
ﷺ وبين من شاهد بعضهم دون بعض ؟

قال الشافعي رحمة الله عليه (٢) فقلت : لبعد إحالة من لم يشاهد (٣) أكثرهم .

قال : فلم لا تقبل المرسل منهم ومن كل (٤) فقيه دونهم ؟ قلت (٥) : لما وصفت .

قال : فهل (٦) تجد حديثاً تبلغ به رسول الله ﷺ رسلاً عن ثقة لم يقل أحد من
أهل الفقه به ؟ قلت : نعم .

[١٦١] أخبرنا سفيان (٧) عن محمد بن المنكدر : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ (٨)

فقال : يا رسول الله ، إن لي مالا وعيالا ، وإن لأبي مالا وعيالا ، وإنه يريد أن يأخذ
مالي فيطعمه لعياله . فقال رسول الله ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » .

فقال : أما نحن فلا نأخذ بهذا . ولكن من أصحابك من يأخذ به ؟ قلت (٩) :
لا ؛ لأن من أخذ بهذا جعل للأب الموسر أن يأخذ مال ابنه . قال : أجل ، وما يقول
بهذا أحد . فلم يخالفه الناس ؟ قلت : لأنه لا يثبت عن النبي ﷺ ، وأن الله عز وجل
لما فرض للأب ميراثه من ابنه ، فجعله كوارث غيره ، وقد (١٠) يكون أقل حظا من
كثير من الورثة ، دل ذلك على أن ابنه مالك للمال دونه .

قال : فمحمد بن المنكدر عندكم غاية في الثقة ؟ قلت : أجل ، والفضل في

(١) « كبار » : ليست في (ش) .

(٢) « قال الشافعي رحمة الله عليه » : ليست في (ش) . (٣) في (ص) : « يشهد » .

(٤) في (ص) : « المرسل يشاهد منهم ، ومن كان فقيه » وأظنه خطأ .

(٥) في (ب ، ص) : « فقلت » ، وهو مخالف للأصل . (٦) في (ش) : « وهل » .

(٧) في النسخ ما عدا (ب ، ص ، ش) زيادة : « ابن عيينة » .

(٨) في (س ، ج) : « إلى رسول الله » . (٩) في (ش) : « فقلت » .

(١٠) في (ش) : « فقد » .

[١٦١] * جه : (٢ / ٧٦٩) ، (١٢) كتاب التجارات ، (٦٤) باب ما للرجل من مال ولده . رقم

(٢٢٩١) ، من طريق هشام بن عمار ، عن عيسى بن يونس ، عن يوسف بن إسحاق ، عن محمد

ابن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله نحوه . قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢ / ٢٠٢) : « هذا

إسناد صحيح ، رجاله ثقات على شرط البخاري ، وله شاهد من حديث عائشة رواه أصحاب السنن

الأربعة ، وابن حبان في صحيحه » . ورواه أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو .

الدين والورع ، ولكننا لا ندرى عمن قَبِلَ هذا الحديث ، وقد وصفتُ لك الشاهدين العدلين يشهدان على الرجلين (١) فلا تُقبل شهادتهما حتى يُعدَّلاهما أو يُعدَّلهما غيرهما . قال : فتذكرُ من حديثكم مثلَ هذا ؟ قلتُ : نعم .

[١٦٢] أخبرنا الثقة ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب : أن رسول الله ﷺ أمرَ رجلاً ضحك في الصلاة أن يُعيد الوضوءَ والصلاة . فلم يُقبلَ هذا ؛ لأنه مرسل .

[١٦٣] ثم أخبرنا الثقة (٢) ، عن معمر ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ : بهذا الحديث .

وابن شهاب عندنا إمامٌ في الحديث التَّخْيِير (٣) وثقة الرجال ، وإنما يُسمى بعض أصحاب النبي عليه السلام ، ثم كبار التابعين (٥) ، ولا نعلمُ محدثاً يُسمى أفضلَ ولا أشهرَ ممن يُحدِّثُ عنه ابنُ شهاب .

قال : فأنى نراه (٦) أتى في قبوله عن سليمان بن أرقم ؟ قلتُ (٧) : رأه رجلاً من أهل المروءة والعلم (٨) والعقل ، فقبلَ عنه ، وأحسنَ الظنَّ به ، فسكتَ عن اسمه ، إماماً لأنه أصغرُ منه ، وإماماً لغير ذلك ، وسأله معمرٌ عن حديثه عنه فأسنده له . فلماً أمكنَ في ابن شهاب أن يكونَ (٩) يروى عن سليمان بن أرقم (١٠) ، مع ما وصفتُ به ابن شهاب ، لم يؤمنَ مثلُ هذا على غيره .

قال : فهل تجدُ لرسول الله ﷺ سنةً ثابتةً من جهة الاتصال خالفها الناسُ كلُّهم ؟ قلتُ : لا ، ولكن قد أجدُ الناسَ مختلفين فيها : منهم من يقولُ بها ، ومنهم من يقولُ

(١) في (ش) : « الرجل » .

(٢) ذكر الزيلعي في نصب الراية (١ / ٥٢) أن الثقة هنا هو : يحيى بن حسان (ش) .

(٣) في (ش) : « التخيير » . (٤) في (ب) : « وإنما » .

(٥) في (ش) : « ثم خيار التابعين » . (٦) في (ش) : « تراه » .

(٧) « قلتُ » : ليست في (ش) .

(٨) في النسخ المطبوعة : « من أهل العلم والمروءة » ، و « العلم » : ليست في (ش) .

(٩) كلمة « يكون » : لم تذكر في (س ، ج) . (١٠) « بن أرقم » : ليست في (ش) .

[١٦٢ - ١٦٣] سنن الدارقطني : (١ / ١٦٦) ، كتاب الطهارة ، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ،

من طريق أبي الأزهر ، عن يعقوب ، عن ابن أخي ابن شهاب ، عن عمه ، عن سليمان بن أرقم ،

عن الحسن بن أبي الحسن أن النبي ﷺ أمر من ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة .

وهناك روايات أخرى في السنن ، وتضعيف الحديث (١ / ١٦١ - ١٧٢) .

بخلافها . فأما سنة ثابتة (١) يكونون مجتمعين على القول بخلافها فلم أجد لها قط ، كما وجدت المرسل عن رسول الله ﷺ .

١/٣٧
ص

/ قال الشافعي : وقلت له : أنت تسأل عن الحجة في رد المرسل وترده ، ثم تجاوزت فرد المسند الذي يلزمك عندنا الأخذ به !!

[٥٠] باب الإجماع (٢)

قال الشافعي رحمه الله : فقال (٣) لي قائل : قد فهمت مذهبك في أحكام الله عز وجل ثم أحكام رسوله ﷺ ، وأن من قبل عن رسول الله ﷺ فعن الله قبل ، بأن الله (٤) افترض طاعة رسوله ﷺ (٥) ، وقامت الحجة بما قلت بالأ يَحِلُّ لمسلم علم كتاباً ولا سنة أن يقول بخلاف واحد منهما ، وقد (٦) علمت أن هذا فرض الله عز وجل . فما حجتك في أن تتبع ما اجتمع (٧) الناس عليه ، مما ليس فيه نص حكم الله عز وجل ، ولم يحكوه عن النبي ﷺ ؟ أتزعّم ما (٨) يقول غيرك أن إجماعهم لا يكون أبداً إلا على سنة ثابتة وإن لم يحكوها ؟!

قال : فقلت له (٩) : أما ما اجتمعوا (١٠) عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول الله ﷺ ، فكما قالوا ، إن شاء الله . وأما ما لم يحكوه ، فاحتمل أن يكونوا قالوه (١١) حكاية عن رسول الله ﷺ واحتمل غيره ، فلا يجوز أن يعده له حكاية ؛ لأنه لا يجوز أن يحكى إلا مسموعاً ، ولا يجوز أن يحكى أحد (١٣) شيئاً يتوهم ، يمكن فيه

- (١) « ثابتة » : ليست في (ش) .
 (٢) في (ب ، ص) : « قال » .
 (٣) الباء للتعليل . وفي نسخة ابن جماعة : « فإن الله » ، وفي حاشيتها نسخة وفي (س ، ج) : « لان الله » (ش) .
 (٤) في (س ، ج) : « طاعة رسول الله » .
 (٥) في (س ، ج) : « أجمع » .
 (٦) في (ج) : « بما » ، وكذلك في نسخة ابن جماعة .
 (٧) كلمة « قال » : لم تذكر في (ب ، ص) ونسخة ابن جماعة . وفي (س ، ج) : « قال الشافعي » ، ولم يذكر فيها قوله : « فقلت له » .
 (٨) في (ب ، ص) وابن جماعة : « أجمعوا » . (١١) في (ش) : « أن يكون قالوا » .
 (١٢) في (ش) : « ولا » بالواو .
 (١٣) « أحد » : ليست في (ش) . وفي (ب ، ص) : « إلا مسموعاً إن حكى أحد شيئاً » إلخ .

غيرُ ما قال . فكُنَّا نقولُ بما قالوا به اتِّباعاً لهم . ونَعلمُ أنهم إذا كانت سننُ رسولِ اللَّهِ ﷺ لا تَعزُّبُ عن عامَّتِهِمْ ، وقد تَعزُّبُ عن بعضهم . ونَعلمُ أن عامَّتَهُمْ لا تجتمعُ (١) على خلافِ لسنةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ (٢) ، ولا على خطأ ، إن شاء الله .

فإن قال (٣) : فهل من شيء يدلُّ على ذلك ، وتشدُّه به (٤) ؟

[١٦٤] فقلت (٥) : أخبرنا سفيان بن عيينة (٦) عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفَظَهَا وَوَعَاَهَا ، وَأَدَاَهَا ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرِ فِقْهِي ، وَرَبِّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ . ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَ قَلْبَ مُسْلِمٍ : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ، وَنُصِيحَةُ الْمُسْلِمِينَ ، وَلِزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ دَعَوْتَهُمْ تَحِيْطٌ مِنْ وَرَائِهِمْ » (٧) .

[١٦٥] قال الشافعي (٨) : أخبرنا (٩) سفيان (١٠) ، عن عبد الله بن أبي لييد (١١) ، عن ابنِ سليمان بن يسار (١٢) عن أبيه ؛ أن عمر بن الخطاب قام (١٣) . بِالْجَائِيَةِ

(١) في (ص) : « لا تجتمع » .

(٢) في ابن جماعة : « على خلاف سنة رسول الله » ، وفي (س ، ج) : « على خلاف السنة عن رسول الله » .

(٣) في (ب ، ص) : « قال » ، وفي (س ، ج) : « فإن قال قائل » .

(٤) في (ب ، ص) : « ويشده » . (٥) في (ش) : « قيل » بدل « فقلت » .

(٦) ابن عيينة : ليست في (ش) .

(٧) في (ش) من الحديث : « نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا » فقط . (٨) قال الشافعي : ليست في (ش) .

(٩) في النسخ ماعدا (ب ، ص ، ش) : « وأخبرنا » . (١٠) في (س ، ج) زيادة : « ابن عيينة » .

(١١) في (ج) : « عبد بن أبي لييد » وفي (ص ، ب) : « عبيد الله بن أبي لييد » ، وكلاهما مخالف للأصل وخطأ . و « لييد » بفتح اللام . عبد الله هذا مدني ثقة ، وكان من العباد المتقطعين ، مات في أول خلافة أبي جعفر (ش) .

(١٢) هو عبد الله بن سليمان بن يسار ، كما أوضحه الحافظ في تعجيل المنفعة وفي ترجمة عبد الله بن أبي لييد من التهذيب . وفي سائر النسخ ، (ص) : « عن سليمان بن يسار » بحذف « ابن » وهي ثابتة في الأصل . وحذفها خطأ ؛ لأن يساراً والد سليمان لم يعرف برواية أصلاً ، وإنما الرواة أبنائه الأربعة : « عطاء » و « سليمان » و « عبد الله » و « عبد الملك » . فابن أبي لييد روى هنا عن عبد الله بن سليمان عن سليمان . وسليمان ابن يسار إمام تابعي مشهور ، ويكنى « أبا تراب » ، ومات سنة ١٠٧ وهو ابن ٧٣ سنة ، وكان هو وإخوته موالى ليمونة بنت الحارث أم المؤمنين (ش) .

(١٣) في (ش) : « خطب الناس » بدل « قام » .

[١٦٤] قد مر الحديث برقم [١٣٤] .

[١٦٥] الحديث بهذا الإسناد مرسل ؛ لأن سليمان بن يسار لم يدرك عمر .

* مسند الحميدي (١ / ١٩ ، ٢٠) ، عن سفيان بن عيينة به .

وقد وردت أجزاءه في أحاديث صحيحة .

خطيباً (١) فقال: إن رسول الله ﷺ قامَ فينا كقيامي (٢) فيكم ، فقال: «أكرموا أصحابي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يظهر الكذب ، حتى إن الرجل يحلف ولا يستحلف ، ويشهد ولا يستشهد ، ألا فمن سره أن يسكن بحبوة الجنة (٣) فليلزم الجماعة ، فإن الشيطان مع القد ، وهو من الاثنين أبعد ، ولا يخلون رجل بامرأة ، فإن الشيطان ثالثهما (٤) ، ومن سرته حسنة وسأته سيئة فهو مؤمن » .

قال الشافعي رحمه الله تعالى (٥) : قال : فما معنى أمر النبي ﷺ بلزوم جماعتهم؟ قلت : لا معنى له إلا واحد . قال : فكيف (٦) لا يحتمل إلا واحداً؟ قلت : إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين ، وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار ، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى ؛ لأنه لا يمكن ؛ ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً ، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى ، إلا ما عليه (٧) جماعتهم من التحليل والتحرير والطاعة فيهما .

ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها ، وإنما تكون الغفلة في الفرقة ، فأما الجماعة فلا يمكن (٨) فيها كافة غفلة عن معنى كتاب الله تعالى (٩) ولا سنة ولا قياس ، إن شاء الله تعالى .

(١) في (ش) : «خطب الناس بالجاية فقال » ، والجاية قرية من أعمال دمشق ، وفيها خطب عمر خطيبته المشهورة ، كما قال ياقوت . وكان خرج إليها في صفر سنة ١٦هـ ، وأقام بها عشرين ليلة . كما في طبقات ابن سعد ج ٣ ق ١ / ٢٠٣ (ش) .

(٢) في (ش) : «كقيامي » .

(٣) «البحبوة» : وسط الدار أو المكان ، وفي (ش) : «فمن سره بحبوة الجنة » .

(٤) في (ش) : «ثالثهم » ، وكلاهما صحيح عربية ، يقال : «فلان ثالث ثلاثة » و «رابع أربعة » وهكذا ، ويقال أيضاً : «ثالث اثنين » و «رابع ثلاثة » . وانظر اللسان : مادة (ثث) .

(٥) «قال الشافعي رحمه الله تعالى » : ليست في (ش) .

(٦) في (ب ، ص) : «وكيف » . (٧) في (ش) : «عليهم » .

(٨) في (ب) : «فلا يكون » . (٩) في (ب) : «كتاب الله » .

[٥١] باب (١) إثبات القياس والاجتهاد ، وحيث يجب القياس

ولا يجب ، ومن له أن يقيس

قال الشافعي رحمة الله عليه (٢) : قال (٣) : فمن أين قلت : يُقالُ (٤) بالقياس فيما لا كتاب فيه ولا سنة ولا إجماع ؟ أقالقياسُ (٥) نصُّ خيرٍ لازم ؟ قلتُ (٦) : لو كان القياسُ نصًّا كتابٍ أو سنة قيل في كلِّ ما كان فيه (٧) نصًّا كتابٍ : « هذا حكمُ الله » (٨) ، وفي كلِّ ما كان (٩) / نصُّ السنة قيل (١٠) : « هذا حكمُ رسولِ الله ﷺ » ، ولم نقلُ له : « قياس » (١١) .

ب/٣٧
ص

قال : فما القياسُ ؟ أهو الاجتهاد ؟ أم هما مفترقان ؟ قلتُ : هما اسمان لمعنى (١٢) واحد . قال : فما (١٣) جماعهما ؟ قلتُ : كلُّ ما نزلَ بمسلمٍ فيه حكمٌ لازمٌ ، أو على سبيلِ الحقِّ فيه دلالةٌ موجودةٌ ، وعليه إذا كان فيه بعينه حكمٌ ، أتباعه (١٤) ، وإذا لم يكن فيه بعينه طَلَبُ الدَّلالةِ على سبيلِ الحقِّ فيه بالاجتهادِ . والاجتهادُ القياسُ .

قال : أفرأيتَ العالمين إذا قاسوا على إحاطة منهم (١٥) من أنهم أصابوا الحقَّ عند الله ؟ (١٦) وهل يسعهم أن يختلفوا في القياس ؟ وهل كلُّوا كلَّ أمرٍ من سبيلٍ واحد (١٧) ، أو سبيلٍ (١٨) متفرقة ؟ وما الحجةُ في أن لهم أن يقيسوا على الظاهرِ دون الباطن ؟ وأنه يسعهم أن يتفرقوا ؟ وهل يختلفُ ما كلُّوا في أنفسهم وما كلُّوا في

(١) هذه الترجمة ليست في (ش) وسائر النسخ ما عدا (ص ، ب) .

(٢) « قال الشافعي رحمة الله عليه » : ليست في (ش) .

(٣) في النسخ المطبوعة ، (ص) : « فقال » . (٤) في (س) : « فقال » ، وهو خطأ .

(٥) في نسخة ابن جماعة ، (ب ، ج ، ص) : « وإنما القياس » ، وفي (س) : « إذ القياس » .

(٦) في ابن جماعة ، (ج) : « فقلت » . (٧) « فيه » : ليست في (ش) .

(٨) في النسخ المطبوعة زيادة : « في كتابه » . (٩) في النسخ المطبوعة زيادة : « فيه » .

(١٠) « قيل » : ليست في (ش) . (١١) في (ص) : « ولو لم يقل له قياس » .

(١٢) في (س) : « بمعنى » .

(١٣) في (ب ، ص) : « وما » ، وهو مخالف للأصل .

(١٤) في (س ، ج) : « وجب أتباعه » .

(١٥) في سائر النسخ ما عدا (ش) : « منهم » بدل : « هم » .

(١٦) « قلت » : أثبتت في (ب ، س ، ص) ولم تذكر في نسخة ابن جماعة ولا في (ج) .

(١٧) في سائر النسخ ما عدا (ب) : « واحدة » .

(١٨) في النسخ المطبوعة : « أو من سبيل » ، وفي (ص) : « أم من سبيل » .

غيرهم ؟ ومن الذى له أن يجتهدَ فيقيسَ فى نفسه دون غيره ؟ والذى له أن يقيسَ فى نفسه وغيره ؟

قال الشافعى رحمة الله عليه (١) : فقلتُ له : العلمُ من وجوهٍ : منه (٢) إحاطةٌ فى الظاهرِ والباطنِ . ومنه (٣) حقُّ فى الظاهرِ .

فالإحاطة منه ما كان نصرًا لحكمٍ لله تعالى أو سنة لرسولِ الله ﷺ (٤) نقلتها (٥) العامةُ عن العامة . فهذان السبيلان اللذان يُشهدُ بهما فيما أحلَّ أنه حلالٌ ، وفيما حرَّم أنه حرامٌ . وهذا الذى لا يسعُ أحداً عندنا جهلهُ ولا الشكُّ فيه .

وعلمُ الخاصةِ سنة من خيرِ الخاصةِ يعرفُها (٦) العلماءُ ، ولم يكلفها (٧) غيرُهم ، وهى موجودةٌ فيهم أو فى بعضهم ، بصدقِ الخاصِّ المخبرِ عن رسولِ الله ﷺ بها . وهذا اللازمُ لأهل العلم أن يصيروا إليه ، وهو الحقُّ فى الظاهرِ ، كما نقبلُ (٨) بشاهدين . وذلك حقُّ فى الظاهرِ ، وقد يمكنُ فى الشاهدين الغلطُ .
وعلمُ إجماعٍ .

وعلمُ اجتهادٍ بقياسٍ ، على طلبِ إصابةِ الحقِّ . وذلك حقُّ فى الظاهرِ عند قايسه ، لا عند العامة من العلماء ، ولا يعلمُ الغيبَ فيه إلا الله تعالى (٩) .

(١٠) وإذا طلبَ العلمُ فيه بالقياسِ فيقيسُ بصحةٍ : أيتفقُ (١١) القايسون (١٢) فى أكثره ، وقد نجدُهم (١٣) يختلفون .

(١) قال الشافعى رحمة الله عليه : ليست فى (ش) .

(٢، ٣) فى ابن جماعة ، (ج) فى الموضوعين : « منها » .

(٤) فى النسخ الأخرى : « لرسوله » . (٥) فى (ش) : « نقلها » .

(٦) فى (ب ، ص) « تعرفها » ، ولم تنقط الياء فى ابن جماعة .

(٧) فى (ب ، ص) : « ولا تكلفها » ، وفى (س ، ج) : « ولا يكلفها » ، وكذلك فى ابن جماعة إلا أن الياء لم تنقط فيها .

(٨) فى (ش) : « نقتل » بدل : « نقبل » .

(٩) هنا بحاشية الأصل : « بلغ السماع فى المجلس السادس عشر ، وسمع ابنى محمد » (ش) .

(١٠) هنا فى (س) زيادة : « قال » .

(١١) فى (ب) : « اتفق » ، وفى (ج) : « يتفق » ، وهو خطأ .

(١٢) فى (ش) : « المقيسون » . (١٣) فى (س ، ج) : « تجلهم » .

والقياس^(١) من وجهين : أحدهما : أن يكون الشيء في معنى الأصل ، فلا يختلف القياسُ فيه . وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه ، فذلك يُلْحَقُ بأولآها به وأكثرها شبهاً فيه ، وقد يختلفُ القايسون في هذا .

قال : فأوجدني ما أعرفُ به العلمَ^(٢) من وجهين : أحدهما : إحاطةً بالحقِّ في الظاهرِ والباطنِ ، والآخر : إحاطةً بحق في الظاهر دون الباطنِ ، مما أعرفُ ؟ فقلتُ له^(٣) : رأيتَ إذا كنا في المسجدِ الحرامِ نَرَى الكعبةَ ، أكلفنا أن نستقبلها بإحاطةٍ ؟ قال : نعم .

قلتُ : وحين^(٤) فُرضتْ علينا الصلواتُ والزكاةُ^(٥) والحجُّ وغيرُ ذلك ، أكلفنا الإحاطةَ في أن نأتيَ بما^(٦) علينا بإحاطةٍ ؟ قال : نعم .

قلتُ : وحينَ فُرضَ علينا أن نجلدَ الزانيَ مائةً ، ونجلدَ القاذفَ ثمانينَ ، ونقتلَ مَنْ كَفَرَ بعد إسلامه ، ونقطعَ مَنْ سرقَ ، أكلفنا أن نفعلَ هذا بمنَ ثَبَتَ عليه بإحاطةٍ حتى نعلمُ^(٧) أننا قد أخذناه^(٨) منه ؟ قال : نعم .

قلتُ : واستوى^(٩) ما كُلفنا في أنفسنا وغيرنا ، إذا كنا ندركه من أنفسنا^(١٠) بأننا نعلمُ منها ما لا يعلمه غيرنا ، ومن غيرنا ما لا يدركه علمنا عياناً كإدراكنا العلمَ في أنفسنا ؟ قال : نعم .

قلتُ : وكُلفنا في أنفسنا أينما كنا أن نتوجهَ إلى البيتِ بالقبلة ؟ قال : نعم .

قلتُ : أفتجدنا على إحاطةٍ من أننا قد أصبنا البيتَ بتوجهنا ؟ قال : أمّا كما وجدتكم حين كنتم ترون البيتَ^(١١) فلا ، وأما أنتم فقد أدبتم ما كُلفتم .

قلتُ : والذي كُلفنا في طلبِ العينِ المغيَّبِ غيرُ الذي كُلفنا في طلبِ العينِ

(١) في (ج) : « في القياس » .

(٢) في (ب) : « قلت له » ، وفي (ص) : « قلت فقط » .

(٣) « حين » : ليست في (ش) .

(٤) في (ج) : « الصلوات والزكوات » ، وفي (س) : « الصلاة والزكاة » .

(٥) في (س ، ج) : « فيما » بدل : « بما » . (٧) « حتى » : ليست في (ش) .

(٨) في (ب ، ص ، س) : « أخذنا » بدون الهاء ، وهي ثابتة في نسخة ابن جماعة .

(٩) في (ش) : « وسواء » .

(١٠) في (س) : « ندركه في أنفسنا » ، وفي (ش) : « ندري من أنفسنا » .

(١١) « البيت » : ليست في (ش) .

المشاهد (١)؟ قال : نعم .

قلتُ : وكذلك كلُّفنا أن نقبل عدلَ الرجلِ على ما يظهر (٢) لنا منه ، ونُناكحه ونوارثه على ما يظهرُ لنا (٣) من إسلامه ؟ قال نعم . (٤) قلتُ : وقد يكونُ غيرَ عدلٍ في الباطنِ ؟ قال : قد يمكنُ هذا فيه ، ولكن لم تُكلِّفوا (٥) فيه إلا الظاهرَ . قلتُ : وحلالٌ لنا أن نناكحه ونوارثه ونجيزَ شهادته ، ومُحرَّمٌ (٦) علينا دمه بالظاهر ؟ وحرامٌ على غيرنا إن علمَ منه / أنه كافرٌ إلا قتله ومنعه المناكحةَ والموارثةَ وما أعطيناه؟ قال : نعم . قلتُ : ونجد (٧) الفرضُ علينا في الرجل الواحد (٨) مختلفاً على مبلغِ علمنا وعلم غيرنا ؟ قال : نعم ، وكلُّكم مؤد (٩) ما عليه على قدرِ علمه (١٠) .

قال الشافعي : قلتُ : فهكذا (١١) قلنا لك : (١٢) فيما ليس فيه نصُّ حكم لازم ، وإنما نطلبُ (١٣) باجتهادِ القياسِ (١٤) ، وإنما كلُّفنا فيه الحقَّ عندنا .

قال : أفتجدك (١٥) تحكم بأمر واحد من وجوه مختلفة ؟ قلتُ : نعم ، إذا اختلفت أسبابه . قال : فاذكرُ منه شيئاً . قلتُ : قد يُقرُّ الرجلُ عندى على نفسه بالحقِّ لله أو لبعض الأدميين ، فأخذه بإقراره ، ولا يُقرُّ ، فأخذه بيئته تقومُ عليه ، ولا تقومُ عليه بيئته ، فيدعى عليه فأمره بأن يحلفَ ويبرأ ، فيمتنعُ ، فأمرُ خصمه بأن يحلفَ ، وأخذه (١٦) بما حلفَ عليه خصمه ، إذا أبى اليمينَ التي تُبرئُه ، ونحن نعلمُ أن إقراره على نفسه - لشحه (١٧) على ماله ، وأنه يُخافُ ظلُّمه بالشحِّ عليه ، أصدقُ عليه من شهادةٍ غيره ؛ لأن غيره قد يغلطُ ويكذبُ عليه ؛ وشهادةُ العدولِ عليه أقربُ من الصدقِ من امتناعه من

(١) في (ش) : « الشاهد » .

(٢) كلمة « لنا » : لم تذكر في (ب ، ص) ونسخة ابن جماعة .

(٤) هنا في (س ، ج) زيادة : « قال » .

(٥) في (س ، ج ، ص) : « لم يكلفوا » ، وفي (س) : « لم تكلف » .

(٦) في (س) : « ونحرم » ، وهو خطأ مطبعي . (٧) في (ش) : « وجد » .

(٨) في (ش) : « رجل واحد » .

(٩) في (ش) : « مؤدى » ، وفي النسخ المطبوعة : « يؤدي » .

(١٠) في (ص) زيادة : « والفرض علينا في رجل واحد مختلف على مبلغ علمنا وعلم غيرنا » .

(١١) في (ش) : « هكذا » . (١٢) في (س ، ج) زيادة « لك » .

(١٣) في ابن جماعة ، (ج) : « يطلب » .

(١٤) في (ب ، ص) : « باجتهاد وقياس » ، وفي (س) : « باجتهاده بقياس » .

(١٥) في (ش) : « فتجدك » بدون همزة الاستفهام . (١٦) في (ش) : « ونأخذه » .

(١٧) في (ش) : « بشحه » .

اليمين ويمن خصمه ، وهو غير عدل ، فأعطى (١) منه بأسباب بعضها أقوى من بعض .
قال : هذا كله هكذا ، غير أننا إذا نكَلَّ عن اليمين أعطينا منه بالنكول (٢) . قلت :
فقد أعطيت منه بأضعف مما أعطينا منه (٣) ؟ قال : أجل ، ولكني أخالفك في الأصل .
قلت : وأقوى ما أعطيت به منه إقراره ، (٤) وقد يمكن أن يُقرَّ بحق مسلم (٥) ناسياً أو
غالباً (٦) ، فأخذه به ؟ قال : أجل ، ولكنك لم تُكَلِّف إلا هذا .

قلت : أفلست (٧) تراني كلَّفتُ الحقَّ من وجهين : أحدهما : حقُّ بإحاطة في
الظاهر والباطن ، والآخر : حقُّ بالظاهر دون الباطن ؟ قال : بلى ، ولكن هل تجد في
هذا قوة بكتاب (٨) أو سنة ؟

قلت : نعم ، ما وصفتُ لك مما كلَّفتُ في القبلة وفي نفسى وفي غيرى . قال
الله تعالى : ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] فاتاهم من علمه ما
شاء (٩) ، وكما شاء ، لا معقب لحكمه ، وهو سريع الحساب . وقال عز وجل لنبيه
ﷺ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا . فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا . إِلَىٰ رَبِّكَ مُنْتَهَاهَا ﴾
[النارعات : ٤٢ - ٤٤]

[١٦٦] أخبرنا (١٠) سفيان (١١) ، عن الزهري عن عروة قال : لم يزل رسول الله
ﷺ يسأل عن الساعة ، حتى أنزل الله عز وجل عليه : ﴿ فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا ﴾ فانتهى .
قال الشافعي رحمه الله (١٢) : وقال الله عز وجل : ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ

(١) في (ش) : « وأعطى » .

(٢) يعني مذهب الأحناف الذين يعطون المدعى بنكول المدعى عليه ، ولا يرون ردَّ اليمين على المدعى .

(٣) كلمة « منه » : لم تذكر في ابن جماعة ، (ص) . (٤) في النسخ الأخرى ، (ص) زيادة : « قال » .

(٥) في (ش) : « بحق مسلم » . (٦) في (ش) : « غلباً » .

(٧) في (ش) : « قلنا : فلست » . (٨) في (ص) : « بكتاب الله » .

(٩) في (س ، ج) : « بما شاء » .

(١٠) « أخبرنا » : ليست في (ش) وفي باقي النسخ زيادة : « قال الشافعي : أخبرنا » .

(١١) في النسخ ما عدا (ب) زيادة : « ابن عيينة » .

(١٢) « قال الشافعي رحمه الله » : ليست في (ش) .

[١٦٦] هذا مرسل ، وكذلك رواه مراسلاً سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه . ورواه
البيزار والطبري وابن المنذر والحاكم وصححه وابن مردويه موصولاً عن عائشة . كما في الدر المنثور
٣١٤/٦ (ش) .

* المستدرک : (٢ / ٥١٣ ، ٥١٤) كتاب التفسير ، من طريق بشر بن موسى عن الحميدى ، عن
سفيان ، عن الزهري ، عن عائشة به . قال الحاكم : « هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
فإن ابن عيينة كان يرسله بأخرة » . ووافقه الذهبي .

وَالْأَرْضِ الْغَيْبِ إِلَّا اللَّهُ ﴿ [النمل : ٦٥] ، وقال الله تبارك وتعالى (١) : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [لقمان : ٣٤] .

قال الشافعي رحمه الله (٢) : فالناس مُتَعَبِدُونَ بِأَنْ يَقُولُوا وَيَفْعَلُوا مَا أَمَرُوا بِهِ ، وَيَنْتَهُوا إِلَيْهِ ، لَا يُجَاوِزُونَهُ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُعْطُوا (٣) أَنْفُسَهُمْ شَيْئًا ، إِنَّمَا هُوَ عَطَاءُ اللَّهِ . فَسَأَلُ اللَّهُ عَطَاءً مُؤَدِيًا لِحَقِّهِ ، مُوجِبًا لِمَزِيدِهِ (٤) .

[٥٢] باب الاجتهاد (٥)

(٦) قال : أفتجدُ تجويزَ ما قلتَ من الاجتهاد ، مع ما وصفتَ ، فتذكره ؟ قلتُ : نعم ، استدلالاً بقول الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة : ١٥٠] . قال : فما « شطره » . قلتُ : تلقأه ، قال الشاعرُ :

إِنَّ الْعَسِيبَ بِهَا دَاءٌ يُخَامِرُهَا
فَشَطْرَهَا بَصَرُ الْعَيْنَيْنِ مَسْجُورُ (٧)

قال الشافعي رحمه الله (٨) : فالعلم يحيطُ أنْ مَنْ تَوَجَّهَ تَلْقَاءَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِمَّنْ نَأَتْ دَارُهُ عَنْهُ عَلَى صَوَابٍ بِالْاجْتِهَادِ لِلتَّوَجُّهِ إِلَى الْبَيْتِ بِالْدَلَالِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي كَلَّفَ (٩) التَّوَجُّهَ إِلَيْهِ ، وَهُوَ لَا يَدْرِي أَصَابَ بِتَوَجُّهِهِ أَوْ قَصَدَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَوْ أَخْطَأَ (١٠) ، وَقَدْ يَرَى دَلَائِلَ يَعْرِفُهَا فَيَتَوَجَّهُ بِقَدْرِ مَا يَعْرِفُ وَيَعْرِفُ غَيْرَهُ دَلَائِلَ غَيْرَهَا فَيَتَوَجَّهُ بِقَدْرِ مَا يَعْرِفُ وَإِنْ اخْتَلَفَ تَوَجُّهُمَا .

قال : فإنْ أجزتُ لك هذا أجزتُ لك في بعض الحالات الاختلاف . قلتُ : فقلُ فيه ما شئتَ . قال : أقول فيه : لا يجوز (١١) . قلتُ : فهو أنا وأنتَ (١٢) ، ونحن

(١) في (ب ، ص) : « وقال تعالى » .

(٢) « قال الشافعي رحمه الله » : ليست في (ش) .

(٣) في (ج) : « لا يعطون » .

(٤) هنا بحاشية الأصل : « بلغ سماعاً » (ش) .

(٥) العنوان ليس في أصل (ش) .

(٦) هنا في النسخ المطبوعة زيادة : « قال الشافعي » .

(٧) سبق هذا البيت والكلام عليه ص ١٤ .

(٨) « قال الشافعي رحمه الله » : ليست في (ش) .

(٩) في النسخ المطبوعة زيادة : « العباد » .

(١٠) في (ش) : « أم أخطاه » .

(١١) في (ش) : « أقول فيه : لا يجوز هذا » .

(١٢) يعني : فمتنازل ذلك أنا وأنت ، وفي (س) : « فهل » بدل : « فهو » وهي نسخة بحاشية ابن جماعة ،

وهي خطأ ولا معنى لها (ش) .

بالطريق عالمان، قلت : وهذه (١) القبلة ، وزعمتَ خلافى ، على أينما يتبع صاحبه ؟ قال : ما على واحد منّا (٢) أن يتبع صاحبه . قلتُ : فما يجب عليهما ؟ / قال : إن قلتُ : لا يجبُ عليهما أن يُصَلِّيَا حتى يَعْلَمَا بإحاطة ، فهما لا يعلمان أبداً المغيَّبَ بإحاطة ، وهما إذا يدعان الصلاة ، أو يرتفعُ عنهما فرضُ القبلة فيصليان حيث شاءا ، ولا أقولُ واحداً من هذين ، وما أجدُ بدأً من أن أقولُ يصلُّى كلُّ واحد منهما كما يرى ، ولم يكلفاً (٣) غيرَ هذا ، أو أقولُ كلُّفاً (٤) الصوابَ فى الظاهرِ والباطنِ ، ووضعَ عنهما الخطأَ فى الباطنِ دونَ الظاهرِ .

قلتُ : فأيهما قلتَ فهو حجةٌ عليك ؛ لأنك فرقتَ بين حكم الباطنِ والظاهر (٥) ، وذلك الذى أنكرتَ علينا ، وأنت تقول : إذا اختلفتم قلتُ : ولابدأً (٦) أن يكونَ أحدهما مخطئاً؟ قال : أجل . قلتُ : فقد أجزتَ الصلاةَ وأنت تعلم أن (٧) أحدهما مخطئ .

قال الشافعى (٨) : وقد يمكنُ أن يكونا معاً مخطئين .

(٩) وقلتُ له : وهذا يلزمك فى الشهاداتِ وفى القياسِ . قال : ما أجدُ (١٠) من هذا بدأً ، ولكنى (١١) أقولُ : هو خطأً موضوعٌ .

(١٢) فقلتُ له (١٣) : قال الله عز وجل : ﴿ لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالِغِ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة : ٩٥] . فأمرهم بالمثل ، وجعلَ المثلَ إلى عدلينِ يحكمان فيه ، فلما حرَّم ماكولُ الصيدِ عاماً كانت لدوابِّ (١٤) الصيدِ أمثال على الأبدان ، فحكَّم من حكَّم من أصحابِ رسولِ الله ﷺ (١٥) على ذلك ، فقضى فى الضبعِ بكبشٍ ، وفى الغزالِ بعترٍ ، وفى الأرنبِ بعناقٍ ،

(١) فى النسخ ، (ص) : « هذه » بدون الواو .

(٢) فى (س ، ج) : « ما على كل واحد منا » ، وفى (ش) : « منكما » .

(٣) فى (س ، ج) : « ولم يكلفنا » . (٤) فى (ش) : « كلَّف » .

(٥) فى (ب ، ص) : « الظاهر والباطن » . (٦) فى (س ، ج) زيادة : « من » .

(٧) « أن » : ليست فى (ش) . (٨) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .

(٩) هنا فى النسخ ماعداً (ب ، ص) زيادة : « قال الشافعى » .

(١٠) فى (ب ، ص) : « وما أجد » ، وهو مخالف للأصل .

(١١) فى (ش) : « ولكن » . (١٢) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(١٣) فى ابن جماعة : « قلت له » .

(١٤) فى سائر النسخ ، (ص) : « لدوات » بالذال المعجمة والتاء المثناة فى آخره .

(١٥) فى (س ، ج) : « من أصحاب النبى » .

وفى اليربوع بجفرة (١) . والعلم يحيط أنهم أرادوا فى هذا المثل بالبدن (٢) لا بالقيم ، ولو حكموا على القيم اختلفت أحكامهم ، لاختلاف أثمان الصيد فى البلدان وفى الأزمان ، وأحكامهم فيها واحدة . والعلم يحيط أن اليربوع ليس مثل (٣) الجفرة فى البدن ، ولكنها كانت أقرب الأشياء منه شبيهاً ، فجعلت مثله ، وهذا مثل من القياس يتقارب تقارب العنز من الظبي (٤) ، ويبعد قليلاً بعد الجفرة من اليربوع .

(٥) ولما (٦) كان المثل فى الأبدان فى الدواب (٧) من الصيد دون الطائر لم يجز فيه إلا ما قال عمر - والله أعلم - من أن ينظر إلى المقتول من الصيد فيجزى فيه بأقرب الأشياء به (٨) شبيهاً منه فى البدن ، فإذا فات منها شيء (٩) رُفِعَ إلى أقرب الأشياء به شبيهاً ، كما فاتت الضبع العنز فرفعت إلى الكبش ، وصغر اليربوع عن العناق فخفص إلى الجفرة .

(١٠) وكان طائر الصيد لا مثل له فى النعم ، لاختلاف خلقته ، فجزى قيمته جبراً وقياساً (١١) على ما كان ممنوعاً لإنسان فأنلفه إنسان ، فعليه قيمته لمالكة .

قال الشافعى (١٢) : والحكم (١٣) بالقيمة يجتمع (١٤) فى أنه يقوم بقيمة (١٥) يومه ويلده ، ويختلف فى الأزمان والبلدان ، حتى يكون الطائر ببلد ثمن درهم ، وفى البلد الآخر ثمن بعض درهم .

قال الشافعى رحمة الله عليه (١٦) : وأمرنا بإجازة شهادة العدل ، وإذا شرط علينا

(١) « العناق » بفتح العين المهملة : هى الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة ، و « الجفرة » : ما يبلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ فى الرعى . وانظر : الموطأ ، والام (ش) .

(٢) فى (ب ، ص) : « أرادوا فى مثل هذا المثل بالبدن » ، وفى (س ، ج) : « أرادوا فى هذا المثل شبيهاً بالبدن » .

(٣) فى (ب ، ص) : « بمثل » .

(٤) فى (ش) : « وهذا من القياس يتقارب تقارب العنز والظبي » .

(٥) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة : « قال الشافعى » . (٦) فى ابن جماعة : « فلما » .

(٧) فى (ص) : « الذوات » . (٨) كلمة « به » : لم تذكر فى (ب ، ص) .

(٩) فى (ش) : « شيئاً » وزعم شاكر أنها مفعول . (١٠) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(١١) « قيمته » : ليست فى (ش) ، وفيها : « خيراً » ، وفى أصلها : « خيراً » .

(١٢) قوله : « قال الشافعى » : ليس فى (ص ، ب) . (١٣) فى (ش) : « فالحكم فيه » .

(١٤) فى (ب ، ص) : « مجتمع » . (١٥) فى (ش) : « قيمة » .

(١٦) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .

أن نقبل العدل فيه دلالةً على أن نردَّ ما (١) خالفه . وليس للعدل علامة تُفَرِّقُ بينه وبين غير العدل في بدنه ولا لفظه ، وإنما علامة صدقه بما يُختَبَرُ من حاله في نفسه . فإذا كان الأغلبُ من أمره ظاهر الخير قَبْلَ ، وإن كان فيه تقصيرٌ عن بعض أمره ؛ لأنه لا يُعرَى أحدٌ رأيناه من الذنوب . وإذا (٢) خلطَ الذنوبَ والعملَ الصالحَ فليس فيه إلا الاجتهادُ على الأغلبِ من أمره ، بالتمييز بين حسنه وقبيحه ، وإذا كان (٣) هكذا فلا بُدَّ من أن يختلفَ المجتهدون فيه . وإذا ظهر حسنه فقَبَلْنَا شهادته ، فجاءَ حاكم غيرنا فعلم منه ظهورَ السّيِّئِ (٤) كان عليه رده . وقد حكم الحاكمان في أمرٍ واحدٍ برَدِّ وقبولٍ ، وهذا اختلاف ، (٥) ولكن كلُّ قد فعلَ ما عليه .

قال : أفتذكُرُ (٦) حديثاً (٧) في تجويز الاجتهاد ؟ قلتُ : نعم .

[١٦٧] أخبرنا عبد العزيز بن محمد (٨) عن يزيد بن عبد الله (٩) بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي (١٠) ، عن بسر بن سعيد (١١) ، عن أبي قيس مولى عمرو بن

(١) كلمة « ما » كشطت في نسخة ابن جماعة وكتب فوقها : « الذي » .

(٢) في (ب ، ص) : « فإذا » ، وهو مخالف للأصل . (٣) في (ش) : « هذا هكذا » .

(٤) في (ب ، ص) : « سيئة » ، وفي (س) : « الشيء » .

(٥) في (ص) ، والنسخ المطبوعة زيادة : « وليس هذا اختلافاً » .

(٦) في (ش) : « فتذكر » بدون همزة الاستفهام . (٧) في (س ، ج) : « حديثاً له » .

(٨) في (ب) زيادة : « الدراوردي » ، و « ابن محمد » : ليست في (ش) .

(٩) في (س ، ج) زيادة : « ابن أسامة » وهي مكتوبة في ابن جماعة وملغاة بالحمرة ، وهو « يزيد بن عبد الله

ابن أسامة بن الهاد الليثي المدني » وهو من شيوخ مالك ، ثقة كثير الحديث ، مات بالمدينة سنة ١٣٩ هـ .

(١٠) في باقى النسخ زيادة : « ابن الحرث التيمي » . و « التيمي » : ليست في (ش) .

(١١) « بسر » بضم الباء وسكون السين المهملة ، وفي (س ، ج) : « بشر » ، وهو تصحيف وغلط . وبسر بن

سعيد : هو المدني العابد التابعى الثقة ، شهد له عمر بن عبد العزيز بأنه أفضل أهل المدينة ، مات بها سنة

١٠٠ هـ عن ٧٨ سنة (ش) .

[١٦٨-١٦٧] * خ : (٤ / ٣٧٢) ، (٩٦) كتاب الاعتصام ، (٢١) باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب

أو أخطأ ، من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ المكي ، عن حيوة بن شريح ، عن يزيد بن عبد الله بن

الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي قيس مولى عمرو بن

العاص ، عن عمرو بن العاص به .

قال - أى يزيد بن عبد الله : فحدثت بهذا الحديث أباً بكر بن عمرو بن حزم قال : هكذا حدثنى

أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة . وقال عبد العزيز بن المطلب ، عن عبد الله بن أبي

بكر ، عن سلمة ، عن النبي ﷺ مثله . رقم (٧٣٥٢) .

العاص^(١)، عن عمرو بن العاص؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ^(٢) فله أجر».

[١٦٨] قال: و^(٣) أخبرنا عبد العزيز^(٤) عن يزيد^(٥) بن الهاد قال: فحدثت بهذا

الحديث أبا بكر بن / محمد بن عمرو بن حزم فقال: هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن^(٦) عن أبي هريرة.

قال الشافعي^(٧): فقال: هذه رواية منفردة، يردّها علىّ وعليك غيري وغيرك، ولنغيري عليك فيها موضع مطالبة^(٨). قلت: نحن^(٩) وأنت ممن يثبتها؟ قال: نعم. قلت: فالذين يردونها يعلمون ما وصفنا^(١٠) من تثبيتها وغيره، وقلت: فأين^(١١) موضع المطالبة فيها؟ فقال: قد سمى رسول الله ﷺ فيما رويت عنه^(١٢) من الاجتهاد «خطأ» و«صواباً»؟^(١٤)، فقلت^(١٥): فذلك الحجّة عليك. قال^(١٦): وكيف؟ فقلت^(١٧): إذ ذكّر رسول الله ﷺ^(١٨) أنه يثاب على أحدهما أكثر مما يثاب على الآخر، ولا يكون الثواب فيما لا يسع، ولا الثواب في الخطأ الموضوع؛ لأنه لو كان إذا قيل له: اجتهد على الظاهر^(١٩)، فاجتهد كما أمر على الظاهر^(٢٠) كان

(١) هو تابعي ثقة، وكان أحد فقهاء الموالى، ويقال: إنه أدرك أبا بكر الصديق، وشهد فتح مصر واختط بها، ومات سنة ٥٤هـ (ش).

(٢) في ابن جماعة، (ب، ص): «فأخطأ».

(٣) هنا في (س، ج) زيادة: «قال الشافعي»، «قال و»: ليست في (ش).

(٤) في النسخ ما عدا (ب) زيادة: «ابن محمد».

(٥) كلمة «يزيد»: ليست في (ش).

(٦) «ابن عبد الرحمن»: ليست في (ش).

(٧) «قال الشافعي»: ليست في (ش).

(٨) في (ب، ص): «قلت نعم ونحن»، وفي (س، ج): «قلت نعم نحن».

(٩) في (ب، ص): «يتكلمون بما وصفنا»، وفي باقى النسخ: «تكلموا بما وصفنا».

(١٠) في ابن جماعة (س، ج): «وأين»، وفي (ش): «قلت».

(١١) في (ب، ص): «فقد».

(١٢) هنا في (س، ج) زيادة: «قال الشافعي».

(١٣) في (ب، ص): «فقلت».

(١٤) هنا في (س، ج) زيادة: «قال الشافعي».

(١٥) في (ب، ص): «إذا»، وفي (ش): «النبى».

(١٦) في (ب، ص): «فقلت».

(١٧) في (ب، ص): «فقلت».

(١٨) في (ب، ص): «فقلت».

(١٩) في (ش): «إذا قيل له: اجتهد على الخطأ فاجتهد على الظاهر كما أمر كان مخطناً».

* م: (٣ / ١٣٤٢)، (٣٠) كتاب الأفضية، (٦) باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، من طريق يحيى بن يحيى التيمى، عن عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة ابن الهاد بالإسنادين. رقم (١٥ / ١٧١٦).

مُخْطِئًا (١) خطأ مرفوعاً كما قلتَ كانت العقوبة (٢) في الخطأ - فيما نرى والله أعلم - أولى به، وكان أكثر أمره أن يُغْفَرَ له، ولم يُشَبَّه أن يكون له ثوابٌ على خطأ لا يَسَعُهُ . وفي هذا دليل على ما قلنا : أنه إنما كُفِّفَ في الحكم الاجتهادَ على الظاهرِ ، دون الغيبِ ، والله أعلم (٣) .

قال : إن هذا لَيَحْتَمِلُ أن يكونَ كما قلتَ ، ولكن ما معنى « صواب » و « خطأ »؟ قلتُ له : مثلُ معنى استقبال الكعبة ، يُصَيِّبُهَا مَنْ رآها بِإِحاطَةٍ ، ويتحرَّأها مَنْ غابت عنه ، بَعْدُ أو قُرْبَ منها ، فيصيبُها بعضٌ ويخطئُها بعضٌ ، فنفسُ التوجُّهِ يحتملُ صواباً وخطأً ، إذا قَصَدْتَ بالإخبارِ عن الصوابِ والخطأِ قَصْدَ أن يقولَ (٤) : فلانٌ أصابَ قَصْدَ ما طَلَبَ فلم يخطئْهُ ، وفلانٌ أخطأَ قَصْدَ ما طلبَ وقد جهِدَ في طلبه .

فقال : هذا هكذا ، أفرأيتَ الاجتهادَ ، أيقالُ له : « صوابٌ » على غير هذا المعنى؟ قلتُ : نعم ، على أنه إنما كُفِّفَ فيما غاب عنه الاجتهادَ ، فإذا فعلَ فقد أصابَ بالإتيانِ بما كُفِّفَ ، وهو صوابٌ عنده على الظاهرِ ، ولا يعلمُ الباطنَ إلا اللهُ ، ونحن نعلمُ أن المختلفينَ في القبلةِ وإن أصابا بالاجتهادِ إذا اختلفا يُرِيدانِ عَيْنًا ، لَمْ يكونا مصيِّبينَ لِلْعَيْنِ أبداً ، ومصيبانِ في الاجتهادِ . وهكذا ما وصفنا في الشهودِ وغيرهم . قال : أفيجوزُ أن يقالَ : صوابٌ على معنى ، خطأً على الآخرِ ؟ قلتُ : نعم ، في كل ما كان مَغْيِيًا (٥) .

قال : أفَتُوجَدُنِي مثلَ هذا ؟ قلتُ : ما أَحْسِبُ هذا يوضحُ بأقوى من هذا ! قال : فاذكُرْ غيرَه ؟ قلتُ : أحلَّ اللهُ لنا أن نُنكِحَ من النساءِ مَثْنِي وثلاثَ ورباعَ وما ملكتُ أيماننا ، وحرَّمَّ الأمهاتِ والبناتِ والأخواتِ . قال : نعم . قلتُ : فلو أن رجلاً اشترى

(١) قوله : « كان مخطئاً » إلخ جواب « إذا » (ش) .

(٢) قوله : « كانت العقوبة » إلخ جواب « لو » (ش) .

(٣) هنا بحاشية الأصل ما نصه : « بلغ ظفر » . وظفر هذا هو ابن المظفر بن عبد الله الناصري الحلبي التاجر الفقيه ، مات في شوال سنة ٤٢٩هـ ، وسمع (كتاب الرسالة) من عبد الرحمن بن عمر بن نصر في رمضان سنة ٤٠١هـ ، والسماع ثابت عليه بخط شيخه عبد الرحمن ، فهذا البلاغ يغلب على ظني أنه بخط ظفر نفسه ، إما عند مقابله نسخة على أصل الربيع ، وإما عند قراءته على عبد الرحمن ، وإما عند قراءة أحد من الناس على ظفر نفسه ، والله أعلم (ش) .

(٤) يعني : أن يقول القائل .

(٥) « قال » أفيجوز أن يقال صواب على معنى ، خطأ على الآخر ؟ قلت : نعم ، في كل ما كان مغيباً :

ليست في (ش) .

جارية فاستبرأها ، أَيْحَلُّ لَهُ إِصَابَتُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : فَأَصَابَهَا وَوَكَّدْتُ لَهُ دَهْرًا ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا أُخْتُهُ ، كَيْفَ الْقَوْلُ فِيهِ ؟

قَالَ : قَدْ (١) كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا لَهُ (٢) حَتَّى عَلِمَ بِهَا ، فَلَا (٣) يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهَا . قُلْتُ : فَيَقَالُ لَكَ هِيَ (٤) امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ حَلَالٌ لَهُ حَرَامٌ (٥) عَلَيْهِ ، بِغَيْرِ إِحْدَاثٍ (٦) شَيْءٍ أَحَدْتَهُ هُوَ وَلَا أَحَدْتَهُ هِيَ (٧) ؟

قَالَ : أَمَّا فِي الْمَغِيبِ فَلَمْ تَرَكَ أُخْتَهُ أَوْلَى وَأَخْرَأَ ، وَأَمَّا فِي الظَّاهِرِ فَكَانَتْ لَهُ حَلَالًا مَا لَمْ يَعْلَمْ ، وَعَلَيْهِ حَرَامٌ (٨) حِينَ عَلِمَ . وَقَالَ : إِنْ غَيْرْنَا لَيَقُولُ : لَمْ يَزَلْ آثِمًا بِإِصَابَتِهَا ، وَلَكِنَّهُ مَأْتَمٌّ مَرْفُوعٌ عَنْهُ . (٩) فَقُلْتُ : اللَّهُ أَعْلَمُ (١٠) ، وَأَيُّهُمَا كَانَ فَقَدَ فَرَقُوا فِيهِ بَيْنَ حَكْمِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ ، وَالْغَوَاؤُ الْمَأْتَمِّ عَنِ الْمُجْتَهِدِ عَلَى الظَّاهِرِ ، وَإِنْ أَخْطَأَ عِنْدَهُمْ ، وَلَمْ يُلْغُوهُ عَنِ الْعَامِدِ . قَالَ : أَجَلٌ . فَقُلْتُ لَهُ (١١) : مَثَلُ هَذَا الرَّجُلِ يُنَكِّحُ ذَاتَ مُحْرَمٍ مِنْهُ وَلَا يَعْلَمُ (١٢) ، وَخَامِسَةٌ وَقَدْ بَلَغَتْهُ وَفَاةٌ رَابِعَةٌ كَانَتْ (١٣) زَوْجَةً لَهُ ، وَأَشْبَاهُ لِهَذَا . فَقَالَ (١٤) : نَعَمْ ، أَشْبَاهُ هَذَا كَثِيرٌ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ (١٥) : فَقَالَ : إِنَّهُ لَيَبِينُ (١٦) عِنْدَ مَنْ يَشِبُّ الرِّوَايَةَ مِنْكُمْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الاجْتِهَادُ أَبَدًا إِلَّا عَلَى طَلَبِ عَيْنٍ قَائِمَةٍ مَعِينَةٍ (١٧) بِدَلَالَةٍ ، وَأَنَّهُ قَدْ يَسَعُ الْاِخْتِلَافُ مَنْ لَهُ الاجْتِهَادُ .

قَالَ (١٨) : فَكَيْفَ (١٩) الاجْتِهَادُ ؟

- (١) « قَدْ » : لَيْسَتْ فِي (ش) .
 (٢) « لَهُ » : لَيْسَتْ فِي (ش) .
 (٣) « فَلَا » : لَيْسَتْ فِي (ش) .
 (٤) « هِيَ » : لَيْسَتْ فِي (ش) .
 (٥) « وَحَرَامٌ » : لَيْسَتْ فِي (ش) .
 (٦) « إِحْدَاثٍ » : لَمْ تَذَكُرْ فِي (ب ، ص) .
 (٧) « هِيَ » : لَيْسَتْ فِي (ش) .
 (٨) « حَرَامًا عَلَيْهِ » : لَيْسَتْ فِي (ب ، ص) .
 (٩) « زَوْجَةً لَهُ » : لَيْسَتْ فِي (ش) .
 (١٠) « وَأَشْبَاهُ هَذَا كَثِيرٌ » : لَيْسَتْ فِي (ش) .
 (١١) « أَجَلٌ » : لَيْسَتْ فِي (ش) .
 (١٢) « وَلَا يَعْلَمُ » : لَيْسَتْ فِي (ش) .
 (١٣) « رَابِعَةٌ كَانَتْ » : لَيْسَتْ فِي (ش) .
 (١٤) « فَكَيْفَ » : لَيْسَتْ فِي (ش) .
 (١٥) « رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ » : لَيْسَتْ فِي (ش) .
 (١٦) « لَيَبِينُ » : لَيْسَتْ فِي (ش) .
 (١٧) « قَائِمَةٍ مَعِينَةٍ » : لَيْسَتْ فِي (ش) .
 (١٨) « يَسَعُ الْاِخْتِلَافُ مَنْ لَهُ الاجْتِهَادُ » : لَيْسَتْ فِي (ش) .
 (١٩) « فَكَيْفَ » : لَيْسَتْ فِي (ش) .

قلت (١) : إن الله جل ثناؤه من على العباد بعقول ، فدلهم بها على الفرق بين المختلف ، وهداهم السبيل إلى الحق نصاً ودلالة . قال : فمثل من ذلك / شيئاً ؟ قلت : نصّب الله (٢) لهم البيت الحرام ، وأمرهم بالتوجه إليه إذا رأوه ، وتأخيه (٣) إذا غابوا عنه ، وخلق لهم سماءً وأرضاً وشمساً وقمرًا ونجومًا وبحاراً وجبالاً ورياحاً (٤) ، فقال عز وجل : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْيَوْمِ ﴾ [الأنعام: ٩٧] ، وقال تبارك اسمه : ﴿ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [النحل : ١٦] .

فأخبر (٥) أنهم يهتدون بالنجوم (٦) والعلامات ؛ فكانوا يعرفون بمنه جهة البيت ، بمعونته لهم ، وتوفيقه إياهم ، بأن قد رآه من رآه (٧) منهم في مكانه ، وأخبر من رآه منهم من لم يره منهم ، وأبصر ما يهتدون (٨) به إليه ، من جبل يقصد قصده ، أو نجم يؤتم به ، وشمال وجنوب ، وشمس يعرف مطلعها ومغربها ، وأين تكون من المصلى بالعشى ، ويحور (٩) كذلك ، فكان (١٠) عليهم تكلف الدلالات بما خلق لهم من العقول التي ركبها فيهم ، ليقتصدوا قصد التوجه للعين التي فرض عليهم استقبالها . فإذا طلبوها مجتهدين بعقولهم وعلمهم بالدلائل ، بعد استعانة الله ، والرغبة إليه في توفيقه ، فقد أدوا ما عليهم . وأبان لهم أن فرضه عليهم التوجه شطر المسجد الحرام ، والتوجه شطره (١١) ، لا إصابة البيت بعينه بكل حال .

[٥٣] باب الاستحسان (١٢)

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي (١٣) : ولم يكن لهم إذا كان لا تمكنهم الإحاطة

- (١) في (ش) : « فقلت » .
 (٢) التأخي : التحرى والقصد إلى الشيء .
 (٣) في (ب) : « ورياحا وجبالا » بالتقديم والتأخير .
 (٤) في (س ، ج) : « فأخبرهم » ، وفي (ص) : « قال : فأخبر » .
 (٥) في (ش) : « بالنجم » .
 (٦) في (ش) : « من لم يره ، وأبصر ما يهتدى » .
 (٧) في (س ، ج) : « ويجوز » وهو تصحيف .
 (٨) تكرار قوله : « والتوجه شطره » تكرار بديع بليغ ، يريد أن يدل به على أن الفرض في التوجه محصور في التوجه شطر البيت لمن غابت عنه عينه . كأنه قال : التوجه شطره فقط (ش) .
 (٩) في (ش) هذا العنوان بعد قوله : « بلا دلالة » الآتي وهو ليس في أصله .
 (١٠) « أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي » : ليست في (ش) .

فى الصواب إمكانَ مَنْ عاينَ البيتَ ، أن يقولوا تَوَجَّهْ حَيْثُ رأينا (١) ، بلا دلالة . قال : هذا (٢) كما قلت ، والاجتهادُ لا يكونُ إلا على مطلوبٍ ، والمطلوبُ لا يكونُ أبداً (٣) إلا على عَيْنِ قائمةٍ تُطَلَّبُ بِدلالةٍ يُقصدُ بها إليه (٤) ، أو تشبيهه على عَيْنِ قائمةٍ ، وهذا يُبينُ أنَّ حَرَاماً على أحدٍ أن يقولَ بالاستحسان ، إذا خالفَ الاستحسانَ الخَبَرَ ، والخبرُ - من الكتابِ والسنةِ - عَيْنٌ يتوخى (٥) معناها المَجْتَهِدُ لِيُصِيبَهُ ، كما البيتُ (٦) يَتَأَخَّاهُ مَنْ غابَ عنه لِيُصِيبَهُ ، أو قَصَدَهُ بالقياسِ ، وأن ليس لأحدٍ أن يقولَ إلا من جهةِ الاجتهادِ ، والاجتهادُ ما وَصَفَتْ مِنْ طَلَبِ الحَقِّ .

قال : فهل تميزُ أنتَ (٧) أن يقولَ الرجلُ : أَسْتَحْسِنُ ، بغيرِ قياسٍ ؟ قلت (٨) : لا يجوزُ هذا عندى - واللهُ أعلمُ - لأحدٍ ، وإنما كان لأهلِ العلمِ أن يقولوا دونَ غيرهم ؛ لأن يقولوا فى الخبرِ باتباعه وفيما (٩) ليس فيه الخبرُ بالقياسِ على الخبرِ . ولو جاز تعطيلُ القياسِ جاز لأهلِ العقولِ من غيرِ أهلِ العلمِ أن يقولوا فيما ليس فيه خبرٌ بما يحضُرهم من الاستحسانِ . وإن القولَ بغيرِ خبرٍ ولا قياسٍ لغيرِ جائزٍ ، بما ذكرتُ من كتابِ الله عز وجل وسنةِ رسوله ﷺ (١٠) ، ولا فى القياسِ .

فقال : أما الكتابُ والسنةُ فيدلان على ذلك ؛ لأنه إذا أمرَ النبي ﷺ بالاجتهادِ ، فالاجتهادُ أبداً لا يكونُ إلا على طلبِ شيءٍ ، وطلبُ (١١) الشيءِ لا يكونُ إلا بدلائلٍ ، والدلائلُ (١٢) هى القياسُ ، قال : فأين القياسُ مع الدلائلِ على ما وصفتُ ؟ قلتُ : ألا ترى أن أهلَ العلمِ إذا أصابَ رجلٌ (١٣) لرجلٍ عبداً لم يقولوا لرجلٍ (١٤) : أقمِ عبداً

(١) فى (ج) : « توجه حيث رأيت » .

(٢) فى (ب ، ص) : « فهذا » ، وهو مخالف للأصل .

(٣) فى (ب ، ص) : « والمطلوب أبداً لا يكون » .

(٤) فى (ش) : « إليها » .

(٥) فى (ش) : « تأخى » : أى تحرى . قال فى اللسان ١٨ / ٢٥ : « وفى حديث ابن عمر : يتأخى مُنَاخَ رسول الله . أى يتحرى ويقصد ، ويقال فيه بالواو أيضاً ، وهو الأكثر » .

(٦) فى (ب ، ص) : « كما أن البيت » .

(٧) « قال » : ليست فى (ش) ، و « أنت » : ليست فى (ص) .

(٨) فى (ش) : « فقلت » .

(٩) فى (ش) : « فيما » بدون واو العطف .

(١٠) فى (ب ، ص) : « وسنة نبيه » ، وفى سائر النسخ : « وسنة نبيه محمد » .

(١١) فى (ب ، ص) : « فطلب » .

(١٢) فى (س ، ج) : « فالدلائل » .

(١٣) فى (ب ، ص) : « الرجل » .

(١٤) فى (ب ، ص) : « للرجل » وهو خطأ ؛ لأن المراد : لم يقولوا لرجلٍ آخر أن يقوم قيمة العبد ، وليس معقولاً أن يكلفوا بذلك صاحب الواقعة ، وهو الذى سيلزمونه قيمة ماجنى على العبد .

ولا أمة (١) ، إلا وهو خابِرٌ (٢) بالسوق ليقوم بمعنيين (٣) : بما يخبرُ كم (٤) ثمن مثله في يومه ، ولا يكون ذلك (٥) إلا بأن يعتبرَ عليه (٦) بغيره ، فيقيسه عليه ، ولا يقال لصاحب سلعة : أقم ، إلا وهو خابِر (٧) .

(٨) ولا يجوز أن يقال لفقير عدل غير عالم بقيم الرقيق : أقم هذا العبد ولا هذه الأمة ولا إجارة هذا العامل ؛ لأنه إذا أقامه على غير مثال يده (٩) على قيمته كان متعسفًا . فإذا كان هذا هكذا فيما تقل قيمته من المال ويتيسر (١٠) الخطأ فيه على المقام له والمقام عليه : كان حلالاً لله وحرماً أولى الأ يقال فيه (١١) بالتعسف ولا الاستحسان (١٢) . وإنما الاستحسان تلذُّذٌ ، ولا يقول فيه (١٣) إلا عالمٌ بالأخبار ، عاقلٌ للتشبيه (١٤) عليها .

وإذا كان هذا هكذا كان على العالم ألا يقول إلا من جهة العلم - وجهة العلم الخبيرُ اللازمُ والقياس (١٥) بالدلائل على الصواب ، حتى يكون / صاحبُ العلم أبداً متبعاً خبيراً وطالب الخبير بالقياس ، كما يكون متبع البيت (١٦) بالعيان ، وطالباً قصده (١٧) بالاستدلال بالأعلام مجتهداً .

1/4.
ص

ولو قال بلا خبر لازم ولا قياس ، كان أقرب من الإثم من الذي قال وهو غير عالم ولكان (١٨) القول لغير أهل العلم جائزاً .

ولم يجعل الله عز وجل لأحد بعد رسول الله ﷺ (١٩) أن يقول إلا من جهة علم

- (١) في (ش) : « ليقيم » من الإقامة . والمعنى واحد .
 (٢) « الخابِر » : المختبر المجرب ، و « الخبير » الذي يخبر الشيء بعلمه (ش) .
 (٣) في (ب ، ص) : « لمعنيين » .
 (٤) في (ب ، ص) : « أن يخبر بما يخبر » ، وزيادة : « أن يخبر » . وفي نسخة ابن جماعة ، (ج) : « بما يخبر » .
 (٥) في (س ، ج) : « في ذلك » .
 (٦) في ابن جماعة ، (س) : « غلته » .
 (٧) في سائر النسخ : « خابِر بالقيم » . وهنا بحاشية الأصل السماع السابع عشر ، ولكنه غير واضح لتأكل أطراف الورق . وبحاشية نسخة ابن جماعة : « آخر الجزء السادس » (ش) .
 (٨) هنا في (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » .
 (٩) في (ش) : « زيادة » .
 (١٠) في (ش) : « ويتيسر » ، وفي ابن جماعة : « وتبين » .
 (١١) في (ش) : « فيهما » .
 (١٢) في النسخ المطبوعة : « ولا الاستحسان أبداً » ، وفي (ش) : « والاستحسان » و « أبداً » : ليست فيها .
 (١٣) قوله : « فيه » أي في القياس والاستدلال .
 (١٤) في (ب ، ص) : « بالتشبيه » ، وهو مخالف للأصل .
 (١٥) في (ش) : « بالقياس » .
 (١٦) في ابن جماعة : « متبعاً البيت » .
 (١٧) في (س ، ج) : « وطالباً ما قصده » .
 (١٨) في (ش) : « وكان » .
 (١٩) في (ب ، ص) : « بعد رسوله » .

مَضَى قَبْلَهُ ، وَجَهَةُ الْعِلْمِ بَعْدُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ (١) وَالْإِجْمَاعُ وَالْأَثَارُ ، ثُمَّ مَا وَصَفْتُ (٢) مِنَ الْقِيَاسِ عَلَيْهَا . وَلَا يُقَيَسُ إِلَّا مِنْ جَمَعِ الْأَلَّةِ (٣) الَّتِي لَهُ الْقِيَاسُ بِهَا ، وَهِيَ الْعِلْمُ بِأَحْكَامِ كِتَابِ اللَّهِ : فَرَضِهِ ، وَأَدْبِهِ ، وَنَاسِخِهِ ، وَمَنْسُوخِهِ ، وَعَامَّتِهِ ، وَخَاصَّتِهِ ، وَإِرْشَادِهِ . وَيَسْتَدَلُّ عَلَى مَا أَحْتَمَلِ التَّأْوِيلَ مِنْهُ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا (٤) لَمْ يَجِدْ سُنَّةَ فِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعٌ فَبِالْقِيَاسِ .

وَلَا يَجُوزُ (٥) لِأَحَدٍ أَنْ يُقَيَسَ حَتَّى يَكُونَ عَالِمًا بِمَا مَضَى قَبْلَهُ مِنَ السُّنَنِ ، وَأَقَاوِيلِ السَّلَفِ ، وَإِجْمَاعِ النَّاسِ ، وَاخْتِلَافِهِمْ ، وَلِسَانِ الْعَرَبِ .

وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُقَيَسَ حَتَّى يَكُونَ صَحِيحَ الْعَقْلِ ، وَحَتَّى يَفْرُقَ بَيْنَ الْمُشْتَبِهِ ، وَلَا يَعْجَلَ بِالْقَوْلِ بِهِ ، دُونَ الثَّبَتِ (٦) . وَلَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْاسْتِمَاعِ مَنْ خَالَفَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُثَبِّتُهُ (٧) بِالْاسْتِمَاعِ لِتَرْكِ الْعَقْلَةِ ، وَيَزِدَادُ بِهِ ثَبْتًا (٨) فِيمَا اعْتَقَدَ مِنَ الصَّوَابِ .

وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بَلُوغُ غَايَةِ جُهْدِهِ ، وَالْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِهِ ، حَتَّى يَعْرِفَ مِنْ أَيْنَ قَالَ مَا يَقُولُ ، وَتَرَكَ (٩) مَا يَتْرُكُ . وَلَا يَكُونُ بِمَا قَالَ أَعْنَى مِنْهُ بِمَا خَالَفَهُ ، حَتَّى يَعْرِفَ فَضْلَ مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ عَلَى مَا يَتْرُكُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠) : فَأَمَّا مَنْ تَمَّ عَقْلُهُ وَلَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِمَا وَصَفْنَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ بِقِيَاسٍ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ (١١) لَا يَعْرِفُ مَا يُقَيَسُ عَلَيْهِ ، كَمَا لَا يَحِلُّ لِفَقِيهِ عَاقِلٍ أَنْ يَقُولَ فِي ثَمَنِ دَرَاهِمٍ وَلَا خَبِيرَةٍ لَهُ بِسُوقِهِ . وَمَنْ كَانَ عَالِمًا بِمَا وَصَفْنَا بِالْحِفْظِ لَا بِحَقِيقَةِ الْمَعْرِفَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ أَيْضًا بِقِيَاسٍ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَذْهَبُ عَلَيْهِ عَقْلُ الْمَعَانِي . وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ حَافِظًا مُقَصِّرَ الْعَقْلِ ، أَوْ مُقَصِّرًا عَنِ عِلْمِ لِسَانِ الْعَرَبِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُقَيَسَ ، مِنْ قَبْلِ نَقْصِ عَقْلِهِ (١٢) عَنِ الْأَلَّةِ الَّتِي يَجُوزُ بِهَا الْقِيَاسُ . وَلَا نَقُولُ (١٣) يَسَعُ هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَقُولَ أَبَدًا إِلَّا اتِّبَاعًا ، لَا قِيَاسًا .

(١) « بعد » : ظرف مبنى على الضم ، و « الكتاب » : خبر « جهة العلم » ، وفي (ج) : « فالسنة » .

(٢) في (ش) : « وما وصفت » .

(٣) في (ج) : « الأدلة » ، وفي ص : « جميع » ، وهما خطأ .

(٤) في (ش) : « ولا يكون » .

(٥) في (ب ، ص) : « وإذا » .

(٦) في (ش) : « تثبت » بدل « يثبت » .

(٧) في (ش) : « التثبيت » .

(٨) في (ب ، ص) : « تثبتا » .

(٩) في (ب ، ص) : « تثبتا » .

(١٠) « قال الشافعي رحمه الله » : ليست في (ش) .

(١١) في (ب) : « لأنه » .

(١٢) في (ب) : « لأنه » .

(١٣) في (ب) : « لأنه » .

(١٤) في (ب) : « لأنه » .

(١٥) في (ب) : « لأنه » .

(١٦) في (ب) : « لأنه » .

(١٧) في (ب) : « لأنه » .

قال الشافعي رحمة الله عليه (١) : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَاذْكَرْ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَقْيَسُ عَلَيْهَا ، وَكَيْفَ تَقْيَسُ عَلَيْهَا (٢) ؟ قِيلَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ : كُلُّ حُكْمٍ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِرَسُولِهِ ﷺ وَوُجِدَتْ عَلَيْهِ دَلَالَةٌ فِيهِ أَوْ فِي غَيْرِهِ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ رَسُولِهِ ﷺ بِأَنَّهُ حُكْمٌ بِهِ لَمَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي ، فَتَزَلَتْ نَازِلَةٌ لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ حُكْمٍ فِيهَا (٣) حُكْمٌ النَّازِلَةُ الْمَحْكُومُ فِيهَا ، إِذَا كَانَتْ فِي مَعْنَاهَا .

وللقياسِ وجوه (٤) يجمعها اسم (٥) « القياس » ، ويتفرقُ بها (٦) ابتداءً قياسٍ كلِّ واحدٍ منهما ، أو مصدره ، أو هما وبعضها (٧) أوضح من بعضٍ .

فأقوى القياس أن يحرم الله في كتابه أو يحرم رسول الله ﷺ (٨) القليل من الشيء ، فيعلم أن قليله إذا حرم كان كثيره مثل قليله في التحريم أو أكثر ، بفضل (٩) الكثرة على القلة . وكذلك إذا حمد على يسير من الطاعة كان ما هو أكثر منها أولى أن يُحمد عليه . وكذلك إذا أباح كثير شيء كان الأقل منه أولى أن يكون مباحاً .

قال الشافعي رحمة الله عليه : (١٠) فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَاذْكَرْ (١١) مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَا شَيْئاً يُبَيِّنُ لَنَا مَا فِي مَعْنَاهُ (١٢) ؟

[١٦٩] قلتُ : قال رسولُ الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الْمُؤْمِنِ دَمَهُ وَمَالَهُ ، وَأَنْ يُظَنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا » .

- (١) « قال الشافعي رحمة الله عليه » : ليست في (ش) .
- (٢) في ابن جماعة ، (ص) نقطت الأولى بالنون ولم تنقط الثانية . و « عليها » : ليست في (ش) .
- (٣) في ابن جماعة ، (ج) : « يحكم فيها » .
- (٤) في ابن جماعة : « والقياس من وجوه » ، وفي (ش) : « والقياس وجوه » .
- (٥) كلمة « اسم » : ليست في (ش) .
- (٦) في (س ، ج) : « فيها » بدل : « بها » .
- (٧) في (ش) : « وبعضهما » .
- (٨) في ابن جماعة ، (س ، ج) : « لفضل » .
- (٩) « قال الشافعي رحمة الله عليه » : ليست في (ش) ، وكذلك كلمة : « قائل » .
- (١٠) في (س) زيادة : « لنا » .
- (١٢) في ابن جماعة ، (س ، ج) : « مثل معناه » .

[١٦٩] الحديث ذكره ابن عبد البر بدون إسناد أيضاً (تمهيد ١٠ / ٢٣١) . كما ذكره الغزالي في الإحياء بلفظ : « إن الله حرم من المسلم دمه وماله وأن يظن به ظن السوء » .

قال العراقي : « رواه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس بسند ضعيف » (٥ / ٢٩٦ - ٢٩٧) ، ولاين ماجه نحوه بسند ضعيف أيضاً .

حديث ابن ماجه في (٢ / ١٢٩٧) (٣٦) كتاب الفتن (٢) باب حرمة دم المؤمن وماله - عن أبي القاسم ابن أبي ضمرة نصر بن محمد بن محمد بن سليمان الحمصي عن أبيه ، عن عبد الله بن أبي قيس =

فإذا حَرَّمَ أَنْ يُظَنَّ (١) بِهِ ظَنًّا مَخَالِفًا لِلخَيْرِ يُظْهِرُهُ ، كَانَ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنَ الظَّنِّ الْمُظْهِرِ ظَنًّا مِنَ التَّصْرِيحِ لَهُ بِقَوْلِ (٢) غَيْرِ الْحَقِّ أَوْلَى أَنْ يُحَرَّمَ ، ثُمَّ كَيْفَ مَا رِيدَ فِي ذَلِكَ كَانَ أَحْرَمَ .

وقال (٣) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٧ ، ٨] . فَكَانَ مَا هُوَ أَكْثَرُ (٤) مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنَ الخَيْرِ أَحْمَدَ ، وَمَا هُوَ أَكْثَرُ (٥) مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنَ الشَّرِّ أَعْظَمَ فِي الْمَأْتَمِ (٦) .

وَأَبَاحَ لَنَا دِمَاءَ أَهْلِ الْكُفْرِ الْمُقَاتِلِينَ غَيْرِ الْمُعَاهِدِينَ وَأَمْوَالَهُمْ (٧) وَلَمْ يَحْظُرْ (٨) عَلَيْنَا مِنْهَا شَيْئًا أَذْكَرُهُ ، فَكَانَ مَا نَلْنَا مِنْ أَبْدَانِهِمْ دُونَ الدِّمَاءِ ، وَمِنْ أَمْوَالِهِمْ دُونَ كُلِّهَا ، أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَبَاحًا .

(٩) وَقَدْ يَمْتَنِعُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَنْ يُسَمَّى هَذَا « قِيَاسًا » ، وَيَقُولُ : هَذَا مَعْنَى مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَحَرَّمَ / وَحَمَدَ وَدَّمَ ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي جَمَلَتِهِ ، فَهُوَ هُوَ بَعِينُهُ (١٠) ، لَا قِيَاسَ (١١) عَلَى غَيْرِهِ .

وَيَقُولُ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ فِي غَيْرِ هَذَا ، مِمَّا كَانَ فِي مَعْنَى الْحَلَالِ فَأَحِلًّا ، وَالْحَرَامِ فَحَرَّمَ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ (١٢) : وَيَمْتَنِعُ أَنْ يُسَمَّى « الْقِيَاسَ » إِلَّا مَا كَانَ يَحْتَمَلُ

(١) فِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ : « نَظَنَ » .

(٢) فِي (س ، ج) : « بِقَوْلِهِ » .

(٣) فِي (ش) : « قَالَ » بِدُونِ الْوَاوِ .

(٤) فِي (٥ ، ٥) فِي (ب) فِي الْمَوْضِعِينَ : « أَكْبَرَ » .

(٦) فِي (ب ، ص) : « فِي الْمَأْتَمِ أَعْظَمَ » بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ .

(٧) فِي (ب) : « وَأَبَاحَ أَمْوَالَهُمْ » ، وَفِي (ص) : « غَيْرِ الْمُعَاهِدِينَ » .

(٨) فِي (ش) : « لَمْ يَحْظُرْ » بِدُونِ الْوَاوِ .

(٩) هُنَا فِي (س ، ج) زِيَادَةٌ : « قَالَ الشَّافِعِيُّ » . (١٠) كَلِمَةٌ « هُوَ » الثَّانِيَةُ لَيْسَتْ فِي (ش) .

(١١) فِي ابْنِ جَمَاعَةَ (س ، ج) : « لَا قِيَاسًا » ، وَفِي (ص) : « لَا قِيَاسَ » .

(١٢) « قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ » : لَيْسَتْ فِي (ش) .

النَّصْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَهُوَ يَقُولُ : « مَا أَطْيَبُ وَأَطْيَبُ رِيحًا ، مَا أَعْظَمُكَ ، وَأَعْظَمَ حَرَمَتِكَ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لِحَرَمَةِ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حَرَمَةٌ مِنْكَ ، مَا لَهُ وَدَمُهُ ، وَأَنْ نَظَنَ بِهِ إِلَّا خَيْرًا » .

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ مَقَالٌ : نَصَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ ضَعْفَهُ أَبُو حَاتِمٍ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي الثَّقَاتِ ، وَيَأْتِي رِجَالُ الْإِسْنَادِ ثَقَاتٌ .

أَقُولُ : وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الضَّعِيفَةُ يَقْوَى بَعْضُهَا بَعْضًا وَلَهُ شَوَاهِدٌ صَحِيحَةٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٦ / ٣٣٢) بِلَفْظِ الْغَزَالِيِّ .

أن يُشبه بما (١) احتمال أن يكون فيه شَبْهاً من معنيين مختلفين ، فصرّفه إلى (٢) أن يقبسه على أحدهما دون الآخر .

ويقول غيرهم من أهل العلم : ما عدا النصّ من الكتاب أو السنة (٣) وكان (٤) في معناه فهو قياسٌ ، والله أعلم .

(٥) فإن قال قائلٌ : فاذكر من وجوه القياس ما يدلُّ على اختلافه في البيان والأسباب ، والحجّة فيه ، سوى هذا الأول ، الذى تدركُ العامّةُ علمه ؟ قيل له إن شاء الله : قال الله عز وجل : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

[١٧٠] فأمر رسولُ الله ﷺ هند بنت (٦) عتبة أن تأخذ من مال زوجها أبى سفيان ما يكفيها وولدها - وهم ولده - بالمعروف ، بغير أمره . قال : فدلّ كتابُ الله تعالى وسنةُ نبيه ﷺ على (٧) أن على الوالدِ رضاعَ ولده ونفقتهم صغاراً .

(٨) فكان الولدُ (٩) من الوالدِ مُجبرٌ على إصلاحه (١٠) في الحال التي لا يُغنى الولدُ فيها نفسه فقلنا (١١) : إذا بلغ الأبُ ألا يُغنى نفسه بكسبٍ ولا مالٍ فعلى ولده

(١) في النسخ المطبوعة : « ما » بدون الباء .

(٢) في (ب) : « والسنة » .

(٣) في (ب) : « والسنة » .

(٤) هنا في (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » .

(٥) في ابن جماعة : « هنداً بنت » بصرف « هند » ، وقد زاد بعضهم فيه ألفاً بعد الدال ، وفي (س ، ج) : « هند ابنة » .

(٦) هنا في (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » .

(٧) « على » : ليست في (ش) .

(٨) في ابن جماعة : « فكان الولدُ » بهمزة فوق الألف وشدة فوق النون ، وهو خطأ .

(٩) في (ش) : « فجبّ على صلاحه » .

(١٠) في (ش) : « فقلت » .

[١٧٠] * خ : (٣ / ٤٢٧) ، (٦٩) كتاب النفقات ، (٩) باب إذا لم ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير

علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف . رقم (٥٣٦٤) ، من طريق محمد بن المنثى ، عن يحيى ، عن هشام قال : أخبرني أبى ، عن عائشة ؛ أن هنداً بنت عتبة قالت : يا رسول الله ، إن أباً سفيان رجل شحيح ، وليس يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : « خذى ما يكفيك وولده بالمعروف » .

* م : (٣ / ١٣٣٨) ، (٣٠) كتاب الأقضية ، (٤) باب قضية هند . رقم (٧ / ١٧١٤) ، من طريق على بن حجر السعدى ، عن على بن مسهر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة بنحو حديث البخارى .

إصلاحه (١) في نفقته وكُسُوتِه ، قياساً على الولد ؛ وذلك أن الولدَ من الوالد ، فلا يضيِّع شيئاً هو منه ، كما لم يكن للوالد (٢) أن يضيِّع شيئاً من ولده ؛ إذ (٣) كان الولدُ منه ، كان (٤) الوالدونَ وإنْ بعدُوا ، والولدُ وإنْ سَفَلُوا ، في هذا المعنى ، والله أعلم ، فقلتُ : يُنْفِقُ على كل محتاجٍ منهم غيرِ محترفٍ ، ولهُ النْفَقَةُ عَلَى الْغَنِيِّ الْمُحْتَرِفِ .

وقضى رسولُ الله ﷺ في عبدٍ دُلَّسَ للمبتاعِ فيه بعبٍ فظَهَرَ عليه بعد ما استغله أن للمبتاعِ رَدَّهُ بالعبِ ، وله حبسُ الغلَّةِ بضمانه العبدِ (٥) ؛ فاستدللنا إذا كانت الغلَّةُ لم يَقَعْ عليها صفقةُ البيعِ فيكونَ لها حصَّةٌ من الثمنِ ، وكانت في ملكِ المشتريِ في الوقتِ الذى لو ماتَ فيه العبدُ ماتَ من مالِ المشتريِ ؛ أنه إنما جعلها له لأنها حادثةٌ في ملكه وضمانه ، فقلنا كذلك في ثمرِ النخلِ ، ولبنِ الماشيةِ ، صوفِها وأولادِها ، وولدِ الجاريةِ ، وكلِّ ما حَدَثَ في ملكِ المشتريِ وضمانه ، وكذلك وطءِ الأمةِ الثيبِ وخدمتها .

قال (٦) : ففترَّقَ علينا بعضُ أصحابينا وغيرُهُمْ في هذا . فقال بعضُ الناسِ : الخراجُ والخدمةُ والمنافعُ (٧) غيرُ الوطءِ من المملوكِ والمملوكةِ لملكها الذى اشتراها ، ولهُ رَدُّها بالعبِ ، وقال : لا يكونُ له أن يردَّ الأمةَ بعد أن يطأها ، وإن كانت ثيباً ، ولا يكونُ له ثمرُ النَّخْلِ ، ولا لبِنُ الماشيةِ (٨) ولا صوفِها ، ولا ولدُ الجاريةِ ؛ لأنَّ كلَّ هذا - من الماشيةِ والجاريةِ والنخلِ والخراجِ - ليس بشيءٍ من العبدِ (٩) .

قال الشافعى رحمة الله عليه (١٠) : فقلتُ لبعضِ مَنْ يقولُ هذا القولَ: أَرَأَيْتَ قولَكَ : الخراجُ ليس من العبدِ ، والثَّمَرُ من الشجرِ ، والولدُ من الجاريةِ أليسا يجتمعانِ فى أن كلِّ واحدٍ منهما كان حادثاً فى ملكِ المشتريِ لم تَقَعْ عليه صفقةُ البيعِ ؟ قال : بلى ، ولكن يفترقانِ (١١) فى أن ما وصلَ إلى السيدِ منهما مفترق (١٢) ، وثَمَرُ النَّخْلِ (١٣)

(١) فى (ش) : « صلاحه » . (٢) فى (ش) : « للولد » .

(٣) فى ابن جماعة ، (ج) : « إذا » وهو خطأ ومخالف للأصل ، فإن هذا لتعليل لا شرط .

(٤) فى (ش) : « وكذلك » بدل : « وكان » .

(٥) هذا الحديث ذكره الشافعى هنا بالمعنى ، وهو حديث « الخراج بالضمان » ، وقد رواه فيما مضى برقم [١٥١] وخرجه هناك .

(٦) فى ابن جماعة ، (س) ، (ج) : « قال الشافعى » .

(٧) فى (ش) : « والمنافع » بدل : « والمنافع » .

(٨) فى ابن جماعة ، (س) ، (ج) : « الغنم » بدل : « الماشية » .

(٩) هنا فى (س) زيادة : « والثمر من الشجر والولد من الجارية » .

(١٠) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .

(١١) فى (ش) : « يفترقان » . (١٢) فى (ب) ، (ص) : « يفترق » .

(١٣) « ثمر » متقوطة بالثناة فى (ش) ، وفيها وفى (س) ، (ج) : « النخلة » .

منها ، وولدُ الجاريةِ والماشيةِ منها ، وكسبُ الغلامِ ليس منه ، وإنما هو شيءٌ تحرّفَ (١) فيه فاكسبَه .

(٢) فقلتُ له : أرايتَ إن عارضك معارضٌ بمثلِ حجَّتِكَ فقال : قضى النبيُّ ﷺ أنَّ الخراجَ بالضمّان ، والخراجُ لا يكونُ إلاّ بما وصفتَ من التحرّفِ ، وذلك يشغله عن خدمة مولاة ، فيأخذُ له بالخراجِ العوضَ من الخدمةِ ومن نفقته على مملوكه ، فإن (٣) وهبتُ له هبةً والهبةُ (٤) لا تشغله عن شيءٍ لم تكن (٥) لملكه الآخر ، وردتُ إلى الأول؟ قال : لا ، بل تكونُ للآخر الذي وهبتُ له وهو في ملكه . قلتُ : هذا ليس بخراجٍ ، / هذا من وجهٍ غير الخراج . قال : وإن كان (٦) ، فليس من العبدِ . قلتُ (٧) : ولكنه مفارق (٨) معنى الخراج ؛ لأنه من غير وجه الخراج . قال : وإن كان من غير وجه الخراج ، فهو حادثٌ في ملك المشتري .

١/٤١
ص

قلتُ : وكذلك الثمرةُ والتّاج (٩) حادثٌ (١٠) في ملك المشتري ، والثمرة إذا بايئت النخلةَ فليست من النخلة . وقد (١١) تُباعُ الثمرةُ ولا تُتبعُها النخلةُ ، والنخلةُ ولا تتبعها الثمرةُ ، وكذلك نتاجُ الماشيةِ . والخراجُ أولى أن يُردَّ مع العبدِ ؛ لأنه قد يتكلّفُ فيه ما يتبعه (١٢) من ثمر النخلة ، لو جاز أن يُردَّ واحدُ منهما (١٣) .

قال الشافعي رحمة الله عليه (١٤) : وقال بعض أصحابنا بقولنا في الخراج ووطء الثيب وثمر النخل . وخالفنا في وكّد الجارية .

قال الشافعي رحمة الله عليه (١٥) : وسواء ذلك كلُّه ؛ لأنه حادث في ملك المشتري ، لا يستقيم فيه إلاّ هذا ، ولا يكون (١٦) لملك العبدِ المشتري شيء (١٧) إلاّ

(١) في (ج) : « يحترف » ، و « تحرف » بمعنى احترف استعمال طريف ، لم اجله في شيء من معاجم اللغة ، وكذلك مصدره « التحرف » الآتي في الفقرة التالية . وإنما المذكور في المعاجم « حرف لاهله واحترف : كسب وطلب واحتال » (ش) .

(٢) هنا في (ب ، ص) زيادة : « قال » ، وفي (س ، ج) : « قال الشافعي » .

(٣) في (ب ، ص) : « وإن » .

(٤) في (س ، ج ، ص) : « لم يكن » .

(٥) في (س ، ج) زيادة : « له » .

(٦) « التّاج » : بكسر النون الاسم ، وأما المصدر فيفتحها .

(٧) في (س ، ج) : « فهو حادث » .

(٨) في (ش) : « تبعه » .

(٩) ، (١٥) قال الشافعي رحمة الله عليه : « ليست في (ش) .

(١٠) ، (١٦) في (ش) : « أو لا يكون » .

(١١) في (س ، ج) : « في شيء » .

الخراج والخدمة ، ولا يكون له ما وهب للعبد ، ولا ما تقط ، ولا غير ذلك من شيء أفاده من كثر ولا غيره ، إلا الخراج والخدمة ، ولا يكون له ثمر النخل (١) ، ولا لبن الشاء (٢) ولا غير ذلك ؛ لأن هذا ليس بخراج .

[١٧١] قال الشافعي رحمه الله عليه (٣) : ونهى رسول الله ﷺ عن الذهب

بالذهب (٤) ، والتمر بالتمر ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، إلا مثلاً بمثل ، يداً بيد .

قال الشافعي رحمه الله : فلما حرم (٥) رسول الله ﷺ في هذه الأصناف المأكولة

التي يشع الناس عليها حتى باعوها كلاً - لمعنيين (٦) : أحدهما : أن يُباع - منها شيء بمثله أحدهما نقد والآخر دين ، والثاني : أن يزداد (٧) في واحد منهما شيء على مثله يداً بيد - كان (٨) ما كان في معناها (٩) محرماً قياساً عليها : وذلك كل ما أكل مما بيع موزوناً ، لأنني وجدتها مجتمعة المعاني في أنها مأكولة ومشروبة ، والمشروب في معنى المأكول ؛ لأنه كله للناس إما قوت وإما غذاء وإما هما (١٠) ، ووجدت الناس شحوا عليها حتى باعوها وزناً ، والوزن أقرب من الإحاطة من الكيل ، أو في معنى الكيل (١١) ، وذلك مثل العسل والسمن والزيت (١٢) والسكر وغيره ، مما يؤكل ويشرب ويباع موزوناً .

قال الشافعي رحمه الله عليه (١٣) : فإن قال قائل : أفيحتل ما بيع موزوناً أن

يقاس على الوزن من الذهب والورق ، فيكون الوزن بالوزن أولى أن يقاس (١٤) عليه من الوزن بالكيل ؟ قيل إن شاء الله له (١٥) : إن الذي منعنا مما وصفت (١٦) - من قياس

(١) في (ش) : « ولا ثمر » .

(٢) في (ش) : « لبن الماشية » .

(٣) « قال الشافعي رحمه الله عليه » : ليست في (ش) .

(٤) هنا في (س ، ج) زيادة : « والفضة بالفضة » .

(٥) في (ش) : « خرج » .

(٦) في (ش) : « يزداد » .

(٧) قوله : « كان » إلخ ، جواب « لما » في قوله : « فلما خرج رسول الله ﷺ إلخ (ش) .

(٨) في (ب) : « بمعناها » .

(٩) في (ص) : « إما قوتاً وغذاء » ، و « القوت » ما يمسك الرمت ، و « الغذاء » ما يكون به نماء الجسم وقوامه ، من الطعام والشراب واللبن . والفرق بين المعنيين دقيق (ش) .

(١٠) في (ش) : « وفي معنى الكيل » ، وفي ابن جماعة ، (س ، ج) : « أو في مثل معنى الكيل » .

(١١) في (ب ، ص) : تقديم « الزيت » على « السمن » .

(١٢) « قال الشافعي رحمه الله عليه » : ليست في (ش) .

(١٣) في (ش) : « أولى بأن يقاس من الوزن » . (١٥) في سائر النسخ ، (ص) : « قيل له إن شاء الله » .

(١٦) في (ص) : « لما وصفت » .

[١٧١] هذا المعنى وارد في أحاديث كثيرة ، منها حديث أبي سعيد الخدري ، وقد روى الشافعي بعضه فيما

مضى رقم [٧٦] .

الوزن بالوزن - أن صحيح القياس إذا قست الشيء بالشيء أن تحكم له بحكمه ، فلو قست العسل والسمن بالدنانير والدراهم ، فكنت (١) إنما حرمت الفضل في بعضها على بعض (٢) إذا كانت جنساً واحداً قياساً على الدنانير والدراهم أكان (٣) يجوز أن يشتري بالدنانير والدراهم نقداً عسلاً وسمناً إلى أجل؟ فإن قال: يبيزه بما أجاز به المسلمون (٤) . قيل له (٥) إن شاء الله : فإجازة المسلمين له دللتني على أنه غير قياس عليه ، لو كان (٦) قياساً عليه كان حكمه حكمه ، فلم يحل أن يتبايع (٧) إلا يداً بيد ، كما لا تحل (٨) الدنانير بالدراهم إلا يداً بيد .

فإن قال (٩) : أفتجدك حين قست على الكيل حكمت له حكمه ؟ قلت : نعم ، لا أفرق بينه في شيء بحال .

فإن (١٠) قال : أفلا يجوز (١١) أن تشتري (١٢) بمد حنطة (١٣) نقداً ثلاثة أرطال زيت (١٤) إلى أجل . قلت : لا يجوز أن يشتري ، ولا شيء من المأكول والمشروب بشيء من غير صفه إلى أجل . حكم المأكول المكيل حكم المأكول الموزون .

فإن (١٥) قال : فما تقول في الدنانير والدراهم ؟ قلت : محرّمات في أنفسها ، لا يقاسُ شيء من المأكول عليها ؛ لأنه ليس في معناها ، والمأكول المكيل محرّم في نفسه ، ويقاسُ به ما في معناه من المكيل والموزون عليه ؛ لأنه في معناه .

قال الشافعي (١٦) : فإن قال : فافرق بين الدنانير والدراهم ؟ قلت : لم أعلم (١٧) مخالفاً من أهل العلم في إجازة أن يشتري بالدنانير والدراهم الطعام المكيل والموزون إلى أجل ، / وذلك لا يحل (١٨) في الدنانير بالدراهم ، وإني لم أعلم منهم مخالفاً في أني

ب/٤١
ص

(١) في (ش) : « وكتت » .

(٢) في (ص) زيادة هنا : « حرمت الفضل إذا » . (٣) في النسخ المطبوعة ، (ص) : « لكان » .

(٤) هنا بحثانية الأصل : « بلغ سماعا » . (٥) « له » : ليست في (ش) .

(٦) في (س ، ج) : « ولو كان » .

(٧) في (ش) : « يبايع » ، وفي (س ، ج) : « يتبايع أبداً » .

(٨) في (س ، ج) زيادة : « له » . (٩) في (س ، ج) زيادة : « قائل » .

(١٠) « فإن » : ليست في (ش) .

(١١) في ابن جماعة ، و (ب ، ج ، ص) : « فلا يجوز » بحذف همزة الاستفهام .

(١٢) في (ص) : « يشتري » . (١٣) في (ش) : « مد » .

(١٤) في (س) : « زيتا » ، وفي (ش) : « بثلاثة أرطال » .

(١٥) « فإن » : ليست في (ش) . (١٦) « قال الشافعي » : ليست في (ش) .

(١٧) (س ، ج) : « لا أعلم » .

(١٨) في (ب ، ص) : « لا يجوز » ، وهو مخالف للأصل .

لو علمتُ معدناً فأديتُ الحقَّ فيما خرَجَ منه ، ثم أقامتُ فضتهُ أو ذهبهُ عندى دهرى (١) ، كان علىَّ فى كلِّ سنةٍ أداءُ زكاتها ، ولو حصدتُ طعامَ أرضى (٢) فأخرجتُ عشرهَ ثم أقام عندى دهرهَ (٣) لم يكن علىَّ فيه زكاةٌ ، وفى أنى لو استهلكتُ لرجلٍ شيئاً قومٌ علىَّ دنائيرٌ أو دراهمٌ ؛ لأنها الأثمانُ فى كلِّ مالٍ لمسلمٍ (٤) ، إلاَّ الديَّاتُ .

قال : فإن قال : هذا هكذا (٥) . قلتُ : فالأشياءُ تفرقُ بأقلِّ مما وصفتُ لك .

قال الشافعى رحمة الله عليه (٦) : ووجدنا عاماً فى أهلِ العلمِ أن رسولَ الله ﷺ قضى فى جنايةِ الحرِّ المسلمِ على الحرِّ المسلمِ (٧) خطأً بمائةٍ من الإبلِ على عاقلةِ الجانى ، وعماماً فيهم أنها فى مَضِيِّ ثلاثِ سنينَ ، فى كلِّ سنةٍ ثلثُها وبأسنانٍ معلومةٍ .

قال الشافعى (٨) : فذلَّ هذا على معانٍ (٩) من القياسِ ، سأذكرُ منها إن شاء الله بعض ما يحضرنى منها (١٠) .

إننا وجدنا عاماً فى أهلِ العلمِ أن ما جنى الحرُّ المسلمُ من جنايةِ عمداً (١١) أو فسادِ مالٍ لأحدٍ على نفسٍ أو غيره ، ففى ماله ، دونَ عاقلته ، وما كان من جنايةٍ فى نفسٍ خطأً فعلى عاقلته (١٢) ثم وجدناهم مجتمعين (١٣) على أن تعقلَ العاقلةُ ما بلغَ ثلثُ الديةِ من جنائيه (١٤) فى الجراحِ فصاعداً ، ثم افرقوا فيما دونَ الثلثِ : فقال بعضُ أصحابنا : لا تعقلَ العاقلةُ ما دونَ الثلثِ ، وقال غيرهم : تعقلُ العاقلةُ الموضحةَ (١٥) ، وهى نصفُ عشرِ الديةِ ، فصاعداً ، ولا تعقلُ ما دونها (١٦) . (١٨) فقلتُ لبعضُ من قال : تعقلُ نصفَ العُشرِ ولا تعقلُ ما دونه : هل يستقيمُ القياسُ على السنَّةِ إلاَّ بأحدٍ وجهين ؟

قال : وما هما ؟

- (١) فى (س ، ج) : « دهرأ » .
 (٢) فى (ب) : « دهرأ » .
 (٣) فى (ب) : « دهرأ » .
 (٤) فى ابنِ جماعة : « مالٌ للمسلم » ، وفى (ب) : « مالُ المسلم » .
 (٥) فى (ش) : « فإن قال : هكذا » .
 (٦) قال الشافعى رحمة الله عليه : « ليست فى (ش) » .
 (٧) كلمة « المسلم » : لم تذكر فى سائر النسخ .
 (٨) قال الشافعى : « ليست فى (ش) » .
 (٩) فى (ش) : « معانى » .
 (١٠) « منها » : ليست فى (ش) .
 (١١) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
 (١٢) فى (ش) : « مجمعين » .
 (١٣) فى (ش) : « جنايةِ عمد » .
 (١٤) فى (ش) : « لا تعقلَ العاقلةُ ما دونَ الثلثِ ، وقال غيرهم » : ليست فى (ش) .
 (١٥) هذا مذهب الأحناف ، انظر : الهداية مع فتح القدير ٨ / ٤١٢ ، وقد احتجوا لقولهم هذا بحديث لا أصل له . وانظر : نصب الرأية ٤ / ٣٩٩ (ش) .
 (١٨) هنا فى ابنِ جماعة ، (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .

قلتُ : أن تقولَ : لما وجدتُ النبيَّ ﷺ قَضَى بالدية على العاقلة قلتُ به أتباعاً ، فما كان دونَ الدية ففى مالِ الجانى ، ولا تقيسَ على الدية غيرَها ؛ لأنَّ الأصلَ : أن (١) الجانى أولى أن يَغْرَمَ (٢) جنائته من غيره ، كما يغرُمُها فى غير الخطأ فى الجراح ، وقد أوجبَ اللهُ عز وجل على القاتل خطأ ديةً ورقبةً ، فزعمتُ أنَّ الرقبةَ فى ماله ؛ لأنها من جنائته ، وأخرجتُ الديةَ من هذا المعنى أتباعاً ، وكذلك أتبعُ فى الدية ، وأصْرَفُ (٣) بما دونها إلى أن يكونَ فى ماله ؛ لأنه أولى أن يَغْرَمَ (٤) ما جنى من غيره ، وكما أقولُ فى المسح على الخفين : رخصة بالخبر عن رسول الله ﷺ فلا (٥) أقيسُ على غيره .

أو يكونَ القياسُ من وجهٍ ثانٍ ؟ (٦) قال (٧) : وما هو ؟

قلتُ : إذ أخرج رسولُ الله ﷺ (٨) الجنابةَ خطأ على النفس وما جنى الجانى على غير النفس ، وما جنى (٩) على نفسٍ عمداً ، فجعلَ على (١٠) عاقلته ، يضمنونها ، وهى الأكثرُ - جعلتُ على (١١) عاقلته يضمنون الأقلَ من جنائته (١٢) الخطأ ؛ لأنَّ الأقلَ أولى أن يَضمَّنوا (١٣) عنه من الأكثر ، أو فى مثلِ معناه . قال : هذا أولى المعنيين أن يُقاسَ عليه ، ولا يُشبهُ هذا المسح على الخفين .

قال الشافعى رحمه الله (١٤) : فقلتُ له (١٥) : هذا كما قلتُ إن شاء الله ، وأهلُ العلم مجمعون على أن تَغْرَمَ العاقلةُ الثلثَ وأكثرَ ، وإجماعهم دليلٌ على أنهم قد قاسوا بعضَ ما هو أقلُّ من الديةِ بالدية ، قال : أجلُّ .

(١) « أن » : ليست فى (ش) .

(٢) « غرم » : من باب « سمع » .

(٣) فى (ب ، ص) : « فأصرف » .

(٤) فى ابن جماعة ، (ب ، ص) : « أولى بغيرم » .

(٥) فى (ش) : « ولا » .

(٦) فى (ش) : « ثانى » .

(٧) فى (س ، ج) : « فقال » ، وفى (ب ، ص) : « فإن قال » ، وكلاهما مخالف للاصل .

(٨) « أخرج » هنا مجاز ، كأنها بمعنى : فرق بين الجنابة خطأ على النفس وبين غيرها من الخطأ على غير النفس ومن العمد (ش) .

(٩) فى سائر النسخ : « وما جنى » .

(١٠ ، ١١) كلمة « على » فى الموضوعين لم تذكر فى سائر النسخ ، والأولى فى (ص) والثانية غير موجودة فيها .

(١٢) فى (ش) : « جنابة » .

(١٣) فى (ش) : « أن يضمنون » ، وفى (ج) : « أولى ما يضمنون » .

(١٤) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) .

(١٥) « له » : لم تذكر فى (ب ، ص) .

(١) فقلتُ له: فقد (٢) قال صاحبنا (٣): أحسنُ ما سمعتُ أن تَغْرَمَ العاقلةُ ثلثَ الديةِ فصاعداً، وحكى أَنَّهُ الأَمْرُ عندهم ، أفرايتَ إن احتجَّ لهم (٤) مُحْتَجٌّ بحجتين ؟ قال: وما هما؟ قلتُ: أنا وأنت مجمعان على أن تَغْرَمَ العاقلةُ ثلثَ الديةِ (٥) فأكثرَ ، ومختلفان فيما هو أقلُّ منه، وإنما قامت الحجةُ بإجماعى وإجماعك على الثلثِ ، ولا خبرَ عندك في أقلِّ منه (٦). ما تقولُ له ؟

قال : أقولُ : إن إجماعى من غير الوجه الذى ذهبتَ إليه ، إجماعى إنما هو قياسٌ على أن العاقلةُ إذا غرمتَ الأكثرَ ضمنتَ ما هو أقلُّ منه ، فمن حدَّ لك الثلثَ ؟ أرايتَ إن قال لك غيرك : بل تَغْرَمُ تسعةَ أعشارٍ ولا تَغْرَمُ ما دونه ؟ قلتُ: فإن قال لك : فالثلثُ (٧) يَفْدَحُ (٨) مَنْ غَرَمَهُ ، وإنما (٩) قلتُ يُغْرَمُ معه أو عنه؛ لأنه فَادِحٌ ، ولا يُغْرَمُ ما دونه لأنه غيرُ فادحٍ . قال : أفرايتَ من لا مالَ له إلا درهماً ، أما يَفْدَحُهُ / أن يغرمَ الثلثَ فيغرمَ الدرهمين (١٠) فيبقى لا مالَ له ؟ أو رأيتَ (١١) مَنْ له دنيا عظيمةٌ ، هل يَفْدَحُهُ الثلثُ ؟

قال الشافعى رحمه الله (١٢): فقلتُ له: أفرايتَ لو قال لك : هو لا يقولُ (١٣): «الأمرُ عندنا» إلا والأمرُ مجتمعٌ عليه بالمدينة . قال : والأمرُ المجتمعُ عليه بالمدينة أقوى من الأخبارِ المنفردة (١٤) !؟ قال (١٥) : فكيف تكلف (١٦) أن حكى لنا الأضعفَ

(١) هنا فى النسخ زيادة : « قال الشافعى » .

(٢) فى (ب ، ص) : « وقلت له قد » ، وفى (ج) : « فقلت له قد » .

(٣) يريد الشافعى بصاحبه شيخه مالك بن أنس ، وهو يعبر عنه بهذا كثيراً ، نادياً منه ، عندما يريد الرد عليه . ونص الموطأ فى هذا ٦٩ / ٣ : « قال مالك : والأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعداً ، فما بلغ الثلث فهو على العاقلة ، وما كان دون الثلث فهو فى مال الجارح خاصة » (ش) .

(٤) فى (ش) : « له » . (٥) فى (ش) : « الثلث » بدل : « ثلث الدية » .

(٦) فى (س) : « فيما أقل منه » .

(٧) فى ابن جماعة ، (ب ، ص) : « الثلث » بدون الفاء .

(٨) فِدَحَهُ الأَمْرُ والحَمْلُ والدَّيْنُ يَفْدَحُهُ فِدْحًا: أثقله . قاله فى اللسان (ش) .

(٩) فى (ش) : « وإنما » .

(١٠) فى (ش) : « أن يغرم الثلث والدرهم » ، وفى (ب ، ص) : « أن يغرم الثلث من الدرهمين » .

(١١) فى (ش) : « أرايت » . (١٢) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) .

(١٣) فى (ش) : « هو لا يقول لك » .

(١٤) الظاهر عندى أن هذا الكلام من قول المناظر للشافعى ، ساقه على سبيل الاستفهام الإنكارى ، يستغرب

به الاحتجاج بما يسمونه : « عمل أهل المدينة » ، وأن قوله بعد ذلك : « قال : فكيف تكلف » إلخ إتمام

للاعتراض ، أو بيان للإنكار . ويؤيد ذلك أن كلمة « قال » الثانية كتبت فى نسخة ابن جماعة وضرب

عليها بالحمرة ، منعاً للاشتباه ، حتى يتصل كلام مناظر الشافعى بدون فصل (ش) .

(١٥) « قال » : ليست فى (ص) . (١٦) فى (ب) : « نكلف » بالنون .

من الأخبار المنفردة ، وامتنع من (١) أن يحكى لنا الأقوى اللازم من الأمر المجتمع عليه! قلنا : فإن قال لك قائل : لقلّة الخبر وكثرة الإجماع عن أن يحكى ، فانت قد تصنع مثل هذا ، فتقول : هذا أمرٌ مجتمعٌ عليه ! قال : لست أقولُ ولا أحدٌ (٢) من أهل العلم « هذا مجتمع عليه » ، إلا لما لا تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك وحكاه عن قبله ، كالظهر أربع ، وكتحريم الخمر، وما أشبه هذا ، وقد أجده يقولُ الأمر « المجتمع عليه (٣) » وأجدُ بالمدينة (٤) من أهل العلم كثيراً يقولون (٥) بخلافه ، وأجدُ عامةً أهل البُلدانِ على خلاف ما يقولُ « المُجتمعُ عليه » .

(٦) فقلتُ له (٧) : فقد يلزمك في قولك : « لا تعقلُ ما دونَ الموضحة » مثلُ ما لزمه في الثلث . فقال : إن لي فيه (٨) علةٌ بأن رسولَ الله ﷺ لم يقضِ فيما دونَ الموضحة بشيءٍ . فقلتُ له : أفرأيتَ إن عارضك معارضٌ فقال : أفلا أقضى فيما دونَ الموضحة بشيءٍ ؛ لأن رسولَ الله ﷺ لم يقضِ فيه بشيءٍ ؟ قال : ليس ذلك له ، وهو (٩) إذا لم يقضِ فيما دونها بشيءٍ فلم يهدرُ (١٠) ما دونها من الجراح .

قلت (١١) : فكذلك (١٢) يقولُ لك : وهو إذا (١٣) لم يقلُ لا تعقلُ العاقلةُ ما دونَ الموضحة فلم يحرمَ أن تعقلَ العاقلةُ ما دونها ، ولو قضى في الموضحة ولم يقضِ فيما دونها على العاقلة ما منع ذلك العاقلة أن تغرمَ ما دونها ، إذا غرمت الأكثرَ غرمت الأقلَ ، كما قلنا نحن وأنت واحتججت على صاحبنا ، ولو جازَ هذا لك (١٤) جازَ عليك . ولو قضى النبي ﷺ بنصف العشرِ على العاقلة ؛ أن يقولَ قائل (١٥) : تغرمُ

(١) « من » : ليست في (ش) .

(٢) في (ب صر) : « واحد » ، وهو مخالف للأصل .

(٣) في (ب) : « الأمر المجمع عليه » ، « والأمر » : ليست في (ش) ، وفيها « المجمع » .

(٤) في (ش) : « من المدينة » .

(٥) في (ص) : « يقول » .

(٦) في (ش) : « قال : فقلت له » ، وما في (س ، ج) : « قال الشافعي » .

(٧) في (ب ، ص) : « قلت له » بدون الفاء .

(٨) في ابن جماعة : « قال إن لي فيه » ، وفي (ش) : « فقال لي : إن فيه » .

(٩) في (س) : « هو » بدون الواو .

(١٠) « هدر » : من بابي « ضرب » و « طلب » يستعمل لازماً ومتعدياً ، ويقال أيضاً : « أهدر » بالهمزة ، وكلها في معنى إبطال الدم وتركه بغير قود ولا دية (ش) .

(١١) في (س ، ج) : « قال قلت » ، وفي ش : « قال » .

(١٢) في (ش) : « وكذلك » .

(١٣) في (ب ، ص) : « هو وإذا » .

(١٤) في (س ، ج) : « ولو جاز لك هذا » بالتقديم والتأخير .

(١٥) قوله : « أن يقول قائل » كأنه فاعل لفعل محذوف ، تقديره : أيجوز أن يقول قائل الخ ؟ (ش) .

نصف العشرِ والديةَ ولا تَغْرَمُ ما بينهما ، ويكونُ ذلك في مال الجاني ؟ ولكن هذا غيرُ جائزٍ لأحدٍ ، والقولُ فيه : أنَّ جميعَ ما كان خطأً فعلى العاقلة ، وإن كان درهماً (١) .

قال الشافعي (٢) : وقلتُ له : قد قال بعضُ أصحابنا : إذا جنى الحرُّ على العبدِ جنائياً فأتى على نفسه أو ما دونها خطأً فهي في ماله ، دونَ عاقلته ، ولا تعقلُ العاقلةُ عبداً ، فقلنا : هي جنائياً حرُّ ، وإذا (٣) قضى رسولُ الله ﷺ أنَّ عاقلةَ الحرِّ تحملُ (٤) جنائيته في حرِّ (٥) إذا كانت غُرماً لأحفاً بجنائيه خطأً (٦) ، وكذلك (٧) جنائيه في العبدِ إذا كانت غُرماً من خطأً ، والله أعلم ، وقلتُ بقولنا فيه ، وقلتُ : مَنْ قال : لا تعقلُ العاقلةُ عبداً احتملَ قوله : لا تعقلُ جنائياً عبداً ؛ لأنها في عنقه ، دونَ مال غيره (٨) ، فقلتُ بقولنا ، ورأيتُ ما احتججنا (٩) به من هذا حجةً صحيحةً (١٠) داخلةً في معنى السنة ؟ قال : أجل .

قال الشافعي (١١) : وقلتُ له : وقال (١٢) صاحبك وغيره من أصحابنا : جراحُ العبدِ في ثمنه كجراحِ الحرِّ في ديبته ، ففي عينه نصفُ ثمنه ، وفي موضحة نصفُ عشرِ ثمنه ، وخالفنا فيه ، فقلتُ : في جراحِ العبدِ ما نقص من ثمنه . قال : فانا أبدأُ فأسألك عن حججتك في قولك : جراحه في ثمنه جراحُ الحرِّ في ديبته (١٣) أخبراً قلته أم قياساً ؟ قلتُ : أما الخبرُ فيه فعن سعيد بن المسيب . قال : فاذكروه ؟

[١٧٢] قلتُ : أخبرنا سفيان (١٤) ، عن الزهري (١٥) ، عن سعيد بن المسيب ،

أنه قال : عقلُ العبدِ في ثمنه ، فسمعتُه منه كثيراً هكذا (١٦) ، وربما قال : كجراحِ الحرِّ في ديبته .

- (١) هنا بحاشية الأصل : « بلغ » (ش) .
 (٢) « قال الشافعي » : ليست في (ش) .
 (٣) في النسخ المطبوعة : « وإذا » .
 (٤) في (ب ، ص) : « في الحر » .
 (٥) في (ب ، ص) : « في الحر » .
 (٦) في سائر النسخ : « فكذلك » .
 (٧) في باقى النسخ : « دون مال سيده وسيده غيره » ، وفي (ش) : « دون مال سيده غيره » .
 (٨) في (ش) : « ما احتججت » .
 (٩) في (ش) : « ما احتججت » .
 (١٠) في (س ، ج) : « من هذه الحجة الصحيحة » .
 (١١) « الشافعي » : ليست في (ش) .
 (١٢) في (ب ، ص) : « قال » بدون الواو .
 (١٣) في (ش) : « في قول جراح العبد في ديبته » .
 (١٤) في ابن جماعة ، (س ، ج) زيادة : « ابن عيينة » .
 (١٥) في ابن جماعة ، (ب ، ص) : « عن ابن شهاب » .
 (١٦) في سائر النسخ ، (ص) : « هكذا كثيراً » بالتقديم والتأخير .

[١٧٣] وأخبرناه الثقة (١) ، وهو يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن سعيد بن المسيب ؛ أنه قال : جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديتته .

قال : ابن شهاب : وإن ناساً ليقولون (٢) : يُقَوْمُ سِلْعَةً .

قال الشافعي (٣) : فقال : فإنما (٤) سألتك خبراً تقومُ به حجبتك . فقلتُ : قد (٥)

أخبرتُك أني لا أعرفُ فيه خبراً عن أحدٍ أعلى من سعيد بن المسيب قال : فليس في قوله حجة . قلتُ (٦) : وما ادعيتُ ذلك فترده عليّ ! قال : فاذكر الحجة فيه ؟ قلتُ (٧) :

قياساً على الجناية على الحرِّ قال : قد يفارق الحرُّ في أن دية الحرِّ موقوفة ، / وديته ثمنه ، فيكون بالسَّلْع من الإبل والدوابِّ وغير ذلك أشبهه ؛ لأنَّ في كلِّ واحدٍ منهما ثمنه ؟

فقلتُ : فهذا (٨) حجة - لمن قال لا تعقل العاقلة ثمن العبد - عليك . قال : ومن أين ؟ قلتُ (٩) : يقول لك : لمَ قلتُ : تعقل العاقلة ثمن العبد إذا جنى عليه الحرُّ قيمته ،

وهو عندك بمنزلة الثمن ؟ ولو جنى على بغير جناية ضمَّنها في ماله ؟ قال : هو (١٠) نفسٌ محرَّمةٌ . قلتُ : والبغيرُ نفسٌ محرَّمةٌ على قاتله ؟ قال : ليست كحرمة

المؤمن . قلتُ : ويقول لك ولا العبدُ كحرمة الحرِّ في كلِّ أمره .

(١١) فقلتُ : فهو (١٢) عندك مُجامعُ الحرِّ في هذا المعنى ، فتعقله (١٣) العاقلة ؟

قال : نعم (١٤) . قلتُ : وحكَمَ اللهُ في المؤمن يُقتلُ خطأً بديّةٍ وتحريرِ رقبةٍ ؟ قال : نعم (١٥) . قلتُ : وزعمتُ أن في العبد تحريرِ رقبةٍ كهي في الحرِّ وثمناً ، وأن الثمنَ

كالدية ؟ قال : نعم (١٦) . قلتُ : وزعمتُ أنك تقتلُ الحرَّ بالعبد ؟ قال : نعم (١٧) .

(١) هذه الرواية ليست في (ش) وهي في سائر النسخ الأخرى .

(٢) في (ش) : « فإن ناساً يقولون » . (٣) « قال الشافعي » : ليست في (ش) .

(٤) في ابن جماعة : « قال فلانما » ، وفي (ج) : « فقال فلانما » .

(٥) في (ب ، ص) : « فقلت له قد » ، وفي (س ، ج) : « فقلت فقد » .

(٦) في (ش) : « قال » . (٧) في سائر النسخ : « قلت قلته » .

(٨) في (ب ، ص) : « قلت وهذا » . (٩) في (ش) : « قال » .

(١٠) في (ش) : « فهو » . (١١) هنا في سائر النسخ زيادة : « قال الشافعي » .

(١٢) في ب ، ص : « فقلت هو » ، وفي باقي النسخ : « فقلت له هو » .

(١٣) في (ش) : « فتعقله » . (١٤) في (ش) : « ونعم » .

(١٥) في (ج) : « ونعم » ، وكذلك في ابن جماعة وعلى الواو « صح » .

(١٦) في ابن جماعة ، (ج ، ص) : « ونعم » . (١٧) فيهما أيضاً ، (ص) : « ونعم » .

قلت : وزعمنا أننا نقتل العبدَ بالعبد ؟ قال : وأنا أقوله .

قلت : فقد جامعَ الحرُّ في هذه المعاني عندنا وعندك ، في أن بينه وبين المملوكِ مثله قصاصاً في كل جرح ، وجامعَ البعير في معنى أن ديتَه ثمنه ، فكيف اخترتَ في جراحته (١) أن تجعلها كجراحةِ بعير (٢) ، فتجعلَ فيه ما نَقَصَهُ ، ولم تجعلَ جراحته في ثمنه كجراحِ الحرِّ في ديتِه ؟ وهو يُجامعُ الحرَّ في خمسة معانٍ (٣) ويفارقه في معنى واحدٍ؟ أليسَ أن تَقْيِسَهُ على ما يجامعه في خمسة معانٍ (٤) أولى بك من أن تَقْيِسَهُ على ما يجامعه في معنى واحدٍ؟! مع أنه يجامعُ الحرَّ في أكثرَ من هذا ، أن ما حُرِّمَ على الحرِّ حُرِّمَ (٥) عليه ، وأن عليه الحدودَ والصلاةَ والصومَ وغيرها من الفرائض ، وأن ليس (٦) من البهائم بسبيل !!

قال : رأيتُ (٧) ديتَه ثمنه ؟ قلتُ: وقد رأيتَ ديةَ المرأةِ نصفَ ديةِ الرجلِ، فما منعَ ذلكَ جراحها أن تكونَ في ديتها ، كما كانت جراحُ الرجلِ في ديتِه؟!

قال الشافعي رحمه الله تعالى (٨) : وقلتُ له : إذا كانت الديةُ في ثلاثِ سنينِ إبلًا أثلاثًا (٩) ، أفليسَ (١٠) قد زعمتَ أن الإبلَ تكونُ بصفةِ ديناً (١١) ؟ فكيف أنكرتَ أن تُشترى الإبلُ بصفةٍ إلى أجلٍ ؟ ولم تَقْسَهُ (١٢) على الديةِ ولا على الكتابةِ ولا على المهرِ ، وأنت تُجيزُ في هذا كله أن تكونَ الإبلُ بصفةِ ديناً؟! فخالفتَ فيه القياسَ ، وخالفتَ الحديثَ نصاً عن النبي ﷺ : أنه استسلفَ بعيراً (١٣) ثم أمرَ بقضائه بعدُ (١٤)؟!

(١) في (ب ، ص) : « جراحه » .

(٢) في ابن جماعة ، (ص) : « كجراحة البعير » ، وفي (ب) : « كجراح البعير » .

(٣ ، ٤) في (ش) : « معاني » .

(٥) في (ب) : « محرم » ، وفي (س ، ج) وابن جماعة : « يحرم » ، وفي (ص) : « أن ما حرم الله على الحر محرم عليه » .

(٦) في (ش) : « وليس » .

(٧) في (ج) : « وقد رأيت » ، وفي (ب ، س) : « قد رأيت » ، وفي (ص) : « رأيت » .

(٨) « قال الشافعي رحمه الله تعالى » : ليست في (ش) .

(٩) « أثلاثا » : ليست في (ش) .

(١٠) في (س ، ج) : « فليس » بحذف همزة الاستفهام .

(١١) يعني تكون ديناً في الذمة بالوصف (ش) . (١٢) في (ش) : « تقيسه » .

(١٣) « استسلف » : أى اقترض ، والعرب تسمى القرض « سلفاً » (ش) .

(١٤) في (ص) : « بعده » .

قال: كرهه ابن مسعود . فقلت له (١): أو في أحد (٢) مع النبي ﷺ (٣) حُجَّةٌ؟! .
قال: لا ، إن ثبت عن النبي ﷺ . قلتُ : هو ثابتٌ باستسلافه بغيراً وقضاهُ (٤) خيراً
منه، وثابت في الدياتِ عندنا وعندك . فهذا (٥) في معنى السنة . قال: فما الخبرُ الذي
يُقاسُ عليه؟

[١٧٤] قلتُ : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي
رافع؛ أن النبي ﷺ استسلفَ من رجلٍ بغيراً فجاءته إبل، (٦) فأمرني أن أقضيه إياه ،
فقلتُ: لا أجدُ في الإبلِ إلاَّ جملاً خياراً (٧) ، فقال: « أعطه إياه ، فإن خيارَ الناسِ
أحسنهم قضاءً » .

قال : فما الخبر الذي لا يُقاسُ عليه؟ قلتُ (٨) : ما كان الله عز وجل فيه حكمٌ
منصوصٌ ثم كانت لرسولِ الله ﷺ فيه (٩) سنةٌ بتخفيف في بعض الفروض دون بعض ،
عَمِلَ بالرخصة فيما رَخَّصَ فيه رسولُ الله ﷺ ، دون مأسواها ، ولم يُقَسَ ما سواها
عليه (١٠) ، وهكذا ما كان لرسولِ الله ﷺ من حكمٍ عامٍ بشيءٍ ثم سنَّ فيه سنةٌ تفارقُ
حكمَ العام .

قال : وفي (١١) مثل ماذا ؟ قلتُ : فرضَ الله عز وجل الوضوءَ على مَنْ قام إلى
الصلاة من نومه ، فقال عز وجل : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ

(١) في ابن جماعة ، (س) : « قلت » ، وفي (ج) : « قلنا » .

(٢) همزة الاستفهام ليست في (ش) .

(٣) في النسخ المطبوعة : « وقضاه » .

(٤) في سائر النسخ : « وهذا » ، وفي (ش) : « هذا » .

(٥) هنا في ابن جماعة ، (س ، ج) زيادة : « قال » .

(٦) « خياراً » : أى مختاراً . وقد زاد بعضهم هنا بحاشية الأصل : « رباعياً » ، وهي مزادة أيضاً بحاشية ابن

جماعة . و « رباعياً » بفتح الراء وكسر العين وتخفيف الباء الموحدة والياء التحتية ، وهو البعير الذي استكمل

ست سنين ودخل في السابعة (ش) .

(٨) في النسخ المطبوعة زيادة : « له » .

(٩) « فيه » : ليست في (ش) .

(١٠) في (ش) : « عليها » .

(١١) حرف « في » لم يذكر في النسخ ، (ص) إلا في (س) .

[١٧٤] * الموطأ : (٢ / ٦٨٠) ، (٣١) كتاب البيوع ، (٤٣) باب ما يجوز من السلف ، من طريق زيد

ابن أسلم بهذا السند نحوه .

* م : (٣ / ١٢٢٤) ، (٢٢) كتاب المساقاة ، (٢٢) باب من استسلف شيئاً ففضى خيراً منه ،

من طريق مالك به كما في الموطأ . رقم (١١٨ ، ١١٩ / ١٦٠٠) .

إِلَى الْمَرَاقِي وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿ [المائدة : ٦] . فَقَصَدَ قَصْدَ الرَّجْلَيْنِ بِالْفَرْضِ ، كَمَا قَصَدَ قَصْدَ مَا سِوَاهُمَا مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ، فَلَمَّا مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخَفَيْنِ لَمْ يَكُنْ لَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ نَمْسَحَ عَلَى عِمَامَةٍ وَلَا بُرْقُعٍ وَلَا (١) قُفَّازِينَ ؛ قِيَاسًا عَلَيْهِمَا وَأَبْتِنَا الْفَرْضَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ كُلِّهَا ، وَأَرْخَصْنَا (٢) بِمَسْحِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ ، دُونَ مَا سِوَاهُمَا .

قال (٣) : أْفَيْعَدُ (٤) هذا خلافاً للقران ؟ قلتُ : لا تخالفُ سنةً لرسولِ الله ﷺ كتابِ الله / بحال .

قال : فما معنى هذا عندك ؟ قلتُ : معناه : أن يكونَ قَصْدَ بَفَرْضِ إِمْسَاسِ الْقَدَمَيْنِ الْمَاءَ مِنْ لَا خُفِيٍّ (٥) عَلَيْهِ لِبَسَهُمَا كَامِلَ الطَّهَارَةِ . قال : أو يجوزُ هذا في اللسان ؟ قلتُ : نعم ، كما جاز أن يقومَ إلى الصلاةِ مَنْ هو على وضوءٍ ، فلا يكونُ المرادُ بالوضوءِ ، استدلالاً بأن رسولَ الله ﷺ صَلَّى صَلَاتَيْنِ وَصَلَوَاتٍ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ .

وقال الله عز وجل (٦) : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٨] . فدلَّت السنة على أن الله عز وجل لم يردَّ بالقطع كلَّ السارقين .

فكذلك دلَّت سنةُ رسولِ الله ﷺ بِالمسحِ أَنَّهُ قَصَدَ بِالْفَرْضِ فِي غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ مَنْ لَا خُفِيٍّ عَلَيْهِ لِبَسَهُمَا كَامِلَ الطَّهَارَةِ .

قال : فما مثلُ هذا في السنة ؟ قلتُ : نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا مَثَلًا بِمَثَلٍ . وَسُئِلَ عَنِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ ؟ فَقَالَ : « أَيْنُقْصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ ؟ » فَقِيلَ : نَعَمْ ، فَنَهَى عَنْهُ . وَنَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ ، وَهِيَ كُلُّ مَا عُرِفَ كَيْلُهُ مِمَّا فِيهِ الرَّبَا مِنَ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ بِجُزَافٍ لَا يُعْرَفُ كَيْلُهُ مِنْهُ ، وَهَذَا كُلُّهُ مُجْتَمِعُ الْمَعَانِي . وَرَخَّصَ أَنْ تُبَاعَ الْعُرَايَا بِخِرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا . فَرَخَّصْنَا فِي الْعُرَايَا بِإِرْخَاصِهِ ، وَهِيَ بَيْعُ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ ، وَدَاخِلَةٌ فِي الْمُرَابَنَةِ ، بِإِرْخَاصِهِ (٧) ، فَأَبْتِنَا التَّحْرِيمَ - مُحَرَّمًا عَامًّا فِي كُلِّ شَيْءٍ

(١) في (س ، ج) زيادة : « على » . (٢) في (ب ، ص) : « ورخصنا » .

(٣) في النسخ المطبوعة : « فقال » . (٤) في (ش) : « فتعد » .

(٥) في (س ، ج) : « خفين » بإثبات النون ، وانظر : صفحة (١٠٠) من هذا الجزء .

(٦) في (س) : « قال الشافعي وقال الله » ، وفي ابن جماعة ، (ج) : « قال الشافعي قال الله » .

(٧) قوله : « بإرخاصه » تكرار للتأكيد ، وهي متعلقة كالتى قبلها بقوله : « فرخصنا » (ش) .

وستأتى كل هذه الأحاديث مسندة مخرجة في كتاب البيوع - إن شاء الله عز وجل .

من صنف واحد مأكول ، بعضه جُزَأُفٌ وبعضه بكيل - للمزابنة ، وأحللنا العرايا خاصة بإحلاله من الجملة التي حَرَّمَ ، ولم نُبْطِلْ أَحَدَ الْخَبْرَيْنِ بِالْآخَرِ ، ولم نجعله قياساً عليه .
قال : فما وجهُ هذا ؟ قلتُ : يحتملُ وجهين ، أولاهُما به عندي - واللهُ أعلمُ :
أن يكون ما نهى عنه جملةً أرادَ به ما سوى العرايا ، ويحتملُ أن يكونَ أرخصَ (١) فيها بعدَ وجوبها (٢) في جملة النهى ، وأيهما (٣) كان فعَلَيْنَا (٤) طاعته ، بإحلال ما أحلَّ وتحريم ما حَرَّمَ .

قال الشافعي رحمة الله عليه (٥) : وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالِدِيَّةِ فِي الْحَرِّ الْمُسْلِمِ يُقْتَلُ خَطَأً مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَقَضَى بِهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ (٦) ، وكان (٧) العمدُ يخالفُ الخطأَ فِي الْقَوَدِ وَالْمَائِمِ وَيُؤَافِقُهُ فِي أَنَّهُ قَدْ تَكُونُ فِيهِ دِيَّةٌ (٨) فلما كان قضاءُ رسولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى (٩) كُلِّ امْرئٍ فيما لزمه إنما هو في ماله دونَ مالِ غيره ، إلا في الحرِّ (١٠) يُقْتَلُ خَطَأً ، قَضَيْنَا عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي الْحَرِّ يُقْتَلُ خَطَأً بِمَا (١١) قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ امْرئٍ فيما لزمه إنما هو في ماله دونَ مالِ غيره إلا في الحرِّ يقتل (١٢) ، وجعلنا الحرَّ يُقْتَلُ عَمْدًا إِذَا كَانَتْ فِيهِ دِيَّةٌ فِي مَالِ الْجَانِي ، كما كان كلُّ ما جَنَى فِي مَالِهِ غَيْرَ الْخَطَأِ ، ولم نَقَسْ مَا لَزِمَهُ مِنْ غَرْمٍ بغيرِ جِرَاحٍ خَطَأً عَلَى مَا لَزِمَهُ بِقَتْلِ الْخَطَأِ .

قال الشافعي رحمة الله عليه (١٣) : فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ : وَمَا الَّذِي يَغْرَمُ الرَّجُلُ مِنْ جَنَائِهِ وَمَا لَزِمَهُ غَيْرَ الْخَطَأِ ؟ قلتُ : قال الله عز وجل : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء : ٤] ، وقال الله عز وجل : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (١٤) [البقرة : ٤٣] .

(١) في ابن جماعة ، (س ، ج) : « رخص » .

(٢) أصل « الوجوب » : السقوط والوقوع ، ثم استعمل في الثبوت ، ثم جاء منه المعنى الشرعي المعروف للوجوب . والشافعي أراد به هنا المعنى اللغوي : الثبوت . ولم يفهم مصححو النسخ المطبوعة هذا فغيروا الكلمة وجعلوها « بعد دخولها » (ش) .

(٣) في (ب ، ص) : « فأيهما » ، وهو مخالف للأصل . (٤) في (ص) : « فعلنا طاعته » .

(٥) قال الشافعي رحمة الله عليه : « ليست في (ش) » .

(٦) هنا في ابن جماعة ، (س ، ج) : زيادة « قال الشافعي » .

(٧) في (ب ، ص) : « فكان » ، وهو مخالف للأصل .

(٨) « تكون » : منقوطة في (ش) بالمتناة الفوقية ، وفي سائر النسخ ، (ص) بالياء التحتية ، وفي (ب ، ص) : « دية » ، وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٩) في (ش) : « في » بدل « على » .

(١٠) في (س ، ج) : زيادة « المسلم » ، وهو قيد صحيح . (١١) في (ش) : « ما » .

(١٢) من قوله : « على كل امرئ .. » إلى هنا سقط من (ش) ، وهو في (ص ، ب) .

(١٣) قال الشافعي رحمة الله عليه : « ليست في (ش) » . (١٤) ومواضع كثيرة من القرآن .

وقال : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، وقال عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ^(١) ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾ [المجادلة : ٣] ، وقال جل وعلا : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، وقال : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ كِسْفَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

[١٧٥] وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ ، وَمَا أَفْسَدَتْ

المواشى بالليل فهو ضامن على أهلها (٢) .

فَدَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَمَا لَمْ يَخْتَلَفْ ^(٣) الْمُسْلِمُونَ فِيهِ أَنَّ هَذَا كَلَّهُ فِي مَالِ الرَّجُلِ ، بِحَقٍّ وَجِبَ عَلَيْهِ لِلَّهِ ، أَوْ أَوْجِبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ لِلْأَدْمِيينِ ، بِوَجْهِهِ لَزِمَتْهُ ، وَأَنَّهُ ^(٤) لَا يُكَلِّفُ أَحَدٌ غُرْمَهُ عَنْهُ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْنِيَ رَجُلٌ وَيَغْرَمَ غَيْرَ الْجَانِي ، إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ خَاصَّةً ، مِنْ قَتْلِ الْخَطَا وَجَنَائِهِ عَلَى الْأَدْمِيينِ خَطَاً .

وَالْقِيَّاسُ فِيمَا جَنَى عَلَى بَهِيمَةٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ - عَلَى مَا وَصَفْتُ - أَنَّ ذَلِكَ فِي مَالِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَكْثَرَ الْمَعْرُوفَ أَنَّ مَا جَنَى فِي مَالِهِ ، فَلَا يَقَاسُ عَلَى الْأَقْلِّ وَيُتْرَكُ الْأَكْثَرُ الْمَعْقُولُ ، وَيُخَصُّ الرَّجُلُ الْحَرُّ بِقَتْلِ ^(٥) الْحَرِّ خَطَاً فَتَعَقُّلُهُ الْعَاقِلَةُ ، وَمَا كَانَ مِنْ جَنَايَةٍ خَطَاً عَلَى نَفْسٍ أَوْ جَرْحٍ ^(٦) - : خَيْرًا أَوْ قِيَاسًا ^(٧) .

ب/٤٣
ص

قال الشافعي رحمه الله عليه (٨) : / وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بَغْرَةً ، عَبْدٍ

(١) في ابن جماعة ، (ب ، ج) : « والذين يظاهرون منكم من نسائهم » ، وهو خطأ مخالف للتلاوة .

(٢) « ضامن على أهلها » : أى مضمون عليهم قيمة ما أفسدت المواشى .

(٣) في (س ، ب) : « ولم يختلف » .

(٤) في (ب ، ص) : « فإنه » .

(٥) في (ش) : « يقتل » فعل مضارع .

(٦) في (ش) : « وجرح » .

(٧) في (ش) : « وقياساً » .

(٨) قال الشافعي رحمه الله عليه : « ليست في (ش) » .

[١٧٥] * الموطأ : (٢/٧٤٧ ، ٧٤٨) ، (٣٦) كتاب الأقضية ، (٢٨) باب القضاء في الضورى والحريسة ،

من طريق ابن شهاب ، عن حرام بن سعد بن محيصة نحوه .

* د : (٣ / ٨٢٨ ، ٨٢٩) ، (١٧) كتاب البيوع والإجازات ، (٩٢) باب المواشى تفسد زرع قوم ،

من طريق أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن

حرام بن محيصة نحوه .

أو أمة^(١) وقوم أهل العلم الغرة خمساً من الإبل^(٢) .

قال الشافعي رحمه الله عليه^(٣) : فلما لم يحك^(٤) أن رسول الله ﷺ سأل عن الجنين : أذكر أم أنثى إذ^(٥) قضى فيه - سوى^(٦) بين الذكر والأنثى إذا سقط ميتاً ، ولو سقط حياً فمات جعلوا في الرجل مائة من الإبل ، وفي المرأة خمسين .

قال^(٧) : فلم يَجْزُ أن يُقاسَ على الجنين شيء ، من قبل أن الجنايات على من عرفت جنائته موقّات معروفات ، مفروق فيها بين الذكر والأنثى . وألا يختلف الناس في أن لو سقط الجنين حياً ثم مات كانت فيه دية كاملة ، إن كان ذكراً فمائة من الإبل ، وإن كانت أنثى^(٨) فخمسون من الإبل ، وأن المسلمين - فيما علمت - لا يختلفون في أن الرجل^(٩) لو قطع الموتى لم يكن في واحد منهم دية ولا أرش ، والجنين لا يعدو أن يكون حياً أو ميتاً .

(١٠) فلماً حكّم فيه^(١١) رسول الله ﷺ بحكم فارق حكم النفوس^(١٢) ، الأحياء والأموات ، وكان مغيب الأمر ، كان الحكم بما^(١٣) حكّم به على الناس اتباعاً لأمر رسول الله ﷺ^(١٤) .

قال : فهل تعرف له وجهاً ؟ قلت : وجهاً واحداً ، والله أعلم . قال : ما هو^(١٥) ؟ قلت : يقال : إذا لم تعرف له حياة ، وكان لا يصلّى عليه ولا يرث ، فالحكم فيها أنها جناية على أمه ، وقت فيها رسول الله ﷺ شيئاً قومه المسلمون ، كما وقت في الموضحة .

قال : فهذا وجه^(١٦) . قلت : وجه لا يبين الحديث أنه حكّم به له ، فلا يصح^(١٧) أن يقال إنه حكّم به له^(١٨) ، ومن قال : إنه حكّم به^(١٩) لهذا المعنى قال : هو للمرأة

(١) مضى هذا الحديث بإسناده برقم [١١٤] .

(٢) وقومها بعضهم عشراً من الإبل ، وانظر : نيل الأوطار ٧ / ٢٢٧ - ٢٣٢ (ش) .

(٣) « قال الشافعي رحمه الله عليه » : ليست في (ش) . (٤) في (ش) : « لم يحكا » .

(٥) في (س ، ج) : « إذا » . (٦) في سائر النسخ ، (ص) : « فسوى » .

(٧) هنا في النسخ : « قال الشافعي » ، و « قال » : ليست في (ش) .

(٨) في ابن جماعة ، (س ، ج) : « وإن كان أنثى » . (٩) في (ش) : « لا يختلفون أن رجلاً » .

(١٠) هنا في (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » . (١١) كلمة « فيه » : لم تذكر في (ب) .

(١٢) كلمة « النفوس » : لم تذكر فيه (ب ، س) . (١٣) في (ج) : « فيما » بدل : « بما » .

(١٤) في (ص) : « لأمر النبي » . (١٥) في (ش) : « وما هو » .

(١٦) يعني : فهذا وجه جيد يؤخذ به ، كما هو مفهوم من سياق الكلام .

(١٧) في (س) : « يصلح » ، وفي (ج) : « فلا تصح الأخبار أن يقال » إلخ .

(١٨) في (ص) : « حكم بعلمه » بدل : « حكم به له » .

(١٩) هنا في (س ، ج) زيادة : « له » .

دون الرجل ، وهو (١) للأُم دون أبيه ؛ لأنه عليها جُنِي ، ولا حُكْمَ للجنين يكونُ بهِ موروثاً ، ولا يُورثُ مَنْ لا يرثُ .

قال : فهذا قولٌ صحيحٌ ؟ قلتُ : الله أعلم .

قال : فإن لم يكن هذا وجهه (٢) فما يقال لهذا الحكم ؟ قلنا : يقال له : سنة تُعبدُ العبادُ بأن يحكموا بها . قال (٣) : وما يقال لغيره ممَّا يدلُّ الخبرُ على المعنى الذى له حُكْمٌ بهِ ؟ قيل : حُكْمٌ سنةٌ تُعبدُوا بها لأمرٍ عرفوا المعنى (٤) الذى تُعبدُوا بهِ فى السنةِ ، ففاسوا عليه ما كان فى مثل معناه (٥) .

قال : فاذكرُ منه وجهاً غيرَ هذا ، إن حضرَكَ ، تَجَمَّعُ فيه ما يُقاسُ عليه ولا يُقاسُ (٦) ؟ فقلتُ له :

[١٧٦] قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فى الْمَصْرَاءِ (٧) مِنَ الْإِبِلِ وَالغَنَمِ إِذَا حَلَبَهَا مُشْتَرِيهَا : «إِنْ أَحَبَّ أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ أَحَبَّ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» .
وقضى « أن الخراج بالضمان » (٨) .

(١) فى (ش) : « هو » .

(٢) فى (ب ، ص) : « وجهها » .

(٣) « قال » : ليست فى (ش) .

(٤) فى (ش) : « عرفوه بمعنى » .

(٥) هنا بحاشية الأصل : « بلغ السماع فى المجلس الثامن عشر ، وسمع ابنى محمد » (ش) .

(٦) فى (س ، ج) : « ولا يقاس عليه » .

(٧) فى اللسان ٦ / ١٢١ : « صرَّ النَّاقَةَ يَصْرُهَا صِرّاً وَصَرَّ بِهَا شَدَّ صَرْعَهَا » ، وفيه أيضاً ١٩ / ١٩٠ : « قال أبو عبيد : المصراةُ هى الناقةُ أو البقرةُ أو الشاةُ يُصْرَى اللبْنُ فى صَرْعِهَا ، أى يُجْمَعُ وَيُحْبَسُ ، ويقال منه : صرَّيتُ الماءَ وَصَرَّيْتُهُ » ، وفيه أيضاً : « وَصَرَّيْتُ الشاةَ تَصْرِيَةً : إِذَا لَمْ تَحْلِبْهَا أَيَّامًا حَتَّى يَجْتَمِعَ اللَّبْنُ فى صَرْعِهَا ، والشاةُ مُصْرَاءٌ » . وقد حكى المزنى فى مختصره ٢ / ١٨٤ ، ١٨٥ بحاشية الأم ، عن الشافعى تفسيرها واضحا ، قال : « قال الشافعى : والتصريّة أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة ، ثم تترك من الحلاب اليوم واليومين والثلاثة ، حتى يجتمع لها لبن ، فيراه مشتريها كثيرا ، فيزيد فى ثمنها لذلك ، ثم إذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها ، بنقصانه كل يوم عن أوله . وهذا غرور للمشتري » . (ش) .

(٨) الحديث مضى برقم [١٥٦] .

[١٧٦] * خ : (٤ / ٤٢٢) ، (٣٤) كتاب البيوع ، (٦٤) باب النهى للبائع ألا يحفل بالإبل . رقم

(٢١٤٨) ، من طريق ابن بكير ، عن الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج عن أبى هريرة نحوه .

* م : (٣ / ١١٥٥) ، (٢١) كتاب البيوع ، (٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على

سومه ، وتحريم النجش ، وتحريم التصرية . رقم (١١ / ١٥١٥) ، من طريق يحيى بن يحيى ، عن

مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة نحوه .

فكان معقولاً في « الخراج بالضمآن » أنى إذا ابتعتُ عبداً فأخذتُ له خراجاً ثم ظَهَرَتْ منه على عيب يكون لى ردهُ به (١) ، فما أخذتُ من الخراج والعبدُ فى ملكى ففیه خصّلتان : إحداهما : أنه لم يكن فى ملك البائع ولم يكن له حصّة من الثمن ، والأخرى (٢) : أنها (٣) فى ملكى ، وفى الوقت (٤) الذى خرج فيه العبدُ من ضمآن بائعه إلى ضمآنى ، فكان العبدُ لو مات مات من مالى وفى ملكى فلو (٥) شئتُ حبسْتُهُ بعيبه ، فكذلك الخراجُ .

فقلنا بالقياس على حديث « الخراج بالضمآن » ، فقلنا : كلُّ ما (٦) خرج من ثمرٍ حائطٍ اشتريته ، أو وكد ماشية أو جارية اشتريتها ، فهو مثلُ الخراج ؛ لأنه حدتُ فى ملكٍ مشتريه ، لا فى ملكٍ بائعه . وقلنا فى المصرة اتباعاً لأمرِ رسولِ الله ﷺ ، ولم نَقَسْ عليه ، وذلك أن الصفقة وقعت على شاة بعينها ، فيها لبنٌ محبوسٌ مُغَيَّبُ المعنى والقيمة ، ونحن نُحِبُّ أن لبنَ الإبلِ والغنمِ يختلف ، والبأنُ كلُّ واحدٍ منهما يختلف (٧) ، فلما قضى فيه رسولُ الله ﷺ بشىءٍ مُوقَّتٍ ، وهو صاعٌ من تمرٍ ، قلنا به ، اتباعاً لأمرِ رسولِ الله ﷺ .

قال : فلو اشترى رجلُ شاةً مُصرّةً فحلبها ، ثم رَضِيها بعدَ العلمِ بعيبِ التصرية ، فأمسكها شهراً يحلبها (٨) ، ثم ظَهَرَ منها على عيبٍ دلَّسَهُ له البائعُ غيرِ التصرية ، كان له ردها ، وكان له اللبنُ بغيرِ شىءٍ ، بمنزلةِ الخراج ؛ لأنه لم يَقَعْ عليه صفقةُ البيعِ ، وإنما هو حادثٌ فى ملكِ المشتري ، وكان عليه أن يردَّ فيما أخذَ من لبنِ التصريةِ صاعاً من تمرٍ كما قضى به / رسولُ الله ﷺ . فنكونُ قد قلنا فى لبَنِ التصريةِ خبراً ، وفى اللبنِ بعدِ التصريةِ قياساً على « الخراج بالضمآن » .

ولبنُ التصريةِ مفارقٌ لبَنِ الحادثِ بعده ؛ لأنه وقعت عليه صفقةُ البيعِ ، واللبنُ

(١) « به » : ليست فى (ش) .

(٢) فى ابنِ جماعة : « والآخر » .

(٣) كتب مصحح (ب) بحاشيتها : « كذا فى جميع النسخ بتأنيث ضمير أنها ، ولعله من تحريف الناسخ ، والوجه التذكير » . والذى فى الأصل بضمير المؤنث ، وهو صواب فإن العرب كثيراً ما تعيد الضمير على المعنى دون اللفظ ، والمعنى هنا يحتمل التأنيث بتأول (ش) .

(٤) فى النسخ المطبوعة : « فى الوقت » بدون الواو . (٥) فى (ش) : « ولو » .

(٦) فى (ص) : « كما خرج » .

(٧) هكذا نقطت فى الأصل بالياء التحتية ، وهو جائز بتأول ، وفى النسخ المطبوعة : « تختلف » ، وفى (ص) بدون نقط .

(٨) فى النسخ المطبوعة : « يحلبها » ، وفى (ش) : « حلبها » .

بعدهُ حادثٌ في ملك المشتري ، لم تَقَعْ (١) عليه صفقةُ البيعِ .

قال الشافعي رحمة الله عليه (٢) : فإن قال قائل : وقد يكونُ (٣) أمرٌ واحدٌ يؤخذ من وجهين ؟ قيل له : نعم ، إذا جمَعَ أمرين مختلفين ، أو أموراً مختلفةً .

فإن قيل : فَمَثَلُ لِي (٤) من ذلك شيئاً غيرَ هذا ؟ قلتُ : المرأةُ تبلغها وفاةُ زوجها فَتَعْتَدُ ثم تتزوجُ ويدخلُ (٥) بها الزوجُ (٦) فيظهر حياً فلها (٧) الصِّدَاقُ وعليها العِدَّةُ ، والولدُ لاحقٌ ، ولا حدٌّ على واحدٍ منهما ، ويُفَرِّقُ بينهما ، ولا يتوارثان ، وتكونُ الفرقةُ فسخاً بلا طلاقٍ .

فحكم (٨) له إذا (٩) كان ظاهره حلالاً حكماً الحلال في ثبوت الصداق والعِدَّةِ ولُحُوقِ الولدِ ودَرءِ الحدِّ ، وحُكْمِ عليه إذا كان حراماً في الباطن حُكْمَ الحرامِ ، في ألا يُقْرَأَ عليه ، ولا يحلُّ له إصابتها بذلك النكاح إذا علما به ، ولا يتوارثان ، ولا يكونُ الفسخُ طلاقاً ؛ لأنها ليست بزوجةٍ (١٠) . ولهذا أشباهُ ، مثلُ المرأةِ تتكحُّ في عدتها .

[٥٤] باب الاختلاف

(١١) أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي (١٢) : قال لي قائل : فإنني أجدُ أهلَ العلمِ قديماً وحديثاً مختلفين في بعض أمورهم ، فهل يَسَعُهُمْ ذلك ؟ قال (١٣) : فقلتُ له : الاختلافُ من وجهين : أحدهما : مُحَرَّمٌ ، ولا نقول (١٤) ذلك في الآخرِ .

قال : فما الاختلافُ المحرَّمُ ؟ قلتُ : كلُّ ما أقام اللهُ به الحجَّةَ في كتابه أو على لسانِ نبيه ﷺ منصوصاً بيناً ، لم يحلَّ الاختلافُ فيه لمن علِمَهُ ، وما كان من ذلك

(١) في (ب ، ج) : « يقع » ، وفي (ص) بدون نقط .

(٢) « قال الشافعي رحمة الله عليه » : ليست في (ش) . (٣) « قد » : ليست في (ش) .

(٤) في (ص) : « فإن قيل » ، و « لي » : ليست في (ش) .

(٥) في ابن جماعة ، (ج) : « فيدخل » . (٦) « فيظهر حياً » : ليست في (ش) .

(٧) في (ش) : « لها » . (٨) في (ش) : « يحكم » .

(٩) في (ب ، ص) : « زوجة » بدون الباء . (١٠) في (ش) : « إذ » .

(١١ ، ١٢) ما بين الرقمين ليس في (ش) ، و « لي قائل » : ليست في (ش) .

(١٣) كلمة « قال » : لم تذكر في ابن جماعة ، (ب ، ص) ، وفي (س ، ج) : « قال الشافعي » . وانظر

في هذا المعنى أيضاً : بحثاً نسبياً للإمام الشافعي في (كتاب إبطال الاستحسان) من الام (ش) .

(١٤) في (ش) : « ولا أقول » .

يحتمل التأويل ويدرك (١) قياساً ، فذهب المتأول أو القاييس (٢) إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس ، وإن خالفه فيه غيره ، لم أقل إنه يضيق عليه ضيق الخلاف (٣) في المنصوص .

قال : فهل في هذا حجة (٤) تبيّن فرقك بين الاختلافين؟ قلت : قال الله عز وجل في ذم التفريق (٥) : ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ ﴾ [البينة: ٤] . وقال عز وجل : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ [آل عمران: ١٠٥] . فذم الاختلاف فيما جاءتهم به البيّنات . فأما ما كلّفوا فيه الاجتهاد فقد مثّله لك بالقبلة والشهادة وغيرها (٦) .

قال (٧) : فمثّل لي بعض ما افترق فيه (٨) من روى قوله من السلف ، مما لله فيه نصّ حكم يحتمل التأويل وهل (٩) يوجد على الصواب فيه دلالة؟ قلت (١٠) : قلّ ما اختلفوا فيه إلا وجدنا فيه عندنا دلالة من كتاب الله عز وجل أو سنة رسوله ﷺ أو قياساً عليهما ، أو على واحد منهما .

قال : فاذكر منه شيئاً؟ (١١) فقلت له (١٢) : قال الله عز وجل : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] . فقالت عائشة : « الأقرء الأطهار » ، وقال بمثل معنى قولها زيد بن ثابت وابن عمر وغيرهما (١٣) . وقال نفر من أصحاب النبي ﷺ : « الأقرء الحيض » (١٤) ، فلا يحلّوا (١٥) المطلقة حتى تغتسل من الحيضة

(١) في النسخ المطبوعة : « أو يدرك » ، وفي (ج) : « أو يدرك قياس مذهب المتأول » إلخ .

(٢) في (ص) : « أو القياس » . (٣) في (ب ، ص) : « الاختلاف » .

(٤) في ابن جماعة ، (س ، ج) : « من حجة » .

(٥) في (ب ، ص) : « في ذم الاختلاف والتفرق » .

(٦) في (ب ، ص) : « وغيرهما » . (٧) في (س ، ج) : « قال الشافعي فقال » .

(٨) في (ش) : « عليه » .

(٩) في (س ، ج) : « وهو » بدل : « وهل » ، وفي (ش) : « فهل » .

(١٠) في ابن جماعة ، (س ، ج) : « فقلت » .

(١١) هنا في (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » . (١٢) كلمة « له » : لم تذكر في (س ، ج) .

(١٣) الروايات عن عائشة وزيد وابن عمر رواها الشافعي في الأم ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٤١٤ -

٤١٦ ، وخرجها السيوطي في الدر المنثور ١ / ٢٧٤ . (ش) وستأتي مستندة مخرجة في كتاب العدد - إن

شاه الله تعالى .

(١٤) الروايات عنهم كثيرة ، في السنن الكبرى ٧ / ٤١٦ - ٤١٨ ، والدر المنثور ١ / ٢٧٥ . وقال ابن القيم

في زاد المعاد ٤ / ١٨٤ : « وهذا قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وأبي موسى وعبادة بن

الصامت وأبي الدرداء وابن عباس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم » . وقد أطال القول في الخلاف في ذلك ، إلى

(ص ٢٠٣) ورجح القول بأن الأقرء الحيض (ش) .

(١٥) في النسخ المطبوعة : « فلا تحل » وكذلك في هامش (ص) وحذف النون من « يحلون » هنا للتخفيف ،

من غير ناصب ولا جازم ، وقد بينا شواهد صحته في شرحنا على الترمذی ٢ / ٣٨٥ . (ش) .

الثالثة . فقال (١) : **فَالِىْ أَى شَيْءٍ تَرَى (٢) ذَهَبَ هَوْلَاءُ وَهَوْلَاءُ (٣) قَلْتُ : يُجْمَعُ (٤)**
الاقراءُ أنها أوقاتٌ ، والأوقاتُ فى هذا علاماتُ تمرُّ على المطلقة (٥) ، تُحْبَسُ بها (٦) عن
النكاح حتى تستكملها .

وذهب من قال : **« الاقراءُ الحِيضُ »** - فيما نرى والله أعلم - إلى أن قال : **إن**
المواقيتُ أقلُّ الأسماء ؛ لأنها أوقاتٌ ، والأوقاتُ أقلُّ مما بينها ، كما حُدودُ الشيء (٧)
أقلُّ مما بينها ، والحِيضُ أقلُّ من الطَّهْرِ ، فهو فى اللُّغَةِ أَوْلَى لِلْعِدَّةِ (٨) أن يكونَ وقتاً ،
كما يكونُ الهلالُ وقتاً فاصلاً بين الشهرين .

ولعلَّه ذهب إلى أن النبي ﷺ أمرَ فى سببِ أوطاس (٩) أن يُستَبْرَأَ قبل أن
يُوطِنَ (١٠) بحِيضَةٍ ، فذهب إلى أن العِدَّةَ استبراءٌ ، وأن الاستبراءَ حِيضٌ ، وأنه فرَّقَ
بين استبراءِ الأمةِ والحرةِ ، وأن الحرةَ تُستَبْرَأُ بثلاثِ حِيضٍ كواكملٍ ، تَخْرُجُ منها إلى
الطَّهْرِ ، كما تُستَبْرَأُ الأمةُ بحِيضَةٍ (١١) كاملةٍ ، تخرجُ منها إلى الطَّهْرِ .

قال الشافعى رحمة الله عليه (١٢) : فقال : هذا مذهبٌ ، فكيف اخترتَ غيرهَ ،
والآيةُ / محتملة للمعنيين عندك ؟

١٠٠/٤٤

ص

- (١) فى ابن جماعة ، (س ، ج) : **« قال الشافعى فقال »** ، وفى (ش) : **« قال »** .
 (٢) فى (ب ، ص) : **« وإلى أى شيء تراه »** ، وفى باقى النسخ : **« فإلى أى شيء تراه »** .
 (٣) فى (ش) : **« هولى وهولى »** .
 (٤) فى ابن جماعة : **« تجتمع »** .
 (٥) فى (ش) : **« المطلقات »** وفى (ص) : **« ثم »** بدل **« تمر »** ، وهو خطأ .
 (٦) فى ابن جماعة ، (س) : **« فيها »** . وفى (ب ، ص) : **« تحتبس »** بدل **« تحبس »** .
 (٧) فى النسخ المطبوعة : **« كما أن حدود الشيء »** . (٨) كلمة **« للعدة »** : لم تذكر فى (ب ، ص) .
 (٩) **« أوطاس »** : واد فى ديار هوازن ، كانت فيه وقعة حنين للنبي ﷺ بينى هوازن ، ويومئذ قال النبي ﷺ :
« حمى الوطيس » ، وذلك حين استعرت الحرب ، وهو ﷺ أول من قاله . هذا نص ياقوت فى البلدان .
 وقال الحافظ فى الفتح ٨ / ٣٤ : **« والراجح أن وادى أوطاس غير وادى حنين »** . ثم استدل ببعض ما فى
 سيرة ابن إسحق ، ثم نقل عن أبى عبيد البكرى قال : **« أوطاس واد فى ديار هوازن ، وهناك عسكرواهم**
وثقيف ، ثم التقوا بحنين » . والظاهر أنها أودية متقاربة أو متجاورة . (ش) .
 وحديث سبى أوطاس : عن أبى سعيد أن النبي ﷺ قال فى سبى أوطاس : **« لا توطأ حامل حتى**
تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » سبأى - إن شاء الله - مُسنَدًا مخرَجًا فى الجهاد و« أخرجه أيضاً
 الحاكم وصححه ، وإسناده حسن » . وانظره فى مسند أحمد بالفاظ كثيرة رقم (١١٢٤٦ ، ١١٢٤٧ ، ١١٦١٩ ،
 ١١٧١٤ ، ١١٨٢٠ ، ١١٨٢١ ، ١١٨٤٦) / ٣ ، ٢٨ ، ٦٢ ، ٧٢ ، ٨٤ ، ٨٧ (ش) .
 (١٠) **« يستبرئين »** و **« يوطنين »** : رسمتا فى النسخ المطبوعة : **« يستبران »** و **« يوطان »** بالهمزة .
 (١١) هنا فى (س) زيادة : **« واحدة »** .
 (١٢) **« قال الشافعى رحمة الله عليه »** : ليست فى (ش) .

قال الشافعي (١) : فقلتُ له : إن الوقتَ برؤيةِ الأهلهِ إنما هو علامةٌ جعلها اللهُ للشهورِ ، والهلالُ غيرُ الليلِ والنهارِ ، وإنما هو جماعُ الثلاثينِ أو تسعِ وعشرينِ (٢) ، كما يكونُ الثلاثونَ والعشرةُ والعشرونَ جماعاً (٣) يُستأنفُ بعدهُ العَدَدُ ، ليس له معنَى غيرُ هذا (٤) ، وأنَّ القرءَ وإن كان وقتاً فهو من عَدَدِ الليلِ والنهارِ ، والحَيْضُ والطَّهْرُ في الليلِ والنهارِ من العَدَّةِ ، وكذلك شَبهُ الوقتُ بالحدودِ ، وقد تكونُ الحدودُ (٥) داخلةً فيما حَدَّتْ به وخارجةً منه غيرَ بائِنٍ منهما (٦) ، فهو وقتٌ معنَى (٧) .

قال : وما المعنى ؟ قلتُ : الحَيْضُ هو أن يُرَخِيَ الرَّحِمُ الدَّمَ حتى يَظْهَرَ ، والطَّهْرُ أن يَقْرَى الرَّحِمُ الدَّمَ فلا يَظْهَرُ ، ويكونُ الطَّهْرُ والقرءُ (٨) الحَبْسَ لا الإرسالَ ، فالطَّهْرُ - إذا (٩) كان يكونُ وقتاً - أولى في اللسانِ بمعنَى القرءِ ؛ لأنه حَبْسُ الدَّمِ .

[١٧٧] قال الشافعي رحمه الله (١٠) : وأمرَ رسولُ الله ﷺ عمرَ بنَ الخطابِ

(١) في (ش) : « قال » فقط .

(٢) في النسخ المطبوعة : « جماعُ ثلاثين ، أو تسعِ وعشرين » ، وفي (ش) : « جماعُ ثلاثين وتسعِ وعشرين » .

(٣) في (ش) : « كما يكونُ الهلالُ الثلاثونَ والعشرونَ جماعاً » ، وفي ابنِ جماعة ، (س ، ج) : « كما يكونُ الهلالُ الثلاثونَ والعشرةُ والعشرونَ جماعاً » . والذي أظنه أن أصلَ الكلامِ : « كما يكونُ الثلاثونَ والعشرونَ جماعاً يستأنفُ بعدهُ العَدَدُ » معنَى : أن كلاَ منهما نهايةُ عقدٍ من عقودِ الأعدادِ ، يستأنفُ العَدَدُ بعدَ العقدِ ، فكذلكُ الهلالُ يدلُّ على عددٍ معينٍ من الأيامِ عندَ ظهوره ، ثم يستأنفُ العَدَدُ كلما ظهر . (ش) .

(٤) في (ش) : « ليس له معنَى هنا » . (٥) « الحدودُ » : ليست في (ش) .

(٦) في (ش) : « منها » .

(٧) يعنى : فالقرءُ وقتٌ في المعنى ، أى توقيتٌ وتحديدٌ . في (س ، ج) : « لمعنى » ، وفي ابنِ جماعة ، (ب ، ص) : « بمعنَى » .

(٨) في (ش) : « القرى » . (٩) في (ش) : « إذ » .

(١٠) « قال الشافعي رحمه الله : « ليست في (ش) .

[١٧٧] * الموطأ : (٢ / ٥٧٦) ، (٢٩) كتابُ الطلاقِ ، (٢١) بابُ ما جاء في الأقراءِ وعدةِ الطلاقِ وطلاقِ

الحائضِ . رقم (٥٣) من طريقِ يحيى ، عن مالكِ ، عن نافعِ ، عن عبدِ الله بنِ عمرِ ، عن عمرِ ابنِ الخطابِ عن النبي ﷺ .

* خ : (٩ / ٢٥٨) ، (٦٨) كتابُ الطلاقِ ، (١) بابُ قولِ الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ رقم (٥٢٥١) ، من طريقِ إسماعيلِ بنِ عبدِ الله ، عن مالكِ ، عن نافعِ به .

* م : (٢ / ١٠٥٣) ، (١٨) كتابُ الطلاقِ ، (١) بابُ تحريمِ طلاقِ الحائضِ بغيرِ رضاها ، من طريقِ يحيى بنِ يحيى التميمي ، عن مالكِ به .

رضى الله تعالى عنه (١) ، حين طلقَ عبدُ الله بن عمر امرأته حائضاً أن يأمره برجعتهَا وحبسها حتى تطهر، ثم يطلقها طاهراً من غير جماع ، وقال رسولُ الله ﷺ : « فتلك العدة التي أمر الله أن يطلقَ لها النساءُ » .

قال الشافعي رحمه الله (٢) : يعني قولَ الله - والله أعلم : « إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ » [الطلاق : ١] . فأخبرَ النبي ﷺ عن الله عز وجل أن العدة الطهرُ دون الحيض .

وقال الله عز وجل : « ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ » [البقرة : ٢٢٨] فكان (٣) على المطلقة أن تأتي بثلاثة قروء وكان (٤) الثالثُ لو أبطأ عن وقته زماناً لم تحلَّ حتى يكون (٥) ، أو يؤيسُ من الحيض (٦) ، أو يخاف ذلك عليها ، فتعتدُّ بالشهور ، لم يكن للغسل معنى ؛ لأن الغسل رابع غير الثلاثة (٧) ، ويلزَمُ من قال : « الغسلُ عليها » (٨) أن يقولَ : لو أقامت سنةً وأكثر (٩) لا تغتسلُ لم تحلَّ (١٠) .

فكان قولُ من قال : « الأقرءُ الأطهارُ » أشبهَ بمعنى الكتاب (١١) ، واللسانُ واضح على هذه المعاني ، والله أعلم .

قال الشافعي (١٢) : فأما (١٣) أمرُ النبي ﷺ أن يُستبرأَ السبيُّ بحيضةً فبالظاهر (١٤) ؛ لأن الطهرَ إذا كان متقدماً للحيضة ثم حاضت الأمة حيضةً كاملةً صحيحةً برئت من الحبلِ في الظاهر (١٥) ، وقد ترى الدمَّ فلا يكونُ صحيحاً ، إنما يصحُّ حيضةً بأن تكمل

(١) « ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه » : ليست فى (ش) .

(٢) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) .

(٣) فى (س ، ج) : « فلما كان » ، وفى (ش) : « وكان » .

(٤) فى (ش) : « فكان » .

(٥) أى : حتى يوجد القراء الثالث ، وفى (ب ، ص) : « حتى تكون حائضاً » .

(٦) فى (ج) : « يؤيس من الحيض » ، وفى (ش) : « تويس من الحيض » .

(٧) فى (ش) : « غير ثلاثة » . (٨) فى (س ، ج) : « إن الغسل عليها » .

(٩) فى النسخ : « أو أكثر » .

(١٠) هذا القول محكى عن شريك بن عبد الله القاضى ؛ أنها إن فرطت فى الغسل عشرين سنة فلمطلقها

الرجعة عليها . انظر : المحلى لابن حزم ١٠ / ٢٥٩ وبداية المهجد لابن رشد ٢ / ٧٥ . واشترط الغسل

أو مضى وقت صلاة كاملة عليها بعد الطهر أو غير ذلك مما قال بعض الفقهاء (ش) .

(١١) فى (ش) : « كتاب الله » . (١٢) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .

(١٣) فى (س ، ج) : « فلما » ، وهو خطأ . (١٤) فى (ب ، ص) : « فالظاهر » .

(١٥) فى (ش) : « فى الطهر » .

الْحَيْضَةَ، فَبَيَّأَ (١) شَيْءٍ مِنَ الطَّهْرِ كَانَ قَبْلَ حَيْضَةٍ كَامِلَةٍ صَحِيحَةٍ (٢) فَهُوَ بَرَاءَةٌ مِنَ الْحَبْلِ فِي الظَّاهِرِ .

قال الشافعي (٣) : والمعتمدة تعتد بمعنيين : استبراء ، ومعنى غير استبراء مع استبراء ، فقد جاءت بحيضتين وطهرتين وطهر ثالث ، فلو أريد بها الاستبراء كانت قد جاءت بالاستبراء مرتين ، ولكنه أريد بها مع الاستبراء التَّعَبُّدُ .

قال الشافعي رحمه الله : قال (٤) : أَتَوَجَدُنِي فِي غَيْرِ هَذَا مِمَّا (٥) اِخْتَلَفُوا فِيهِ مِثْلَ هَذَا ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، وَرَبَّمَا وَجَدْنَاهُ أَوْضَحَ ، وَقَدْ بَيَّنَّا بَعْضَ هَذَا فِيمَا اِخْتَلَفْتَ الرِّوَايَةَ فِيهِ مِنَ السُّنَّةِ (٦) ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ لَكَ عَلَى مَا سَأَلْتَ عَنْهُ وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

قال الشافعي (٧) : قال الله عز وجل (٨) : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، وقال عز وجل : ﴿ وَاللَّائِي يَمْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] ، وقال : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

قال الشافعي رحمه الله (٩) : فقال بعض أصحاب رسول الله ﷺ : ذَكَرَ اللَّهُ فِي (١٠) الْمُطَلَّقَاتِ (أَنْ عِدَّةَ الْحَوَامِلِ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ، وَذَكَرَ فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا) (١١) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . فَعَلَى الْحَامِلِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَأَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا ، حَتَّى تَأْتِيَ بِالْعِدَّتَيْنِ مَعًا ، إِذْ لَمْ يَكُنْ يَضَعُ الْحَمْلَ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ نِصَابًا إِلَّا فِي الطَّلَاقِ (١٢) .

(١) في (ب ، س) : « فأى » بحذف الباء . (٢) « صحيحة » : ليست في (ش) .

(٣) « قال الشافعي » : ليست في (ش) .

(٤) في ابن جماعة : « فقال » . « قال الشافعي رحمه الله » : ليست في (ش) .

(٥) في (ش) : « ما » .

(٦) يشير إلى ما مضى في باب العلل في الأحاديث وما بعده وكذلك كتاب (اختلاف الحديث) كله في هذا المعنى .

(٧) « قال الشافعي » : ليست في (ش) . (٨) في (ش) : « وقال الله » بحرف العطف .

(٩) « قال الشافعي رحمه الله » : ليست في (ش) . (١٠) « في » : ليست في (ش) .

(١١) في النسخ المطبوعة زيادة : « أن تعتد » .

(١٢) هذا القول مروى عن ابن عباس وعلي وغيرهما من الصحابة ، انظر : الموطأ ١٠٥ ، ١٠٦ ، والام ٥ /

٢٠٥ ، ٢٠٦ ، والدر المنثور ٦ / ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ونيل الأوطار ٧ / ٨٨ ، ٨٩ ، والمحلّى ١٠ / ٢٦٣ -

٢٦٥ (ش) .

قال الشافعي (١) : كأنه يذهبُ إلى أن وضعَ الحملِ براءةٌ ، وأن الأربعةَ الأشهرِ وعشراً تَعَبُدُ ، وأن المتوفى عنها تكونُ غيرَ مدخولٍ بها فتأتي بأربعة أشهرٍ وعشْرٍ (٢) ، وأنه وجب عليها شيءٌ من وجهين ، فلا يَسْقُطُ (٣) أحدهما ، كما لو وجبَ عليها حقانٌ لرجلين لم يُسْقَطْ أحدهما حقَّ الآخرِ ، وكما (٤) إذا نكحتُ في عدتها وأصببت (٥) اعتدتُ من الأولِ ، ثم اعتدتُ من الآخرِ .

قال الشافعي رحمه الله (٦) : وقال غيرهُ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ : / إذا وضعتُ ذأ بطنها فقد حَلَّتْ ، ولو كان زوجها على السريرِ .

قال الشافعي رحمه الله عليه : فكانت الآيةُ محتملةً المعنيين معاً ، وكان أشبههما بالمعقولِ الظاهرِ أن يكونَ الحملُ انقضاءَ العدةِ .

قال الشافعي رحمه الله (٧) : فدلَّتْ سنةُ رسولِ الله ﷺ على أن وضعَ الحملِ آخرُ العدةِ في الموتِ ، وفي (٨) مثلِ معناه الطلاقُ .

[١٧٨] قال الشافعي (٩) : أخبرنا سفيان بن عيينة (١٠) عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (١١) ، عن أبيه ؛ أن سبيعةَ بنت الحارثِ الأَسلميةَ (١٢) وضعتُ

(١) « قال الشافعي » : ليست في (ش) . (٢) في (س ، ج) : « وعشراً » .

(٣) في (ب ، ص) : « ولا يسقط » ، وفي باقي النسخ : « فلا يسقطه » . .

(٤) في (ب ، ص) : « كما » بحذف الواو . (٥) في (ب ، ص) : « فأصببت » .

(٦) « الشافعي رحمه الله » : ليست في (ش) .

(٧) « قال الشافعي رحمه الله » : ليست في ابن جماعة ، (س ، ج ،) ، وفي (ش) : « قال » فقط .

(٨) « وفي » : ليست في (ش) . (٩) « قال الشافعي » : ليست في (ش) .

(١٠) « ابن عيينة » : ليست في (ش) . (١١) « ابن عتبة » : ليست في (ش) .

(١٢) « بنت الحارث » : ليست في (ش) ، و« سبيعة » بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة وفتح العين المهملة ، وهى بنت الحارث ، صحابية من المهاجرات ، وزوجها الذى توفى عنها هو : « سعد بن خولة » (ش) .

[١٧٨] * الموطأ : (٢ / ٥٩٠) ، (٢٩) كتاب الطلاق ، (٣٠) باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً .

رقم (٨٥) ، من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المسور بن مخرمة ، عن الرسول ﷺ .

* بخ : (٤١٧ / ٣) ، (٦٨) كتاب الطلاق ، (٣٩) باب « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » ،

من طريق يحيى بن بكير ، عن الليث عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، عن

أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أمها أم سلمة عن النبي ﷺ ، ومن

طريق مالك ، عن هشام به .

* م : (٢ / ١١٢٢) ، (١٨) كتاب الطلاق ، (٨) باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها . رقم

(١٤٨٤ / ٥٦) ، من طريق ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد

الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبيه ، عن عمر بن عبد الله بن الأرقم ، عن سبيعة نحوه .

بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلِيَالٍ ، فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكِكَ (١) ، فَقَالَ : قَدْ تَصَنَعْتَ لِلزَّوْجِ ! إِنَّهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعِشْرًا (٢) فَذَكَرْتَ ذَلِكَ سَيِّئَةً (٣) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : « كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ ، أَوْ لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ ، قَدْ حَلَلْتَ فَتَزَوَّجِي » .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٤) : فَقَالَ : أَمَّا مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السَّنَةُ فَلَا حِجَّةَ لِأَحَدٍ (٥) خَالَفَ قَوْلُهُ السَّنَةَ ، وَلَكِنْ أَذْكَرُ مِنْ خِلَافِهِمْ مَا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ سَنَةً ، مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ نَصًّا وَاسْتِنْبَاطًا ، أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ الْقِيَاسُ ؟

قَالَ الشَّافِعِيُّ (٦) : فَقُلْتُ لَهُ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ (٧) مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبِصَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧]

فَقَالَ الْأَكْثَرُ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (٨) عِنْدَنَا : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَقَفَّ الْمَوْلَى ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ (٩) . وَرَوَى عَنْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

(١) « بَعْكِكَ » بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة ، بوزن « جعفر » . وأبو السناويل هنا قرشى من بنى عبد الدار بن قصي ، اختلف في اسمه كثيراً ، وهو صحابي معروف (ش) .

(٢) كتب مصحح (ب) بحاشيتها : « هكذا في جميع النسخ بالنصب ، وكأنه على اللغة الأسيدي ، إن لم يكن تحريفاً من الناسخ الأول » وأقول : يريد باللغة الأسيدي نصب معمولي « إن » . والآلف في « عشراً » ثابتة في الأصل ومعها فتحتان . وكانت ثابتة في ابن جماعة وكشطت ، وموضع الكشط ظاهر . والذي أراه أرجح أنه جاء به منصوباً على حكاية اللفظ في الآية ، إشارة منه إلى الاستدلال بها (ش) .

(٣) في (ب ، ص) : « فذكرت سيئة ذلك » ، وفي (س ، ج) : « فذكرت ذلك سيئة الأسيدي » .

(٤) « قال الشافعي رحمه الله » : ليست في (ش) . (٥) في (ش) : « من أحد » .

(٦) « قال الشافعي » : ليست في (ش) .

(٧) الإيلاء : أن يحلف الرجل ألا يقرب امرأته ، فإن حدد لذلك أجلاً أقل من أربعة أشهر فلا شيء عليه ، وإن زاد عنها أو لم يحدد أجلاً كان مولى ، وعليه إما أن يفِيءَ في الأربعة الأشهر ويكفر عن يمينه ، وإما أن يطلق والحلف إنما يكون بالله عز وجل . قال الشافعي في الأم ٥ / ٢٤٨ : « ولا يحلف بشيء دون الله تبارك وتعالى ، لقول النبي ﷺ : « إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » . قال الشافعي : فمن حلف بالله عز وجل فعليه الكفارة إذا حنث ، ومن حلف بشيء غير الله تعالى فليس بحنث ، ولا كفارة عليه إذا حنث ، والمولى من يحلف يمين يلزمه بها كفارة » . وهذا هو الحق ، وفي الإيلاء تفاصيل كثيرة عند الفقهاء (ش) .

(٨) في (ب ، ص) : « من أصحاب رسول الله » ، وما هنا هو الثابت في الأصل .

(٩) هذا مذهب ابن عمر ، رواه عنه البخاري ٩ / ٣٧٧ وقال : « ويذكر ذلك عن عثمان وعلى وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ » . وذكر الحافظ في الفتح تخريج الآثار عنهم بذلك ، ثم قال : « وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وسائر أصحاب الحديث » (ش) .

﴿١﴾ : عَزِيمَةُ الطَّلَاقِ انْقِضَاءُ الأربعة الأشهر (٢) .

قال الشافعي (٣) : ولم نحفظ (٤) عن رسول الله ﷺ في هذا (٥) - بأبي هو وأمي - شيئاً . قال : فإلى أى القولين (٦) ذهبت ؟ قلت : ذهبت إلى أن المولى لا يلزمه طلاق ، وأن امرأته إذا طلبت حَقَّها منه لم أعرض له حتى تَمُضِيَ أربعة أشهر ، فإذا مضت أربعة أشهر قلت له : فإِ أَوْ طَلَّقْ ، والفَيْئَةُ (٧) الجماعُ .

قال : فكيف اخترته على القول الذى يخالفه ؟ قلت : رأيتُه أشبه بمعنى كتاب الله عز وجل وبالمعقول (٨) . قال (٩) : وما دَلَّ عليه من كتاب الله ؟

قلت له : لَمَّا قال الله عز وجل : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٦] : كان الظاهرُ فى الآية أن مَنْ أَنْظَرَهُ اللهُ عز وجل أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فى شَيْءٍ لم يكن (١٠) عليه سبيلٌ حتى تَمُضِيَ أربعة أشهر . قال : فقد يحتملُ أن يكونَ اللهُ (١١) عزَّ وجلَّ جعلَ له أربعة أشهرٍ يَفِئُ فيها ، كما تقولُ : قد أَجَلْتُكَ فى بناء هذه الدارِ أربعة أشهرٍ تَفْرِغُ فيها منها ؟

قال الشافعي رحمة الله عليه (١٢) : فقلتُ له : هذا لا يتوهمه مَنْ خُوِطِبَ به حتى يُشْتَرَطَ فى سياق الكلام ذلك (١٣) ، ولو قال : قد أَجَلْتُكَ فيها أربعة أشهر ، كان إنمَّا أَجَلُهُ أربعة أشهرٍ لا يجدُ عليه سبيلًا حتى تَنقَضِيَ ولم يَفْرِغْ منها ، فلا (١٤) يُنسَبُ إليه أن لم يَفْرِغْ من الدارِ وأنه أَخْلَفَ فى الفراغ منها ، ما بقى من الأربعة الأشهر شَيْءٌ ، فإذا لم يَبْقَ منها شَيْءٌ لَزِمَهُ اسمُ الخُلْفِ ، وقد يكونُ فى بناء الدارِ دِلالةٌ على أن يُقارِبَ

(١) فى (ب ، ص) : « رسول الله » ، وما هنا هو الذى فى الاصل .

(٢) فى (س ، ج) : « الأربعة أشهر » ، وفى (ش) : « أربعة أشهر » . وهذا القول قول ابن مسعود وجماعة من التابعين ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثورى وأهل الكوفة ، كما حكاه ابن رشد فى بداية المجتهد

٨٣/٢ ، والترمذى فى سننه ٢ / ٢٢٢ ، ٢٢٣ من شرح المباركفورى (ش) .

(٣) « قال الشافعي » : ليست فى (ش) .

(٤) فى (ش) : « يُحْفَظُ » .

(٥) فى ابن جماعة ، (ب ، ص) : « فى هذا عن رسول الله » بالتقديم والتأخير .

(٦) فى (ش) : « فأى القولين » .

(٧) « الفَيْئَةُ » بفتح الفاء وبكسرها : الرجوع .

(٨) فى (س ، ج) : « بالمعقول » بدون واو العطف . (٩) فى (س) : « وقال » .

(١٠) فى (ش) : « لم يكن له عليه سبيل » . (١١) فى (ص ، ب) : « أن يكون كتاب الله » .

(١٢) « قال الشافعي رحمة الله عليه » : ليست فى ابن جماعة ، (س ، ج) ، وفى (ش) : « قال فقط » .

(١٣) « ذلك » : ليست فى (ش) . (١٤) فى (س) : « ولا » بالواو .

الأربعة أشهر^(١) ، وقد بقي منها ما يُحيطُ العلمُ أنه لا يَبِينُهُ فيما بَقِيَ من الأربعة أشهر^(٢). وليس في الفَيْئَةِ دِلَالَةٌ عَلَى الْإِيفَاءِ فِي الْأَرْبَعَةِ إِلَّا بِمُضِيِّهَا^(٣) ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَ يَكُونُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ ، فَلَوْ كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتَ تَزَايِلَ^(٤) حَالَهُ حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرَ ، ثُمَّ تَزَايِلَ^(٥) حَالَهُ الْأُولَى ، فَإِذَا زَايَلَهَا صَارَ إِلَى أَنَّ لِلَّهِ عِزٌّ وَجَلُّ حَقًّا عَلَيْهِ^(٦) ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ .

فلو لم يكن في آخِرِ الْآيَةِ ما يدلُّ على أن معناها غيرُ ما ذهبَ إليه كان قولنا^(٧) أَوْلَاهُمَا بَهَا ، لما وصفنا ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرُهَا . وَالْقُرْآنُ عَلَى ظَاهِرِهِ ، حَتَّى تَأْتِيَ دِلَالَةٌ مِنْهُ أَوْ مِنْ^(٨) سَنَةِ أَوْ إِجْمَاعٍ بِأَنَّهُ عَلَى بَاطِنٍ دُونَ ظَاهِرٍ^(٩) .

قال : فقال : فما في سياق الآية ما يدلُّ^(١٠) على ما وصفت ؟ قلتُ : لما ذكرَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ أَنْ لِلْمَوْلَى أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَالَ : ﴿ فَإِنْ فَأَوْأُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧] فَذَكَرَ الْحَكَمِينَ مَعًا بِلَا فَصْلِ بَيْنَهُمَا ، أَنَّهُمَا إِنَّمَا يَقَعَانِ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ؛ لِأَنَّهُمَا جَعَلَ عَلَيْهِ الْفَيْئَةَ أَوْ الطَّلَاقَ ، وَجَعَلَ لَهُ الْخِيَارَ فِيهِمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، فَلَا^(١١) يَتَقَدَّمُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ وَقَدْ ذُكِرَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، كَمَا يَقَالُ لَهُ فِي الرَّهْنِ : أَفْدِهِ أَوْ نَبِيعَهُ عَلَيْكَ ، بِلَا فَصْلِ / وَفِي كُلِّ مَا خَيْرٍ^(١٢) فِيهِ : أَفْعَلْ كَذَا أَوْ كَذَا ، بِلَا فَصْلِ .

٤٥/ب
ص

قال الشافعي رحمة الله عليه^(١٣) : ولا يجوزُ أن يكوناً ذُكِرَا بِلَا فَصْلِ فيقال : الْفَيْئَةُ فيما بين أن يُؤلَى إلى أربعة أشهر^(١٤) ، وعزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر ، فيكونان^(١٥) حكَمِينَ ذُكِرَا مَعًا ، يُفْسَحُ فِي أَحَدِهِمَا وَيُضَيِّقُ فِي الْآخَرِ .

قال : فأنت تقولُ : إن فاءَ قِبَلِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فِيهِ فَيْئَةٌ ؟ قلتُ : نعم ، كما

(١) ، (٢) في النسخ المطبوعة : « الأربعة الأشهر » ، وكلمة : « الأشهر » ليست في (ش) ، ولا ابن جماعة ، وفي (ص) زيادة : « فإذا لم يبق منها شيء لزمه اسم الحلف » ولكن مضروب عليه .

(٣) في (ش) : « إلا مضيتها » .

(٤) ، (٥) « التزاييل » : التباين . وفي (ب ، ج) : « يزاييل » في الموضوعين ، وفي (س) : « تزاييل » في الموضوع الأول ، وفي (ص) غير منقوطة .

(٧) في (ش) : « قوله » .

(٦) في (ش) : « عليه حقًا » .

(٩) في (س) : « الظاهر » .

(٨) « من » : ليست في (ش) .

(١١) في (ب ، ص) : « لا » بدون الفاء .

(١٠) في (س ، ج) : « مما يدل » .

(١٢) في (س) : « خيرت » .

(١٣) قال الشافعي رحمة الله عليه : ليست في (ش) .

(١٥) في (س) : « فيكونا » بحذف النون .

(١٤) في (ش) : « يولي أربعة أشهر » .

أقول : إن (١) قضيتَ حقاً عليك إلى أجلٍ قبل مَحَلِّه فقد بَرَّئتَ منه وأنتَ محسنٌ متطوعٌ (٢) بتقديمه قبلَ يحل (٣) عليك (٤) ، فقلتُ له (٥) : أرأيتَ من الإثمِ كانَ (٦) مُزْمِعاً على الفَيْئَةِ في كل يومٍ إلا أنه لم يجامع حتى تَنْقُضِي أربعةَ أشهرٍ ؟ قال : فلا يكونُ الإِزْماعُ على الفَيْئَةِ شيئاً حتى يفىءَ ، والفَيْئَةُ الجماعُ إذا كان قادراً عليه .

قلتُ : ولو جامع لا يَنْوِي فَيْئَةً خرج من طلاقِ الإيلاءِ ؛ لأن المعنى (٧) في الجماعِ ؟ قال : نعم . قلتُ : وكذلك (٨) لو كان عازماً على الأَيْفِءِ ، يحلُّفُ في كُلِّ يومٍ الأَيْفِءِ ، ثم جامع قبلَ مُضِيِّ الأربعةِ الأشهرِ بطرفةِ عينٍ ، خَرَجَ مِنْ طلاقِ الإيلاءِ ؟ وإن كان جماعه لغيرِ الفَيْئَةِ خرج به (٩) من طلاقِ الإيلاءِ ؟ قال : نعم .

قلتُ : ولا يَصْنَعُ (١٠) عزمه على الأَيْفِءِ ؟ ولا يَمْنَعُه جماعه بلذةِ لغيرِ الفَيْئَةِ ، إذا جاء بالجماعِ ، مِنْ أَنْ يَخْرُجَ به من طلاقِ الإيلاءِ عندنا وعندك ؟ قال : هذا كما قلتُ ، وخروجه بالجماعِ ، على أى معنى كان الجماعُ .

قلتُ : فكيف (١١) يكونُ عازماً على أن يفىءَ في كل يومٍ ، فإذا مضتُ أربعةَ أشهرٍ لزمه الطلاقُ ، وهو لم يَعِزْمْ عليه ، ولم يتكلم به ؟ أترى هذا قولاً يَصِحُّ في المعقول (١٢) لأحدٍ ؟ قال : فما يُفْسِدُه مِنْ قِبَلِ المعقول (١٣) ؟

قلتُ : أرأيتَ إذا قال الرجلُ لامرأته : واللَّهِ لا أقربُك أبداً : أهو كقوله : أنتِ طالقٌ إلى أربعةِ أشهرٍ ؟ قال : إن (١٤) قلتُ نعم ؟ قلتُ : فإن جامع قبلَ الأربعةِ الأشهرِ (١٥) ؟ قال : فلا ، ليس مثلَ قوله : أنتِ طالقٌ إلى أربعةِ أشهرٍ .

(١) في (ب ، ص) : « كما تقول إذا » . (٢) في (ش) : « متسع » بدل : « متطوع » .

(٣) في النسخ المطبوعة : « قبل أن يحل » . (٤) في سائر النسخ زيادة : « الأجل » .

(٥) في (س ، ج) : « وقلت له » ، وفي (ب ، ص) : « قال : وقلت له » ، وفي ابن جماعة : « قال الشافعي : وقلت له » .

(٦) يعنى : أرأيت من الإثم الصورة الآتية : كان مزمعاً إلخ ؟ (ش) .

(٧) في (ب) : « لانه المعنى » .

(٨) في ابن جماعة : « كذلك » بحذف الواو ، وفي (ب ، ص) : « فكذلك » بالفاء .

(٩) كلمة « به » لم تذكر في (ب ، ص) . وأما نسخة ابن جماعة فقد سقطت منها الجملة كلها ، ثم كتب بعضها بالحاشية ، وهو « وإن كان جماعه لغير الفئته » ولم يكتب ما بعده .

(١٠) في ابن جماعة ، (س) : « ولا يضيع » ، وفي (ج) : « ولا يضع » ، وفي (ب) : « فلا يضيع » ، وفي (ص) : « فلا يضع » .

(١١) في (ب ، ص) : « وكيف » .

(١٢) ، (١٣) في (ش) : « العقول » في الموضوعين .

(١٤) حرف « إن » : لم يذكر في (س ، ج) . (١٥) « الأشهر » : ليست في (ش) .

قلت (١) : فتكلم المولى بإيلاء ليس هو طلاق (٢) ، إنما هي (٣) يمين ، ثم جاءت عليها مدة جعلتها طلاقاً ، أيجوز لأحد يعقل من حيث يقول أن يقول مثل هذا إلا بخبر لازم ؟!

قال الشافعي رحمه الله : فقال (٤) : فهو يدخل عليك مثل هذا . قلت : وأين (٥) ؟ قال : أنت تقول : إذا مضت أربعة أشهر وقف ، فإن فاء وإلا جبر على أن يطلق . قلت : ليس من قبل أن الإيلاء طلاق ، ولكنها يمين جعل الله لها وقتاً منع بها الزوج من الضرار ، وحكم عليه إذا كانت أن تجعل (٦) عليه إما أن يفيء وإما أن يطلق ، وهذا حكم حادث بمضى الأربعة (٧) الأشهر ، غير الإيلاء ، ولكنه مؤتلف (٨) ، يجبر (٩) صاحبه على أن يأتي بأيهما شاء : فيئة أو طلاق ، فإن امتنع منهما أخذ منه الذي يقدر على أخذه منه ، وذلك أن يطلق عليه ؛ لأنه لا يحل له (١٠) أن يجامع عنه !!

[٥٥] باب في المواريث (١١)

قال الشافعي رحمه الله عليه (١٢) : واختلفوا في المواريث : فقال زيد بن ثابت ومن ذهب مذهبه : يعطى كل وارث ما سُمي له ، فإن فضل فضل ولا عصبية للميت ولا ولاء ، كان ما بقي لجماعة المسلمين . وروى عن غيره (١٣) منهم : أنه كان يرد فضل المواريث على ذوى الأرحام ، فلو أن رجلاً ترك أخته ، ورثته النصف ورد عليها النصف .

قال الشافعي رحمه الله : فقال بعض الناس : لم لم ترد فضل المواريث ؟ قلت : استدلالاً بكتاب الله . قال : وأين يدل كتاب الله على ما قلت ؟ قلت : قال الله عز وجل : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُنْ

(١) في (ش) : « قال » بدل : « قلت » .

(٢) في (ج) : « طالق » ، وفي (ش) : « فتكلم المولى بالإيلاء » .

(٣) في (س) : « إنما هو » . (٤) الشافعي رحمه الله فقال : « ليست في (ش) » .

(٥) في (ب ، ص) : « وأين هو » . (٦) في (ش) : « جعل » .

(٧) في (ش) : « أربعة » .

(٨) « مؤتلف » : أى جديد مستأنف ، وفي (ب ، س) : « مؤقت » ، وفي (ج) : « مؤقت » .

(٩) في (س ، ج) : « يخبر » . (١٠) « له » : ليست في (ش) .

(١١) هذه الترجمة ليست في (ش) .

(١٢) « قال الشافعي رحمه الله عليه » : ليست في (ش) .

(١٣) كلمة « وروى » : ليست في (ش) .

لَهَا وَلِدٌ ﴿الآية [النساء: ١٧٦] . وقال : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى ﴾ الآية .

فذكر الأخت منفردة ، فأنتهى بها - جل ثناؤه - إلى النصف ، والأخ منفرداً ، فأنتهى به إلى الكل ، وذكر الإخوة والأخوات ، فجعل للأخت (١) نصف ما للأخ . وكان حكمه - جل ثناؤه - فى الأخت منفردة ومع الأخ سواء ، بأنها لا تساوى الأخ ، وأنها تأخذ النصف مما يكون له من الميراث .

فلو قلت فى رجل مات وترك أخته : لها النصف بالميراث وأردد (٢) عليها النصف : كنت قد أعطيتها الكل منفردة ، وإنما جعل الله لها النصف / فى الانفراد والاجتماع .

١/٤٦
ص

قال الشافعى رحمه الله تعالى (٣) : فقال : فإنى لست أعطيتها النصف الباقى ميراثاً ، إنما أعطيتها (٤) إياه رداً . قلت : وما معنى « رداً » ؟! أشىء استحسنته ، وكان إليك أن تصعه حيث شئت ؟ فإن شئت أن تعطيه جيرانه أو بعيد النسب منه ، أكون ذلك لك ؟ قال : ليس ذلك للحاكم ، ولكن (٥) جعلته رداً عليها بالرحم .

فقلت (٦) : ميراثاً ؟ قال : فإن قلت (٧) ؟ قلت : إذن تكون ورثتها غير ما ورثها الله ، قال : فأقول : لك ذلك (٨) ؛ لقول الله : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال : ٧٥ ، الأحزاب : ٦] . (٩) فقلت له (١٠) : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ نزلت (١١) بأن الناس توارثوا بالحلف ، ثم توارثوا بالإسلام والهجرة ، فكان المهاجر يرث المهاجر ، ولا يرثه من ورثته من لم يكن مهاجراً ، وهو أقرب إليه من ورثته ، فنزلت : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ على ما فرض الله لهم (١٢) .

(١) فى ابن جماعة ، (س ، ج) زيادة : « منفردة » .

(٢) فى سائر النسخ : « وأرد » بالإدغام ، وفك الإدغام جاتز ، وهو لغة أهل الحجاز كما نص عليه أبو حيان فى البحر ١٥٠ / ٢ (ش) .

(٣) قال الشافعى رحمه الله تعالى : « ليست فى (ش) . (٤) فى (س ، ج) : « أعطيتها » .

(٥) فى (ب ، ص) : « ولكنى » . (٦) « قلت » : « ليست فى (ش) » .

(٧) فى (س ، ج) : « فإن قلته ميراثاً » .

(٨) فى ابن جماعة : « قال : فأقول ذلك بحذف لك » ، وفى (س ، ج) : « قلت فأقول ذلك » .

(٩) هنا فى (ب ، ص) زيادة : « قال » ، وفى باقى النسخ زيادة : « قال الشافعى » .

(١٠) كلمة « له » : لم تذكر فى (س ، ج) .

(١١) فى ابن جماعة ، (ب ، ص) : « وَأُولُوا الْأَرْحَامِ ﴾ نزلت .

(١٢) فى (ش) : « على ما فرض لهم » وانظر فى نزول الآية : لباب النقول للسيوطى ص ١١٤ ، والدر المنثور

قال : فاذا ذكر الدليل على ذلك ؟ قلتُ (١) : ﴿ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ : فيما فَرَضَ اللهُ لهم (٢) ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَنْ يَرِثُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرِثُ ؟ وَأَنْ الزَّوْجَ يَكُونُ أَكْثَرَ مِيرَاثًا مِنْ أَكْثَرِ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِيرَاثًا ؟ وَأَنْكَ (٣) لَوْ كُنْتَ إِذَا تَوَرَّثْتُ بِالرَّحِمِ كَانَتْ رَحِمُ الْبِنْتِ (٤) مِنَ الْأَبِ كَرَحِمِ الْإِبْنِ ؟ وَكَانَ ذَوُو الْأَرْحَامِ يَرِثُونَ مَعًا ، وَيَكُونُونَ (٥) أَحَقَّ (٦) بِهِ مِنَ الزَّوْجِ الَّذِي لَا رَحِمَ لَهُ !؟

ولو كانت الآية كما وصفت كنت قد خالفتها فيما ذكرنا ، في أن يترك (٧) . أخته ومواليه وهي إليه أقرب (٨) ، فتعطي أخته النصف ومواليه النصف ، وليسوا بذوي الأرحام (٩) ، ولا مفروض لهم في كتاب الله فرض منصوص .

[٥٦] باب الاختلاف في الجد

قال الشافعي رحمة الله عليه (١٠) : واختلفوا في الجدِّ : فقال زيد بن ثابت ، ورؤي عن عمر وعثمان وعليّ وابن مسعود : يُورَثُ (١١) معه الإخوة .

وقال أبو بكر الصديق وابن عباس ورؤي عن عائشة وابن الزبير وعبد الله بن عتبة أنهم جعلوه أبا ، وأسقطوا الإخوة معه (١٢) .

(١٣) فقال (٤) : فكيف صرتم إلى أن ثبتتم (١٥) ميراث الإخوة مع الجدِّ ؟ أيدلالة من كتاب الله أو بسنة (١٦) ؟ قلتُ : أما شيءٌ مبينٌ في كتاب الله أو سنة فلا أعلمه . قال : فالأخبار متكافئة فيه (١٧) ، والدلائل بالقياس مع من جعله أبا وحجَّ به الإخوة .

(١) في ابن جماعة ، (ب ، ج) : « قلت » .

(٢) في (س ، ج) : « على ما فرض الله لهم » ، وفي (ش) : « على ما فرض لهم » .

(٣) في (ج) : « فإنك » .

(٤) في (ب ، ص) : « الابنة » .

(٥) في ابن جماعة : « ويكون » .

(٦) في (ب) : « يتزل » ، وهو خطأ غريب ، وفي (ص) : « تترك » .

(٧) في (ش) : « ليست في (ش) » .

(٨) في (ش) : « ليست في (ش) » .

(٩) في (س ، ج) : « يرث » .

(١٠) انظر أيضاً : الموطأ ٢ / ٥١٠ - ٥١١ - ٢٧ كتاب الفرائض ، وسيأتي كل ذلك وتخريجه في المواثيق - إن شاء الله عز وجل .

(١١) هنا في ابن جماعة ، (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » .

(١٢) في (ب ، ص) : « قال » .

(١٣) في (ج) : « أو سته » ، وفي (ش) : « أو سنة » .

(١٤) في (س ، ج) : « أثبتتم » .

(١٥) في (ش) : « ليست في (ش) » .

(١٦) في (ش) : « أو سنة » .

قلتُ (١) : وأين الدلائلُ ؟ قال : وجدتُ اسمَ الأبوةِ يلزمه (٢) ، ووجدتكم مجتمعين على أن تحجبوا به بني الأم ، ووجدتكم لا تنقصونه من السُّدسِ ، وذلك كله حكم الأب .

(٣) فقلتُ له : ليس باسم (٤) الأبوةِ فقط نُورثه . قال : وكيف ذلك ؟ قلتُ : قد (٥) أجدُ اسمَ الأبوةِ يلزمه وهو لا يرثُ . قال : وأين (٦) ؟

قلتُ : قد يكونُ دونَه أبٌ ، واسمُ الأبوةِ تلزمه وتلزمُ آدمَ ، وإذا كان (٧) دون الجلدِ أبٌ لم يرثُ ، ويكونُ مملوكاً وكافراً وقاتلاً فلا يرثُ ، واسمُ الأبوةِ في هذا كله لازمٌ له ، فلو كان باسمِ الأبوةِ فقط يرثُ ورثَ في هذه الحالاتِ .

وأما حجبنا به بني الأمِّ فإنما حجبناهم به خيراً ، لا باسمِ الأبوةِ ، وذلك : أنا نحجبُ بني الأمِّ ببنتِ (٨) ابنِ ابنِ مُستَفلةٍ (٩) .

وأما أنا لم نَنقصه من السُّدسِ فلنا نَنقصُ الجدةَ من السُّدسِ . وإنما فعلنا هذا كله اتباعاً ، لا أن حكمَ الجلدِ إذا (١٠) وافق حكمَ الأبِ في معنى كان مثله في كل معنى ، ولو كان حكمُ الجلدِ إذا وافق حكمَ الأبِ (١١) في بعض المعاني كان مثله في كل المعاني : كانت بنتُ (١٢) الابنِ المُستَفلةِ (١٣) موافقةً له ، فإننا نحجبُ بها بني الأمِّ ، وحكمُ الجدةِ موافقٌ له بأننا (١٤) لا نَنقصها من السُّدسِ .

قال : فما حجتكم في ترك قولنا : يحجبُ (١٥) بالجلدِ الإخوةُ ؟ قلتُ : بعدُ قولكم من القياسِ .

قال : فما كنا نراه إلا القياسَ نفسه ؟ قلتُ : أرايتَ الجلدَ والأخَ : أيُدلى واحدٌ (١٦)

- (١) في ابن جماعة ، (س ، ج) : « فقلت » .
 (٢) هنا في (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » .
 (٣) « قد » : ليست في (ش) .
 (٤) في (ب ، ص) : « وإن كان » .
 (٥) في (س ، ج) : « وذلك إنما تحجب بني الأم بنت » إلخ ، وفي (ب ، ص) : « ابنة » بدل : « بنت » .
 (٦) في (ش) : « مُستَفلة » .
 (٧) في (ش) : « إذ » .
 (٨) هكذا ضبطت في الأصل بشدة فوق الباء وهي لغة نادرة ، وفي المصباح : « وفي لغة قليلة تشدد الباء عوضاً من المحذوف ، فيقال : هو الأب » . (ش) .
 (٩) في (ب ، ص) : « ابنة » ، وهو مخالف للأصل .
 (١٠) في (ش) : « المستفلة » .
 (١١) في (ش) : « بان » .
 (١٢) في (ش) : « نحجب » .
 (١٣) في (ش) : « بان » .
 (١٤) في (ش) : « بان » .
 (١٥) في (ش) : « نحجب » .
 (١٦) في (ش) : « بان » .

منهما بقرابة نفسه ، أم بقرابة غيره ؟ قال : وما تعنى ؟ قلتُ : أليس إنما يقول الجدُّ : أنا أبو أبي الميتِّ ؟ أويقول الأخُّ : أنا ابنُ أبي الميتِّ ؟ ! قال : بلى . قلتُ (١) : وكلاهما (٢) يُدلى بقرابة الأب بِقَدْرِ مَوْقِعِهِ/ منها ؟ قال : نعم .

٤٦/ب
ص

قلتُ : فاجعلِ الأبَ الميتَّ وتَرَكَ ابْنَهُ وأباه ، كيف ميراثهما منه ؟ قال : لابنه منه (٣) خمسة أسداس (٤) ولأبيه السُدُسُ .

قلتُ : فإذا كان الابنُ أوَّلَى بكثرة الميراثِ من الأبِ ، وكان (٥) الأخُّ من الأبِ الذى يُدلى الأخُّ بقرابته ، وأجدُّ أبو الأبِ من الأبِ الذى يُدلى بقرابته كما وصفتُ ، كيف حجبتُ الأخُّ بالجدِّ ؟ ! ولو كان أحدهما يكونُ محجوباً بالأخْرِ اتَّبَعَى أن يُحجَبَ الجدُّ بالأخِّ ؛ لانه أولاهما (٦) بكثرة ميراثِ الذى (٧) يُدليان معاً بقرابته ، أو تجعلُ (٨) للأخِّ أبداً خمسة أسداسٍ وللجدِّ سُدُسٌ (٩) .

قال : فما منعك من هذا القول ؟ قلتُ : كلُّ المختلفين مجتمعون (١٠) على أن الجدَّ مع الأخِّ مثله أو أكثرُ حظاً منه ، فلم يكن لى عندى (١١) حلافهم ، ولا الذهابُ إلى القياس ، والقياسُ مُخْرِجٌ من جميع أقاويلهم .

وذهبتُ (١٢) إلى أن (١٣) إثبات الإخوة مع الجدِّ ، أوَّلَى الأمرين ، لما وصفتُ (١٤) من الدلائل التى أوجدتها القياسُ (١٥) ، مع أن ما ذهبتُ إليه قولُ الأكثرِ من أهلِ الفقه بالبلدان (١٦) قديماً وحديثاً ، ومع (١٧) أن ميراثَ الإخوة ثابتٌ فى الكتابِ ، ولا ميراثٌ للجدِّ فى الكتابِ ، وميراثُ الإخوة أثبتُ فى السنةِ من ميراثِ الجدِّ .

(١) فى (س ، ج) : « قلتُ » .

(٢) فى (ب ، ص) : « فكلاهما » .

(٣) فى سائر النسخ : « لابنه منه » .

(٤) فى (ب ، ص) : زيادة : « المال » ، وليست فى الأصل ولا باقى النسخ .

(٥) فى (ص) : « فكان » .

(٦) فى (ب ، ص) : « من الذى » .

(٨) « يجعل » : لم تنقط فى ابن جماعة ، (ص) ، وفى (ب) : « نجعل » ، وفى (ج) : « يجعل » .

(٩) فى (س ، ج) : « السلس » .

(١٠) فى (ج) : « مجتمعين » ، وهو لحن . وفى (ش) : « مجتمعون » .

(١١) كلمة « لى » : لم تثبت فى ابن جماعة ، (س ، ج) ، وثبتت فى (ب ، ص) ولكن بحذف كلمة « عندى » .

(١٢) فى ابن جماعة ، (س ، ج) : « فذهبت » . (١٣) « أن » : ليست فى (ش) .

(١٤) فى (ج) : « كما وصفت » ، وفى (ب ، ص) : « لما وصفنا » .

(١٥) فى (س ، ج) : « التى وجدت بها القياس » . (١٦) فى ابن جماعة : « فى البلدان » .

(١٧) فى (ش) : « مع » بدون الواو .

[٥٧] أقاويل الصحابة (١)

قال الشافعي رحمة الله عليه (٢) : فقال: قد سمعتُ قولك في الإجماع والقياس، بعدَ قولك في حكمِ كتابِ الله وسنةِ رسوله، أرايتَ أقاويلَ أصحابِ رسولِ الله إذا تفرَّقوا فيها؟ فقلتُ: نصيرُ منها (٣) إلى ما وافقَ الكتابَ، أو السنةَ، أو الإجماعَ، أو كان (٤) أصحَّ في القياسِ.

قال (٥) : أفرأيتَ إذا قال الواحدُ منهم القولَ لا يُحفظُ عن غيره منهم فيه له موافقةٌ ولا خلافٌ (٦) - أنتجد (٧) لك حجةً باتِّباعه في كتاب أو سنة أو أمرٍ أجمعِ الناسُ عليه ، فيكونَ من الأسبابِ التي قلتَ بها خبراً؟ قلتُ له : ما وجدنا في هذا كتاباً ولا سنةً ثابتةً، ولقد وجدنا أهلَ العلمِ يأخذونَ بقولِ واحدِهِمْ (٨) مرَّةً ويتركونه أُخرى ، ويتفرَّقون (٩) في بعضِ ما أخذوا به منهم (١٠) .

قال : فإلى أيِّ شيءٍ صرَّتَ من هذا ؟ قلتُ : إلى اتِّباعِ قولِ واحدِهِمْ (١١) ، إذا لم أجد كتاباً ولا سنةً ولا إجماعاً ولا شيئاً في معنى هذا (١٢) يُحكِّم (١٣) له بحكمه ، أو وُجدَ معه قياس . وقلَّ ما يوجدُ من قولِ الواحدِ منهم لا يخالفُه غيره من هذا .

[٥٨] منزلة الإجماع والقياس (١٤)

قال (١٥) : فقد (١٦) حكمتَ بالكتابِ والسنة ، فكيفَ حكمتَ بالإجماع ، ثمَّ

-
- (١) هذا العنوان زدته أنا ، لم يذكر في الأصل ولا غيره من النسخ (ش) .
 (٢) قال الشافعي رحمة الله عليه : ليست في (ش) .
 (٣) بحاشية ابن جماعة أن في نسخة : « فيها » . (٤) في (س ، ج) : « أو ما كان » .
 (٥) في (س ، ج) : « فقال » .
 (٦) في (س ، ج) : « خلافها » ، وفي (ش) : « خلافاً » .
 (٧) في (ش) : « أنتجد » . (٨) في (س ، ج) : « واحد منهم » .
 (٩) في (ش) : « ويتفرَّقوا » ، وله وجه في اللغة .
 (١٠) في ابن جماعة ، (ب ، ص) : « منه » ، والضمير في « منهم » راجع إلى الصحابة .
 (١١) في (ش) : « واحد » . (١٢) في (ش) : « في معناه » .
 (١٣) في ابن جماعة ، (ج) : « نحكم » . (١٤) العنوان زيادة مني (ش) .
 (١٥) في (ب ، ص) : « قال : فقال » . وفي (س ، ج) : « قال الشافعي : قال » .
 (١٦) في (ب ، ص) : « قد » .

حَكَمْتَ بِالْقِيَاسِ ، فَأَقَمْتَهُمَا مَقَامَ كِتَابٍ (١) أَوْ سُنَّةٍ ؟ فَقُلْتُ : إِنِّي وَإِنْ حَكَمْتُ بِهِمَا (٢) كَمَا أَحْكُمُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَأَصِلُ مَا أَحْكُمُ بِهِ مِنْهَا (٣) مُفْتَرَقٌ .

قال : أفيجوزُ أن تكونُ أصولُ مُفَرَّقةٌ (٤) الأسبابُ يُحَكَّمُ فِيهَا حَكْمًا وَاحِدًا ؟ قلتُ : نعم ، نحكمُ بالكتابِ (٥) والسنةِ (٦) المجتمعَ عليهما (٧) ، الذي (٨) لا اختلافَ فيهما (٩) ، فنقولُ لهذا (١٠) : حَكَمْنَا بِالْحَقِّ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ .

وَنَحْكُمُ بِسُنَّةِ (١١) قَدْ رُوِيََتْ مِنْ طَرِيقِ الْإِنْفِرَادِ ، لَا يَجْتَمِعُ (١٣) النَّاسُ عَلَيْهَا ، فَتَقُولُ : حَكَمْنَا بِالْحَقِّ فِي الظَّاهِرِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ الْغَلْطُ فِيمَنْ رَوَى الْحَدِيثَ .

وَنَحْكُمُ بِالْإِجْمَاعِ ثُمَّ الْقِيَاسِ ، وَهُوَ أضعفُ مِنْ هَذَا وَلَكِنَّهَا مَنْزِلَةٌ ضَرْوْرَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحُلُّ الْقِيَاسُ وَالْخَبْرُ مَوْجُودٌ ، كَمَا يَكُونُ التَّيْمُمُ طَهَارَةً فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْإِعْوَازِ مِنَ الْمَاءِ ، وَلَا يَكُونُ طَهَارَةً إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ ، إِنَّمَا يَكُونُ طَهَارَةً فِي الْإِعْوَازِ .

وكذلك (١٤) يَكُونُ مَا بَعْدَ السُّنَّةِ حُجَّةً إِذَا عَوَزَ مِنَ السُّنَّةِ . وَقَدْ وَصَفْتُ الْحُجَّةَ فِي الْقِيَاسِ وَغَيْرِهِ قَبْلَ هَذَا (١٥) .

قال الشافعي رحمه الله عليه : فقال (١٦) : أفتجدُ شيئاً شَبِهُهُ (١٧) ؟ قلتُ : نعم ، أقضي على الرجلِ بعلمي أنَّ ما ادَّعَى عليه كما ادَّعَى ، أو إقراره (١٨) ، فإن لم (١٩) أعلم ولم يُقرَّ قضيتُ عليه بشاهدين ، وقد يَغْلِطَانِ وَيَهْمَانِ ، وَعِلْمِي وَإِقْرَارُهُ أَقْوَى عَلَيْهِ مِنْ شَاهِدَيْنِ ، وَأَقْضِي عَلَيْهِ بِشَاهِدٍ وَبَيِّنٍ ، وَهُوَ أضعفُ مِنْ شَاهِدَيْنِ ، ثُمَّ أَقْضِي عَلَيْهِ بِنُكُولِهِ عَنِ الْيَمِينِ وَبَيِّنٍ صَاحِبِهِ ، وَهُوَ أضعفُ مِنْ شَاهِدٍ وَبَيِّنٍ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْكِلُ

(١) فِي (ش) : « فَأَقَمْتَهُمَا مَعَ كِتَابٍ » .

(٢) فِي (ش) : « بِهَا » .

(٣) فِي (ش) : « مِنْهُمَا » .

(٤) فِي النسخ : « مُفْتَرَقَةٌ » ، وَفِي (ص) : « مُفْتَرَقَةٌ » .

(٥) فِي ابْنِ جَمَاعَةَ : « يَحْكُمُ بِكِتَابِ اللَّهِ » وَعَلَى الْبَاءِ فَتْحَةٌ ، وَفِي (ش) : « يُحَكَّمُ بِالْكِتَابِ » .

(٦) فِي ابْنِ جَمَاعَةَ : « وَبِالسُّنَّةِ » .

(٧) فِي (ش) : « عَلَيْهَا » .

(٨) فِي (ب) : « الَّتِي » .

(٩) فِي (ش) : « فِيهَا » .

(١٠) فِي (س ، ج) : « بِهَذَا » .

(١١) فِي (ش) : « وَيَحْكُمُ بِالسُّنَّةِ » .

(١٢) حَرْفٌ « قَدْ » : لَمْ يَذْكَرْ فِي (ب ، ص) .

(١٣) فِي ابْنِ جَمَاعَةَ ، (س ، ج) : « وَلَا يَجْتَمِعُ » .

(١٤) فِي (س ، ج) : « فَكَذَلِكَ » .

(١٥) انظُرْ مَا مَضَى فِي بَابِ (الْقِيَاسِ) وَ (الاجْتِهَادِ) .

(١٦) « الشافعي رحمه الله عليه فقال » : لَيْسَتْ فِي (ش) .

(١٧) فِي (ب ، ص) : « يَشْبَهُهُ » ، وَابْنُ جَمَاعَةَ ، (س ، ج) : « تَشْبَهُهُ بِهِ » .

(١٨) فِي (ب) : « أَوْ يَأْخُذُ بِهِ » .

(١٩) فِي (ب ، ص) : « وَإِنْ لَمْ » .

خوف الشهرة ، واستصغاراً ما يحلفُ عليه ، وقد (١) يكونُ الحالفُ لنفسه غيرَ ثقةٍ وحريصاً فاجراً (٢) .

آخر كتاب الرسالة والحمد لله وصلى الله على محمد (٣)

(١) « قد » : ليست في (ش) .
 (٢) في النسخ المطبوعة : « وفاجراً » .
 (٣) هذا الختام من أصل الربيع بنفس الخط . وأما نسخة ابن جماعة فختمت بما يأتي : « آخر كتاب الرسالة ، من كتب الإمام أبي عبد الله الشافعي رحمته ، بمته وكرمه » .
 « الحمد لله رب العالمين حق حمده ، وصلواته على محمد خير خلقه ، وعلى آله وصحبه وسلم وشرف وكرم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل » .
 وكتب بحاشيتها : « بلغ مقابلة ولله الحمد على أصول عديدة قديمة » . ثم كتب في باقي الصفحة سماع النسخة على أبي محمد عبد الله بن محمد بن جماعة في مجالس آخرها ١٧ صفر سنة ٨٥٦ .
 وفي (ص) : ينتهي عند « فاجراً » ، ثم يبدأ بسم الله الرحمن الرحيم ويبدأ في الطهارة من الأم مباشرة .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة التحقيق
٦	إطالة على حياة الإمام الشافعى
٦	طلبه للعلم
١٠	تصنيف الكتب فى بغداد
١١	التصنيف فى مصر
١١	انتقال الإمام إلى مصر
١٣	كتاب الام
١٨	موضوع الام
١٨	منهج الإمام فى الام
١٩	أصول الإمام
٢١	دوافع تحقيق الام
٣٠	مخطوطات الام
٣٥	عملى فى خدمة الام
٤٣	سندى إلى الإمام الشافعى
٤٩	نماذج من المخطوطات التى حقق عليها الكتاب
٩٥	ملحق
١	مقدمة
٧	باب كيف البيان
٩	باب البيان الأول
١٠	باب البيان الثانى
١٢	باب البيان الثالث
١٢	باب البيان الرابع
١٣	باب البيان الخامس
٢٣	باب بيان ما نزل من الكتاب عاما... إلخ
٢٤	باب بيان ما نزل من القرآن عام الظاهر... إلخ

- ٢٥ باب بيان ما نزل من القرآن عام الظاهر... إلخ
- ٢٧ باب الصنف الذى يبين سياقه معناه
- ٢٨ باب الصنف الذى يدل لفظه على باطنه دون ظاهره
- ٢٩ باب ما نزل عاما فدللت السنة... إلخ
- ٣٣ باب بيان فرض الله تعالى... إلخ
- ٣٥ باب فرض الله طاعة رسوله ﷺ... إلخ
- ٣٦ باب ما أمر الله من طاعة رسول الله ﷺ
- ٤١ باب ما أبان الله لخلق من فرضه على رسوله... إلخ
- ٤٤ ابتداء الناسخ والمنسوخ
- ٤٧ الناسخ والمنسوخ الذى يدل الكتاب على بعضه... إلخ
- ٥٠ فرض الصلاة... إلخ
- ٥٩ الناسخ والمنسوخ الذى تدل عليه السنة والإجماع
- ٦٣ باب الفرائض التى أنزلها الله تعالى نصا
- ٦٧ الفرائض المنصوصة التى سن رسول الله ﷺ معها
- ٧٠ ما جاء فى الفرض المنصوص... إلخ
- ٧٥ جمل الفرائض التى أحكم الله فرضها بكتابه... إلخ
- ٨٠ باب فى الزكاة
- ٨٥ فى الحج
- ٨٦ فى العدد
- ٨٧ فى محرمات النساء
- ٨٩ فى محرمات الطعام
- ٩١ فيما تمسك عنه المعتدة من الوفاة
- ٩١ باب العلل فى الأحاديث
- ١٠٥ وجه آخر من الناسخ والمنسوخ
- ١١٠ وجه آخر من الناسخ والمنسوخ
- ١١٠ وجه آخر من الناسخ والمنسوخ
- ١١٨ باب وجه آخر من الاختلاف
- ١٢٢ باب اختلاف الرواية على وجه غير الذى قبله

٢٨١	فهرس الموضوعات
١٢٥	باب وجه آخر مما يعد مختلفا وليس عندنا بمختلف
١٣٠	ووجه آخر مما يعد مختلفا
١٣٢	ووجه آخر من الاختلاف
١٣٦	فى غسل الجمعة
١٣٩	النهى عن معنى دل عليه معنى فى حديث غيره
١٤٢	النهى عن معنى أوضح من معنى قبله
١٤٤	باب النهى عن معنى يشبه الذى قبله... إلخ
١٥١	وجه آخر يشبه الباب قبله
١٥٤	وجه يشبه المعنى الذى قبله
١٥٧	صفة نهى الله ونهى رسوله
١٦٤	باب العلم
١٧٠	باب خير الواحد
١٨٣	الحجة فى تثبيت خبر الواحد
٢١٩	باب الإجماع
٢٢٣	باب إثبات القياس والاجتهاد... إلخ
٢٢٧	باب الاجتهاد
٢٣٤	باب الاستحسان
٢٥٩	باب الاختلاف
٢٧٠	باب فى الموارث
٢٧٢	باب الاختلاف فى الجد
٢٧٥	أقاويل الصحابة
٢٧٥	متزلة الإجماع والقياس
٢٧٩	الفهرس